

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

مِثْلُ خَطِّ
مِنْ خَطِّ أَعْلَى الشَّافِعِيِّ

تأليف
الإمام أبي بكر أحمد بن الحسين الشافعي
(ت ٤٥٨ هـ)

محقق وتقديم
الدكتور الشرفي نايف العيس

مؤسسة الرسالة

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

يَا نَجَّاتَا

مِنْ لُحْظَاتِ عَلَى الشَّافِعِي

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الثانية

١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م

مؤسسة الرسالة بيروت - شارع سوريا - بناية صدي وصالحه
هاتف: ٣١٩٠٣٩ - ٢٤١٦٩٢ ص.ب: ٧٤٦٠ بريقيا: بيوتبران



رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

بيان خطأ

من الخطأ على الشافعي

تأليف

الإمام أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي

(ت ٤٥٨ هـ)

تحقيق وتفسير

الدكتور الشرف نايف العيس

أستاذ مساعد بقسم الدراسات الإسلامية
بكلية التربية - فرع جامعة الملك عبدالعزيز
بالمدينة المنورة

مؤسسة الرسالة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إهداء

إلى والدي العزيز،

الذي علمني الكفاح

أقدم كتابي هذا

نأيف

رَفَعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الفردوس
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي بفضلہ تتم الصالحات ، وانصلاة والسلام على سيدنا محمد صاحب المعجزات .

وبعد :

فلما كان على كل طالب في قسم الدراسات العليا في الجامعة الإسلامية اختيار موضوع رسالته لنيل درجة «الماجستير» استخرت الله في ذلك واستشرت أصحاب الفضيلة المشائخ حتى وقع الاختيار على تحقيق كتاب «بيان خطأ من أخطأ على الشافعي» الذي قدّمه لي فضيلة الدكتور محمد أمين المصري — رحمه الله — .

فأخذت أقلب صفحاته وقد وجدت فيه بعض الصعوبات لعدم وجود سابقة لي في التحقيق ، ولكن مما دفعني إلى البحث فيه بعزم أقوى وإصرار أشد ما لاحظته من أهميته في خدمة كتابي البيهقي الكبيرين «السنن الكبرى» و«معرفة السنن والآثار» إذ ضمنه البيهقي مادة الدفاع عن الشافعي وأوسعها بحثاً يفوق بكثير ما كتبه في كلا الكتابين ، بل أضاف إليه ما يتوهم أن الشافعي أخطأ فيه وهو ليس بخطأ ويأتي خلال البحوث ما يثبت أهمية الكتاب وأنه مصدر لتحقيق نصوص الكتابين وتخرجها .

وكان المشرف إذ ذاك فضيلة الدكتور أمين المصري — رحمه الله — الذي أولاني اهتمامه بالقدر الذي اتسع له وقته .

ولا يفوتني أن أذكر لقائي بالدكتور أكرم ضياء العمري الذي بذل جهده في مساعدتي قبل توليه الإشراف وقد شاء الله تعالى أن يواصل معي جهوده الطيبة بعد أن تم اختياره مشرفاً عليّ في تحقيق النسخة بعد وفاة الدكتور أمين المصري.

ومن هنا أقدم إليه جزيل شكري على ما بذله في تقويم «هذه الرسالة» لإخراجها في أحسن صورة.

ولا يفوتني أن أقدم الشكر لكل من ساهم في مساعدتي وخاصة فضيلة الشيخ حماد الأنصاري، الذي أفادني ببعض ملحوظاته القيمة ووضع مكتبته العامرة بالمخطوطات والمطبوعات تحت تصرفي.

وتشتمل رسالتي على قسمين:

القسم الأول: ويحتوي على أربعة فصول.

الفصل الأول: ويتناول دراسة عن الإمام الشافعي، دراسة مختصرة مع شيء من التركيز على الجانب الحديثي الذي لم توفه الدراسات المعاصرة حقه وسبب دراستي له تعود إلى كون الكتاب الذي حققته هو في الدفاع عنه فلا بد من بيان مكانته في العلم عامة ومستواه في ضبط الرواية خاصة.

الفصل الثاني: ويتناول دراسة مستوعبة عن الحافظ أبي بكر البيهقي حياته وعصره، وعلمه، ووصف مؤلفاته وتقويمها، وقد ركزت على الجوانب التي لم يُعن بها الدارسون المعاصرون كالحديث عن عصره والآثار التي انعكست على شخصيته. والكلام على مصنفاته وتقويمها.

الفصل الثالث: وتناولت فيه وصف كتب العلل والموازنة بينها، وذلك لأن

الكتاب الذي حققته هو من كتب العلل لكنه اختص بمرويات الإمام الشافعي فقط .

الفصل الرابع : وتناول التعريف بكتاب بيان خطأ من أخطأ على الشافعي ومنهج البيهقي فيه .

القسم الثاني : وهو خاص بتحقيق كتاب البيهقي «بيان خطأ من أخطأ على الشافعي» وقد قدمت له بما يوضح منهجي في تحقيقه .

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

القسم الأول

الفصل الأول

رَفَعُ

عبد الرحمن النخعي
أسكنه الله الفردوس

ترجمة الإمام الشافعي

□ إسمه ومولده:

هو أبو عبد الله محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب ابن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف بن قصي^(١). يجتمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في عبد مناف.

ولم يختلف إثنان في أن والده من بني المطلب، بينما اضطربت الأقوال في تسمية أمه ونسبها^(٢).

وولد عام خمسين ومائة^(٣) في أسرة فقيرة، وتوفي^(٤) أبوه بعد مولده بيسير في بلاد الشام، وقد خلفه في أحضان أمه لترعاه وتحمله إلى قومه من مسقط

(١) نقل الحافظ ابن حجر نسب الشافعي من كتاب «مناقب الشافعي» لأبي يحيى الساجي (توالى التأسيس، ص ٤٤).

(٢) قيل: إن أمه هي فاطمة بنت عبد الله بن الحسين بن علي بن أبي طالب وقيل: أنها أزدية من الأزد وهو الراجح الذي مال إليه البيهقي ورجحه الحافظ ابن حجر. انظر (المناقب للبيهقي ١ / ٢٣٩)، (توالى التأسيس، ص ٤٦).

(٣) اتفق كل من ترجم عن الشافعي على سنة ولادته ووفاته. انظر (توالى التأسيس، ص ٥٠).

(٤) توفي والد الشافعي ولم يبلغ الشافعي الثانية من عمره، وكان قد خرج إلى بلاد الشام لقضاء بعض حاجاته وهناك وافاه أجله. (انظر المرجع السابق، ص ٥٠).

رأسه - غزة^(١) - إلى عسقلان، ثم إلى مكة مخافة أن يضيع نسبه وحقه في بيت مال المسلمين من سهم ذوي القربى.

وكان الشافعي في الثانية من عمره عندما سجلت له الرحلة الأولى في حياته الحافلة بالرحلات.

وقد ترعرع في ربوع مكة وسبق إلى الكتاب ولم يكن عند والدته ما يكفي لتعليمه والنفقة عليه، لكن اكتفى معلمه منه بأن يخلفه على الصبيان كلما غاب عنهم لما رأى من نجابته وسرعة حفظه فحفظ القرآن، وهو ابن سبع سنين^(٢).

ثم دخل المسجد الحرام وجالس العلماء وأخذ عنهم الحديث ومسائل أخرى، وكان يحفظ كل ما يلقي عليه ويدونه على العظام وكرب^(٣) النخل والجلود وملاً منها حباً كانت في دارهم التي في شعب الخيف^(٤).

وجمع الشافعي إلى جانب القرآن والحديث الفصاحة وحسن البيان

(١) اختلف في مكان ولادته فمنهم من قال: ولد بغزة، ومنهم من قال بعسقلان ومنهم من قال: باليمن.

وقد جمع الحافظ ابن حجر شتات هذه الأقوال فقال: من قال: ولد الشافعي بغزة فإنما أراد القرية، ومن قال: عسقلان أراد المدينة لأن عسقلان هي الأصل في قديم الزمان وهي غزة متقاربتان.

ونقل عن ابن بطيش أنه قال: الذي دل عليه مجمع الروايات أنه ولد بغزة، ثم حمل منها إلى عسقلان، ثم إلى مكة نشأ بها.

ونقل عن الحافظ الذهبي تغليط من روى أنه ولد باليمن وذكر أن الذي ذهب إليه الذهبي سبقه إليه أبو بكر البيهقي.

ثم قال: فالذي يجمع الأقوال أنه ولد بغزة عسقلان ولما بلغ ستين حولته أمه إلى الحجاز، ودخلت به إلى قومها وهم من أهل اليمن، لأنها كانت أزدية فنزلت عندهم، فلما بلغ عشرين خافت على نسبه الشريف أن ينسى ويضيع فحولته إلى مكة. (توالي التأسيس، ص ٤٩).

(٢) نقل الحافظ بن حجر عن المزني قوله «سمعت الشافعي يقول: حفظت القرآن وأنا ابن سبع سنين، وحفظت الموطأ وأنا ابن عشر». (التهذيب، ٩ / ٢٧).

(٣) أصول السعف التي تقطع معها، أنظر المصباح (كرب).

(٤) أنظر (مناقب الشافعي للبيهقي)، ١ / ١٠٥.

والاطلاع الواسع على اللغة العربية فاشتهر بإتقانها وعلوّ منزلته فيها وصار كلامه حجة للمستدلين به حتى صحح الأصمعي عليه أشعار الهذليين. وقال ابن هشام^(١): صاحب المغازي: الشافعي ممن تؤخذ عنه اللغة.

ونقل عن الإمام أحمد أنه قال: «كلام الشافعي في اللغة حجة^(٢)».

وعن ثعلب أنه قال: «يأخذون على الشافعي وهو من بيت اللغة — يجب أن يؤخذ عنه^(٣)».

وقد استدل صاحب القاموس بكلام الشافعي فقال: مساند جمع مسند، ومسانيد عن الشافعي^(٤). وهذا لم يكن غريباً على الشافعي وقد نشأ عند الهذليين إحدى القبائل التي تستقى من نبعها الفصحى. ولعل الغرابة تكمن في عدم تحديد زمن لقائه بهم.

فالمعروف المسلم به أنه التقى بهم وعاش بينهم دون تعيين وقت إقامته فيهم.

ولا شك أن إقامته بينهم أفادته الكثير كالرمي والفروسية إلى جانب ما اكتسبه من تقويم لسانه وحفظه من اللحن.

وتتوالى الأيام وتنقلب صفحة التاريخ لنرى الإمام وقد انتقل إلى المدينة يطلب علم أهلها بعد أن أخذ من علماء مكة الكثير، من أمثال سفيان بن عيينة ومسلم بن خالد وسعيد بن سالم وغيرهم.

وكان الإمام مالك — رحمه الله — إمام دار الهجرة مقيماً في المدينة، وقد بلغ علمه الآفاق حتى أراد أبو جعفر المنصور أن يقيم عليه الناس جبراً فأبى مالك

(١) أنظر (مناقب الشافعي لابن أبي حاتم، ص ١٣٦)، ومناقب الشافعي للبيهقي، ص ٤٣.

(٢) أنظر (مناقب الشافعي للبيهقي، ٢ / ٤٢).

(٣) (المرجع السابق ٢ / ٥٢)، و(توالي التأسيس، ٦٢).

(٤) أنظر (مادة «سند»).

وقال يا أمير المؤمنين: إن لكل سلفاً وأئمة فإن رأى أمير المؤمنين إقرارهم على حالتهم فليفعل.

وهكذا نرى ذكر الإمام الجليل يزداد علواً ويسمو في تواضع حتى ملأ قلوب الناس محبة وإجلالاً، فبادر إليه الناس يطلبون علمه ويتقربون إليه، وكان في جملتهم الإمام الشافعي - رحمه الله - فقد خرج إليه يلتمس علمه وبيده رسالة يحملها من والي مكة إلى والي المدينة دعاه فيها إلى دعوة مالك إليه والتوسط عنده لقبول الطالب الجديد.

ودار الحوار بينهما وأفضى إلى قبول القادم النجيب في مدرسة المدينة بعد أن شارك في ذلك الحوار.

بقي الشافعي ملازماً لشيخه حتى وافاه أجله سنة (١٧٩ هـ) وانتقل إلى رحمة الله، فغادر المدينة إلى اليمن مع بعض ولاتها وعمل بين يديه حتى وشى به المغرضون واتهموه^(١) بمعارضة الحكومة العباسية فحمل إلى العراق مكبلاً^(٢) وحوكم في بلاط الرشيد فكانت محاكمته ومحاورته مع الرشيد سبب إعجابه به فأشفق عليه وأمر الذي تولى شؤونه في السجن أن يحسن إليه بعد أن قتل رفاقه وبدد شملهم.

وشاء الله أن يعيش الشافعي ليعود من بغداد عودة المتنصر المتواضع يحمل من مدرسة العراق وقر بعير فيزداد علمه سمواً ومكانته هيبة وإجلالاً.

وفتحت مكة أبوابها احتفاءً بمقدم فلذة^(٣) كبدها العظيم ليأخذ مكانه في رحاب المسجد الحرام شأنه كغيره من العلماء الأفاضل فيلقي الدروس على طلابه من تفسير ونحو وفقه وحديث وكان هذا ديدنه إلى أن عاد إلى بغداد^(٤)، ثم إلى

(١) اتهمه بذلك حماد البربري أحد قواد هارون الرشيد (أنظر المناقب للبيهقي ١ / ١١١).

(٢) أنظر (المرجع السابق ١ / ١٤١).

(٣) الفلذة: بكسر الفاء القطعة من الشيء.

(٤) دخل الشافعي رحمه الله بغداد ثلاث مرات، ثم انتقل بعد ذلك إلى مصر وكان انتقاله إليها في سنة تسع وتسعين ومائة كما ذكره حرمله تلميذه. أنظر (مناقب الشافعي للبيهقي ١ / ٢٣٧).

مصر بعد عودته الثانية إليها وهناك بث علمه وألف الجديد من كتبه، والتقى به مشهور تلاميذه، ولم يرح مصر حتى عاجله الأجل فطويت صحيفته ولقى ربه سنة أربع ومائتين^(١).

□ مشايخه وتلاميذه:

ذكر البيهقي الكثير من مشايخه في كتابه «مناقب الشافعي» وذكرهم غيره ممن كتب عنه.

ويكفي أن نشير إلى أنه تلقى علمه عن سفيان بن عيينة ومالك ومحمد بن الحسن وأصحاب الليث وغير هؤلاء ممن يعرف قدرهم في الورع والعلم.

ومن العجيب أن كثيراً من شيوخه ممن تعلم عليهم أخذوا عنه كالحميدي ومحمد بن الحسن، وغيرهم.

وإن من أخص أصحابه الذين أخذوا عنه الإمام أحمد بن حنبل حيث لازمه ملازمة طويلة، والربيع المرادي، والربيع الجيزي والمزني وحرمة التجيبي ويونس بن عبد الأعلى وغيرهم ممن دونوا كل ما أثر عنه.

□ علمه:

أشرت فيما سبق إلى ابتداء طلبه العلم فكانت بداية لنهاية عظيمة فجمع أصناف العلوم، وكان عالماً بكتاب الله تنزيله وتأويله محكمه ومتشابهه ناسخه ومنسوخه، كما كان عالماً بالأنساب وأيام العرب^(٢) إلى جانب تبحره في اللغة وذيوع أخباره بها^(٣).

(١) توفي الشافعي في مصر سنة أربع ومائتين وله أربع وخمسون سنة. (المناقب للبيهقي ١ / ٢٣٨).

(٢) أنظر (المناقب للبيهقي ١ / ٤٨٨).

(٣) قدمنا شيئاً من ذلك فيما تقدم.

وليس غريباً أن يحيط الشافعي بتلك المعارف بل الغريب أن لا يعرفها وهو العبقري الفذ الذي تفرس فيه أساتذه مالك علامة النجاة والفطنة.

ولربما يعجب إنسان إن علم أن الشافعي كان منجماً ضليعاً بلغ ما لا يبلغه المختصون في هذا المجال، لكنه أقلع عن ذلك وحرق ما لديه من كتب تتعلق به^(١)، كما عزم على تحريق ما لديه من كتب في الفراسة أثناء عودته من اليمن لما ظنه من عدم جدواها^(٢).

وعد بعضهم الطب ضمن العلوم التي اشتغل بها الشافعي ولكن دون إيراد ما ثبت^(٣) ذلك وليس عيباً أن لا يعرفه، كما لا يعاب الطبيب بجهله علم الفلك والرياضيات، والعيب كل العيب أن لا يجيد الإنسان صنعته.

وقد أجاد الشافعي القرآن وعلومه والحديث والفقه وكل ماله علاقة بها بما لا يمكن أن يفوقه غيره فيها.

□ صفاته :

ولقد أنصف العلماء الشافعي حين وصفوه بالعقل الثاقب واتساع الأفق وإتقان الصنعة وتعدد المعارف وحسن التأليف وفصاحة اللسان إلى جانب الموادعة وحسن الخلق^(٤).

- (١) أنظر (المناقب للبيهقي ١٢٦/٢) و (توالي التأسيس ص ٦٥).
- (٢) عقد البيهقي باباً في كتاب المناقب وصف فيه فراسة الشافعي وذكر شيئاً منها. (١٣٠/٢).
- (٣) ذهب جماعة إلى أن الشافعي اشتغل بعلم الطب مستدلين بقوله «علم الفقه للأديان، وعلم الطب للأبدان وما سوى ذلك فبلغه مجلس «وقوله» الوراق إنما يأكل من دبة عينيه» إلخ أنظر (المناقب للبيهقي ١١٤/٢، ١٢٣/٢).
- (٤) قال يونس بن عبد الأعلى في وصفه كان من أعقل الناس وكان لا يأخذ في شيء إلا يقول: هذه صناعته، إذا أخذ في الشعر والعربية تقول هذه صناعته، (المناقب للبيهقي ٢٧٩/١) وروى البيهقي أن أبا يوسف أرسل إليه يقول: صنف الكتب فإنك أولى من صنف في زمانك. (المرجع السابق ١٤٦/١).

□ توثيقه :

تناول النقاد الإمام الشافعي جرحاً وتعديلاً كغيره من الرواة فروى عن يحيى بن معين توثيقه^(١).

وقال النسائي : كان الشافعي عندنا أحد العلماء ثقة مأموناً.

وكذلك روى توثيقه عن أبي حاتم وأبي زرعة وقتيبة بن سعيد وغيرهم وظهر من كلامهم فيه مكانته كمحدث وأنه أسمى من أن يطعن فيه أو يجرحه أحد^(٢).

□ المحدث الفقيه :

إن دراسة السنة وما يتعلق بها من علوم واجبة على من يستنبط الأحكام ليبين للناس الحلال والحرام.

وليس لأحد حجة في تركها إذا ثبت عنده صحتها وقد عني^(٣) الشافعي

= وقال الجاحظ : «لم أر أحسن تأليفاً من المطلبي، كان فوه ينظم درأ إلى در. (المرجع السابق ٢٦٠/١) وقال إسحاق بن راهوية «عجل الله له عقله لقلعة عمره». (المناقب للبيهقي ٢٥٨/١). وقال الامام أحمد «مارأيت أحداً أفقه في كتاب الله من هذا الفتى القرشي» (المرجع السابق ٣٣٩/١)، وقال محمد بن الحسن «كان أصحاب الحديث رقوداً حتى أيقظهم الشافعي رضي الله عنه». (المرجع السابق ٢٢٥/١).

(١) نقل الحافظ ابن حجر عن الحاكم قوله : تتبعنا التواريخ وسواد الحكايات عن يحيى بن معين فلم نجد في رواية واحد منهم طعناً على الشافعي ولعل من حكى عنه غير ذلك قليل المبالاة بالوضع على يحيى والله أعلم. (تهذيب التهذيب ٣١/٩).

(٢) دافع الامام مسلم بن الحجاج في كتابه «الانتفاع باهب السباع» عن الشافعي دفاعاً لا مثيل له وبين مكانته وعلو منزلته بين المحدثين، أنظر (تهذيب التهذيب ٣٠/٩).

(٣) قال الإمام أحمد : ما من أحد وضع الكتب منذ ظهرت أتبع للسنّة من الشافعي. (توالي التأسيس ص ٥٧).

بالسنة اعتناءً بالغاً دراسة لها ودفاعاً^(١) عنها مع الحيلة واليقظ^(٢)، فلا حرج على من عده في زمرة المحدثين، ولم يخطيء من جعله في جملة الفقهاء^(٣). البارزين ومن زعم أنه قليل المعرفة بالحديث فهو جاهل.

وليس في كلام الشافعي واعترافاته^(٤) لأحمد وغيره ما يدل على عدم معرفته بالحديث بل هو من باب التواضع أو من باب عالم وأعلم، أو لاختلاف النظر وتعدد الهدف^(٥).

ولهذا لم يستكف أن يرجع إلى أهل الحديث والمختصين به فيما اشبه عليه

منه .

(١) روى عن الإمام الشافعي أنه كان يدعى «ناصر السنة» وجاء في وصف الامام أحمد له «أنه كان يذب عن الآثار» (المناقب للبيهقي ٤٧١/١) وروى عن قتيبة بن سعيد أنه قال «مات الشافعي وماتت السنن» (حلية الأولياء ٩٥/٩) و(المناقب للبيهقي ٢٥٠/٢).

وقال أبو زرعة: صدق أحمد بن حنبل ما أعلم أحداً أعظم منه على الإسلام في زمن الشافعي من الشافعي ولا أحداً ذب عن سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ما ذب الشافعي. (المناقب للبيهقي ٢٧٩/٢).

(٢) قال البيهقي: وما يعد في إتقانه أنه كان يروي له بعض شيوخه حديثاً مرفوعاً فيجده في رواية الحفاظ موقوفاً فيقفه ويبينه، وكذلك يروي له بعض شيوخه حديثاً متصلاً فيجده في رواية الحفاظ منقطعاً فيرسله ويبينه (المناقب للبيهقي ٣٨/٢).

(٣) كان الحميدي يقول «حدثنا سيد الفقهاء الشافعي» (المناقب للبيهقي ٢٦٩/٢) و (توالي التأسيس ص ٥٨).

وقال الامام أحمد: كان الفقه قفلاً على أهله حتى فتحه الله بالشافعي (المناقب للبيهقي ٢٥٧/٢).

(٤) كقول الشافعي لأحمد: «أنتم أعلم بالحديث مني». (المناقب لابن أبي حاتم ص ٩٥).

(٥) كان هدف الشافعي من الأحاديث استنباط الأحكام والدلالة عليها لهذا كان عداؤه في جملة الفقهاء لا المحدثين، ولم يكن رحمه الله يسرد الأحاديث سرداً كما يفعله المحدثون، وكلامه لاسحاق بن إبراهيم الحنظلي يدل على ذلك. قال: «لو كنت أحفظ كما تحفظ لغلبت أهل الدنيا». أنظر (المناقب للبيهقي ١٥٣/٢).

قال الحميدي «صحبت الشافعي من مكة إلى مصر فكنت أستفيد منه المسائل وكان يستفيد مني» (الحديث^(١)).

ولا نبالغ حينما نصف الشافعي بأنه محدث وقد التقى بشيخ المحدثين في زمانه سفيان بن عيينه وأخذ عنه كثيراً من علمه، والتقى أيضاً بالحميدي صاحب المسند - ودرس الموطأ على مؤلفه الإمام مالك (ت ١٧٩ هـ).

ولعل أصدق دليل وأقوى حجة على ذلك ما قاله الربيع المرادي «فإذا طلعت الشمس قاموا»^(٢) وجاء أهل الحديث فيسألونه عن تفسيره ومعانيه»^(٣).

وقال داود بن علي تلميذه: «جمع للشافعي رحمه الله من الفضائل.. معرفته بصحة الحديث وسقمه»^(٤).

ونقل ابن عساكر بسنده إلى هلال بن العلاء قوله «الشافعي أصحاب الحديث عيال عليه فتح لهم الأقفال»^(٥).

مع ما أثر عنه من معرفة بالجرح والتعديل^(٦) ونقد الرجال وعلل

(١) أنظر (المنقب للبيهقي ١٥٣/٢) و(حلية الأولياء ٩٦/٩) ولفظ الحلية: صحبت الشافعي إلى البصرة.

(٢) يريد أهل القرآن.

(٣) (المنقب للبيهقي ٢٨٥/٢).

(٤) (المرجع السابق ٣٢٤/٢) و(تاريخ ابن عساكر - جزء ١٤ قسم ٣ ورقة ٤٢٨).

(٥) (تاريخ ابن عساكر - الرقم السابق).

(٦) نقل عنه الكثير من كلامه في الجرح والتعديل كقوله «إذا ذكر العلماء فمالك النجم» (المنقب للبيهقي ٥٠٣/١).

وقال (الرواية عن حرام بن عثمان حرام). (المنقب لابن أبي حاتم ص ٢١٨)، وقال «هاني بن هاني لا يعرف» (المنقب للبيهقي ٥٤٢/١).

وقال «حديث أبي العالية الرياحي رياح» قال أبو حاتم يعني الذي يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم في الضحك في الصلاة. (المنقب لابن أبي حاتم ص ٢٢٢).

وكان قد وضع حداً للعدل بقوله «فإذا كان الأغلب الطاعة فهو العدل وإذا كان الأغلب المعصية فهو المجروح» أنظر (الكفاية ص ٧٩)، السنن الكبرى ١٨٦/١٠.

الحديث^(١). ونظره في المصطلح^(٢)، وشرائطه فيمن يقبل خبره^(٣)، ورأيه في مراسيل كبار التابعين^(٤).

(١) عقد البيهقي باباً في معرفة الشافعي بعلم الحديث في كتابه (مناقب الشافعي ٥/٢) وإن مما يدل على معرفته بالعلل قوله «لا يستدل على أكثر صدق الحديث وكذبه إلا بصدق المخبر وكذبه إلا في الخاص القليل». (الرسالة ص ٣٩٩) و (مقدمة كتاب التمييز ص ٦٥).

وقوله «إذا جاوز الحديث الحرمين ضعف نخاعه» (المناقب للبيهقي ٥٢٦/١). وقوله «ما أعلم شيئاً بعد كتاب الله أصبح من موطأ مالك». (حلية الأولياء ٧٠/٩).

وقد غلط سفيان في حديث رواه عن يزيد بن أسامة بن الهاد عن عمارة بن خزيمة بن ثابت عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال «إن الله عز وجل لا يستحي من الحق، لا تأتوا النساء في أدبارهن». فقال الشافعي «غلط سفيان في إسناد هذا الحديث» قال ابن أبي حاتم سمعت أبي يقول: الصحيح ابن الهاد عن عبيد الله بن عبد الله بن الحصين عن هرمي بن عبد الله بن خزيمة عن النبي صلى الله عليه وسلم. (المناقب لابن أبي حاتم ص ٢١٥).

(٢) إنفرد الشافعي ببعض الآراء في مصطلح الحديث واشتهر عنه عدم التفريق بين قولهم «حدثنا» و «أنبأنا» وكان يعدهما شيئاً واحداً.

وقد ذكر ابن أبي حاتم والبيهقي أن الشافعي رجع عن ذلك إلى رأي المحدثين في التفريق بين الفعلين. أنظر (المناقب لابن أبي حاتم) و (المناقب للبيهقي ٣٤/٢). وكان يعرف الشاذ بمخالفة الثقة للثقات، ولا يميز اختصار الحديث أنظر المناقب للبيهقي ٣٠/٢ و (ابن أبي حاتم ص ٢٣٣).

(٣) وللشافعي شروط فيمن يقبل خبره ذكرها البيهقي في (مناقب الشافعي ٢٦/٢).

(٤) كان لا يقبل الرواية المرسلة ولا يحتج بها وقد صرح بذلك في مسنده الذي رواه عنه الربيع المرادي ص ٤٦٤ فقال: وقد رويت أحاديث مرسله عن النبي صلى الله عليه وسلم في العقوبات وتوقيتها تركناها لانقطاعها. ونقل البيهقي عنه كلاماً في قبول مراسيل كبار التابعين وقال: فالشافعي رحمه الله يقبل مراسيل كبار التابعين إذا انضم إليها ما يؤكددها وإذا لم ينضم إليها ما يؤكددها لم يقبلها سواء كان مرسل ابن المسيب أو غيره.

(المناقب للبيهقي ٣٢/٢) (المناقب لابن أبي حاتم ص ٢٣٢).

وكراهيته^(١) الاجازة وردة الرواية بها.

وقد عد الحافظ ابن حجر رواية أحمد عن الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر من السلسلة الذهبية وذكر أنها أربع روايات.

ثم عدد مارواه أحمد عنه عن مالك عن غير نافع، وهي روايات كثيرة وقال الحافظ: وما رواه الشافعي عن مالك بغير قيد^(٢) في أوله وآخره كثير جداً يطول الكتاب باستيعابه^(٣).

وكان لا يتقدم على السنة برأي، ويقول بالقياس ويراه ضرورة إذا لم يجد في كتاب الله أو سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يحتاج إليه.

وقد تعقب حديث^(٤) بروع بنت واشق بقوله: «إن كان يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو أولى الأمور بنا ولا حجة في قول أحد دون النبي صلى الله عليه وسلم ولا في قياس، ولا شيء في قوله إلا طاعة الله بالتسليم له»^(٥).

* وكان لا يميز اختصار الحديث^(٦) والاثيان ببعضه دون بعض، ويرى أن يروى بالفاظه كما سمع ليدرك المعنى كما ينبغي.

* وكان لا يرى الشاذ مارواه الثقة وانفرد به وإنما الشاذ عنده أن يروى

(١) أنظر المناقب للبيهقي ٣٥/٢.

(٢) أن لا تكون الرواية مشروطة برواية أحمد بن حنبل عن الشافعي ولا يرويه الشافعي عن مالك عن نافع وإنما بدون أحمد وبدون نافع.

(٣) نوالي التأسيس ص ٣٥.

(٤) حديث بروع بنت واشق أخرجه أحمد في مسنده (٢٧٩/٤ - ٢٧٨) وهو قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم لها بمهر مثليها وميراثها من زوجها الذي مات ولم يسم لها صداقها وأن عليها العدة.

(٥) أنظر المناقب للبيهقي ٤٧٩/١.

(٦) أنظر المناقب للبيهقي ٣٠/٢.

الثقات حديثاً على نسق ثم يرويه بعضهم مخالفاً لهم فيما روه فيشذ عنهم^(١).

* وكان يرى وجوب السكوت فيما يشك فيه الراوي^(٢).

* ويرى أن زيادة الثقات حجة بخلاف غيرها^(٣).

* وقد روى عن شيخ^(٤) قدرى تجنب الرواية عنه أئمة المحدثين وخالفهم في ذلك وقد دافع عن شيخه وعن نفسه بقوله «لئن يخر إبراهيم من بعد أحب إليه من أن يكذب»^(٥)، وكان ثقة في الحديث.

فليست البدعة عنده مانعة^(٦) من قبول الأخبار ان تحقق من صدق المخبر وتجنبه الكذب.

وروى عنه قوله «أجيز شهادة أهل الأهواء كلهم إلا الرافضة فإنهم يشهد بعضهم لبعض»^(٧).

(١) أنظر (المنقب لابن أبي حاتم ص ٢٣٣) المناقب للبيهقي ٢/٣٠.

(٢) أنظر (معركة السنن والآثار ١/٧٧٤).

(٣) (المرجع السابق).

(٤) هذا الشيخ هو إبراهيم بن أبي يحيى وقد وصفه الشافعي وغيره بالقدر ورماه جماعة من الأئمة بالكذب، وما نقل عن الشافعي عنه قوله «إبراهيم بن أبي يحيى حق وكان يدلس» وقوله «كان إبراهيم بن أبي يحيى قدرياً».

وقال يحيى بن زكريا بن حيوة: قلت للربيع: فما حل الشافعي على أن يروي عنه؟

قال: كان يقول: «لئن يخر إبراهيم من بعد أحب إليه من أن يكذب» أنظر (المنقب لابن أبي حاتم ص ٢٢٣) (المنقب للبيهقي ١/٥٣٢).

(٥) قال ابن أبي حاتم «لم يبين له أنه كان يكذب، وكان يحسب أنه طعن الناس عليه من أجل مذهبه في القدر». (المنقب لابن أبي حاتم ص ٢٢٣).

(٦) كان الشافعي لا يرى البدعة مانعة من قبول الأخبار ومن ذلك أنه كان يروي عن إبراهيم بن أبي يحيى وهو يعلم أنه قدرى، وكذلك كان يروي عن عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد الذي قال عنه أحمد بن حنبل ثقة يغلو في الإرجاء. (انظر الكاشف ٢/٢٠٦).

(٧) أنظر (السنن الكبرى ١٠/٢٠٩) و(المنقب للبيهقي ١/٤٦٨).

وقوله «لم أر أحداً من أصحاب الأهواء أشهد بالزور من الرافضة»^(١). وهذا لم يمنع من شدته على المبتدعة والمجاهرة ببغضهم^(٢).

وقد اختلف العلماء في قبول تعديل المبهم فأجازه قوم ومنعه آخرون^(٣)، وليس للمجيز منهم حجة سوى قبولهم توثيق الناقد للراوي المبهم كما لو وثقه مع التصريح باسمه.

أما الفريق المعارض^(٤) فله من الحجج والأدلة ما يمنع من ذلك، لهذا كان لزاماً علينا أن نظهر الغرض من قول الشافعي «حدثنا الثقة» دون التصريح بالاسم.

وليس لأحد أن يترجم عما أراده دون الاعتماد على نص يفسر ذلك وإن كان الحاكم أبو عبد الله حاول الوصول إلى معرفة^(٥) الثقة عنده.

(١) (المناقب لابن أبي حاتم ص ١٨٧).

(٢) روي أن حفصا الفرد - وكان قدرياً - أنه دخل عليه وقد أفاق من إغمائه وهو يحتضر فقال له: من أنا؟ فقال: أنت حفص الفرد لا حفظك الله إلا أن تتوب (المناقب للبيهقي ٤٧٠/١).

(٣) من المانعين أبو بكر محمد بن عبد الله الصيرفي، وأبو نصر بن الصباغ، وأبو بكر بن الخطيب، ونقل عن أبي حنيفة جوازه، وقال السخاوي وهو ماش على قول من يحتج بالمرسل، وذكر أنه مذهب امام الحرمين بشرط أن يكون الموثق عالماً (فتح المغيث ٢٨٩/١).

(٤) رجح السخاوي رأى الفريق المعارض بقوله «لا يلزم من تعديله أن يكون عند غيره كذلك، وربما يكون قد انفرد بتوثيقه، وإن إضراب المحدث عن تسميته ربة توقع تردداً في القلب. (فتح المغيث ٢٨٩/١).

(٥) قال البيهقي: وقد تكلم شيخنا أبو عبد الله الحافظ رحمه الله في تحريجه على ما أدى إليه اجتهاده، ولم يتبين لي حقيقة ذلك فتركت نقله، وكان الشافعي يقول «لا يتحدث عن حي، فإن الحي لا يؤمن عليه النسيان»، فيحتمل أنه كان يحاطب لنفسه فلا يسمى من يحدث عنه وهو حي لهذا المعنى أو غيره. انظر (المناقب للبيهقي ٣٨/٢، ٣١٦) وكلام الشافعي المتقدم موجه لمحمد بن عبد الله بن الحكم.

واعترض البيهقي على محاولة الحاكم فقال «ولا يوقف على مراده به إلا بظن غير مقرون بعلم» ومن كلام البيهقي نعلم أن ما جمعه السخاوي^(١) في تحديد أسماء من روى عنهم الشافعي بقوله: حدثنا الثقة. لم يكن معتمداً فيه على نص وإنما كان بالإستقراء وتتبع الروايات وليس حكماً فاصلاً في المسألة.

(١) جمع السخاوي كلام الأئمة قبله في المسألة. أنظر (المنقب للبيهقي ٣١٥/٢) و(فتح المغيث ٢٨٩/١).

رَفْعُ
عبد الرحمن النخعي
أسكنه الله الفردوس

أسماء الكتب التي أفردت ترجمة الشافعي^(١)

حظي الشافعي بنصيب وافر من المؤلفات التي ترجمت له، وقد أفرد بعض الأئمة الأعلام كتباً خاصة بسيرة الشافعي ذكر ابن الملقن^(٢) أنها تبلغ نحو الأربعين كتاباً.

وقد حاولت جمع تلك الكتب في قائمة سواء ما اطلعت عليه منها وما لم أطلع مرتبة حسب وفيات مؤلفيها وقد بلغت ثلاثة وعشرين مؤلفاً وهي:

(١) كتاب مناقب الشافعي^(٣)، داود بن علي الأصبهاني إمام أهل الظاهر، (ت ٢٧٠هـ).

(٢) كتاب مناقب الشافعي^(٤)، زكريا بن يحيى الساجي (ت ٣٠٧هـ).

(٣) كتاب مناقب الشافعي^(٥)، إبراهيم بن محمد بن عرفة - نفطوية - (ت ٣٢٣هـ).

(١) اعتمدت في هذا البحث على كتاب كشف الظنون وكتاب معجم المؤلفين لكحالة. وما وجدته في الكتب من النقول عن تلك المؤلفات.

(٢) نقل ذلك عن ابن الملقن صاحب كشف الظنون ١٨٤٠/٢.

(٣) نقل عنه ابن حجر في توالي التأسيس نقولاً كثيرة منها ما جاء في ص ٥٨.

(٤) أنظر (معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة ١٨٤/٤) وقد نقل عنه البيهقي في مواضع من كتابه (مناقب الشافعي) كما في ٢/٢٤٥ ونقل عنه ابن حجر في (توالي التأسيس) كما في ص ٤٤.

(٥) أنظر (معجم المؤلفين - كحالة ١/١٠٢) وأنظر أكرم العمري: نفطوية النحوي ودوره في الكتابة والتأريخ.

- (٤) كتاب آداب الشافعي ومناقبه^(١)، عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي (ت ٣٢٧هـ).
- (٥) كتاب مناقب الشافعي^(٢)، أبو الحسن محمد بن الحسين بن إبراهيم العاضمي (ت ٣٦٣هـ).
- (٦) كتاب مناقب الشافعي^(٣)، الصاحب إسماعيل بن عباد (ت ٣٨٥هـ).
- (٧) كتاب مناقب الشافعي^(٤)، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥هـ).
- (٨) كتاب مناقب الشافعي، أبو عبد الله محمد بن أحمد المصري الأبري (ت ٤٠٧هـ).
- (٩) كتاب مناقب الشافعي^(٥)، إسماعيل بن أحمد الهروي السرخسي (ت ٤١٤هـ).
- (١٠) كتاب مناقب الشافعي، أبو منصور عبد القاهر بن طاهر البغدادي (ت ٤٢٩هـ).
- (١١) كتاب مناقب الشافعي^(٦)، أبو الحسين محمد بن عبد الله الرازي (ت ٤٥٤هـ).
- (١٢) كتاب مناقب الشافعي^(٧)، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨هـ).

-
- (١) وهو كتاب مطبوع أخذت عنه الكثير من ترجمه الإمام الشافعي.
- (٢) ونقل عنه البيهقي في كتابه مناقب الشافعي في مواضع منها ٢٤٩/٢ وانظر (معجم المؤلفين لكحالة ٢٣٢/٩).
- (٣) نقل عنه أبو نعيم كما أشار إليه ابن حجر في توالي التأسيس ص ٦١. وكذلك نقل عنه البيهقي في مناقب الشافعي ١٧٨/٢.
- (٤) نقل عنه ابن حجر في توالي التأسيس أنظر ص ٤٥، وأنظر (كشف الظنون ١٨٣٩/٢).
- (٥) ذكره السبكي في (طبقات الشافعية الكبرى ١١٥/٣).
- (٦) نقل عنه ابن حجر في توالي التأسيس ص ٤٥.
- (٧) وهو أجمع كتاب رأيته في ترجمة الإمام الشافعي رحمه الله.

(١٣) كتاب مناقب الشافعي، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني امام الحرمين (ت ٤٧٨هـ).

(١٤) كتاب مناقب الشافعي، أبو محمد عبد الله بن يوسف الجرجاني (ت ٤٨٩هـ).

(١٥) كتاب مناقب الشافعي، الامام نصر بن إبراهيم المقدسي (ت ٤٩٠هـ).
(٢١٦) كتاب مناقب الشافعي، أبو زكريا يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليميني (ت ٥٥٨هـ).

(١٧) كتاب مناقب الشافعي^(١)، فخر الدين محمد بن عمر الرازي (ت ٦٠٦هـ).

(١٨) كتاب مناقب الشافعي، أبو عبد الله محب الدين محمد بن محمود (ابن النجار) (ت ٦٤٣هـ).

(١٩) كتاب مناقب الشافعي، الامام برهان الدين ابراهيم بن عمر الجعبري (ت ٧٣٧هـ).

(٢٠) كتاب مناقب الشافعي، اسماعيل بن عمر (بن كثير الدمشقي) (ت ٧٧٤هـ).

(٢١) كتاب مناقب الشافعي، الحسن بن حمكاه الهمداني (ت ٧٧٤هـ).

(٢٢) كتاب مناقب الشافعي، تقي الدين أبوبكر أحمد بن شهاب الدمشقي (ت ٨٥١هـ).

(٢٣) كتاب توالي التأسيس، الامام أبو الفضل أحمد بن علي (ابن حجر) (ت ٨٥٢هـ).

* * *

ومن المؤسف أن معظم هذه المصنفات قد فقدت ولم يبق منها سوى كتاب ابن أبي حاتم والبيهقي والفخر الرازي وكلها مطبوعة.

وكذلك فقد ظهرت كتب كثيرة أخرى لمؤلفين معاصرين أفردوا مؤلفوها للترجمة عن الشافعي خاصة..

□ □ □

(١) أنظر كشف الظنون ١٨٣٩/٢، والكتاب مطبوع لم أقف عليه.

الفصل الثاني

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

ترجمة الإمام البيهقي

□ تَرْجِمَةُ الْإِمَامِ الْبَيْهَقِيِّ :

ولد أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن عبدالله^(١) بن موسى البيهقي في شعبان سنة أربع وثمانين وثلاثمائة^(٢) بقرية - خسرو جرد^(٣) - وعاش أربعاً وسبعين سنة وتوفي سنة ثمان وخمسين وأربعمائة في نيسابور^(٤) وحمل^(٥) منها إلى

(١) جاء في كتاب الأنساب للسمعاني - أحمد بن الحسين بن علي ابن موسى بن عبدالله - فقدم وآخر، وهو خطأ ظاهر. أنظر (الأنساب ص ١٠١).

(٢) أنظر (طبقات الشافعية الكبرى ٣/٣).

(٣) «خسرو جرد» بضم الجاء المعجمة وسكون السين المهملة وفتح الراء وسكون الواو وكسر الجيم وسكون الراء وفي آخرها الدال المهملة قرية من ناحية «بيهق» ذكره السيكي في (طبقات الشافعية الكبرى ٣/٣).

(٤) «نيسابور» بفتح النون وسكون الياء وفتح السين المهملة وسكون الألف وضم الباء الموحدة.

قال ابن الأثير: هي أحسن مدن خراسان وأجمعها للخيرات.

وقال ياقوت: «نيسابور» والعامية يسمونها «نشاور» وهي مدينة عظيمة ذات فضائل جسيمة معدن الفضلاء ومنبع العلماء... وكان المسلمون فتحوها في أيام عثمان بن عفان رضي الله عنه... وقيل أنها فتحت في أيام عمر رضي الله عنه على يد الأحنف بن قيس.

أنظر (اللباب ٣/٣٤١) و (معجم البلدان ٥/٣٣١).

(٥) أنظر (تذكرة الحفاظ ٣/١١٣٤).

«بيهق»^(١) فدفن بها.

وقد عاش في زمن عاصف بالفتن التي ضربت أمواجهها بلاد الإسلام فابتلي المسلمون بلاءاً عظيماً وصاروا طوائف وأحزاباً يظعن بعضهم في بعض حتى طمع فيهم أعداؤهم وهاجم^(٢) ملك الروم بلاد الشام بجيوشه الجرارة على حين غفلة من المسلمين.

ولولا ما قدر في كتاب الله لحاز البلاد والأموال وصدع الصرح الشامخ الذي بناه رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه.

وفي الوقت الذي يهاجم الروم فيه الشام تحاصر مدينة البصرة وببائع^(٣) نصف مدينة «الرها» بعشرين ألف دينار، ويدخل^(٤) طغرل بك مدينة نيسابور وخراسان وما جاورها، وتتجدد الفتن في كل وقت وحين بين أهل السنة من جهة والشيعية والرافضة من جهة أخرى حتى عمّ الذعر قلوب الناس وتخلخل الأمن ونهب^(٥) الأتراك كل من ورد إلى بغداد فشاع الغلاء وقُلّ المورد، ولعن الخطباء الرافضة والأشاعرة على المنابر ونُحِّي عن المناصب الشافعية فضج أهل خراسان وأرسل^(٦) البيهقي رسالته إلى عميد الملك الكندري التي دافع فيها عن أهل السنة عامة وعن الأشعري وما نسب إليه خاصة دفاعاً قوياً لم يترك في نفس الوزير الكندري إلا أثراً عكسياً فتمادى في ظلمه وعدوانه ولم يأبه بكل ما كتب إليه حتى مات «طغرل بك» وانتقل الأمر من بعده إلى ابن أخيه «ألب أرسلان»

(١) قال ياقوت «بيهق» ناحية كبيرة وكورة واسعة، كثيرة البلدان والعمارة من نواحي نيسابور، تشتمل على ثلاثمائة واحد وعشرين قرية، وكانت قصبتها أولاً «خسرو جرد» وقد أخرجت هذه الكورة من لا يحصى من الفضلاء والعلماء والفقهاء والأدباء. (معجم البلدان ٢/٣٤٦).

(٢) أنظر (الكامل في التاريخ ٧/٣٤٩).

(٣) (المرجع السابق ٧/٣٥٣).

(٤) كان ذلك في سنة تسع وعشرين وأربعمائة. أنظر (المرجع السابق ٨/١٥).

(٥) أنظر (الكامل في التاريخ ٨/٦٧)، (٨/٩٧ من نفس المرجع).

(٦) أنظر (مقدمة السيد صقر على كتاب معرفة السنن والآثار ١/١٨).

الذي نقم على الكندري أعماله فقبض عليه وقتله وأسند أمر الوزارة إلى «نظام الملك» الذي انتصر للشافعية وأبطل ما كان من سب الأشعرية.

وليس مهماً أن تتعدد الحوادث بقدر الاهتمام بمعرفة مدى تأثيرها على نفسه المملوءة إيماناً وورعاً ونزاهة وحباً للسنة، التي نصب نفسه للدفاع عنها والتمسك بها فجمع كل ما تحصل عليه ليجعل منه منهجاً يتسم بالتمسك بعري وثيقة تستمد الهدى من مشكاة النبوة فتكشف الظلام الكثيف الذي هيمن على ربوع الأرض وأحاطها من كل جانب بسبب المطاحنة المذهبية والتعصبات الجاهلية. وهكذا نراه يمضي قدماً في ترسيخ الأسس التي قام عليها صرح الإسلام فألف الكتب وجمع فيها ما لم يتهياً لغيره جمعه فاستوعب الكثير مما يتعلق بالعقائد والسنة والفقه. وكان جل اهتمامه متابعة ما أثر عن الشافعي بعد أن ثبت له تمسكه بالكتاب والسنة وأنه فاق غيره في ذلك.

ولم يكن البيهقي بالرجل الذي يطوع النصوص لمذهبه كما فعل غيره وإنما كان غرضه منها أسمى من أن يتحدث عنه بمثل ذلك.

وليس غريباً أن يسلك هذا السبيل وهو يتبع إماماً^(١) تمسك بالسنة وأوصى بها ما بلغه منها وما لم يبلغه، حتى علق قوله بثبوت ما خفي عليه منها. أضف إلى ذلك تلقيه العلم عن أئمة برزوا في مناحي الاجتهاد فكان كل واحد منهم جبلاً شامخاً تتحطم عنده أمواج التعصب.

وقد انعكس ذلك على مؤلفاته فجاءت صورة صادقة للتعبير عما تنطوي عليه نفسه من حب وإيثار للسنة على غيرها وميول نحو الحق وإن أدى إلى مخالفة^(٢) الإمام الذي تولى الدفاع عنه، واشتهر بحبه له، فصنف التصانيف لنصرة^(٣)

(١) هو الإمام محمد بن إدريس الشافعي عليه رحمة الله.

(٢) ومن ذلك ما ذكره البيهقي عن الشافعي رحمه الله أنه كان ينكر قضاء شريح لعمر ولا يشته. وأشار إلى اختلاف العلماء في المسألة وأتى بخبرين فيها دلالة على أن شريحاً تولى القضاء لعمر. (أنظر مناقب الشافعي للبيهقي ٥٤٦/١).

(٣) أنظر (شذرات الذهب ٣/٣٠٥).

مذهبه حتى اشتهر عن إمام الحرمين قولته المشهورة «ما من شافعي المذهب إلا وللشافعي عليه منه، إلا أحمد البيهقي فإن له على الشافعي منه»^(١) وقال الذهبي: إن البيهقي أول من جمع نصوص الشافعي^(٢)، وردّ عليه السبكي^(٣) ورجح أنه آخر من جمع نصوصه، وأيده السيد أحمد صقر^(٤) بما نقله عن البيهقي نفسه وأنه ذكر ثلاثة كتب^(٥) سبقه مؤلفوها إلى جمع نصوص الشافعي فيها والظاهر أن الذهبي قال ذلك في حقه باعتبار استيعابه في مصنفاته أكثر - أو كل - ما في كتب السابقين، وبهذا تجتمع الأقوال التي اتفقت على تفوق البيهقي في هذا المضمار على كل من شارك فيه.

□ صفاته:

قال السبكي: (٦) كان الإمام البيهقي أحد أئمة المسلمين وهداة المؤمنين والدعاة إلى حبل الله المتين، فقيه جليل، حافظ كبير، أصولي نحري زاهد ورع، قانت لله، قائم بنصرة المذهب أصولاً وفروعاً جليلاً^(٧) من جبال العلم، أخذ الفقه عن ناصر العمري وقرأ علم الكلام على مذهب الأشعري ثم اشتغل بالتصنيف بعد أن صار أواخر زمانه وفارس ميدانه، وأحذق المحدثين وأحدهم ذهنًا، وأسرعهم فهمًا، وأجودهم قريحة». هـ.

- (١) أنظر (وفيات الأعيان ٥٨/١) وغيره ممن ترجموا عن البيهقي.
- (٢) أنظر تذكرة الحفاظ (١١٣٣/٣) وكذلك قال ابن خلكان مثل قول الذهبي أنظر (وفيات الأعيان ٧٦/١).
- (٣) أنظر (طبقات الشافعية للسبكي ٤/٣).
- (٤) في مقدمته على كتاب (معرفة السنن والآثار ٢٥/١).
- (٥) الكتب الثلاثة هي، كتاب «التقريب» للقاسم بن محمد بن علي الشاشي (ت في حدود الأربعمئة هـ) وكتاب «جمع الجوامع» لأبي سهل بن العفريس الزوزني تلميذ الأصم. وكتاب «عيون المسائل» لأبي بكر أحمد بن الحسن بن سهل الفارسي ابن سريج. (المرجع السابق ٢٥/١، ٢٦).
- (٦) في (طبقات الشافعية الكبرى ٣/٣) بتصرف.
- (٧) هكذا بالنصب على تقدير «كان» أو يكون حالاً من الضمير في قائم.

وقال ابن ناصر الدين «كان واحد زمانه، وفرد أقرانه حفظاً واثقاً، وثقة، وعمدة»^(١). هـ.

وقال^(٢) ابن خلكان: «كان قانعاً من الدنيا بالقليل»^(٣). هـ.

□ علمه:

لم تذكر كتب التراجم كيف بدأ البيهقي حياته العلمية كما لم تعطنا فكرة واضحة المعالم عن أسرته وطفولته وكيف نشأ، لكنها لم تغفل اهتمامه وشغفه بالبحث والإطلاع الذي جاز به حدود قريته إلى العراق والجلال^(٤) والحجاز فتلقى من علمائها الكثير وقد ربي عددهم على المائة^(٥).

فأخذ عن شيخه أبي عبدالله الحاكم علم الحديث، وأخذ الفقه^(٦) عن أبي الفتح ناصر بن محمد العمري المروزي^(٧). (ت ٤٤٤ هـ).

(١) ابن العماد (شذرات الذهب ٣/٣٠٤).

(٢) وفيات الأعيان ١/٥٨.

(٣) نقل الذهبي عن عبدالغافر بن اسماعيل قوله «كان البيهقي على سيرة العلماء قانعاً باليسير متجماً في زهده وورعه انظر (سير أعلام ١١/١٨٤ ورقة).

(٤) قال ياقوت: الجبال جمع جبل، اسم علم للبلاد المعروفة اليوم باصطلاح العجم بالعراق وتسمية العجم له بالعراق غلط لا أعرف سببه وهو اصطلاح محدث لا يعرف في القديم، وقد حددنا العراق في موضعه (معجم البلدان ٢/٩٩).

وظاهر كلامه رحمه الله أن الجبال تطلق على البلاد التي في شرق العراق وغرب ايران. فلم نرد الاطالة بنقل كلامه.

(٥) علّد الأستاذ السيد أحمد صقر جماعة من مشائخ البيهقي في مقدمته على كتاب (معرفة السنن ١/٢ - ٩).

(٦) صرح بذلك البيهقي في كتابه (معرفة السنن والآثار ١/١٤٣) طبع وانظر (طبقات الشافعية الكبرى ٣/٤) و (وفيات الأعيان ١/٧٦).

(٧) أنظر ترجمته في كتاب (العبر ٣/٢٠٨)، (شذرات الذهب لابن العماد ٣/٢٧٣).

وقال عبدالغافر: (١) جمع بين علم الحديث والفقه، وبيان علل الحديث.

وقال السمعاني: (٢) جمع بين معرفة الحديث والفقه. هـ.

ومن الغريب أن يقول الذهبي عنه «دائرته في الحديث ليست كبيرة لكن بورك له في مروياته» (٣).

على رغم ما لمسناه من كتبه من الاطلاع الواسع والمعرفة التامة بالأحاديث وما يتعلق بها.

ورغم ما تقدم من أقوال العلماء وشهادتهم له وتقديمه في معرفة الحديث ورغم ما أثر عنه من أقوال (٤) تفيد مدى اهتمامه واشتغاله بهذا العلم منذ حداثة ونعومة أظافره.

وكما استغربنا كلام الذهبي عنه نقف حائرين أمام تفسير عدم تمكنه من

(١) عبدالغافر صاحب كتاب «السياق» وهو ذيل على تاريخ نيسابور، ونقل الحافظ الذهبي كلامه في كتاب (تذكرة الحفاظ ٣/١١٣٣)، (سير أعلام النبلاء ١١/١٨٥) وفيه قوله «كتب الحديث وحفظه من صباه».

(٢) (الأنساب ص ١٠١).

(٣) طبقات الشافعية للسبكي ٣/٣. ولم أقف على قول الذهبي «دائرته في الحديث ليست كبيرة» في مؤلفاته إلا أن يكون في كتابه تاريخ الإسلام وقد وقفت على صورته التي في الجامعة الإسلامية ولم تبلغ ترجمة البيهقي.

(٤) من ذلك قوله «وهو أن منذ نشأت وابتدأت في طلب العلم أكتب أخبار سيدنا المصطفى صلى الله عليه وسلم وعلى آله أجمعين وأجمع آثار الصحابة الذين كانوا أعلام الدين، وأسمعها ممن حملها، وأتعرّف أحوال رواتها من حفاظها، وأجتهّد في تمييز صحيحها من سقيمها ومرفوعها وموصولها من مرسلها». (معرفة السنن ١/١٤٠ ط).

وجاء في رسالته لأبي محمد الجويني «وقد علم الشيخ اشتغالي بالحديث واجتهادي في طلبه ومعظم مقصودي منه في الابتداء التمييز بين ما يصح الاحتجاج به من الأخبار وبين ما لا يصح». (المرجع السابق ١/٢٠ مقدمة). وانظر (طبقات الشافعية الكبرى ٣/٢١٠ - ٢١٧).

الاطلاع على «سنن النسائي» و «سنن ابن ماجة» و «جامع الترمذي»^(١)، وقد علمنا مدى حرصه واهتمامه بكتب السنة وما قام به من رحلات عديدة للحصول وجمع المعلومات.

□ مصنفاته:

بعد أن جاب البيهقي أقطار الأرض طلباً للعلم والتقى بالكثير من العلماء ونهل من مواردهم المختلفة حتى فاق الكثير منهم عاد إلى بلده^(٢) وأخذ يكتب الرسائل ويؤلف الكتب حتى بلغت - فيما قيل - ألف جزء، منها ما هو في الحديث، ومنها ما جمع بين الفقه والحديث ومنها ما انفرد بالعقائد، ولقد بورك له في مؤلفاته حتى لا يكاد يستغنى عنها مسلم فنشر منها الكثير وما لم ينشر لم تنزع عنه أعين الباحثين يترقبون له الفرص لنشره وبثه ليستقي من نهله العذب.

ولقد عدّ المترجمون عنه الكثير من كتبه لا سيما ما كتبه السيد أحمد صقر فقد ذكر من مؤلفاته واحداً وثلاثين مؤلفاً لكنه اقتصر في التعريف بها على ما كتبه السبكي عنها، وهي عبارات وجيزة مختصرة ولهذا سنذكر أهم تلك المؤلفات مع التعريف بها:

١ - السنن الكبرى:

وهو أهم مؤلفاته وشهد له السبكي بقوله «ما صنف في علم الحديث مثله تهذيباً وترتيباً وجودة» فأقر قول شيخه الذهبي «ليس لأحد مثله»^(٣) وذكره^(٤) السخاوي ضمن كتب السنن وقال «فلا تعد عنه لاستيعابه لأكثر أحاديث

(١) قال الذهبي: لم يكن عنده «سنن النسائي» ولا «جامع الترمذي» ولا «سنن ابن ماجة» أنظر (تذكرة الحفاظ ١١٣٢/٣) و (طبقات الشافعية الكبرى ٣/٣)، وكذلك (سير أعلام النبلاء ١١/١٨٤).

(٢) أنظر طبقات الشافعية لابن هداية ص ١٥٩ - ١٦٠.

(٣) أنظر (طبقات الشافعية الكبرى ٤/٣)، (سير أعلام النبلاء ١١/١٨٤).

(٤) (فتح المغيث ٢/٣٣٣).

الأحكام، بل لا تعلم - كما قال ابن الصلاح - في بابه مثله ولذا كان حقه التقديم على سائر كتب السنن ولكن قدمت تلك لتقدم مصنفها في الوفاة ومزيد جلالتهم».

وقال الفاداني^(١) المكي «لم يصنف في الإسلام مثلهما» ويعني السنن الكبرى والسنن الصغرى.

وقال أبو عبد الله محمد الأمير الكبير في تفسير كلام السخاوي المتقدم - «أي لا تتجاوز أنت عن كتاب السنن الكبرى ولا حاجة لك في طلب غيره»^(٢). وقد جمع فيه مؤلفه السنن من أقوال الرسول صلى الله عليه وسلم وأفعاله وتقريراته وموقوفات الصحابة وما أرسله التابعون فكان موسوعة كبرى في الحديث وقد رتبته على أبواب الفقه^(٣)، واشتغل به بعض العلماء فاختصره كل من إبراهيم بن علي المعروف بابن عبد الخالق الدمشقي (ت ٧٤٤هـ) في خمس مجلدات^(٤) والحافظ الذهبي (ت ٧٤٨هـ) والشيخ عبد الوهاب ابن أحمد الشعراني (ت ٩٧٤هـ). وصنف الشيخ علاء الدين علي بن عثمان المعروف بابن التركماني (ت ٧٥٠هـ) كتاباً سماه «الجوهر النقي في الرد على البيهقي» وهو مطبوع في حاشية كتاب «السنن الكبرى» وأكثره اعتراضات^(٥) عليه ومناقشات له ومباحثات معه.

ولخص كتاب «الجوهر النقي»^(٦) زين الدين قاسم بن قطلوبغا الحنفي (ت ٨٧٩هـ) في كتاب سماه «ترجيح الجوهر النقي» وقد رتبته على حروف المعجم وبلغ فيه إلى حرف الميم.

(١) (سد الأرب من علوم الأسناد والأدب، حاشية ص ١١٥).

(٢) (سدر الأرب من علوم الأسناد والأدب، حاشية ص ١١٥).

(٣) والحق أن كتاب السنن الكبرى غني عن التعريف فهو مطبوع بين أيدي الناس يتداولونه في عشر مجلدات، وقد طبع في مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند سنة ١٣٤٤هـ.

(٤) أنظر (كشف الظنون ١٠٠٧/٢).

(٥) ومن تلك الاعتراضات ما نقلناه عنه في موضوع «العقيقة» في النسخة التي بين يديك.

(٦) أنظر (كشف الظنون ١٠٠٧/٢).

٢ - «معرفة السنن والآثار»:

قال السبكي: (١) وأما المعرفة - معرفة السنن والآثار - فلا يستغنى عنه فقيه شافعي، وسمعت الشيخ الإمام رحمه الله يقول: مراده معرفة الشافعي بالسنن والآثار. هـ.

والحق أنه لا غنى لفقيه شافعي وغيره عنه لما جمع فيه من أحكام يستدل عليها بما في الكتاب والسنة، ويوازن فيه بين أقوال الفقهاء ويذكر أدلتهم ويبين الصحيح منها والضعيف.

فهو بدون ريب من موسوعات كتب الفقه المقارن قل أن تجد مثله وقد ضمنه الرد على أبي جعفر أحمد بن سلامة الطحاوي الحنفي الذي شن (٢) الغارة على الشافعي وأصحابه.

ويأتي ضمن البحوث تعريف كامل بكتاب (معرفة السنن والآثار) نشير فيه إلى نسخه ومواضعها.

وقد خرج فيه مؤلفه ما احتج به الشافعي من الأحاديث في الأصول والفروع بأسانيدھا التي رواھا بها مع ما رواه مستأنساً به غير معتمد عليه أو حكاه لغيره مجيباً عنه.

وقد تكلم البيهقي على تلك الأحاديث والأخبار بالجرح والتعديل والتصحيح والتعليل وأضاف إلى بعض ما أجمله الشافعي ما يفسره من كلام غيره وإلى بعض ما رواه ما يقويه من رواية غيره.

وبين فيه أن الشافعي لم يصدر باباً برواية مجهولة ولم يبين حكماً على حديث معلول وأنه قد يورده في الباب على رسم أهل الحديث بإيراد ما عندهم من الأسانيد واعتماده على الحديث الثابت أو غيره من الحجج.

(١) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٤/٣).

(٢) هاجم أبو جعفر الطحاوي الشافعي وأتباعه هجوماً عنيفاً في كتابه «شرح معاني الآثار».

وأنه قد يثق ببعض من هو مختلف في عدالته على ما يؤدي إليه اجتهاده كما يفعل غيره.

وأنه لم يدع سنة لرسول الله صلى الله عليه وسلم بلغته وثبتت عنده حتى قلدها، وهكذا نرى مقصده من تأليف «معرفة السنن» يتجلى في مقدمته الطويلة التي صدرها كتابه.

٣ - كتاب «المبسوط» :

قال السبكي^(١) : وأما المبسوط في نصوص الشافعي فما صنف في نوعه مثله. وألفه البيهقي ليجمع كلام الشافعي ونصوصه مضبوطة بعدما ضاق صدره مما وجدته في الكتب^(٢) من الاختلاف في نصوص الشافعي وإيراد الحكايات عنه دون ثبوت، فحمله ذلك على نقل مبسوط ما اختصره المزني من كلام الشافعي وأدلته على ترتيب المختصر^(٣).

٤ - كتاب «الأسماء والصفات»^(٤) :

قال السبكي : وأما كتاب الأسماء والصفات فلا أعرف له نظيراً. هـ وألفه البيهقي لبيان أسماء الله تعالى وأدلتها من الكتاب أو السنة أو الإجماع.

وبدأه بالثناء على الله ثم ذكر أسماء الله تعالى التي من أحصاها دخل الجنة وربط معاني تلك الأسماء بخمسة أبواب، وذكر أن هناك أسماء غير هذه لله تعالى.

(١) طبقات الشافعية الكبرى (٤/٣).

(٢) سبق البيهقي جماعة إلى جمع نصوص الشافعي في كتب مستقلة ذكرناهم في أول البحث. وأشرنا إلى كتبهم.

(٣) أنظر: (طبقات الشافعية الكبرى ٢١٥/٣).

(٤) طبع الكتاب في دار أحياء التراث العربي ببلنجان باعثناء وتعليق الشيخ محمد زاهد الكوثري. وطبع أيضاً بالهند بتحقيق محمد محي الدين سنة ١٣١٣هـ.

٥ - كتاب «الإعتقاد» :

قال السبكي^(١) : «وأما - كتاب الإعتقاد - وكتاب دلائل النبوة - وكتاب شعب الإيمان - وكتاب مناقب الشافعي - وكتاب الدعوات الكبير - فأقسم ما لواحد منها نظير.

وكتاب الإعتقاد^(٢) كتبه البيهقي ليعين فيه ما يجب على المكلف إعتقاده والإعتراف به مع الإشارة إلى أطراف أدلته.

وقال مؤلفه نفسه : هذا الذي أودعناه هذا الكتاب إعتقاد أهل السنة والجماعة وأقوالهم.

وهو لا شك كتاب نفيس في موضوعه يتسم بسلاسة الأسلوب والنقاش الهادئ وقوة الأدلة. وقد جمعه من تواليفه مما كتبه فيما يجب على المكلف إعتقاده والإعتراف به ملتزماً فيه بالإختصار.

٦ - كتاب^(٣) «دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة» :

تكلم فيه عن مولد الرسول صلى الله عليه وسلم ونشأته وشرف أصله ووفاته أبيه وأمه وجدّه.

وذكر فيه صفاته الخلقية والخلقية وزهده في الدنيا وسيرة حياته منذ ولادته حتى وفاته، وتبشير بعثته والمعجزات التي ظهرت على يديه.

(١) طبقات الشافعية الكبرى (٤/٣).

(٢) وقد نشر الكتاب بتحقيق أحمد محمد مرسي عام ١٣٨٠هـ ولم يذكر إسم المطبعة ولا مكان الطبع.

(٣) الكتاب طبع منه الجزء الأول بالمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية سنة ١٣٩٠هـ ذكره السيد أحمد صقر (مقدمة معرفة السنن والآثار ١/١٠).

وقد طبع الجزء الأول والثاني منه بتحقيق عبد الرحمن محمد عثمان ومنشورات محمد عبد المحسن الكتبي - صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة - عام ١٣٨٩هـ - وكان السيد أحمد صقر لم يقف على هذه الطبعة أو غفل عنها.

وركز في مباحثه على المعجزات وخوارق العادات فذكر فيها أحاديث جلها صحيحة وبعضها فيه مقال^(١).

وهو كتاب من أجمع تصانيف مؤلفه لما أورده فيه وعنى به وقد اعتمد فيه على كتب السابقين له.

٧ - كتاب «شعب الإيمان»^(٢):

وهو كتاب كبير في ست مجلدات، كتبه البيهقي على غلط «كتاب»^(٣) أبي عبد الله الحسين بن الحسن الحلبي (ت ٤٠٣هـ) في بيان شعب الإيمان المشار إليها في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم «الإيمان بضع وسبعون

(١) قال البيهقي: فاستخرت الله تعالى في الإبتداء بما أردته واستعنت به في إتمام ما قصدته... على نحو ما شرطته في مصنفاتي من الإكتفاء بالصحيح من السقيم، والاجتزاء من المعروف بالغريب إلا فيما لا يتضح المراد من الصحيح أو المعروف دونه فأورده والإعتماد على جملة ما تقدمه من الصحيح أو المعروف عند أهل المغازي والتواريخ وبالله التوفيق. (دلائل النبوة ١/٦٣).

(٢) وقفت على صورة من الكتاب في أربع عشرة مجلدة في مكتبة السيد حبيب أحمد بالمدينة المنورة وصورة أخرى للنسخة الأصفية في مكتبة الشيخ عبد الرحيم صديق بمكة المكرمة واختصر الكتاب المذكور الشيخ الإمام أبو جعفر عمر القزويني (ت ٦٩٩هـ) في كتاب «مختصر شعب الإيمان» إجابةً على سؤال محمد بن القاسم المزني له عن عدد شعب الإيمان، إذ جاء في بعض الروايات «الإيمان بضع وستون أو بضع وسبعون شعبة» وفي بعضها «ست وسبعون أو سبع وسبعون» وفي بعضها «أربع وستون» وقد ذكر المصنف في الكتاب سبعة وسبعين شعبة جمعها من متفرق ما كتبه البيهقي في كتابه الذي نحن بصدده فاختصرها على شكل رؤوس المسائل واقتنع باستدلال آية من كتاب الله تعالى أو بحديث من أصح ما روي فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال مؤلفه رحمه الله «وربما زدت في بعض الشعب آية أو آيات أو حديثاً أو كلمات، أو حكاية أو حكايات أو بيتاً أو أبيات لم يذكرها البيهقي» وكتاب «مختصر الشعب مطبوع بتحقيق محمد منير الدمشقي في إدارة الطباعة المنيرية عام ١٣٥٥هـ.

(٣) وهو كتاب «مناهج الدين في شعب الإيمان» قال عمر رضا كحالة، وهو في نحو ثلاث مجلدات (معجم المؤلفين ٣/٤)، ونشر الكتاب أخيراً بتحقيق حلمي محمد فوده وهو من منشورات دار الفكر.

شعبة أفضلها لا إله إلا الله وأوضعها اماطة الأذى عن الطريق، والحياة شعبة من الإيمان»^(١) ولم يجمع تلك الشعب ثم يتكلم عليها واحدة تلو الأخرى وإنما أورد كلامه مفصلاً عن كل واحدة منها مستوفياً أدلتها وشارحاً لها في جميع الكتاب وقد زاد على «كتاب» الحلبي ذكر الأسانيد التي عليها مدار الروايات.

٨ - كتاب «مناقب الشافعي»^(٢).

وهو أجمع ما رأيت من كتب مناقب الإمام الشافعي، وقد نقل فيه مؤلفه عمن كتب قبله في ترجمة الإمام - كابن أبي حاتم (ت ٣٢٧هـ)، وأبي الحسين محمد بن عبد الله الرازي (ت ٤٥٤هـ).

ويتضح فيه تحمسه الشديد للشافعي ومذهبه لكن دون المساس بأحد وكان مرجع ذلك اقتناع البيهقي بتمسك الشافعي بالكتاب والسنة وأنه أقرب الأئمة منها.

وبدأ كتابه بذكر ما لقريش من الخصائص لا سيما بني هاشم وبني المطلب ليدلل على مكانة الشافعي ونسبه.

وقد ذكر فيه مولده ونسبه وتعلمه وتعليمه وتصرفه في العلم وتصانيفه واعتراف علماء دهره بفضله، ومما يستدل به على كمال عقله وزهده في الدنيا وورعه واشتهاره بخصال الخير، ومكارم الأخلاق.

وقد أورد فيه أحاديث صحيحة وأخرى لا تخلو من مقال^(٣).

(١) الحديث أخرجه جمع من الأئمة منهم البخاري ومسلم والترمذي والنسائي واللفظ له. أنظر: (سنن النسائي ٨ / ١١٠).

(٢) طبع الكتاب في جزئين نشرنا بتحقيق السيد أحمد صقر عام ١٣٩١هـ، في مكتبة دار التراث وقد ذكر السيد صقر أن الكتاب طبع منه الجزء الأول عام ١٣٩٠هـ بدار التراث وهو يخالف مانقلناه من كتاب (مناقب الشافعي) وأنظر: (معركة السنن ١٠ / ١) طبع.

(٣) مثل حديث «عالم قريش يملأ الأرض علماً» أخرجه في المناقب ٥٤ / ١، وحديث «لا تسبو قريشاً فإن عالمها يملأ الأرض علماً، اللهم أذقت أولها نكالاً فأذق آخرها نوالاً» أخرجه في (المناقب ٢٦ / ١) وغيرها.

وقد نقل كثير من المؤلفين عن كتاب «مناقب الشافعي» بل كان جلّ كتاباتهم مستقاة منه لأن البيهقي لم يترك شيئاً مما له أدنى علاقة بالشافعي إلا وذكره إلى جانب الثبوت من الروايات.

٩ - كتاب «الدعوات الكبير»^(١):

ألفه البيهقي إجابة لسؤال أحد إخوانه في أن يجمع له ما ورد من الأخبار في الأدعية المرجوة التي دعا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم أو علمها أحداً من أصحابه، وقد ذكرها بأسانيدها وقد رتبها على ترتيب كتاب المختصر المأثور لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة وأضاف إليه زيادات لم يعرض لها ابن خزيمة.

وبدأ كتابه بذكر ما للدعاء والذكر من الأجر والثواب.

١٠ - كتاب «الدعوات الصغير»:

ولم أقف عليه.

١١ - كتاب «الزهد الكبير»^(٢):

ذكر فيه أقوال السلف والخلف رضي الله عنهم في فضيلة الزهد وكيفية وأنه في قصر الأمل والمبادرة بالعمل الصالح.

١٢ - كتاب «إثبات عذاب القبر وسؤال الملكين»^(٣):

أورد فيه الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة وأقاويل السلف لإثبات عذاب القبر وسؤال الملكين، وقد بين أن ذلك جائز عقلاً كما جاز شرعاً.

(١) رأيت صورة من الكتاب في مكتبة الشيخ عبد الرحيم صديق بمكة عن نسخة المكتبة السعيدية بالهند.

(٢) لا يزال الكتاب مخطوطاً وقفت على صورته في مكتبة السيد حبيب.

وتبلغ أوراقه تسع عشرة ومائة ورقة من الحجم المتوسط.

ورأيت صورة أخرى للكتاب في مكتبة الشيخ عبد الرحيم صديق خطها واضح وحديث يرجع إلى عام ١٣١٩ هـ وهي مصورة من نسخة المكتبة الأصفية.

(٣) الكتاب لا يزال مخطوطاً ويقوم بتحقيقه زميلنا الشيخ مصطفى سعيد خالد قطاش.

١٣ - كتاب «أحكام القرآن»^(١):

جمع البيهقي فيه من نصوص الشافعي ما يدل على مبلغ - علمه - بالمعاني الدقيقة في القرآن.

ومقصد الكتاب ظاهر من عنوانه وهو مثل كتاب «أحكام القرآن» لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، وكتاب «أحكام القرآن» لأبي بكر بن العربي.

١٤ - كتاب «المدخل إلى كتاب السنن»^(٢):

وهو من سماع عبيد الله بن عمر بن يحيى بن عمر الكجي وخط تقي الدين أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن موسى أبي نصر النصري الشهرزوري.

وعلى الكتاب بعض السماعات وفي آخره ذكر السند إلى البيهقي. وخط النسخة دقيق متداخل بعضه في بعض، وعليها سماعات ابن الصلاح والحافظ المزني وسماعات أخرى.

والكتاب يعتبر مقدمة لكتاب السنن الكبرى تحدث فيه مؤلفه عن العلم والعلماء.

١٥ - كتاب «البعث والنشور»:

وهو بخط محمد بن عبد العزيز بن محمد بن خيزان في سنة أربع وأربعين وثمانمائة وعليه بعض السماعات.

(١) طبع الكتاب بدار الكتب العلمية في بيروت عام ١٣٩٥هـ بتحقيق الشيخ عبد الغني عبد الخالق.

(٢) الكتاب في مجلدين وقفت على صورة الثاني منها في مكتبة الشيخ عبد الرحيم صديق والنسخة مصورة من مكتبة الجمعية الآسيوية بكلكتا.

(٣) وقفت على صورة الكتاب في مكتبة الشيخ عبد الرحيم صديق بمكة وعليها ختم مكتبة السلطان أحمد.

١٦ - كتاب «تخريج أحاديث الأم»^(١):

وقد خرج فيه أحاديث كتاب «الأم» حديثاً مع سنده وعلق عليه.

١٧ - كتاب «الخلافات بين الشافعي وأبي حنيفة»^(٢):

ذكر فيه ما اختلف فيه أبو حنيفة والشافعي في الأحكام، وقد رتبته على أبواب الفقه.

* * *

١٨ - كتاب «الأداب»^(٣):

وقد ذكر فيه البيهقي مثل الأخلاق التي ينبغي أن يتحلّى بها كل مؤمن.

١٩ - كتاب «الأربعين الكبرى»^(٤):

قال حاجي خليفة: وهو مشتمل على مائة حديث مرتبة على أربعين باباً، أوله الحمد لله كفاء حقه.

٢٠ - «الزهد الكبير»^(٥):

وقد ضمنه أخبار ترغّب في الزهد والعزوف عن الدنيا.

(١) ويرجع تاريخ نسخ هذا الكتاب إلى حوالي القرن الثامن، وهو موجود في مكتبة شتريتي بايرلندا الجزء الأول منه ويوجد في مكتبة دار الكتب المصرية التي رأيت صورتها ناقصة في مكتبة الشيخ عبد الرحيم صديق ويبدأ الجزء الموجود من كتاب الإستسقاء وينتهي إلى حكم الطفل مع أبويه في الدين. وقد أشار كاتبه إلى أنه يتلوه الجزء الثالث وأوله كتاب الفرائض، وهناك أيضاً كتاب آخر أكبر من هذا الكتاب وهو (تخريج أحاديث مؤلفات الشافعي) وقد وقفت عليه أيضاً في المكان نفسه.

(٢) الكتاب موجود في مكتبة السلطان أحمد الثالث وقد وقفت على صورة منه في مكتبة الشيخ عبد الرحيم صديق.

(٣) الكتاب مخطوط بدار الكتب المصرية.

(٤) ذكره خليفة في كشف الظنون بعنوان «الأربعين لأبي بكر البيهقي في الأخلاق» كشف الظنون ٥٣/١.

(٥) لا يزال الكتاب مخطوطاً في مكتبة عارف حكمت بالمدينة المنورة.

□ «علمه بمصطلح الحديث» :

من الإطلاع على ما كتبه البيهقي تدرك معرفته بعلم مصطلح الحديث وهو يتفق في جميع القواعد التي قعدها علماء المصطلح مع جمهورهم والكثرة الغالبة منهم.

وقد يخرج عن قواعدهم أحياناً لكنه لا يفتأ أن يعود إلى الإلتزام بمنهجهم حتى فيما خالفهم فيه أحياناً أخرى.

وأصدق مثال على هذا ما اتفق عليه جمهورهم من الإختصار على الرمز «ثنا» الدال على الفعل «حدثنا» وقد تزايد «الدال» على الرمز «ثنا» فتكون العبارة «دثنا».

وقد تحذف الثاء فتكون العبارة «نا».

وما اتفقوا عليه أيضاً من استعمال الرمز «أنا» الدال على الفعل «أخبرنا» وقد تزايد الراء بعد الألف فتكون العبارة «أرنا».

وفي كل ما تقدم من الإصطلاحات يختلف البيهقي عن الجمهور ويستعمل رموزاً أخرى مشتقة من مبنى الأفعال المرموز لها فيقول في حدثنا «دثنا» يعني بزيادة حرف «الدال» على اصطلاح الجمهور.

وكذلك فإنه يزيد «الباء» على الرمز «أنا» فيقول «أبنا»^(١) بتقديم الباء على النون.

وقد وجدناه في مؤلفاته يستعمل الرمز الأخير بكثرة بينما لم يستعمل الرمز الأول إلا نادراً، مع أنه لم يخرج عن استعمال الجمهور هذين الرمزتين بالكلية وإنما يرجع إليهما في غالب رواياته لا سيما رمز «ثنا» فإنه لم يستعمل غيره في النسخة التي بين يدي ولا في غالب كتبه إلا في بعض المواضع أما رمز «أبنا» فقد

(١) أنظر: ص ٢٤٥ حاشية (٣).

استعمله في غالب ما كتبه في النسخة إلا مواضع يسيرة منه نبهت عليها في أثناء البحث.

ولم يستعمله في باقي كتبه كما استعمله هنا بل غالب ما هناك ما اتفق عليه جمهورهم.

ولا يقبل البيهقي الرواية المرسلة إلا أن يأتي ما يعضدها ويقويها وقد نص على ذلك في كتابه^(١) المعرفة بقوله «ونحن إنما لا نقول بالمنقطع إذا كان مفرداً فإذا انضم إليه غيره وانضم إليه قول بعض الصحابة، أو ما يتأكد^(٢) به المراسيل ولم يعارضه ما هو أقوى منه فانا نقول به، وقد مضى بيان ذلك في أول الكتاب».



(١) (معرفة السنن والآثار ١/١٢٩).

(٢) ذكر السخاوي عن البيهقي ما رواه بسنده عن الشافعي وشرطه في قبول المرسل حيث ذكر من شرطه أن يأتي ما يعضده سواء كان حديثاً مسنداً أو قول صحابي أو مرسل تابعي آخر، أو أن يوجد جماعة من أهل العلم يفتون بمثل معنى ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا.

وكذلك من شرط قبول المرسل أن يكون من أرسله ضابطاً وأن لا يسمى مجهولاً ولا مرغوباً عن الرواية عنه ان سئل عن تسميته. هـ. بتصرف (فتح المغيـث ١/١٤١).

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

الفصل الثالث

« كُتِبَ الْعِلَلُ »

وعلاوة كتاب « بَيَانُ خَطَايَا خَطَايَا الشَّافِعِيِّ » بها

□ نِسِيَةِ النَّسْخَةِ وَمَوْضُوعَهَا

استخلص المؤلف هذه النسخة من كتابه «معرفة السنن والآثار» لإظهار خطأ من أخطأ على الشافعي والدفاع عنه، وقد بذل جهده في تحقيق هدفه بتقصي الأخبار ومتابعة الروايات المتعلقة بذلك حتى فاق الفرع الأصل كماً ونوعاً.

وليس غريباً أن يطلق المؤلف على النسخة عنواناً ليس بالمعروف الشائع عند أهل اللغة حيث أطلق عليها «بيان خطأ من أخطأ على الشافعي».

وكلمة أخطأ عليه لا تستعمل عند اللغويين بالمعنى الذي أراده البيهقي حيث أراد بها غلط من نقل عن الشافعي خلاف المحفوظ عنه.

ونفى الغرابة عن خلاف الشائع مبني على استعمال^(١) المحدثين للعبارة بالمعنى الذي أراده المؤلف.

(١) جاء عن يحيى بن معين في نقده لروايات حماد بن سلمة قوله: فإذا رأيت أصحابه قد اجتمعوا على شيء علمت أن الخطأ من حماد نفسه، وإذا اجتمعوا على شيء منه وقال واحد منهم خلافهم علمت أن الخطأ منه لا من حماد، فأميز بين ما أخطأ هو بنفسه وبين ما أخطىء عليه. (أنظر مقدمة كتاب التميز، ص ٤٢).

ولكن قد يبدو غريباً اعتباري تصنيف النسخة بين كتب العلل على رغم أن الكتب المعنية بأسماء المصنفات لم تذكرها ضمنها.

وليس ما جزمت به من قبيل المجازفات العلمية وإنما كان مبنياً على مقارنة نصوص النسخة ومواضع النقد فيها بما في كتب العلل، حيث تبين أنها تدور على تشخيص خطأ أو ترجيح رواية عن طريق المقارنة النقدية التي يتوصل بها إلى كشف العلة الخفية.

والبيهقي حين صنف كتابه هذا لم يسبق إليه في النسق والفكرة وإن كان هناك من ألف في علل مرويات شخص واحد إلا أن البيهقي أفرد تلك العلل ليس على سبيل الإقرار، وإنما للدفاع عن ذلك الراوي وإضافة الخطأ إلى غيره مع ما يورده من أدلة عقلية وعقلية تثبت صدق دعواه.

ومن أفرد البحث في علل مرويات شيخ واحد الحافظ محمد بن حبان البستي (ت ٣٥٤هـ) فكتب في ذلك كتباً كثيرة لم اطلع على شيء منها ولعلها من المفقود الضائع وهي:

- * كتاب «علل حديث الزهري» في عشرين جزءاً.
- * كتاب «علل ما استند إليه أبو حنيفة» في عشرة أجزاء.
- * كتاب «علل مناقب أبي حنيفة ومثالبه» في عشرة أجزاء.
- * كتاب «علل حديث مالك» في عشرة أجزاء.

وكما أفرد جماعة من العلماء كتباً تبحث عن العلة في مرويات شيخ واحد صنف آخرون كتباً تبحث عن العلة دون قيد بشيخ أو كتاب وهي كثيرة سنذكرها بالتفصيل في موضعها.

وليس الذي ذكر هو كل ما كتب في العلل حيث وجد الكثير من ذلك في كتب علم الرجال وخاصة ما ألف في الضعفاء مثل كتاب «الضعفاء» لمحمد بن عمرو بن موسى العقيلي (ت ٣٢٢هـ). وكتاب «المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين» للحافظ محمد بن حبان البستي (ت ٣٥٤هـ)، وكتاب

«الكامل في معرفة ضعفاء المحدثين وعلل الأحاديث» لعبد الله بن عدي (ت ٣٦٥ هـ). وغيرها من الكتب.

فهؤلاء عندما يترجمون للضعفاء يسوقون الأحاديث المعلولة ليستدلوا بها على ضعف أصحاب التراجم فتكون هذه الملاحظات مادة جيدة في فن «العلل».

وكذلك وجدنا كتب شروح الحديث: كفتح الباري، والتمهيد.

وكتب التخريج: كنصب الراية، والتلخيص الحبير.

وكتب الفقه: كالمحلى، والمجموع - شرح المذهب.

لا تخلو من إيراد بعض الأحاديث المعلولة وإظهار علتها.

وعلى الرغم من كل ما ذكر لم يشتغل بفن العلل إلا جهابذة المحدثين أمثال علي بن المديني وأحمد بن حنبل ومحمد بن اسماعيل البخاري، ومسلم بن الحجاج وغيرهم ممن سطع نجمه وعلا ذكره.

□ تعريف العلة:

هي عبارة عن أسباب قاذحة أو غير قاذحة^(١) بدت للنقاد فيها

(١) أطلق بعض العلماء اسم العلة على ما ليس بقاذح.

قال السخاوي: وقد لا تقدح وذلك إذا كان الخلاف فيما له أكثر من طريق أو في تعيين واحد من ثقتين كحديث «البيعان بالخيار» المروي من جهة عبد الله بن دينار المدني عن موله ابن عمر، فقد صرح النقاد بوجه رواية يعلى بن عبيد فقد أبدل عمرو بن دينار بعبد الله بن دينار الذي هو الصواب وذلك حينما رواه عن سفيان الثوري وشذ بذلك عن سائر أصحاب الثوري فكلهم قالوا: عبد الله، بل توبع الثوري فرواه جماعة كثيرون عن عبد الله ثم قال: وأبو يعلى الخليلي يطلق اسم العلة توسعاً بسبب غير قاذح كالإرسال لما وصله الثقة ممن دونه أو مثله ولا مرجح له حتى أطلق في كتابه «الارشاد» فقال: معلول صحيح، ومتفق على صحته - أي لا علة له. (انظر فتح المغيث ١/ ٢١٣، ٢١٨).

غموض^(١) وخفاء أثرت في الحكم على الحديث الذي ظاهره السلامة منها.

□ الحديث المعلول^(٢):

هو الحديث الذي اطلع فيه على علة تقدح في صحته مع أن ظاهره السلامة^(٣) منها:

أقسام العلة:

تدور أقسام العلة على وجهين هما المتن والسند، وعليهما اعتمد الحاكم أبو عبد الله في تقسيمه لها فأشار إلى كثرة أقسامها واقتصر على ذكر عشرة منها ترجم لها السيوطي بعناوين استنبطها من فهمه لها وسنورها مفصلة من كتاب «معرفة علوم الحديث» للحاكم مع العناوين التي وضعها السيوطي^(٤)، وذلك لكون هذه النماذج شبيهة بما ذكره البيهقي في (بيان خطأ من أخطأ على الشافعي) ويتضح من المقارنة بينهما أن (بيان خطأ من أخطأ على الشافعي) يدخل ضمن كتب علل الحديث.

(١) قال السخاوي: وقد يعلمون بكل قدح كالفسق والكذب وغفلة الراوي وسوء الحفظ ونحو ذلك من الأمور الوجودية التي ياباها كون العلة خفية.

ثم قال: على أنه يحتمل أيضاً أن التعليل بذلك من الخفي لخفاء وجود طريق آخر ليخبر بها ما في هذا من ضعف. (انظر المرجع السابق ٢١٨/١).

(٢) أنكر جماعة من العلماء إطلاق كلمة «معلول» على الحديث الذي ظهرت فيه علة، وليست لهم حجة سوى دعواهم بأن الفعل من الثلاثي المزيد (أفعل).

والحق أنه لا مانع من إطلاقها لثبوت الفعل الثلاثي (عل). فقد جاء في كلامهم (عل فلان) من العلة، فهو معلول.

وأجازه جماعة من اللغويين كالزجاج وابن الأعرابي وغيرهم واستعمله جهابذة المحدثين كالبخاري والترمذي. أنظر (لسان العرب ١١ / ٤٦٦)، و(فتح المغيث ١ / ٢١٠).

(٣) أنظر مقدمة ابن الصلاح، ص ٨١.

(٤) لم أعتمد على نقل السيوطي للنماذج عن الحاكم لأنه أخطأ وصحّف وحرف فيها أو وقع ذلك من النسخ وهو الأرجح.

١ - رواية الراوي عن من لم يسمع منه ويكون ظاهره الصحة :

قال الحاكم: مثاله ما حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال: ثنا محمد بن إسحاق الصاغانى قال: ثنا حجاج بن محمد قال: قال ابن جريج عن موسى بن عقبة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من جلس مجلساً كثر فيه لغطه فقال قبل أن يقوم سبْحانَكَ اللهم وبحمْدِكَ لا إله إلاَّ أنت أستغفرك وأتوب إليك إلاَّ غفر له ما كان في مجلسه ذلك».

قال أبو عبد الله: هذا حديث من تأمله لم يشك أنه من شرط الصحيح وله علة فاحشة وبين موضع العلة فيه بما رواه عن البخاري في جوابه على سؤال مسلم بن الحجاج عن الحديث حيث قال: هذا حديث مَلِيح ولا أعلم في الدنيا في هذا الباب غير هذا الحديث إلاَّ أنه معلول، حدثنا به موسى بن اسماعيل قال حدثنا وهيب قال ثنا سهيل عن عيون بن عبد الله قوله.

قال محمد بن اسماعيل هذا أولى فإنه لا يذكر لموسى بن عقبة سماع من سهيل.

٢ - وصل ما رواه الثقات مرصلاً على وجه ظاهره الصحة :

قال أبو عبد الله الحاكم^(١): والجنس الثاني من علل الحديث: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا العباس بن محمد الدوري قال: ثنا قبيصة بن عقبة عن سفيان عن خالد الحذاء أو عاصم عن أبي قلابة عن أنس قال قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم «أرحم أمتي أبوبكر وأشدُّهم في دين الله عمر، وأصدقهم حياء عثمان، وأقرأهم أبي بن كعب وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل وأن لكل أمة أميناً وإن أمين هذه الأمة أبو عبيدة».

قال أبو عبد الله^(٢): وهذا من نوع آخر علته فلو صح بإسناده لأخرج في

(١) معرفة علوم الحديث، ص ١١٤.

(٢) معرفة علوم الحديث، ص ١١٤.

الصحيح، إنما روى خالد الحذاء عن أبي قلابة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أرحم أمتي» مرسلًا.

٣ - أن يكون الحديث محفوظاً عن صحابي ويروى عن غيره لاختلاف بلاد رواته:

قال أبو عبد الله الحاكم^(١): والجنس الثالث من علل الحديث: حدثنا أبو عباس محمد بن يعقوب قال ثنا محمد بن إسحاق الصاغانى قال ثنا ابن أبي مريم قال حدثنا محمد بن جعفر بن أبي كثير عن موسى بن عقبة عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إني لأستغفر الله وأتوب إليه في اليوم مائة مرة». قال أبو عبد الله وهذا إسناد لا ينظر فيه حديثي إلا علم أنه من شرط الصحيح والمدينون إذا رووا عن الكوفيين زلقوا».

ثم بين - رحمه الله - أن الكوفيين كشعبة ومسعر إنما رووه عن عمرو بن مرة عن أبي بردة عن - الأغر المزني - وكانت له صحبة - عن النبي صلى الله عليه وسلم.

٤ - أن يكون الحديث محفوظاً عن صحابي فيروى عن تابعي يقع الوهم بالتصريح بما يقتضي صحته، بل ولا يكون معروفاً من جهته.

قال أبو عبد الله^(٢): والجنس الرابع من علل الحديث: أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار قال ثنا أحمد بن محمد بن عيسى القاضي قال ثنا أبو حذيفة قال: ثنا زهير بن محمد عن عثمان بن سليمان عن أبيه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور.

وقال هذا معلول من ثلاثة أوجه. أحدها: أن عثمان هو ابن أبي سليمان والآخر إنما رواه عن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه.

(١) (المرجع السابق، ص ١١٤).

(٢) (المرجع السابق، ص ١١٥).

والثالث: قوله سمع النبي صلى الله عليه وسلم وأبوسليمان لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره.

٥ - أن يكون الحديث روي بالعنعنة وسقط منه رجل دل عليه طريق آخر محفوظة.

قال أبو عبد الله: والجنس الخامس من علل الحديث: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال ثنا بحر بن نصر، قال أنا ابن وهب قال أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن علي بن الحسين عن رجال من الأنصار أنهم كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فرمى بنجم فاستنار الحديث.

قال أبو عبد الله: ^(١)علة هذا الحديث أن يونس على حفظه وجلالة محله قصر به، وإنما هو ابن عباس قال حدثني رجال من الأنصار وهكذا رواه ابن عيينة ويونس من سائر الروايات، وشعيب بن أبي حمزة وصالح بن كيسان والأوزاعي وغيرهم عن الزهري وهو مخرج في الصحيح.

٦ - أن يختلف على رجل بالإسناد وغيره ويكون المحفوظ عنه ما قابل الإسناد.

قال أبو عبد الله الحاكم ^(٢): والجنس السادس من علل الحديث: حدثنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن يحيى قال ثنا أبو العباس الثقفي قال ثنا حاتم بن الليث الجوهري قال ثنا حامد بن أبي حمزة السكري قال ثنا علي بن الحسين بن واقد قال: حدثني أبي عن عبد الله بن بريدة عن أبيه عن عمر بن الخطاب قال: قلت يا رسول الله: مالك أفصحنا ولم تخرج من بين أظهرنا؟ قال: كانت لغة إسماعيل قد درست فجاء بها جبرائيل عليه السلام إلي فحفظنيها ^(٣).

قال أبو عبد الله: لهذا الحديث علة عجيبة، حدثني أبو عبد الله محمد بن العباس الضبي - رحمه الله - من أصل كتابه، قال أنا أحمد بن علي بن رزين الفاشاني من أصل كتابه، قال ثنا علي بن خشرم، قال ثنا علي بن الحسين بن

(١) معرفة علوم الحديث، ص ١١٦.

(٢) معرفة علوم الحديث، ص ١١٦.

(٣) تكلم على صحة الحديث محمد خليل الهراس في تعليقه عليه في كتاب الخصائص

الكبرى للسيوطي.

واقْد قال بلغني أن عمر بن الخطاب قال يا رسول الله إنك أفصحنا ولم تخرج من بين أظهرنا. قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن لغة إسماعيل كانت قد درست فأتاني بها جبرائيل فحفظتها.

ونرى من الواضح في المثال السابق أن المقابلة وقعت بين الإسناد الأول المتصل، وبين الإسناد الثاني المنقطع المحفوظ عن علي بن الحسين بن واقْد.

٧ - الاختلاف على رجل في تسمية شيخه أو تجهيله:

قال أبو عبد الله: والجنس السابع من علل الحديث: حدثنا الشيخ أبوبكر أحمد بن إسحاق الفقيه، قال أخبرنا أبوبكر يعقوب بن يوسف المطوعي، قال ثنا أبوداود سليمان بن محمد الماركي قال ثنا أبو شهاب^(١) عن سفيان الثوري عن الحجاج بن فرافصة عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «المؤمن غرّ كريم، والفاجر خبّ لئيم».

قال أبو عبد الله^(٢): وهكذا رواه عيسى بن يونس ويحيى بن الضريس عن الثوري فنظرت فإذا له علة: أخبرنا أبو العباس محمد بن أحمد المجبوبي بمرو قال ثنا أحمد بن سيار قال حدثنا محمد بن كثير قال ثنا سفيان الثوري عن الحجاج بن الفرافصة عن رجل عن أبي سلمة قال سفيان أراه ذكر أبا هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «المؤمن غرّ كريم، والفاجر خبّ لئيم»، وهكذا نرى الاختلاف يدور على تسمية شيخ الحجاج بن فرافصة أو تجهيله ففي رواية جاء مجهولاً وفي الأخرى سمي بيحيى بن أبي كثير.

(١) وهم السيوطي فحسب ابن شهاب الزهري (تدريب الراوي ١ / ٢٦٠، وإنما هو أبو شهاب الحنّاط الأصغر اسمه عبدربه بن نافع الكناي. أنظر (تهذيب التهذيب ١٢٨/٦).

(٢) معرفة علوم الحديث، ص ١١٧.

٨ - أن يكون الراوي عن شخص أدركه وسمع منه، لكنه لم يسمع منه
أحاديث معينة، فإذا رواها عنه بلا واسطة فعلتها أنه لم يسمعها منه.

قال أبو عبد الله^(١): الجنس الثامن من علل الحديث: حدثنا
أبو العباس محمد بن يعقوب قال حدثنا محمد بن إسحاق الصاغانى قال ثنا روح بن
عبادة، قال حدثنا هشام بن أبي عبد الله عن يحيى بن أبي كثير عن أنس بن مالك
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أفطر عند أهل بيت قال أفطر عندكم
الصائمون وأكل طعامكم الأبرار ونزلت عليكم السكينة.

قال أبو عبد الله: قد ثبت عندنا من غير وجه رواية يحيى بن أبي كثير عن
أنس بن مالك إلا أنه لم يسمع منه هذا الحديث وله علة.

ثم ذكر رواية أخرى بينت موضع العلة وهو أن يحيى بن أبي كثير قال
حدثت عن أنس وهو ظاهر في أنه لم يسمعه منه.

٩ - أن يكون طريق الحديث معروفاً، يروي أحد رجالها حديثاً من غير تلك
الطريق فيقع من رواه من تلك الطريق - بناء على الجادة - في الوهم.

قال أبو عبد الله^(٢): الجنس التاسع من علل الحديث: أخبرنا أبو جعفر
محمد بن محمد بن عبد الله البغدادي قال ثنا يحيى بن عثمان بن صالح السهمي
قال ثنا سعيد بن كثير بن عفير قال حدثني المنذر بن عبد الله الحزامي عن
عبد العزيز بن أبي سلمة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان إذا افتتح الصلاة قال سبحانك اللهم تبارك اسمك وتعالى
جدك الحديث...

قال أبو عبد الله: لهذا الحديث علة صحيحة والمنذر بن عبد الله أخذ
طريق المجرة فيه حدثنا أبو جعفر محمد بن عبيد الله العلوي النقيب بالكوفة
قال: حدثنا الحسين بن الحكم الحبري قال حدثنا أبو غسان مالك بن

(١) معرفة علوم الحديث، ص ١١٨.

(٢) معرفة علوم الحديث، ص ١١٨.

إسماعيل، قال ثنا عبد العزيز بن أبي سلمة قال ثنا عبد الله بن الفضل عن الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي ابن أبي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا افتتح الصلاة فذكر الحديث بغير هذا اللفظ وهذا مخرج في صحيح مسلم.

هكذا التزم المنذر في الرواية عن عبد العزيز بن أبي سلمة الطريق المعروفة مما أوقعه في هذا الوهم حيث بدل أسماء الرواة الذين علو عبد العزيز.

١٠ - أن يروي الحديث مرفوعاً من وجه وموقوفاً من وجه:

قال أبو عبد الله^(١): الجنس العاشر من علل الحديث: أخبرنا أحمد بن علي بن الحسن المقرئ قال: حدثنا أبو فروة يزيد بن محمد بن يزيد بن سنان الرهاوي قال ثنا أبي عن أبيه عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من ضحك في صلاته يعيد الصلاة ولا يعيد الوضوء».

قال أبو عبد الله: لهذا الحديث علة صحيحة: أخبرنا أبو الحسين علي بن عبد الرحمن السبيعي بالكوفة قال: ثنا إبراهيم بن عبد الله العباسي قال: ثنا وكيع عن الأعمش عن أبي سفيان قال: سئل جابر عن الرجل يضحك في الصلاة قال: يعيد الصلاة ولا يعيد الوضوء.

□ □ □

(١) معرفة علوم الحديث، ص ١١٨.

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

طريق النقد لمعرفة العلة في الأخبار

نقد الحديث لمعرفة علته كنقد الدينار والدرهم لمعرفة جودته كلاهما عسير لا يقدر عليه إلا جهابذة المحدثين النقاد، حتى عدوا ذلك من قبيل الإلهام النادر الوجود حيث تنكشف علة الحديث للنقاد البصير فلا يستطيع إيراد الأدلة على صدق دعواه وهذا على خلاف المعتاد في الكشف عن الحقائق.

ومن يتتبع أساليبهم في الكشف عن العلة يقف على طرق كثيرة ومناهج شتى قد يصعب حصرها.

ومع صعوبة الحصر الناتج عن خفاء العلة يمكن درج أساليبهم في منهجين هي منهما كالفرع من الأصل.

ولقد سبق إلى تقرير^(١) ذلك علم من أعلام المحدثين هو الإمام مسلم بن الحجاج فذكر أن السمة التي يعرف بها خطأ المخطيء وصواب غيره على وجهين هما: أن ينسب رجل في خبر على خلاف النسب المشهور له أو يسمى باسم سوى اسمه كأن يقول عمر وهو غمزو كما فعل مالك أو تذكر كلمة بدلاً عن أخرى مشابهة أو قريبة منها في الرسم. كما يأتي ذلك كثيراً في كتب متشابهة النسبة.

وهذا يدرك بتتبع الروايات والإطلاع على تراجم الرجال الذي عنيت به كتب ضبط الأسماء^(٢)، وأنساب المحدثين^(٣)، وتصحيقاتهم^(٤). ومن الأمثلة عليه:

- (١) في كتاب «التمييز» للإمام مسلم بن الحجاج.
- (٢) ككتاب الإكمال لابن ماكولا، وكتاب مشبه النسبة للذهبي وغيرهما.
- (٣) ككتاب الأنساب للسمعاني، وكتاب اللباب لابن الأثير.
- (٤) ككتاب تصحيقات المحدثين للعسكري.

١ — مارواه النعمان بن راشد عن الزهري عن أبي الطفيل عمرو بن وائلة. ومعلوم عند أهل العلم أن اسم أبي الطفيل عامر، لا عمرو.

٢ — ومارواه مالك بن أنس عن الزهري عن عباد، قال مالك: وهو من ولد المغيرة بن شعبة. وإنما هو عباد بن زياد بن أبي سفيان.

٣ — رواية بعضهم حيث صحف فقال: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النحر. وإنما أراد: النجش^(١).

أما الوجه الثاني: فهو أن يروي نفر من حفاظ الناس حديثاً عن مثل الزهري أو غيره من الأئمة بإسناد واحد ومتن واحد مجتمعون على روايته في الإسناد والمتن، فيرويه آخر سواهم عن حدثوا عنه فيخالفهم في الإسناد أو المتن. وأمثلة هذا الوجه أشهر من أن تذكر وقد وجدنا «النسخة» عليها تدور في الأعم الأغلب، وكذلك كتب العلل.

□ □ □

(١) النجش: أن يزيد الإنسان في السلعة ولا يريد شراءها.

كُتُبُ الْعِلَلِ

ونعني بكتب العلل تلك التي تجتمع فيها الأحاديث المعلولة سواء على ترتيب الأبواب الفقهية أو على المسانيد أو غير ذلك - أي على غير ترتيب ويبين فيها علة كل حديث.

وهي كثيرة إذا ما قورنت بغيرها من علوم الحديث جاز عددها الثلاثين نكتفي بذكر أهمها مع ما يمتاز كل كتاب منها على انفراد عن غيره ما أمكن ذلك مراعين تقدم وفاة مؤلفيها في تقديم بعضها على البعض.

١ - كتاب «علل الحديث ومعرفة الرجال»^(١) لعلي بن المديني (ت ٢٣٤ هـ): وهو ما وصل إلينا من كتب ابن المديني التي فقد معظمها^(٢).

وقد ذكر فيه أن الإسناد يدور على ستة من أعلام المحدثين في المدن المشهورة بكثرة الرواية فأهل المدينة مدار روايتهم على الزهري، وأهل مكة على عمرو بن دينار، وهكذا. ثم بين كيف انتشر علم هؤلاء مما يعطي صورة عن مدى نشاط الرواية في الأمصار المختلفة، ثم تكلم عن مراتب الصحابة وتفاوتهم في العلم والفقه ومن تبعهم في ذلك من التابعين ومن روى عنهم ممن لقيهم ومن لم يلقيهم مما يكشف عن الإتصال والإنقطاع في أسانيد الأحاديث.

وقد تابع كلامه بسرد الأحاديث وبيان عللها والأسباب المفضية لذلك

(١) نشر الكتاب بتحقيق الدكتور محمد مصطفى الأعظمي بعنوان «العلل» المكتب الإسلامي عام ١٣٩٢ هـ.

(٢) الدكتور أكرم العمري: موارد الخطيب، ص ٣١٧.

وتكلم عن لقاء الرواة بعضهم لبعض وما ثبت منه وما لم يثبت مترجماً عن كل حديث بما يحتويه ويتكلم على الرجال أحياناً جرحاً وتعديلاً.

٢ - كتاب «العلل ومعرفة الرجال»^(١) لأحمد بن حنبل (ت ٢٤١ هـ):

وهو من رواية عبد الله بن أحمد ويمتاز بأنه من أقدم ما كتب في موضوعه وقد نثرت بين أجزائه الأخبار المتعلقة برجال الحديث وأبواب الفقه من غير أن يعنى بالنظام والترتيب وقد تتكرر الأخبار في جزء واحد بسند واحد أحياناً وقد استفاد^(٢) منه ابن أبي حاتم في كتابه «الجرح والتعديل» وهو في جزءين نشر^(٣) الأول منها من أصل النسخة الفريدة.

٣ - كتاب من أحمد في العلل من رواية أبي بكر المروزي:

وهو من رواية أبي بكر أحمد بن محمد بن الحجاج المروزي لإجابات أحمد على سؤالاته وذكره ابن النديم في فهرست^(٤) مروياته والألباني في فهرس^(٥) مخطوطات الظاهرية وقد وصلت إلينا من هذه السؤالات نسخة مصورة في عشرين ورقة.

٤ - كتاب «التمييز لمسلم بن الحجاج» (ت ٢٦١ هـ):

وهو الكتاب الذي ألفه مسلم^(٦) في علل الحديث فبين فيه الأوهام التي وقعت في رواية أقوام صارت أحاديثهم عند أهل العلم في عداد الغلط والخطأ.

(١) الكتاب مخطوط في مكتبة آيا صوفيا تحت رقم (٣٣٨٠) ويقع في ثمانية أجزاء. (مقدمة كتاب العلل ومعرفة الرجال) وذكر الدكتور أكرم العمري أن أجزاء منه ناقصة في دار الكتب الظاهرية (بحوث في تاريخ السنة ص ١٠٨).

(٢) أنظر مقدمة الجزء المطبوع.

(٣) عام ١٣٨٢ هـ بأنقره باعتناء الدكتور طلعت قوج، والدكتور اسماعيل جراح أوغلي.

(٤) ص ٣٢٩.

(٥) ص ٢٢٢ وانظر أيضاً موارد الخطيب ص ٣٤٥.

(٦) ذكر صبحي السامرائي في مقدمته على كتاب «شرح علل الترمذي» لابن رجب أن لمسلم كتاباً في العلل وأفاد بأنه لم يطلع عليه، والواقع أنه كتاب التمييز المذكور. وانظر الرسالة المستطرفة ص ١٤٧ وكشف الظنون ٢/ ١١٦٠.

وذكر أن الأوهام تقع من الحافظ المتقن كما تقع من المتساهل والذي همه حفظ متون الأحاديث دون أسانيدھا فيتهاون بحفظ الأثر ويتخرصھا^(١) من بعد فيحيلھا بالتوهم على قوم غير الذين أدى إليه عنهم. ثم سرد الأحاديث وبين عللھا مشيراً إلى الصحيح من السقيم مع الأدلة. وقد وصل إلینا جزء من هذا الكتاب^(٢).

٥ - كتاب «العلل الكبير».

٦ - كتاب «العلل الصغير».

وكلاهما للترمذي (ت ٢٧٩ هـ)، الأول منهما: ذكره ابن النديم في الفهرست^(٣) ولا يزال مخطوطاً والثاني: طبع آخر كتاب السنن^(٤)، وشرحه^(٥) الحافظ ابن رجب (ت ٧٩٥ هـ)، وهو صغير الحجم تكلم الترمذي فيه عن العلة وما يتعلق بها من أحكام ومدى أهمية هذا العلم للدفاع عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم والنصح للمسلمين.

٧ - كتاب «علل الحديث»^(٦) لابن أبي حاتم (ت ٣٢٧ هـ):

وهو من إجابات الحافظين أبي حاتم وأبي زرعة الرازيين على سؤالات

(١) الخرص: التظني فيما لا تستيقنه، ومنه خرص النخل والكرم. انظر (لسان العرب/خرص).

(٢) نشر بتحقيق محمد مصطفى الأعظمي ولم يصل إلينا سوى القسم المطبوع وقد ذكر محققه أنه يظن أن المفقود منه أكبر من الموجود.

(٣) أنظر الفهرست لابن النديم ص ٣٣٩.

(٤) أنظر (تحفة الأحوزي ١٠/٤٥٨) جاشية.

(٥) وقد طبع شرح ابن رجب بتحقيق صبحي جاسم السامرائي.

(٦) طبع للمرة الأولى في المطبعة السلفية بمصر سنة ١٣٤٣ هـ، وقد ذكر محب الدين الخطيب في مقدمته على كتاب «علل الحديث» لابن أبي حاتم أن أول من ألف في علل الحديث الإمام مسلم بن الحجاج، وهذا ليس بصحيح والذي تبين لي أن علي بن المديني هو أول من ألف في هذا الفن ثم الإمام أحمد فالبخاري، ولا أعرف له كتاباً مستقلاً بفرد بموضوع العلل إلا ما رأيت في كتابه «التاريخ الكبير» و«التاريخ الصغير»، ثم الإمام مسلم حيث ألف كتاب التمييز.

ابن أبي حاتم الذي تحصى فيه ما يقارب ثلاثة آلاف حديث مبيناً في كل واحد منها موضع العلة واسم الرواي الذي جاءت من قبله، وقد يرجح رواية على أخرى بقوله «رواية فلان أشبه» دون التصريح بوقوع خطأ.

وأحياناً يتكلم على الرجال جرحاً وتعديلاً، ويحكم على الأحاديث بالنكارة والضعف وقد رتبته على أبواب الفقه.

٨ - كتاب «العلل»^(١) للدارقطني (ت ٣٨٥ هـ):

وهو من جمع^(٢) أحمد بن محمد البرقاني تلميذ المؤلف لإجابات شيخه على سؤالاته وقد أثنى عليه الشيخ طاهر الجزائري فقال: «رأيت جم الفائدة»^(٣)، وأشار فؤاد سزكين^(٤) إلى نسخته المختلفة في أنحاء عديدة ورتبه مؤلفه على المسانيد ولم يلتزم النظام وفق ترتيب حروف المعجم سواء بالنسبة للصحابة أو من روى عنهم، كأن يذكر^(٥) رواية نافع عن عبد الله ابن عمر عن عمر، ثم رواية سالم عن أبيه عن عمر، ثم يعود لرواية نافع. وبدأه بمسند أبي بكر الصديق ثم بقية الخلفاء الراشدين.

وهو في خمس مجلدات كبيرة^(٦).

٩ - كتاب «التبعية» للدارقطني:

اشتمل على سبعة ومائتين حديثاً انتقدها أبو الحسن الدارقطني على

(١) أنظر بروكلمان ٢١١/٣، والرسالة المستطرفة، وموارد الخطيب ص ٣٣٢.

(٢) أنظر (تاريخ بغداد ٣٧/١٢) و(بروكلمان ٢١١/٣) وموارد الخطيب ص ٣٧٤.

(٣) أنظر مقدمة كتاب «علل الحديث» لابن أبي حاتم.

(٤) أنظر كتاب (تأريخ التراث العربي ٥١١/١).

(٥) أنظر على سبيل المثال ورقة ٢٧ وما بعدها من الكتاب المذكور.

(٦) أنظر المجلدة الأولى ورقة ١٦٥ وقد اطلعت على صورة النسخة التي يرجع تاريخ نسخها إلى عام ثمانية وسبع مائة من الهجرة في المكتبة العامة للجامعة الإسلامية.

البخاري ومسلم في صحيحهما وبين عللها وذكر ما يقابلها وبين الوجه الصحيح فيها^(١).

والكتاب فيه أربعين ورقة من الحجم المتوسط، وهو من جمع^(٢) أبي بكر الخوارزمي البرقاني لما كتبه الدارقطني مرتباً على المسانيد دون مراعاة ترتيب حروف المعجم.

١٠- كتاب العلل المتناهية في الأحاديث الواهية^(٣) - لابن الجوزي (ت ٥٩٧ هـ):

وقد ذكر فيه الأحاديث التي في غاية الضعف لكثرة عللها، ورتبه على نحو ترتيب كتب الفقه ليسهل المأخذ منه على الطالب، وبدأه بكتاب التوحيد والإيمان وختمه بكتاب صفة الجنة والنار.

ونقل فيه عن الموصلي^(٤) وابن أبي حاتم والدارقطني وغيرهم.

ويأتي بالأحاديث ويحكم عليها^(٥) ومنها ما هو موضوع وما هو ضعيف.

(١) نذكر على سبيل المثال ما أخرجه البخاري عن إسحاق عن أبي عاصم عن ابن جريج عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ما أذن الله بشيء أذنه لني حسن الصوت يتغنّى بالقرآن يجهر به.

قال الدارقطني: وقول أبي عاصم وهم، وقد رواه عقيل ويونس وعمرو بن الحارث، وعمرو بن دينار وعمرو بن عطية وإسحاق بن راشد ومعمّر وغيرهم عن الزهري بخلاف ما رواه أبو عاصم عن ابن جريج باللفظ الذي قدمنا ذكره وإنما روى ابن جريج هذا اللفظ الذي ذكره أبو عاصم عنه بإسناد آخر رواه عن ابن أبي مليكة عن أبي نهيك عن سعيد قاله ابن عينية عنه.

(٢) قال أبو بكر الخوارزمي: هذا آخر ما وجدته من هذا التعليق بخط أبي الحسن الدارقطني.

(٣) وقفت على صورة الكتاب في مكتبة الجامعة الإسلامية وهو في مجلدين مصورة من رامبور، وخط النسخة جيد حديث. وقد اختصر الكتاب الحافظ الذهبي في كتاب «مختصر العلل المتناهية» أنظر (كشف الظنون ١١٦٠/٢، ١٤٤٠)، وقد طبع أخيراً بتحقيق ارشاد الحق الأثري، بـلاهـور في جزئين.

(٤) أنظر ورقة ٣ جزء ١.

(٥) كما فعل في ورقة ١ / جزء ١، وورقة ١٨٢ جزء ٢.

ويغلط الرواة الذين وقع منهم الخطأ، وينقل عن النقاد^(١) كلامهم فيهم ويذكر طرق الحديث المختلفة بعددها كما فعل في حديث أنس^(٢) الذي رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في طلب العلم. حيث قال: أما حديث أنس فله أربعة عشر طريقاً ثم ذكرها واحدة واحدة.

١١ - كتاب «تلخيص كتاب العلل المتناهية»^(٣) للذهبي (ت ٧٤٨ هـ):
وقد لخصه الذهبي من العلل المتناهية وما التزم^(٤) فيه عبارة المؤلف بل غالب التخريج من كلام الذهبي. وقد حذف الأسانيد.

وليس ما ذكرناه هو كل ما عرف من كتب العلل بل هناك كتب أخرى كثيرة ليست بأقل شهرة مما تقدم وهي:

١ - كتاب «معرفة الرجال والعلل» لأبي جعفر محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي (ت ٢٤٢ هـ).

٢ - كتاب العلل^(٥) - لأبي بكر أحمد بن هاني الأثرم (ت ٢٦١ هـ). وهو مفقود وكان الخطيب البغدادي يملك نسخة منه^(٦).

٣ - كتاب «المسند الكبير للعلل»^(٧) ليعقوب بن شيبه (ت ٢٦٢ هـ) وهو مفقود عثر على جزء منه وهو مسند أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

-
- (١) كما فعل في ورقة ٣، ٤، ١١٠ جزء ١.
(٢) حديث أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «طلب العلم فريضة على كل مسلم» انظر الكتاب المذكور ١٦/١.
(٣) ويقع في أربع وثمانين ورقة وهو مخطوط منه صورة في مكتبة الجامعة الإسلامية وقد اطلعت عليها.
(٤) أنظر تلخيص العلل المتناهية ص ٨٤.
(٥) أنظر (ابن النديم: الفهرست ٣٣٥)، و(الكتاني: الرسالة المستطرفة ١٤٧) و(كحاله: معجم المؤلفين ١٦٧/٢).
(٦) موارد الخطيب ٣٤٤.
(٧) أنظر (معجم المؤلفين - كحاله ٢٤٩/١٣) وقد نشر الكتاب بتحقيق الدكتور سامي حداد في بيروت.

- ٤ - كتاب «المسند الكبير للبخاري» (ت ٢٩٢ هـ). ولا يزال الكتاب مخطوطاً ونسخه محفوظة في مكتبة الرباط والقرويين والأزهر ومراد ملة^(١).
- ٥ - كتاب «العلل»^(٢) لأبي بكر أحمد بن محمد الخلال (ت ٣١١ هـ)، ذكر الذهبي أنه في عدة مجلدات^(٣).
- ٦ - كتاب «العلل»^(٤) لأبي علي النيسابوري (ت ٣٤٩ هـ).
- ٧ - كتاب «العلل»^(٥) لأبي علي حسن بن محمد الزجاجي (ت حوالي ٤٠٠ هـ).
- ٨ - كتاب «الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام»^(٦) لابن القطان الفاسي (ت ٦٢٨ هـ).

ذكر فيه أوهام الإشبيلي في كتابه «الأحكام الكبرى» بتصحيحه أحاديث غير صحيحة وما اشتبه عليه من الأساء فلم يميزها. وقد رد الذهبي على ابن القطان في رسالة^(٧) صغيرة سماها «الرد على ابن القطان» ذكر فيها ما أصاب فيه ابن القطان وهو كثير وما غلط فيه وهو قليل، وأخذ عليه تضعيفه الأئمة بادعاء أنه لم ينص على توثيقهم أحد من القدماء.

-
- (١) مقدمة كتاب شرح ابن رجب.
- (٢) ذكره الكتاني في رسالته ص ١٤٨، وقال الأستاذ صبحي السامرائي: وقفت على أجزاء منتخبة منه وذكر أنه في ثلاث مجلدات (مقدمة شرح ابن رجب) وانظر (معجم المؤلفين - كحالة ١٦٦/٢).
- (٣) تذكرة الحفاظ ٧٨٥.
- (٤) أنظر رسالة الكتاني ص ١٤٨.
- (٥) أنظر (كشف الظنون ١١٦٠/٢)، (الرسالة لمستطرفة ص ١٤٨).
- (٦) (١) للكتاب نسخة في دار الكتب المصرية تحت رقم (٧٠٠) ووقفت على صورتها في مكتبة الجامعة الإسلامية. وله نسخة أخرى في مكتبة القرويين بفاس (مقدمة ابن رجب).
- (٧) نشرت في مجلة دعوة الحق المغربية في عددها الأول من السنة الثامنة عشر.

٩ - كتاب «الزهر المطلول في معرفة المعلول»^(١) لابن حجر (ت ٨٥٢ هـ) وهو موجود في مكتبة ألمانيا.

١٠ - كتاب «الوقوف على الموقوف» للشيخ ضياء الدين أبي حفص عمر الموصلي وهو صغير الحجم لا يزال مخطوطاً^(٢).

وقد ذكر الإمام البخاري وأبو عبد الله الحاكم فيمن صنف في كتب العلل ولم أقف على كتب لهما انفردت بهذا العلم سوى ما رأيته في كتاب «التأريخ الكبير» و«التأريخ الصغير» للبخاري^(٣) وكتاب «معرفة علوم الحديث» للحاكم.

□ □ □

(١) أنظر (كشف الظنون ٢/٩٦١).

(٢) وقد وقفت على صورته في مكتبة الشيخ حماد الأنصاري.

(٣) تقدم الكلام حول هذا بالنسبة للبخاري.

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

الفصل الرابع

التعريف بكتاب

بيان خطأ من خطأ على الشافعي
ومنهج البيهقي فيه

رَفْعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

التعريف بالكتاب

قام البيهقي ببيان الأخطاء التي وقعت في كتب الشافعي بسبب النقل وحين صنف كتابه «معرفة السنن والآثار» بين فيه ما عثر عليه من خطأ من أخطأ على الشافعي^(١) في الأخبار حتى سأل بعض أهل العلم بالحديث افراده بالذكر عن كتابه «معرفة السنن والآثار» لما فيه من زيادة المنفعة لمن تتبع كتاب «المسند»^(٢) أو «المختصر»^(٣) في الوقوف عليه ولم يهتد في كتابه المعرفة إليه فأجابه إلى ملتصقه في افراد هذا الكتاب. وزاد عليه بيان ما يتوهم أنه خطأ وليس بخطأ^(٤).

ومن هنا تظهر فائدة الكتاب وماله من أهمية بالغة تتلخص في جمعه ما تناثر في كتابه «معرفة السنن والآثار» والزيادات التي أضافها إليه ليتيسر لطلاب العلم في عصره النهل منه.

وحرى بنا اليوم أن نخرجه لاستكمال الفائدة لاسيما وأن كتاب معرفة

(١) أنظر مقدمة المؤلف.

(٢) المراد به المسند الذي جمعه الربيع بن سليمان المرادي مما سمعه من الشافعي.

(٣) مختصر أبي إبراهيم اسماعيل بن يحيى المزني.

(٤) أنظر مقدمة المؤلف ص ١٢.

السنن لم يطبع منه إلا مجلدة واحدة ولا يزال معظمه مخطوطاً يحتاج الوقت الطويل لنشره مما يعطي تحقيق كتاب «بيان خطأ من أخطأ على الشافعي» أهمية خاصة.

وقد بدأ كتابه بمقدمة ذكر فيها الأحاديث في فضل قریش وتخصيصها بالإمامة وذكر فضل الشافعي وإخلاصه وحسن تأليفه وانتفاع الناس بمؤلفاته وما حدث فيها من الخلل بسبب النقل منها إلى غيرها.



«علاقة الكتاب بكتاب «معرفة السنن» و«السنن الكبرى»

ويرتبط كتاب «بيان خطأ من أخطأ على الشافعي» بكتاب «معرفة السنن والآثار» وكتاب «السنن الكبرى» ارتباطاً وثيقاً في مادة الدفاع عن الشافعي حيث لا غنى لواحد منها عن الآخر فقد وجدنا أن كتاب معرفة السنن يكمل ما في «بيان خطأ من أخطأ على الشافعي» و«السنن الكبرى» وكذلك كل واحد منها بالنسبة لغيره ولا غرابة في ترابط كتاب «بيان خطأ من أخطأ على الشافعي» بكتاب «معرفة السنن» وقد استخلص منه، وإن مما يزيد هذا الترابط وحدة الأسلوب وانتظام الفكرة وتوارد الخاطر.

ومن الظاهر إمكان عدّ «كتاب بيان خطأ من أخطأ على الشافعي» مرجعاً لتحقيق نصوص كتاب «معرفة السنن» وكتاب «السنن الكبرى» في مادته. ولعل أصدق مثال على هذا ما رواه البيهقي في معرفة السنن^(١) بسنده عن سليمان بن يسار عن ابن عباس في حديث الحج عن المعصوب بذكر «ابن عباس» في الرواية الأولى وهو خطأ، بدليل عدم ذكره في الرواية الأولى في كتاب «بيان خطأ من أخطأ على الشافعي» وذكره في الرواية الثانية في الكتاب نفسه وبيان أن الرواية الأولى خطأ وأن الرواية الثانية هي الصواب. وكذلك هناك بعض الأخطاء التي وقعت في معرفة السنن كتصحيف اسم أو تغييره نجده في كتاب بيان خطأ على الصواب كما في موضوع (حج الصبي)، وسقطت بعض الكلمات من معرفة السنن ودل عليها ذكرها في «بيان خطأ» كما حدث في موضوع النفر يهنيون الصيد.



(١) (معرفة السنن ٢/٢٠٠).

(٢) وكذلك في (السنن الكبرى).

«مَنْهَجُ الْبَيَّهَقِيِّ»

تكلم البيهقي على الموضوعات بعد تفنيدها تحت أبواب مستقلة فأطال وأسهب بذكر الروايات المتعددة بسنده إليها، وأدخل موضوعاً في موضوع في الموضع الواحد كما فعل في «حديث السواك» إذ أدخل فيه حديث نصر بن عاصم في أخذ الجزية من المجوس، وكذلك في موضوع «حديث آخر في كسوف الشمس».

وقد وفي بما التزمه ببيانه خطأ من أخطأ على الشافعي بأسلوب مؤدب فلم يفحش القول فيمن وقع منه الخطأ على الشافعي.

ولا يعين من وقع منه الخطأ على وجه التحديد أحياناً ويكتفي بالإشارة كما فعل في «حديث في غسل الثوب من دم الحيض» وقد يعدل عن تعيينه المخطيء فبعد أن يعينه ويحدده في «معرفة السنن» يرجع عن ذلك كما فعل في «حديث في الحيض» ويذكر أكثر من خطأ في موضع واحد كما فعل في «حديث في سجود التلاوة» ويعتمد في إثبات دعواه لتعيين الخطأ على روايات مؤيده للرواية التي يراها صحيحة، وعلى ما يروى عن الشافعي سوى الرواية التي يراها خطأ، وعلى ما يرويه غير الشافعي عمن روى عنه الشافعي كما فعل في «حديث في غسل الثوب من دم الحيض».

ويلجأ أحياناً إلى البراهين العقلية لإثبات دعواه كما فعل في «حديث في الإمام المسافر يؤم المقيمين» و«حديث في البكاء على الميت».

وقد جمع الأحاديث المراد بيان ما فيها من أخطاء والتي يراها صواباً تحت

أبواب ترجم عنها^(١) ورتبها على الأبواب الفقهية، ولم يذكر لها مقدمات تكشف عن مقصده إلا ما كان من ذلك في المقدمة.

وليس فيما ذكره من الأحاديث حديث موضوع إلا حديثاً^(٢) واحداً نبه عليه واعتذر لإيراده، وآخر^(٣) ذكر أنه أضيف إلى سند غير السند المحفوظ وإن كان له أصل في الصحيحين.

وما عدا هذين فهو إما صحيح أو حسن ويقل فيه الضعيف والمرسل^(٤) والموقوف مما يدل على أنه وفى بالتزامه بأن لا يذكر حديثاً^(٥) موضوعاً في تواليه وأن لا يأتي^(٦) برواية دون إسناده، وكان يقدم الرواية التي يريد نقدها ثم يعقب عليها بالرواية الصحيحة وما يؤيدها وقد يعكس ذلك فيقدم الرواية الصحيحة ثم يأتي بالرواية المنتقدة ومحاول أحياناً إثبات صحة الروايتين الصحيحة والمنتقدة كما في «حديث في السواك» ويلتمس^(٧) المعاذير لإيراد الرواية الخطأ ويقتصر أحياناً بإيراده الحديث من روايته عن شيخ واحد من شيوخه بينما يكون قد رواه عن جماعة منهم يذكرهم في «معرفة السنن» أو «السنن الكبرى» كما فعل في «حديث في فضل الوضوء» وقد يفعل خلاف ذلك أحياناً أخرى. ولا يسمى بعض الرواة وخاصة شيوخه ويكتفي بذكر كنههم كأن يقول: حدثنا أبو سعيد بن أبي عمر. مما يؤدي إلى صعوبة الوقوف على ترجمة الراوي.

(١) لم يترجم عن بعض الأبواب واكتفى بقوله «حديث آخر» بعد ذكره حديثاً سابقاً له من جنسه.

(٢) هو «حديث في المهدي».

(٣) هو «حديث في الأذان قبل طلوع الفجر».

(٤) كما فعل في «حديث في السواك».

(٥) التزم البيهقي أن لا يخرج حديثاً موضوعاً في تواليه وقد صرح بذلك في «النسخة» التي بين يدينا بقوله: وأحمد بن يعقوب هذا... له من أمثال هذا أحاديث موضوعة لا أستحل رواية شيء منها. (أنظر ص ٣٢٨).

(٦) قال البيهقي رحمه الله: وأنا على رسم أهل الحديث أحب إيراد ما احتاج إليه من المسانيد والحكايات بأسانيدها. (مقدمة شعب الإيمان).

(٧) كما فعل في «حديث في فضل الوضوء وثوابه» ويرجع أحياناً أسباب الخطأ لما تركه الشافعي من البياض في مؤلفاته بمصر كما فعل في «حديث في الدفع من الزدلفة».

وكثيراً ما نجد في الروايات أن الشافعي يقول: حدثني الثقة. ولم يعرض لهذا البيهقي بل تركه غفلاً وإن كان قد أشار إليه في غير هذا الكتاب. ولم يقتصر على ما كتبه في «معرفة السنن» بل أضاف إليه بعض العبارات الموضحة كما فعل في «حديث في الخيض».

ولم يخرج عن مسلك^(١) النقاد في كشف الأخطاء ومعرفة العلل بل سلك سبيلهم وسار على نهجهم.

وكان جل رواياته عن أبي عبد الله الحاكم صاحب «المستدرک» حتى لا يكاد يخلو موضوع من روايته عنه بل قد تتكرر الرواية عنه في الموضع الواحد كما في «حديث في فضل الوضوء» مما يؤكد صحة القول بسبق الحاكم الى الدفاع عن الشافعي وإفادة البيهقي مما كتبه شيخه.

وإن مما يجدر التنبيه إليه أن كل من زوى عن الشافعي في «النسخة» واسمه الربيع فالمراد به المرادي، وكذلك كل من جاء مسمى باسم «محمد بن يعقوب» فالمراد به الأصم.

ولم يستقص كل ما وقع على الشافعي من أخطاء بل ترك الكثير^(٢) منه ولم يعرض له بالنقد فيحتمل أنه لم يقف عليه أو أنه لم يرد استيعاب كل ما وقع عليه من أخطاء.



(١) تقدم الكلام على طرق كشف العلة ومعرفة الخطأ عند النقاد. وذلك بمقارنة الروايات بعضها ببعض.

(٢) ومن ذلك ما روى عن الشافعي عن سفيان أو مالك عن ابن شهاب عن حميد وعن محمد بن النعمان بن بشير يحدثانه عن النعمان بن بشير أن أباه أتى به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: اني نحلتي ابني هذا غلاماً كان لي.

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أكل ولدك نحلتي مثل هذا. فقال: لا.

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فأرجعه (مسند الشافعي ص ٣٩٨).

وكذلك ما بينه الحاكم في رواية علي بن سليمان الأحميمي عن الشافعي عن محمد بن الحسن عن أبي يوسف عن أبي حنيفة عن عبد الله بن دينار قال الحاكم: هكذا قال فيه: عن أبي حنيفة، وهو وهم، فإن الشافعي رواه عن محمد بن الحسن عن أبي يوسف عن ابن دينار نفسه أ. هـ، أنظر (نصب الراية ٤/ ١٥٢). وغير ذلك من الأمثلة.

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

القسم الثاني

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

تحقيق كتاب

بيان خطا من خطا على الشافعي

الإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي

رَفْعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

(أ) وَصَفُ النِّسْخَةِ وَمَنْهَجِي فِي التَّحْقِيقِ

ليست للكتاب إلا نسخة واحدة موجودة في مكتبة «عارف حكمت»^(١) تحت رقم (١٩٥) عام، و(٨٠) خاص قسم المجاميع. فالمخطوطة موجودة مع رسائل أخرى للبيهقي في مجلدة كبيرة ومكتوبة بخط جيد وواضح إلا ما كان فيها من الطمس وزحف بعض النقاط عن موضعها أو فقدتها أصلاً كما فقدت علامات الإعراب والتشديد وغيرها من مواضع هي في حاجة إلى رسمها فيها.

وعدد أوراقها أربع وثلاثون ورقة من الحجم المتوسط، في كل صفحة منها ثلاثة وعشرون سطراً، في كل سطر ثلاث عشرة كلمة تزيد واحدة أو تنقص.

وقد تصفحت أول النسخة وآخرها، وكذلك أول المجلدة وآخرها فلم أعر على اسم من خطها ولا من رواها عن البيهقي لكن خطها جيد وحديث وأحسبها كتبت بعد الألف من الهجرة.

ومما لا شك فيه أن كتاب «بيان خطأ من أخطأ على الشافعي» من تأليف الإمام البيهقي يشهد لذلك كلامه في النسخة^(٢) ومقدمته عليها وكذلك في

(١) بالمدينة المنورة.

(٢) وقد وجدناه في هذه النسخة يحيل على كتابه «معرفة السنن» وكتابه «السنن الكبرى».

كتابه «مناقب الشافعي»^(١) وقد نقل عن كتاب بيان من أخطأ الحافظ البلقيني^(٢) في تعليقه على كتاب الأم في أكثر من موضع^(٣)، وأشار إليه الحافظ السبكي في كتابه «طبقات الشافعية الكبرى»^(٤)، وعده حاجي خليفة^(٥) في مجموعة مؤلفات البيهقي.

ويتأكد ذلك أيضاً بمقارنة أسلوب البيهقي في كتبه المعتمدة مع أسلوبه في النسخة. وفيما ذكرناه كفاية لإثبات النسخة وعدها من مؤلفات البيهقي.

(ب) منهجي في التحقيق

يمكن تلخيص منهجي في تحقيق النص فيما يلي:

- ١ - مقابلة النص بكتاب «معرفة السنن والآثار» وكتاب «السنن الكبرى» للبيهقي والإشارة إلى زيادات النسخة عما فيها أو العكس. كما رجعت إلى كتاب «الأم» و«الرسالة» وغيرهما من كتب الشافعي التي وجدتها تغطي معظم مادة النسخة، وإلى الكتب الستة المشهورة وغيرها من كتب السنة لمقابلة النصوص وتثبيت الاختلافات في الحاشية.
- ٢ - ذكرت معاني الكلمات الصعبة وأوضحت الجمل والعبارات الغامضة وأضفت الكلمات التي يقتضيها السياق إلى النص مشيراً إلى ذلك في الحاشية كما في «حديث في المسح على الخفين» وأضفت كلمات وأسماء ساقطة معتمداً على كتاب «معرفة السنن والآثار» وغيره في ذلك كما فعلت في «حديث في إحياء الموات» وحصرت ذلك بين (قوسين).

(١) جزء ٢ ص ٣٦٨.

(٢) أنظر ترجمته في طبقات الحفاظ للسيوطي ص ٥٣٨.

(٣) أنظر الأم (١٣٧/١ - ١٣٨) حاشية.

(٤) وقد سماه «بيان خطأ من خطأ الشافعي» و«الصواب» «بيان خطأ من أخطأ على الشافعي».

(٥) في كتابه كشف الظنون (٢٦١/١).

٣ - تصحيح ما وقع من تصحيف وتحريف معتمداً على كتب السنة ومعاجم اللغة العربية كالذي فعلت في «حديث آخر في إحياء الموات» وقد أثبت الخطأ وأبين صوابه في الحاشية كالذي فعلته في «حديث في المهدي».

ومن تلك الأخطاء التي وقعت ما كان في النحو أو الصرف - وهي نادرة - فأشرت إليها وذكرت صوابها كالذي فعلته في «حديث في الحيض» و«حديث في الجماعة» وقد أكتفي بالإشارة إليها كما في «حديث في لحم الصيد» و«حديث في كسب الحجام».

وأشير إلى عبارات قد تكون ساقطة إذ لا يستقيم الكلام بدونها كالذي فعلته في «حديث في إحياء الموات».

٤ - علقت على الكثير من المسائل التي تحتاج إلى تعليق ولخصت كلام البيهقي وانتقاده أحياناً لأنني وجدته يداخل بين الموضوعات وينقدها جملة مما يعسر إدراكه كالذي فعلت في «أحاديث في سجود التلاوة» و«حديث في الحج عن المعصوب».

وقد أتصدى لنقده بالمناقشة تأييداً أو اعتراضاً معتمداً على ما كتبه الأئمة في مؤلفاتهم أو نقل عنهم كما في «حديث في الأذان قبل طلوع الفجر».

وقد قارنت بين الاختلافات التي في النسخة والكتب الأخرى وأشرت إلى الأصوب أو الأفصح كما في «حديث في الحيض».

وأبين أحياناً وجه الخطأ الذي عليه مدار الأبواب عند الحاجة إليه.

٥ - عرفت بأغلب الأعلام الواردين في السند والمتن وخاصة ما ورد منهم بكنيته أو نسبه فقط أو ذكر باسمه دون اسم أبيه وأكتفي بترجمته في موضع واحد ولا أكرر ولا أحيل على التراجم إلا نادراً، وما تركت ترجمته فيما لشهرته أو لعدم الوقوف عليه.

واعتمدت على «تقريب التهذيب» في ترجمة الكثير من الرواة ولم اقتصر على إشارة ابن حجر إلى سنة وفاة الراوي بل أضيف إليه سنة الوفاة صراحة في ترجمة الكثير منهم.

٦ - خرجت الأحاديث من كتب السنة وخاصة من الكتب الستة وكتاب «معرفة السنن والآثار» و«السنن الكبرى» و«كتاب الأم» و«مسند الشافعي» و«اختلاف الأحاديث» وغيرها من كتب الشافعي.

وأبين أحياناً طرق الحديث غير الطريق التي أوردها البيهقي إلى الصحابي المروى عنه، وقد أذكر شواهد من مسند صحابي آخر كالذي فعلت في «حديث بيع الحاضر للبادي» و«حديث فيما أفضلت الحمر».

٧ - أشرت إلى الأخطاء التي تركها البيهقي في الموضوعات التي عالجها كالذي فعلته في «حديث فيما أفضلت الحمر» وأذكر صوابها معزراً بالأدلة. وقد أبين أخطاء وقع فيها كتاب معاصرون وأذكر صوابها كما في «حديث في الحيض».

وأناقش بعض المسائل الفقهية بما يقتضيه المقام كما في «حديث في امرأة ولت أمرها رجلاً».

٨ - ما كان من أصل «النسخة» مدوناً في الهامش أثبتته في الأصل وأشير إليه في الحاشية كالذي فعلت في «حديث آخر في إحياء الموات» وما كان مصححاً أثبت صوابه وأشرت إلى الخطأ في الحاشية كما في «حديث في إحياء الموات».

٩ - وقد وضعت لكل موضوع من الموضوعات التي انتقدها البيهقي رقماً تسلسلياً حسب ترتيبه في فهرست.

١٠ - اكتفيت بذكر المصادر التي استقيت منها تاركاً تسمية غيرها بما أفدت منها ولم أنقل عنها. كتبت كذب المفترى والاعلام للزركلي. وقد اعتمدت على طبعة واحدة في كل ما كتبت إلا النزر القليل وأشرت إليه أثناء النقل عنه. كفتح الباري طبعين وفتح المغيث.

١١ - وضعت فهرساً للموضوعات بحسب ترتيب البيهقي لها، وآخراً لتراجم الرجال مرتباً على وفق ترتيب خروف المعجم مراعيّاً ذلك في أسمائهم وأسماء آبائهم، وثالثاً للمصادر التي استقيت منها في البحث.



رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

بيان خطا من إخطأ على الشافعي

تأليف

الإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي

(ت ٤٥٨ هـ)

رَفْعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

مُقَدِّمَةُ الْمُؤَلِّفِ

الحمد لله رب العالمين كفاء حقه، والصلاة والسلام (*) على رسوله محمد خير خلقه وعلى الطاهرين من آله، والحمد لله الذي أقام الحجة على من جعله مكلفاً من بريته بوحدانيته، واصطفى من شاء منهم برسالته واجتنبى من أراد من الأمم بلطفه وهديته، وخصنا بالنبي الأمي والرسول المكي محمد صلى الله عليه وعلى آله أجمعين، فقام في أمته بتبليغ الرسالة وتعليم الشريعة وأداء النصح للأمة حتى تركهم حين فارقهم على الواضحة فقال فيما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم «لا تزال طائفة من أمتي على الحق طاهرين لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله عز وجل»^(١) فوجدنا خبره صدقاً ووعداً حقاً في طائفة^(٢) من أمته قاموا بنقل شريعته على الصحة وإظهار ملته بعد المعرفة من يوم قبض رسول الله صلى الله

(*) ليست في الأصل.

(١) هذا حديث مشهور روى بالفاظ متعددة ورواه أكثر من صحابي، فروي عن معاوية،

والمغيرة بن شعبة، وثوبان وجابر، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وغيرهم.

وأخرجه البخاري في صحيحه في مواضع (الفتح ٦/٦٣٢)، وكذلك مسلم

(شرح النووي ١٣/٦٥)، وأخرجه أحمد في (المسند ٤/٢٤٨)، وأبو داود، والترمذي

وابن ماجه في المقدمة، والدارمي، والدراقيطني والبيهقي «مناقب الشافعي ١/٤» وغيرهم.

(٢) روى البيهقي بسنده عن الإمام أحمد بن حنبل وقد سئل عن معنى الحديث، فقال: إن

لم تكن هذه الطائفة المنصورة أصحاب الحديث فما أدري من هم؟ «مناقب الشافعي

للبيهقي ١/٦».

عليه وسلم إلى يومنا هذا، يتبع بعضهم بعضاً وكان فيما نقل إلينا من أخباره صلى الله عليه وسلم تخصيص قريش بزيادة العلم وتخصيص الأمة على متابعة من كان منهم من أهل العلم لقوله صلى الله عليه وسلم «الأئمة في قريش»^(١) وقوله عليه الصلاة والسلام «تعلموا من قريش ولا تعلموها»^(٢) وقوله «قدموا قريشاً ولا تقدموها»^(٣) وقوله «للقريشي مثل قوة الرجلين من غيرهم»^(٤) قال الزهري^(٥) يعني به نبل الرأي.

وكان فيما روى عنه عليه الصلاة والسلام «لا تسبوا قريشاً فإن عالمها يملأ الأرض علماً»^(٦) فنظرنا فلم نجد فيمن بعد الصحابة قرشياً ملاً طباق الأرض علماً^(٧)

(١) أخرجه أحمد في مسنده (١٢٩/٣، ١٨٣) وأخرجه البيهقي في (السنن الكبرى ١٢١/٣) وأيضاً (١٤٣/٨) وأبو نعيم في الحلية في مواضع، أنظر (٨/٥)، (١٧١/٣) وغيرها.

(٢) الحديث في مسند الشافعي ص ٤٣٦، وأخرجه البيهقي في (السنن الكبرى ١٢١/٣)، (مناقب الشافعي ٢٣/١) وأبو نعيم في (الحلية ٦٤/٩) (وانظر هذا وما بعده في توالي التأسيس ص ٧٠).

(٣) هو أيضاً في مسند الشافعي ص ٤٣٦، وأخرجه البيهقي وقال: هذا مرسل وري موصولاً وليس بالقوي. (السنن الكبرى ١٢١/٣)، وأخرجه في مناقب الشافعي (٢٨/١)، (١٥٣/١).

(٤) وأخرجه أحمد في مسنده (٨١/٤، ٨٣) والبيهقي في (السنن الكبرى ١٢١/٣)، وفي (مناقب الشافعي ٢٧/١) وأيضاً (٢١/١) وفيه (مثلي قوة الرجل) قال البيهقي: وهو مرسل جيد وقال ابن حجر في توالي التأسيس ص ٤٥: هذا مرسل قوي الإسناد.

(٥) ذكر قول الزهري هذا البيهقي في السنن الكبرى ولم يصرح باسمه (السنن الكبرى ١٢١/٣) وصرح به في مناقب الشافعي (٢٢/١)، والحديث في الحلية مصرحاً باسم الزهري (٦٤/٩).

(٦) أخرجه البيهقي في (مناقب الشافعي ٢٦/١)، وأخرجه أبو نعيم في الحلية بأطول من هذا (٦٥/٩).

(٧) هذا مأخوذ من حديث «اللهم اهد قريشاً فإن علم العالم منهم يسع طباق الأرض» أخرجه أبو نعيم في الحلية بأطول من هذا (٦٥/٩).

إلاً الشافعي^(١) المطليبي رضي الله عنه محمد بن ادريس بن العباس ابن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف بن عم المصطفى صلى الله عليه وسلم.

ووجدنا طائفة من هذه الأمة ممن أدركوا زمانه أو جاؤوا بعده استعملوا هذه السنة بالنظر في كتبه وسلوك طريقته في معرفة الشريعة بالأعلام المنصوبة على سبيل الحق نصاً أو دلالة وبارك الله عز وجل لهم في استعمالها ونفعهم به فتبعناهم في ذلك ونحن نرجوا يمنها وبركتها والإنتفاع به.

ونظرنا في كتبه فوجدنا أبا ابراهيم اسماعيل بن يحيى المزني رحمه الله وإياه جعل منها مختصراً واتخذ أبو عمرو بن مطر النيسابوري أو غيره من الأحاديث التي أوردها فيها صنفة بمصر ورواه عنه الربيع بن سليمان المرادي مسنداً مخرجاً من مسموعات أبي العباس محمد بن يعقوب الأصم وكنت قد نظرت في كتب أهل العلم بالحديث والفقه وجالست أهلها وذاكرتهم وعرفت شيئاً من علومهم، فوجدت في بعض ما نقل من كتبه^(٢) وحول منها إلى غيره خلافاً في النقل وعدولاً

(١) نقل البيهقي رحمه الله عن أبي نعيم عبد الملك بن محمد قوله: وهذه صفة لا نعلمها قد أحاطت بأحد إلاً الشافعي رحمه الله محمد بن ادريس القرشي، إذ كان كل واحد من قریش من علماء الصحابة والتابعين ومن بعدهم وإن كان علمه قد ظهر وانتشر فإنه لم يبلغ مبلغاً يقع تأويله الرواية عليه، إذ كان لكل واحد منهم نصف وقطع من العلم ومسلات في الجزء منه خمس أو عشر أو واحد وسائر ذلك لغيره من الصحابة والتابعين فهم قد اشتركوا في الفتيا اشتراكاً لا يبين أن أحداً منهم قد ملأ الأرض بعلمه، ولاله فضل علم على علم غيره من أشكاله حتى يظهر هذا التأويل عليه ولا يتبين في شيء من علومهم أن واحداً منهم قد ملأ الأرض علماً وملأ طبق الأرض بعلمه، فأما الشافعي رحمه الله القرشي فقد صنف الكتب وفق العلم وشرح الأصول والفروع، وعلا في الذكر بما ألف وشرح وفتح الله عز وجل على لسانه العلم الكثير، ومر في آذان السامعين ووعته القلوب، فازداد على مر الأيام حسناً وبيانا، وبلغ الحد الذي جاز لتأول أن يتأول في هذه الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذكر قریش أن الشافعي هو المراد بذلك. (مناقب الشافعي للبيهقي ٢٩/١) وانظر (التهذيب ٢٦/٩).

(٢) المراد بها كتب الشافعي رحمه الله.

عن الصحة بالتحويل^(١) فرددت مبسوط كتبه القديمة والجديدة إلى ترتيب «المختصر».

ليتبين لمن تفكر في مسائله من أهل الفقه ما وقع فيه من التحريف والتبديل ويظهر لمن نظر في أخباره من أهل العلم بالحديث ما وقع فيه الخلل بالتقصير في النقل، ثم حين صنف كتاب «معرفة السنن والآثار»^(٢) عن الشافعي بينت فيه ما عثرت عليه من خطأ من أخطأ عليه في الأخبار، فسألني بعض إخواني من أهل العلم بالحديث إفراده بالذكر عن كتاب المعرفة لما فيه من زيادة المنفعة لمن تتبع «المسند»^(٣) أو «المختصر»^(٤) في الوقوف عليه ولم يهتد^(٥) في كتاب المعرفة إليه، فأجبت به إلى ملتصقه مستعيناً بالله عز وجل في إتمامه وانتفاع الناظرين فيه به متوكلاً عليه وفي جميع أمورنا وهو حسبنا ونعم الوكيل ونعم المعين.

أخبرنا أبو عبد الرحمن محمد بن الحسين بن محمد بن موسى السلمي^(٦) أبنا الحسن بن رشيق إجازة^(٧)، ثنا أحمد بن علي، سمعت المزي يقول: من شاء من خلق الله عز وجل ناظرته على خطأ الشافعي أن الخطأ من الكاتب ليس منه^(٨). أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، سمعت الشيخ أبا الوليد حسان بن محمد

- (١) يأتي أمثلة لذلك في المباحث.
- (٢) كتاب البيهقي تقدم التعريف به ويأتي له مزيد بيان إن شاء الله.
- (٣) المراد به مسند الشافعي الذي رواه الربيع بن سليمان المرادي عنه.
- (٤) هو مختصر أبي إبراهيم اسماعيل بن يحيى المزي صاحب الشافعي.
- (٥) هذا لأن كتاب المعرفة كتاب كبير وهو في خمس مجلدات كبار ولم يطبع بعد إلا الجزء الأول منه، وقد يبلغ ست مجلدات إذا ما طبع. ويأتي ضمن البحوث زيادة تعريف به.
- (٦) أبو عبد الرحمن محمد بن الحسين بن محمد بن موسى النسابوري، الأزدي الأب، السلمي الأم، الحافظ العالم الزاهد توفي سنة اثني عشرة وأربعمائة (تذكرة: ١٠٤٦/٣) و(طبقات السبكي ٦٠/٣).
- (٧) يأتي الكلام على الإجازة ضمن البحوث.
- (٨) هذا يفيد أن البيهقي رحمه الله لم ينفرد بدفاعه عن الشافعي وإنما تصدى لذلك غيره.

الفقيه^(١)، سمعت أبا بكر بن أبي داود سمعت أبي يقول: ليس من العلماء أحد إلا وقد أخطأ في حديثه إلا بشر بن المفضل، وما أعرف للشافعي حديثاً خطأ.

وأخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، أبنا أبو الوليد الفقيه فذكره بإسناده إلا أنه قال «غير ابن عليّة، وبشر بن المفضل وما أعلم للشافعي حديثاً خطأ».

وأبو داود هذا هو سليمان بن الأشعث السجستاني^(٢) أحد أئمة أهل المعرفة بالحديث ومن أدرك أصحاب الشافعي ووقف على رواياته قديمة وجديدة. هـ.

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أبنا الزبير بن عبد الواحد الحافظ^(٣)، سمعت عبد الله بن محمد بن جعفر القزويني^(٤)، سمعت أبا زرعة الرازي يقول: ما عند الشافعي حديث غلط فيه.

قلت: أبو زرعة هذا هو عبيد الله بن عبد الكريم الرازي^(٥) أحد أركان الحديث وحفاظه ومن سمع كتب الشافعي ووقف على رواياته.

أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني الزبير بن عبد الواحد الحافظ أبنا مكحول البيروني^(٦) حدثني أبو عمرو القزويني، سمعت أبا بكر الأثرم^(٧)

(١) أبو الوليد حسان بن محمد الأموي النيسابوري الحافظ الفقيه. تأتي ترجمته.

(٢) صاحب كتاب السنن، توفي سنة خمس وسبعين ومائتين.

(٣) أبو عبد الله الزبير بن عبد الواحد بن محمد الأسد اباذي الحافظ المتقن قال الحاكم: كان من الصالحين الثقات الحفاظ. توفي سنة سبع وأربعين وثلاثمائة. (تذكرة ٩٠٠/٣).

(٤) أبو القاسم عبد الله بن محمد بن جعفر القزويني الشافعي توفي سنة خمس عشرة وثلاثمائة (التذكرة ٧٩٠/٣).

(٥) توفي سنة أربع وستين ومائتين (تذكرة ٥٥٧/٢).

(٦) أبو عبد الرحمن محمد بن عبد الله بن عبد السلام البيروني الحافظ المحدث توفي سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة (تذكرة ٨١٥/٣).

(٧) أبو بكر أحمد بن محمد الأثرم صاحب الإمام أحمد، إمام جليل توفي بعد الستين ومائتين. أنظر (المنهج الأحمد ١/١٤٤).

يقول: قلت لأبي عبد الله أحمد بن حنبل: الشافعي كان صاحب حديث؟ قال: أي والله صاحب حديث.

قلت: وإنما أراد به أنه كان من أهل المعرفة بالحديث ومن القائلين به، ولأجل ذلك كان يدعو الله له.

وروينا عن يحيى بن سعيد القطان وكان أقدم منه سنناً وموتاً أنه قال: إني لأدعو الله للشافعي أخصه به^(١).

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ابنا أبو الوليد الفقيه، ثنا إبراهيم ابن محمود، ثنا أبو سليمان — يعني داود الأصبهاني^(٢) — ثنا الحارث بن سريج^(٣) سمعت يحيى بن سعيد يقول: إني لأدعو الله للشافعي وحده^(٤).

وروينا عن عبد الرحمن بن مهدي وكان أيضاً أكبر منه سنناً وأقدم منه موتاً^(٥) أنه قال: بعث الشافعي بكتاب الرسالة إليه بمسئلته^(٦)، ما أصلي^(٧) صلاة إلا وأدعو للشافعي فيها^(٨).

(١) أخرجه البيهقي بسنده إلى يحيى في «معركة السنن ٤٧/١» (ومناقب الشافعي ٢٤٣/٢).

(٢) داود بن سليمان الأصبهاني نزيل بغداد. أنظر ترجمته في (تاريخ أصبهان ٢١٣/١).

(٣) الحارث بن سريج النقال. تأتي ترجمته. وانظر (مناقب الشافعي للبيهقي ٢٤٢/٢، ٢٤٣).

(٤) أنظر (آداب الشافعي ومناقبه ص ٤١)، (تهذيب الأسماء واللغات ٥٩/١)، (مناقب الشافعي للبيهقي ٢٣٣/١).

(٥) كانت وفاة عبد الرحمن بن مهدي سنة ثمان وتسعين ومائة.

(٦) روى البيهقي بسنده إلى أبي ثور أنه قال: كتب عبد الرحمن بن مهدي إلى الشافعي — وهو شاب — أن يضع له كتاباً فيه معاني القرآن ويجمع قبول الأخبار فيه وحجة الإجماع ويبان الناسخ والمنسوخ من القرآن والسنة فوضع له كتاب الرسالة. (معركة السنن والآثار ٤٧/١)، (مناقب الشافعي للبيهقي ٢٣٠/١).

(٧) «قال عبد الرحمن ما أصلي»، هكذا في (معركة السنن ٤٧/١).

(٨) أنظر (المناقب للبيهقي ٢٣٠/١، ٢٤٤/٢)، (تهذيب الأسماء واللغات ٥٩/١).

ويحيى بن سعيد القطان، وعبد الرحمن بن مهدي مقدمان في علم الحديث وعنهما أخذ أحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، ويحيى بن معين وغيرهم من الأقران في علم الحديث.

وروينا عن قتيبة بن سعيد، وإسحاق بن إبراهيم الحنظلي أنها قالا: الشافعي إمام^(١) وسمع أحمد بن حنبل منه كتاب الموطأ بعد أن كان سمعه من جماعة وقال: إني رأيته فيه ثبثاً.

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني عبد الله بن محمد بن حبان، ثنا محمد بن عبد الرحمن بن زياد^(٢) ثنا أبو الطيب أحمد بن روح الشعمري^(٣)، سمعت محمد بن ماجه القزويني^(٤) قال: جاء يحيى بن معين إلى أحمد بن حنبل قال: فمر به الشافعي على بغلته، فقام أحمد بن حنبل إلى الشافعي فتبعه وأبطأ على يحيى فقال له يحيى بن معين: يا أبا عبد الله كم هذا؟ قال: فقال: دع عنك، الزم ذنب البغلة^(٥). قلت: وأبوزكريا يحيى بن معين رحمه الله وإياه كأنه يأخذه شيء مما يأخذ بعض أهل العلم من الحسد^(٦) ومع هذا فكان يحسن القول في الشافعي.

أخبرنا أبو سعيد أحمد بن محمد الماليني^(٧)، أبنا أبو أحمد عبد الله بن عدي الحافظ^(٨)، سمعت يحيى بن زكريا به حيوة، سمعت هاشم بن مرثد الطبراني

-
- (١) أخرجه البيهقي بسنده في (معركة السنن ٤٧/١) وانظر (المنقب له ٢٥٠/٢).
 - (٢) أبو جعفر محمد بن عبد الرحمن الأرزناني الحافظ توفي سنة اثنتين وعشرين وثلاثمائة. (الوافي بالوفيات ٢٢٦/٣) و(تاريخ أصبهان ٢٦٩/٢).
 - (٣) أنظر ترجمته في تاريخ بغداد (١٥٩/٤).
 - (٤) صاحب السنن.
 - (٥) أخرجه أبو نعيم في (الحلية ٩٩/٩) وانظر (التهذيب ٦٠/١).
 - (٦) تقدم عن الحاكم الدفاع عن يحيى بن معين وأنه لم يثبت عنه شيء من الطعن في الشافعي.
 - (٧) أبو سعد أحمد بن محمد بن أحمد الهروي الماليني الصوفي، ثقة مأمون توفي سنة اثنتي عشرة وأربعمائة (الوافي بالوفيات ٣٣٠/٧).
 - (٨) تأتي ترجمته.

سمعت يحيى بن معين يقول: الشافعي صدوق لا بأس به، وكذلك رواه جماعة غير هاشم بن مرثد عن يحيى.

وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، أبنا أبو بكر بن أبي جعفر بن أبي خالد ثنا أبو جعفر الأصبهاني^(١)، ثنا أحمد بن روح، أبنا الزعفراني قال: سألت يحيى بن معين عن الشافعي؟ قال: لو كان الكذب مطلقاً له لمنعه مروءته عن أن يكذب^(٢). هـ.

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الطيب عبد الله بن محمد الفقيه أبنا أبو جعفر محمد بن عبد الرحمن، ثنا زكريا بن يحيى^(٣)، سمعت أحمد بن روح البغدادي، سمعت الزعفراني يقول: كنت مع يحيى بن معين في جنازة فقلت له: يا أبا زكريا ما تقول في الشافعي؟ قال: دعنا لو كان الكذب له مطلقاً لكانت مروءته تمنعه أن يكذب^(٤). هكذا أتى به شيخنا وأخبرنا به في موضعين آخرين عن عبد الله بن محمد بن حبان هذا دون زكريا بن يحيى الساجي في إسناده. والله أعلم.

وإنما كانوا يسألون يحيى عنه لما كان قد اشتهر من حسد يحيى^(٥) إياه، وإفراط أحمد بن حنبل في توقيره وتعظيمه وتقديمه والإعتراف بفضله وعقله وعلمه والأخذ عنه. هـ.

أخبرنا أبو سعد الماليني، أبنا أبو أحمد بن عدي الحافظ، سمعت موسى بن القاسم بن موسى بن الحسن بن موسى الأشيب^(٦) يذكر عن بعض مشائخه

(١) أبو جعفر محمد بن عبد الرحمن الأرزناني تقدم.

(٢) أنظر «مناقب الشافعي للبيهقي ٢/٢٤٩».

(٣) زكريا بن يحيى الساجي.

(٤) أنظر «مناقب الشافعي للبيهقي ٢/٢٤٩».

(٥) قال البيهقي: وكان من المستفيدين من كتاب الشافعي المحتجين به (مناقب الشافعي ١/٢٣٣) وتقدم عن الحاكم شيخ البيهقي خلاف هذا فانظره.

(٦) تأتي ترجمته وترجم له في تاريخ بغداد ١٣/٦١.

قال: لما قدم الشافعي بغداد لزمه أحمد بن حنبل يمشي مع بغلته، فأخذ بالحلقة التي يقعد فيها أحمد ويحيى وأبو خيثمة وغيرهم، فوجه يحيى بن معين إلى أحمد بن حنبل: إنك تمشي مع بغلة هذا الرجل - يعني الشافعي - فوجه أحمد: لو كنت في الجانب الآخر لكان أنفع لك^(١). هـ.

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو أحمد بن خرويه، ثنا أبو نعيم^(٢) ثنا الربيع بن سليمان المرادي سمعت حميد بن زنجويه، سمعت إسحاق بن راهويه يقول: أخذ أحمد بن حنبل بيدي فقال: تعال أذهب بك إلى رجل لم تر عينك مثله، فذهب بي إلى الشافعي^(٣). هـ.

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو تراب المذكري^(٤)، سمعت محمد بن المنذر الهروي يقول: لما قدم عليهم الشافعي العراق سمع الكتب منه حسين الكرابيسي وأبو ثور والزعفراني وغيرهم^(٥) وحدثهم بأحاديث كثيرة، فسمع منه أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وغيرهم، فسمعت الزعفراني يقول «مادخلت على الشافعي قط إلا وأحمد كان قد سبقني إليه»^(٦).

أخبرنا محمد بن الحسين بن محمد موسى، أبنا محمد بن الحسن بن الحسين بن منصور، أبنا أبو نعيم الاستراباذي عن إسحاق بن أبي عمران، سمعت أبا بكر الصومعي يقول: سمعت أحمد بن حنبل يقول: صاحب الحديث لا يشبع من كتب الشافعي كذا قال، وقال غيره لا يستغنى^(٧). هـ.

(١) أنظر (المناقب للبيهقي ٢/٢٥٣).

(٢) يأتي: وهو عبد الملك بن محمد بن عدي صاحب الربيع بن سليمان المرادي وترجم له النووي في تهذيبه ١/٥٢).

(٣) أنظر (المناقب للبيهقي ٢/٢٥١) و(توالي التأسيس ص ٥٦).

(٤) لم أقف عليه.

(٥) ذكر ممن أخذ عن الشافعي لما قدم بغداد جماعة منهم أبو ثور، وإسحاق بن راهويه وحسين الكرابيسي وجماعة (أنظر تهذيب الأسماء واللغات ١/٦١).

(٦) أنظر (تهذيب الأسماء واللغات ١/٦٠).

(٧) (المرجع السابق ١/٦١).

وقد روينا عن جماعة من أهل العلم بالحديث ممن جالس الشافعي وسمع منه أو نظر في كتبه ووقف على صحة رواياته وإتقانه فيها ما يستدل به على أن الخطأ الذي يرى فيها في بعض الأحاديث غير واقع من جهته، ونحن نبين من ذلك ما يقع به الإحاطة إن شاء الله تعالى على ترتيب كتاب المعرفة ونضيف إليه بيان ما يتوهم أنه خطأ وليس بخطأ وبالله التوفيق.



رَفَعُ

عبد الرحمن النخعي
أسكنه الله الفردوس

حديث في العقول

أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق^(١)، وأبو بكر أحمد بن الحسين القاضي^(٢)، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أبنا الربيع بن سليمان، أبنا الشافعي، أبنا مسلم بن خالد^(٣)، عن ابن جريج^(٤)، عن ابن طاووس^(٥)، عن أبيه^(٦) أن عنده كتاباً من العقول نزل به الوحي^(٧).

-
- (١) أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد المزكي، مسند نيسابور، صاحب الأملالي توفي سنة أربع عشرة وأربعمائة (تذكرة الحافظ ١٠٥٨/٣).
 - (٢) أبو بكر أحمد بن الحسن - هكذا في شذرات الذهب - ابن أحمد القاضي النيسابوري كان إماماً في الفقه، توفي سنة إحدى وعشرين وأربعمائة (شذرات الذهب ٢١٧/٣) و (تاريخ بغداد ٩٠/٤).
 - (٣) مسلم بن خالد الزنجي، فقيه صدوق، كثير الأوهام، من الثامنة توفي سنة تسع وسبعين ومائة (التقريب ٢٤٥/٢).
 - (٤) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، ثقة فقيه فاضل، كان يدلس ويرسل من السادسة مات سنة خمسين ومائة أو بعدها (التقريب ٥٢٠/١).
 - (٥) أبو محمد عبد الله بن طاووس، ثقة فاضل عابد من السادسة توفي سنة إثنين وثلاثين ومائة (التقريب ٤٢٤/١).
 - (٦) أبو عبد الرحمن طاووس بن كيسان اليماني، ثقة فقيه فاضل، من الثالثة توفي سنة ست ومائة وقيل بعد ذلك (التقريب ٣٧٧/١) و (التهذيب ٨/٥).
 - (٧) كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاباً إلى عمرو بن حزم فيه الديات، وأن في النفس مئة من الأبل، والقضاء في الجنين بغره، وفيه دية العين والرجل واليد وغير ذلك (أنظر: مسند الشافعي ص ٤٢٣، ٤٥٨، ٤٥٩).

وما فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم من صدقة وعقول فإنما نزل به الوحي^(١) اهـ. وقيل لم يسن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً قط إلا بوحي الله عز وجل، فمن الوحي ما يتلى^(٢) ومنه ما يكون وحياً إلى رسوله^(٣) فيسن به. هكذا أبنا به في المسند^(٤)، وكذلك نقله أبو العباس من المبسوط إلى المسند وأدرج كلام الشافعي في كلام طاوس، وكلام طاوس إنتهى إلى قوله «فإنما نزل به الوحي وقوله: لم يسن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً قط إلا بوحي الله وإلى آخره من كلام الشافعي^(٦) رحمه الله مستنبطاً من الأثر الذي رواه عن طاوس ثم أرفده بحديث المطلب^(٧) بن حنطب.

الذي أبنا به^(٨) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا وأبو بكر، قالوا: ثنا

(١) لم يكن نطق الرسول صلى الله عليه وسلم في شيء من أمور الشرع إلا بوحي من الله سبحانه ويؤيده ما أخرجه البيهقي بالسند المتقدم — إلا أن الشافعي يرويه عن سفيان — عن طاوس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يمسن الناس علي بشيء»، وأني لا أحل لهم إلا ما أحل الله لهم، ولا أحرم عليهم إلا ما حرم الله» قال الشافعي هذا منقطع (السنن الكبرى ٧/٧٥، ٧٦) وقال البيهقي: وإنما توقف الشافعي رحمه الله في صحة الخبر فقال: ان كان قاله لأن الحديث مرسل. (المرجع السابق).

(٢) وهو القرآن.

(٣) وهو السنة المشرفة المرادة في قوله تعالى ﴿ويعلمهم الكتاب والحكمة﴾ آية ١٦٤ سورة آل عمران، أنظر: (تفسير ابن كثير ٢/١٥٠) ومنه قوله صلى الله عليه وسلم «الا وأني أوتيت القرآن ومثله معه» وأن مما أوحى وليس بقرآن «كتاب العقول» وتحريم الجمع بين المرأة وعمتها، والمرأة وخالتها.

(٤) مسند الشافعي الذي رواه عنه الربيع.

(٥) المراد به مبسوط كتب الشافعي. (أنظر: مقدمة المؤلف).

(٦) روى البيهقي عن الشافعي أنه قال: «فما لم يكن فيه وحي فقد فرض الله في الوحي أتباع سنته فمن قبل عنه فإنما قبل بفرض الله عز وجل والله سبحانه وتعالى أعلم». (السنن الكبرى ٧/٧٦).

(٧) يأتي تخريجه ص ٩٢.

(٨) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى ٧/٧٦» عن أبي سعيد بن أبي عمرو عن أبي العباس ولم يورد النص كاملاً.

أبو العباس أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا عبد العزيز^(١) بن محمد، عن عمرو^(٢) بن أبي عمرو مولى المطلب عن المطلب^(٣) بن حنطب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ما تركت شيئاً مما أمركم الله به إلا قد^(٤) أمرتكم به، ولا تركت شيئاً مما نهاكم الله عنه إلا وقد نهيتكم عنه^(٥)، وإن الروح الأمين^(٦) قد نفث في روعي^(٧)، أنه لن تموت نفس حتى تستوفي رزقها فأجلوها في المطلب^(٨)، وقال في موضع آخر: «ألقى^(٩) في روعي».

ثم استنبط منه^(١٠) الشافعي القول الآخر^(١١): فيما سن رسول الله صلى الله

- (١) هو الدراوردي، وتأتي ترجمته.
- (٢) عمرو بن أبي عمرو - مسرة - أبو عثمان، ربما وهم، من الخامسة، توفي بعد الخمسين ومائة (التقريب ٧٥/٢).
- (٣) المطلب بن عبد الله بن المطلب، صدوق كثير التدليس والإرسال من الرابعة (التقريب ٢٥٤/٢) (التهذيب ١٧٨/١٠).
- (٤) «إلا وقد» هكذا في السنن الكبرى.
- (٥) بلغ الرسول صلى الله عليه وسلم الناس ما جاء عن ربه امتثالاً لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ﴾ ٦٧ المائدة.
- (٦) المراد بالروح الأمين جبريل عليه السلام. أنظر: (النهاية في غريب الحديث ٢٧٢/٢).
- (٧) الروح: النفس. (النهاية في غريب الحديث ٢٧٧/٢).
- (٨) روي حديث المطلب في «مسند الشافعي ص ٤٢٠» وتقدم أن البيهقي أخرجه في «السنن الكبرى» والحديث مرسل زواه. المطلب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. قوله (لن تموت نفس حتى تستوفي رزقها) صحيح المعنى وقد أخرج ابن ماجه عن جابر بن عبد الله مثله. (السنن ٧٢٥/٢).
- وروي أيضاً عن أبي هريرة وحذيفة، وأبي أمامة وغيرهم إلا أن حديثهم لا يخلو من مقال. (أنظر: مجمع الزوائد ٧١/٧٠/٤).
- (٩) لا فرق بين قوله: نفث وألقى إذ النفث يأتي بمعنى الإلقاء. أنظر: (النهاية في غريب الحديث ٨٨/٥).
- (١٠) الضمير عائد على حديث المطلب بن حنطب.
- (١١) القول الآخر بالنسبة لقول المختلفين في أصل السنة المشرفة هل هي وحي من الله أم لا؟ فجماعة يقولون بأن السنة وحي من الله كما أن القرآن وحي منه إلا أن القرآن متعبد بتلاوته على خلاف السنة.

عليه وسلم قال: وقد قيل ما لم يتل به قرآنًا فإنما ألقاه جبريل عليه السلام في روعه بأمر الله عز وجل فكان وحياً إليه، ثم قال: وقد قيل جعل الله إليه بما شهد له به من أنه يهدي إلى صراط مستقيم^(١) أن يسن، ثم جعل ما استنبطه من أثر طاوس وما استنبطه من أثر المطلب كالواحد^(٢) فكلاهما مما أتى به جبريل عليه السلام وجعل ما بعدهما القول الآخر. فقال: وأيهما^(٣) كان فقد ألزمه الله عز وجل خلقه ولم يجعل لهم الخيرة^(٤) من أمرهم فيما سن وفرض عليهم إتباع سنته.

أخبرنا أبو سعيد^(٥) بن أبي عمرو في «المبسوط» أبنا أبو العباس، أبنا الربيع، أبنا الشافعي، فذكر الأثر وذكر كلامه عليهما على ما نقلت مفصلاً عن الأثرين وبالله التوفيق. هـ.



-
- والفريق الآخر أنكروا أن تكون السنة من الوحي وقالوا إنما جعل الله للرسول صلى الله عليه وسلم أن يسن بما شهد له به من أنه يهدي إلى صراط مستقيم..
- (١) هذا اقتباس من قوله تعالى ﴿وإنك لتهدي إلى صراط مستقيم﴾.
- (٢) يعني كالواحد في الاستدلال بهما.
- (٣) أي القولين المتقدمين ثبت.
- (٤) هذا اقتباس من قوله تعالى ﴿وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم﴾ الآية ٣٦ الأحزاب.
- (٥) أبو سعيد محمد بن موسى بن الفضل الصيرفي ابن أبي عمرو النيسابوري الشيخ الثقة المأمون كان والده ينفق على محمد بن يعقوب الأصم، توفي سنة إحدى وعشرين وأربعمائة. (سير أعلام النبلاء ١١/١٥٢) مخطوطة.

حديث في السواك

أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى، أبنا أحمد بن محمد بن عبدوس الطرائفي^(١)، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي^(٢) (ح)^(٣) وأبنا أبو أحمد بن عبد الله بن محمد بن الحسين المهرجاني^(٤) قال: ثنا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي^(٥)، ثنا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم العبدي^(٦) قال^(٧): ثنا يحيى بن بكير، ثنا مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبي هريرة أنه قال «لولا أن يشق على أمته لأمرهم بالسواك»^(٨).

هكذا روى مالك بن أنس هذا الحديث في «الموطأ»^(٩) موقوفاً على

- (١) أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس العنزي الطرائفي مسند نيسابور، توفي سنة ست وأربعين وثلاثمائة. (تذكرة الحفاظ ٨٦٣/٣).
- (٢) الحافظ الحجة أبو سعيد عثمان بن سعيد الدارمي توفي سنة ثمانين ومائتين (تذكرة الحفاظ ٦٢٢/٢) (طبقات السبكي ٥٣/٢).
- (٣) حرف لتحويل الأسناد، ويأتي الكلام عليه.
- (٤) لم أقف على ترجمته، وصواب اسمه أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني. هكذا في السنن الكبرى وكذلك سماه الكوثري في مقدمة كتاب «الأسماء والصفات».
- (٥) أبو بكر محمد بن جعفر بن محمد البغدادي، توفي سنة ستين وثلاثمائة (شذرات الذهب ٣١/٣).
- (٦) أبو عبد الله محمد بن إبراهيم العبدي البوشنجي الفقيه المالكي، حافظ علامة، توفي سنة تسعين ومائتين. (شذرات الذهب ٢٠٥/٢) ويأتي.
- (٧) القائلان هما عثمان بن سعيد والبوشنجي.
- (٨) يأتي تخريجه.
- (٩) (شرح الزرقاني ١٣٤/١).

أبي هريرة ورواه حرملة بن يحيى في «كتاب السنن»^(١) عن الشافعي عن مالك مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم^(٢).

أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ^(٣)، سمعت أبا عمرو العاصي^(٤) قال: سمعت أبا بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة^(٥) يقول: كان أحمد بن الحسن السكري^(٥) - وهو أحد حفاظ الحديث من أهل المعرفة - قال: لي حدثان مادخلت «الفسطاط»^(٦) قبل سماعي الكتب: لم أرى في كتب الشافعي حديثاً غلط فيه الشافعي، فلما رأيت هذا الخبر - يعني حديث سفيان بن عيينة، عن

(١) روى حرملة عن الشافعي كتاب السنن كما ذكره البيهقي في «مناقب الشافعي» ٢٥٥/١، إلا أن الكتاب المذكور مفقود لم أقف عليه.

(٢) المحفوظ عن أبي هريرة رفع الحديث، وقد أخرجه من طريق مالك عن أبي الزناد مرفوعاً البخاري في الصحيح (الفتح ٣٧٤/٢) والنسائي (السنن ١٢/١) وهو كذلك في الموطأ (شرح الزرقاني ١٣٣/١) وأخرجه من طريق سفيان عن أبي الزناد مرفوعاً مسلم في الصحيح (شرح النووي ١٤٢/٣) وأبو داود (بذل المجهود ١١٣/١) والدرامي (السنن ١٣٩/١).

وأخرجه ابن ماجه من طريق سعيد المقبري عن أبي هريرة (السنن ١٠٥/١) وأخرجه ابن خزيمة من طريق روح عن مالك عن ابن شهاب عن حميد مرفوعاً (صحيح ابن خزيمة ٧٣/١) وأخرجه الترمذي عن أبي هريرة مرفوعاً (تحفة الأحوذى ١٠١/١) (والحاكم في المستدرک ٣٤/١). وأحمد في مواضع.

(٣) أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم صاحب المستدرک، توفي سنة خمس وأربعمائة.

(٤) أبو عمرو محمد بن أحمد بن إسحاق النيسابوري توفي سنة إثنين وخمسين وثلاثمائة. (تاريخ بغداد ٢٧٧/١) (الوفاء بالوفيات ٣١/٢).

(٥) أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة الحافظ، ولد سنة ثلاث وعشرين ومائتين، وتوفي سنة إحدى عشرة وثلاثمائة. (تذكرة الحافظ ٧٢٠/٢).

(٦) أبو عبد الله أحمد بن الحسن السكري، سكن مصر وكان حافظاً للحديث، توفي سنة ثمان وستين ومائتين (تاريخ بغداد ٨٠/٤).

(٧) الفسطاط بيت من شعر ذكره النووي وغيره وقال صاحب اللسان: الفسطاط مدينة مصر. وذكر صاحب «معجم البلدان» سبب تسميتها بذلك. (التهذيب في الأسماء واللغات ٧٢/٢) (لسان العرب ٣٧١/٧) وأخص من ذلك أن الفسطاط هي مدينة القاهرة في بلاد مصر.

أبي سعد البقال^(١) عن نصر بن عاصم^(٢) عن فروة بن نوفل^(٣) في أخذ الجزية^(٤) من المجوس - توهمت أن الشافعي وهم فيه حيث قال: عن نصر بن عاصم.

إنما هو عن عيسى بن عاصم^(٥)، فإذا الوهم من غيره^(٦) لا منه، رواه عن ابن عيينه غير الشافعي فقال: عن نصر بن عاصم.

(١) أبو سعد سعيد بن المرزبان البقال، كثير الوهم، ضعفه بن معين. (اللباب ١/١٦٦) وقال الحافظ بن حجر: أبو سعد الأعور، ضعيف مدلس مات بعد الأربعين ومائة. (التقريب ٢/٣٠٥).

(٢) نصر بن عاصم الليثي، ثقة، رمى برأي الخوارج، وصح رجوعه عنه، من الثالثة (التقريب ٢/٢٩٩).

(٣) فروة بن نوفل الأشجعي، مختلف في صحبته والصواب أن الصحبة لأبيه، وهو من الثالثة، قتل في خلافة معاوية. (التقريب ٢/١٠٩).

(٤) حديث أخذ الجزية من المجوس مروى في كتاب «الأم» عن نصر بن عاصم قال: قال فروة بن نوفل الأشجعي: علام تؤخذ الجزية من المجوس وليسوا بأهل كتاب، فقام إليه المستورد فأخذ بلبه وقال: يا عدو الله تطعن على أبي بكر، وعلى أمير المؤمنين - يعني علياً - وقد أخذوا منهم الجزية، فذهب به إلى القصر، فخرج علي عليهما فقال: البدا، فجلسا في ظل القصر - فقال علي رضي الله عنه: أنا أعلم الناس بالمجوس الحديث بطوله. أنظر الأم (٤/١٧٣)، (مختصر المزي ص ٢٧٠) ومعرفة السنن. ولم يذكر القصة (١/١٨٦) مطبوع.

ومذهب الشافعي رحمه الله أن لا تؤخذ الجزية من غير أهل الكتاب. (أنظر الأم ٤/١٧٢)، و(مختصر المزي ص ٢٧٠).

(٥) عيسى بن عاصم الأسدي ثقة من السادسة. (التقريب ٢/٩٩)، وليس في ترجمته أنه روى عن فروة أو روى عنه للبقال، وكذلك في ترجمة فروة ممن روى عنه «عيسى بن عاصم»، وأيضاً ليس في ترجمة البقال ممن روى عنهم «عيسى بن عاصم».

(٦) روى البيهقي عن أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة قوله «وهم ابن عيينة في هذا الإسناد ورواه عن أبي سعد البقال فقال عن نصر بن عاصم، ونصر بن عاصم هو الليثي، وإنما هو عيسى بن عاصم الأسدي كوفي، والغلط فيه من ابن عيينة لا من الشافعي فقد رواه عن ابن عيينة غير الشافعي فقال عن نصر بن عاصم. (السنن الكبرى ٩/١٨٩).

قال: ^(١) وذكر لي السكري حديثاً آخراً وهو خبر - يعني - رواه مالك عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة .
 روى الشافعي فقال: عن النبي صلى الله عليه وسلم «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة أو مع كل وضوء» ^(٢) .
 وهذا الخبر في الموطأ عن أبي هريرة «لولا أن يشق على أمتي» ^(٣) .
 ورواه روح بن عبادة ^(٤) ، وبشر بن عمر ^(٥) ، وغيرهما عن مالك كما رواه ^(٦) الشافعي، ويشبه أن يكون مالك إذا شك في الشيء، انخفض ^(٧) والناس إذا شكوا ارتفعوا . هـ .
 أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، سمعت الحسن بن محمد الدارمي ^(٨) يقول: سمعت أبا بكر محمد بن إسحاق، سمعت الربيع ^(٩) بن سليمان، سمعت الشافعي يقول: الناس إذا شكوا في الحديث ارتفعوا وكان مالك إذا شك في الحديث انخفض .

- (١) القائل هو أبو بكر بن خزيمة .
- (٢) تقدم تخريج الحديث ولا خلاف في رفعه إلا ما كان من طريق مالك عن الزهري فقد رواه الشافعي وروح وبشر بن عمر وغيرهم عن مالك مرفوعاً وذلك على خلاف ما في الموطأ .
- (٣) الحديث في الموطأ . (شرح الزرقاني ١/١٣٤) .
- (٤) أخرج روايتنا ابن خزيمة في صحيحه (١/٧٣) .
- (٥) أخرج روايته النسائي في «السنن الكبرى» ذكره الحافظ بن حجر في (الفتح ٤/١٥٩) ولم أجد في المجتبى . قال الحافظ بن حجر: وصله النسائي من طريق بشر بن عمر عن مالك . (المرجع السابق) .
- (٦) أي مرفوعاً .
- (٧) بمعنى أنه إذا شك بين الوقف والرفع، ثبت على الوقف بخلاف غيره وذلك إحتياطاً منه رحمه الله في أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم . وهو مذهب الشافعي كما أشرت إليه في المقدمة .
- (٨) (الدارمي) هكذا في الأصل، ويظهر أنه الحسن بن محمد الدراكي المتوفي سنة سبع عشرة وثلاثمائة أنظر: (تاريخ أصبهان ١/٢٦٨) و(تذكرة الحفاظ ٣/٨٣٥) و(شذرات الذهب ٢/٢٧٥) .
- (٩) الربيع بن سليمان المرادي صاحب الشافعي ورواية كتبه الثقة الثبت مات سنة سبعين ومائتين (طبقات السبكي ١/٢٥٩) .

أبنا بصحة ما قال ابن خزيمة من متابعة روح بن عباد وغيره الشافعي في رفع الحديث أبو زكريا ابن أبي إسحاق المزكي، أبنا أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه^(١)، أبنا الحارث^(٢) بن محمد (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أبنا أبو بكر إسماعيل بن محمد الضرير بالري، ثنا الحارث بن أبي أسامة، ثنا روح^(٣) بن عباد، ثنا مالك^(٤) بن أنس، عن ابن شهاب^(٥) عن حميد^(٦) بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء»^(٧).

وأخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي^(٨)، ثنا أبو علي محمد بن أحمد المعقل^(٩)، ثنا محمد بن يحيى الذهلي^(١٠) ثنا بشر بن عمر^(١١)، ثنا مالك بن أنس،

(١) أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه الحنبلي المعروف بالنجاد توفي سنة ثمان وأربعين وثلاثمائة (تاريخ بغداد ١٩٢/٤).

(٢) الحارث بن محمد بن أبي أسامة الحافظ صاحب المسند، وثقه إبراهيم الحربي، وقال الدارقطني صدوق، توفي سنة إثنين وثمانين ومائتين. (تذكرة الحفاظ ٦١٩/٢) (تاريخ بغداد ٢١٨/٨) (ميزان الاعتدال ١٥٧/٢).

(٣) روح بن عباد بن العلاء أبو محمد القيسي، ثقة توفي سنة خمس ومائتين (تذكرة الحفاظ ٣٤٩/١) و(التقريب ٢٥٣/١).

(٤) مالك بن أنس امام دار الهجرة توفي سنة تسع وسبعين ومائة (تذكرة الحفاظ ٢١٣/١) وترجم عنه الشيخ أبو زهرة في كتاب مستقل).

(٥) محمد بن مسلم الزهري الإمام المشهور، وتأتي ترجمته.

(٦) حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، ثقة من الثانية، مات سنة خمس ومائة على الصحيح وقيل ان روايته عن «عمر» مرسله. (التقريب ٢٠٣/١).

(٧) أخرجه البيهقي عن شيخه «أبي زكريا» بالسند المذكور، معرفة السنن ١٧٦/١. طبع.

(٨) أحمد بن الحسن بن عمران القاضي.

(٩) أبو علي محمد بن أحمد بن معقل. «أنظر» (اللباب ٢٣٥/٣).

(١٠) محمد بن يحيى بن عبد الله الذهلي النيسابوري، ثقة حافظ جليل من الحادية عشرة، توفي سنة ثمان وخمسين ومائتين على الصحيح (التقريب ٢١٧/٢).

(١١) أبو محمد بشر بن عمر بن الحكم الزهراني، ثقة من التاسعة، توفي سنة سبع وقيل تسع ومائتين (التقريب ١٠٠/١).

عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لولا أن اشتق على امتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء».

ورويناه في «كتاب السنن»^(١) من حديث إسماعيل بن أبي أويس، وفي «كتاب المعرفة»^(٢) من حديث القعني عن مالك كذلك مرفوعاً. وفي متابعة هؤلاء الشافعي في رفع الحديث دليل على صحة رواية الشافعي.

قال الإمام أحمد^(٣) رحمه الله: وقد وجدت سماعي في الخامس^(٤) من جمع^(٥) شيخنا أبي عبد الله لحديث مالك فوجدت فيه حديث القعني موقوفاً^(٦).

(١) (السنن الكبرى ٣٥/١).

(٢) من الكتب التي ألفها البيهقي كتابه «معرفة السنن والآثار» وذكرت في المقدمة بيان سبب تأليفه، وهو كتاب كبير في خمس مجلدات. وله ثلاث نسخ، الأولى في دار الكتب المصرية وللجزء الثاني منها صورة في الجامعة الإسلامية.

والثانية نسخة السلطان أحمد - تركيا - ولها صورة في خمس مجلدات رأيتها في مكتبة الشيخ «عبد الرحيم صديق» بمكة.

أما النسخة الثالثة فهي نسخة المكتبة الأصفية بحيدر آباد - ولها صورة في الجامعة الإسلامية وكذلك رأيت النسخة المذكورة منسوخة بخط اليد في مكتبة الشيخ «بدیع الزمان» بمكة، وهذه النسخة تنتهي عند أول «كتاب الحدود» بينما وجدت في المصورة عنها بعض السقط.

وكتاب «المعرفة» هذا لم يزل مخطوطاً سوى الجزء الأول منه فقد طبع بتحقيق السيد أحمد صقر.

(٣) الإمام أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي.

(٤) لعله أراد في المجلس الخامس.

(٥) جمع أبو عبد الله الحاكم من أحاديث مالك كتاباً أسماه «عوالي مالك» أنظر: (الرسالة المستطرفة ص ١٦٤). وكذلك (كشف الظنون).

(٦) تقدم أن القعني رواه عن مالك بالسند المتقدم مرفوعاً. والقعني هو عبد الله بن مسلمة، ثقة عابد من صغار الناسة، توفي في أول سنة إحدى وعشرين بمكة. (التقريب ٤٥١/١).

كما أبنا أبو عبد الله، أبنا عبد الله الصفار^(١)، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي^(٢) قال أبو عبد الله: وأخبرني أبو بكر بن أبي نصر^(٣)، ثنا أحمد بن محمد بن عيسى^(٤).

قال أبو عبد الله: وحدثنا أبو بكر بن إسحاق، أبنا محمد بن غالب^(٥) قالوا: ثنا عبد الله بن مسلمة فيما قرأ على مالك فذكره موقوفاً. ووجدته فيه مرفوعاً من حديث بشر بن عمر الزهراني، وعبد الرحمن بن مهدي، وروح بن عباد، وإسماعيل بن أبي أويس، وأبي قرة^(٦)، وعبد الله بن نافع^(٧)، ويحيى بن صالح^(٨)، وعبيد بن حيان (ح).
أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه ببغداد،

(١) أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن أحمد الصفار الأصبهاني، المحدث الرجل الصالح، كتب «مصنفات» إسماعيل القاضي، توفي سنة تسع وثلاثين وثلاثمائة. (طبقات السبكي ١٦٦/٢).

(٢) أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق القاضي المالكي في بغداد، كان فاضلاً عالماً فقيهاً صنف «المسند» وكتباً عديدة في علوم القرآن، توفي سنة إثنين وثمانين ومائتين فجأة (الوافي بالوفيات ٩١/٩).

(٣) لم أقف عليه.

(٤) أبو العباس أحمد بن محمد بن عيسى البرقي الحافظ الفقيه توفي سنة ثمانين ومائتين (تذكرة الحفاظ ٥٩٦/٢).

(٥) أبو جعفر محمد بن غالب الضبي، كثير الحديث، صدوق حافظ توفي سنة ثلاث وثمانين ومائتين (تاريخ بغداد ١٤٣/٣).

(٦) أبو قرة موسى بن طارق القاضي اليماني ثقة يغرب من التاسعة. (التقريب ٢٨٤/٢).

(٧) يحتمل أن يكون عبد الله بن نافع بن ثابت، أو عبد الله بن نافع الصائغ، فكلاهما روى عن مالك والأول صدوق، والثاني ضعيف وتأني ترجمته انظر: (التهذيب ٥٠/٦) و(التقريب ٤٥٦/١).

(٨) يحيى بن صالح الوحاظي، صدوق من أهل الرأي مات سنة إثنين وعشرين ومائتين (التقريب ٣٤٩/٢) و(التهذيب ٢٢٩/١١). المنهج الأحمد ٣٣٨/١.

ثنا عبد الملك^(١) بن محمد الرقاشي، ثنا بشر بن عمر، ثنا مالك بن أنس، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لولا أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء».

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أبنا أحمد بن جعفر القطيعي^(٢)، أبنا عبد الله بن أحمد بن حنبل^(٣)، حدثني أبي^(٤) قال: قرأت على عبد الرحمن بن مهدي^(٥)، عن مالك، عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء».

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله بن الأخرم^(٦) الحافظ إمام^(٧)، ثنا إبراهيم^(٨) بن عبد الله السعدي، أبنا روح بن عبادة (ح) قال: وأبنا

(١) عبد الملك بن محمد الرقاشي يكنى أبا محمد، وأبو قلابه لقبه، صدوق يخطيء، تغير حفظه لما سكن بغداد، توفي سنة ست وسبعين ومائتين (التقريب ١/٥٢٢) (المنهج الأحمد ١/١٨٠).

(٢) أبو بكر أحمد بن جعفر القطيعي، كان قد غرقت كتبه فاستحدث نسخاً من كتب لم يكن فيها سماعه فغمزه الناس، وقال الشيخ شمس الدين: إلا أنا لم نر أحداً ترك الإحتجاج به، توفي سنة ثمان وستين وثلاثمائة (الوافي بالوفيات ٦/٢٩٠).

(٣) أبو عبد الرحمن عبد الله بن أحمد بن حنبل، توفي سنة تسعين ومائتين (المنهج لأحمد ١/٢٠٦).

(٤) الإمام الجليل أحمد بن محمد بن حنبل توفي سنة إحدى وأربعين ومائتين.

(٥) عبد الرحمن بن مهدي بن حسان العنبري، ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث قال ابن المديني ما رأيت أعلم منه، من التاسعة توفي سنة ثمان وتسعين ومائة (تذكرة الحفاظ ص ٣٢) (التقريب ١/٤٩٩).

(٦) أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني: توفي سنة أربع وأربعين وثلاثمائة (التذكرة ٣/٨٦٤).

(٧) السماع من الشيخ إما أن يكون إماماً أو محدثاً من غير إمام. والإمام أرفع أنواع طرق تحمل الحديث سواء كان من حفظه أو من كتابه (التقييد والإيضاح ص ١٦٦).

(٨) إبراهيم بن عبد الله السعدي النيسابوري، توفي سنة سبع وستين ومائتين. (الوافي بالوفيات ٦/٢٩٠).

أحمد بن جعفر^(١)، ثنا عبد الله^(٢) بن أحمد. حدثني أبي ثنا روح بن عبادة (ح) قال: وثنا أبو علي الحافظ ()^(٣) علي بن الحسن بن مسلم الأصبهاني^(٤)، ثنا عبد الله بن عمر أخورسته الأصبهاني^(٥)، ثنا بشر بن عمر، وروح بن عبادة، قالوا: ثنا مالك بن أنس عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل ضوء».

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو جعفر البغدادي^(٦)، ثنا علي بن المبارك الصنعاني (ح) قال: وابنا أبو النضر الفقيه^(٧)، وعبد الله (بن)^(٨) الحسين القاضي^(٩) قالوا: ثنا الحارث بن أبي أسامة قالوا^(١٠): ثنا اسماعيل بن أبي أويس. قال: حدثني مالك عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة».

-
- (١) أحمد بن جعفر القطيعي. تقدم.
 - (٢) عبد الله بن أحمد بن حنبل.
 - (٣) يظهر أن صيغة التحمل ساقطة من الأصل، وأبو علي الحافظ يرويه عن علي بن الحسين الأصبهاني، وتأتي ترجمتهما قريباً إن شاء الله.
 - (٤) أبو الحسن علي بن الحسن الأصبهاني، روى عنه أبو علي وطائفة، توفي سنة تسع وثلاثمائة. (تذكرة الحفاظ ٣/٧٩٩).
 - (٥) أبو محمد عبد الله بن عمرو بن يزيد بن كثير الزهري أخورسته، له مصنفات كثيرة، توفي سنة اثنتين وخمسين ومائتين. (تاريخ أصبهان ٢/٤٧).
 - (٦) محمد بن صالح بن هاني أبو جعفر الوارق النيسابوري. (البداية والنهاية ١١/٢٢٥) و(طبقات السبكي ٣/١٧٤) طبعة جديدة.
 - (٧) أبو النضر شيخ الإسلام محمد بن محمد بن يوسف الطوسي الفقيه شيخ الشافعية خرج كتاب الصحيح على كتاب مسلم، توفي سنة أربع وأربعين وثلاثمائة.
 - (٨) مابن القوسين ساقط من الأصل.
 - (٩) عبد الله بن الحسين القاضي، توفي سنة إحدى وسبعين وثلاثمائة. (طبقات السبكي ٣/٣٠٧) جديدة.
 - (١٠) القائلان هما علي بن المبارك في الاستناد الأول، والحارث بن أبي أسامة في الاستناد الثاني.

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو علي الحافظ^(١)، ابنا المفضل بن محمد^(٢)، ثنا أبو حمة^(٣)، ثنا أبو قرة^(٤)، عن مالك، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة».

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو جعفر أحمد بن عبيد الحافظ^(٥) «همدان» ثنا يحيى بن عبد الله بن ماهان^(٦)، ثنا يعقوب بن حميد بن كاسب^(٧)، ثنا عبد الله بن نافع، عن مالك، عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لولا أن أشق على المؤمنين أو على الناس لأمرتهم بالسواك». هـ.

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا محمد بن صالح بن هاني، ثنا محمد بن المستدير الهروي^(٨)، ثنا أحمد بن محمد بن يحيى بن حمزة^(٩)، ثنا يحيى بن صالح الوحاظي، وعبيد بن حيان، قالوا: ثنا مالك بن أنس عن الزهري عن حميد بن

(١) أبو علي الحسين بن علي يزيد النيسابوري الحافظ الكبير، ولد سنة سبع وسبعين ومائتين وتوفي سنة تسع وأربعين وثلاثمائة، صاحب كتاب «تاريخ نيسابور» وهو مفقود. (طبقات السبكي ٢/٢١٥)، (تذكرة الحفاظ ٣/٩٠٢)، (تاريخ بغداد ٨/٧١).

(٢) المفضل بن محمد الجندي. (الإكمال ٢/٥٤٥) وتأتي ترجمته. (٣) أبو حمة محمد بن يوسف اللحجي، يكنى أبا يوسف، ويلقب بأبي حمة (الإكمال ٢/٥٤٥).

(٤) موسى بن طارق. تقدم. (٥) أبو جعفر أحمد بن عبيد الأسد أباذي الهمداني الحافظ، توفي سنة اثنين وأربعين وثلاثمائة (شذرات الذهب ٢/٣٦١).

(٦) لم أقف عليه. (٧) يعقوب بن حميد بن كاسب، قد ينسب لجدّه، صدوق ربما وهم، من العاشرة، توفي سنة أربعين أو إحدى وأربعين ومائتين (التقريب ٢/٣٧٥).

(٨) لم أقف عليه. (٩) أحمد بن محمد بن يحيى بن حمزة السلمي المسند، توفي سنة تسع وثمانين ومائتين. (تذكرة الحفاظ ٢/٦٥٠).

عبد الرحمن، عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»^(١).

أما حديث^(٢) نصر بن عاصم فأخبرناه أبو عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمي^(٣) قال: سمعت الشيخ أبا الوليد^(٤) يقول: سمعت محمد بن إسحاق بن خزيمة يقول: توهمت أن الشافعي أخطأ في حديث ابن عيينة فرأيت الحميدي تابعه في ذلك فعلمت أن الخطأ من ابن عيينة.

قال الشيخ أحمد وقد رواه محمد بن نصر المروزي^(٥) في كتابه عن عبد الأعلى بن حماد النرسي^(٦) عن ابن عيينة، عن أبي سعد البقال، عن نصر بن عاصم، وقد روى أيضاً عن إبراهيم بن بشار الرمادي^(٨) عن سفيان كذلك.



(١) مما يلحظ على البيهقي رحمه الله إسهابه بسرد الروايات ليؤكد رأيه في نفي وقوع الخطأ من الشافعي.

وما فعله هنا من سرد الروايات بهذه الكثرة لم يكن قد فعله في كتاب «معرفة السنن» واكتفى بالسير من الروايات مما يدل دلالة واضحة على أن «كتاب بيان خطأ من أخطأ على الشافعي» فاق كتابه «معرفة السنن والآثار» في مادته ولم يقتصر فيه على مذكره في «معرفة السنن».

(٢) حديث نصر بن عاصم المتقدم في أخذ الجزية من المجوس.

(٣) صاحب كتاب طبقات الصوفية. وتقدمت ترجمته.

(٤) حسان بن محمد بن أحمد الحافظ النيسابوري الفقيه الشافعي. قال الحاكم: صنف أبو الوليد (المستخرج) على صحيح مسلم، توفي سنة أربع وأربعين وثلاثمائة. (تذكرة الحفاظ ٣/٨٩٥).

(٥) تقدم أن الواهم أحمد بن الحسن السكري، ولا مانع أن يكون الوهم وقع من ابن خزيمة وشيخه السكري.

(٦) أبو عبد الله محمد بن نصر أحد الأعلام، قال الحاكم: إمام أهل الحديث في عصره، صنف كتاب «القسامة»، توفي سنة أربع وتسعين ومائتين. (الوافي بالوفيات ٥/١١١).

(٧) عبد الأعلى بن حماد بن نصر الباهلي مولاهم أبو يحيى، لا بأس به، من كبار العاشرة توفي سنة ست أو سبع وثلاثين ومائتين (التقريب ١/٤٦٤).

(٨) أبو إسحاق إبراهيم بن بشار البصري، حافظ له أوهام، من العاشرة توفي في حدود الثلاثين ومائتين. (التقريب ١/٣٢).

حديث في فضل الوضوء وثوابه

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في كتاب «اختلاف الأحاديث»^(١) للشافعي، وأبو سعيد بن أبي عمرو في «الطهارة»^(٢) للشافعي قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ابنا الربيع بن سليمان، ابنا الشافعي، ابنا سفيان^(٣) عن هشام^(٤) بن عروة^(٥)، عن أبيه عن حمران^(٦): أن عثمان بن عفان توضأ بالمقاعد^(٧) ثلاثاً ثلاثاً ثم قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من توضأ وضوئي هذا

(١) كتاب «اختلاف الأحاديث» من الكتب التي صنفها الشافعي وهو مطبوع، أنظر، (كتاب الأم ٤٧٢/٨).

(٢) أي «كتاب الطهارة» وهو مطبوع ضمن كتاب «الأم ١/٣».

(٣) هو ابن عيينة كما يأتي في غير هذا الإسناد، ونأتي ترجمته.

(٤) هشام بن عروة بن الزبير الأسدي، ثقة فقيه، ربما دلس، من الخامسة، مات سنة خمس وأربعين ومائة وقيل غيرها (تقريب ٣١٩/٢).

(٥) عروة بن الزبير بن العوام، ثقة فقيه مشهور من الثانية، مات سنة أربع وتسعين على الصحيح (التقريب ١٩/٢).

(٦) حمران بن أبان مولى عثمان بن عفان، ثقة من الثانية مات سنة خمس وسبعين وقيل غير ذلك (التقريب ١٩٨/١).

(٧) المقاعد قبل هي دكاكين عند دار عثمان بن عفان، وقيل درج. وقيل درج بقرب المسجد اتخذ للعود فيه لقضاء حوائج الناس والوضوء ونحو ذلك.

راجع شرح النووي على مسلم ١١٤/٣.

وراجعت «وفاء الوفاء» فلم أجد فيه ما يتعلق بهذا.

أنظر، (وفاء الوفاء ٧٣٢/٢).

خرجت خطاياهم من وجهه ويديه ورجليه»^(١).
هذا لفظ حديثه في «كتاب الطهارة»، واختصره في كتاب «اختلاف الأحاديث» فلم يذكر فيه قوله في ثواب الرضوء^(٢)، ويشبه أن يكون خطأ من الكاتب في كتاب الطهارة^(٣).

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، ابنا بشر^(٤) بن موسى ثنا الحميدي^(٥)، ثنا سفيان (ح)، وأخبرنا أبو عبد الله، ثنا أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، ثنا سفيان بن عيينة (ح) وأبنا أبو عبد الله، ابنا أبو الحسن^(٦) بن منصور، ثنا هارون^(٧) بن يوسف، ثنا

(١) الحديث في مسند الشافعي (٣٣٩/٨) من كتاب «الأم»، وفي (الأم ٣٢/١). وفي كتاب «اختلاف الأحاديث ص ٤٨٨» وهو فيه مختصر كما ذكره البيهقي هنا.
(٢) أي قوله «من توضأ... ورجليه».

وهو كذلك في (معركة السنن ٢٢٥/١ طبع) إلا أنه من روايته عن أبي سعيد وأبي زكريا، وأبي بكر وسياقي له مزيد بيان عند تعداد طرقه إن شاء الله.
(٣) يلحظ على البيهقي أنه بعد تشخيصه موقع الخطأ يأتي بروايات مخالفة فيها دلالة على صحة ما ظنه خطأ لهذا لم يجزم بوقوع خطأ وإنما حاول التوفيق بين ما ظهر له أنه متعارض.

وفي الواقع أنه ليس بمتعارض لاحتمال أن يكون أصل الحديث كاملاً كما جاء في كتاب «الطهارة» فلما أراد الكاتب تدوينه في «اختلاف الحديث» اختصره اكتفاء بما ذكره في كتاب الطهارة.
ويحتمل أيضاً أن يكون سفيان رواه على الوجهين كما أشار إلى ذلك البيهقي نفسه فيما يأتي.

(٤) بشر بن موسى أبو علي الإمام الثبت الأسدي البغدادي، مات سنة ثمان وثمانين (تذكرة ٦١١/٢).

(٥) شيخ البخاري الإمام العلم أبو بكر عبد الله بن الزبير القرشي الحافظ الفقيه توفي سنة تسع عشرة ومائتين. (تذكرة ٤١٣/٣).

(٦) لم أقف عليه.

(٧) أبو أحمد هارون بن يوسف بن هارون المعروف بابن مقراض الشطوي، سمع محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني، توفي سنة ثلاث وثلاثمائة. (تاريخ بغداد ٢٩/١٤).

ابن أبي عمر^(١) ثنا سفيان بن عيينة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن حمران، قال: توضأ عثمان على المقاعد ثلاثاً، وقال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ ثم قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «ما من رجل يتوضأ فيحسن الوضوء ثم يصلي إلا غفر الله له ما بينه وبين الصلاة الأخرى حتى يصليها»^(٢).

قال أبو عبد الله الحافظ لفظ الحديث لأبي الحسن بن منصور، رواه مسلم في الصحيح^(٣) عن ابن أبي عمر^(٤) وبهذا المعنى رواه مالك بن أنس^(٥) وعمر بن الحارث^(٦) وأبو أسامة^(٧) ووکیع وعبدۃ^(٨) بن سليمان وغيرهم عن هشام بن عروة في ثواب الوضوء، وكذلك رواه الزهري^(٩) عن عروة، ويحتمل أن يكون الذي (روى)^(١٠) عن الشافعي في «كتاب الطهارة» صحيحاً وأن يكون سفيان بن عيينة رواه^(١١) مرة كذلك فمعناه، صحيح

(١) محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني، نسب لجده، صدوق، لازم ابن عيينة قال أبو هاشم: كانت فيه غفلة من العاشرة. (تقريب ٢١٨/١).

(٢) سبق تخريج الحديث، وأخرجه البخاري، ومسلم في الصحيح بعبارات متعددة وطرق كثيرة ويأتي بيانها عند تفنيد البيهقي لها.

(٣) شرح النووي (١١١/٣).

(٤) الواو واقعة بين «عمر» و«هشام» وهي قريبة من الإسم الأول فسببت لبساً حيث ظهر أن اسم الراوي «ابن أبي عمرو» وليس كذلك.

(٥) وهو في الموطأ (شرح الزرقاني ٦٥/١) وأخرجه النسائي (السنن ٩١/١).

(٦) أخرجه مسلم (شرح نووي ١١٦/٣).

(٧) أخرج حديث أبي أسامة وحديث وكيع مسلم في الصحيح (شرح النووي ١١١/٣).

(٨) عبدۃ بن سليمان الكلبي، ثقة ثبت، من صغار الثامنة، مات سنة سبع وثمانين (التاريخ الكبير ١١٣/٦) و(تقريب ٥٣٠/١).

(٩) رواية الزهري أخرجها مسلم في الصحيح (شرح النووي ١١٢/٣).

(١٠) في الأصل (روا) والمقصود ما رواه الشافعي عن سفيان من حديث عثمان مطولاً.

(٢١) تقدمت الإشارة إلى هذا الاحتمال وغيره.

في رواية (١) محمد بن المنكدر عن حمran .

أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر (٢) الفقيه، ثنا الحسن (٣) بن سفيان ثنا يوسف بن كامل، ثنا عبد الله (٤) بن زياد، ثنا عثمان (٥) بن حكيم، ثنا محمد بن المنكدر، عن حمran، عن عثمان بن عفان قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من توضأ فأحسن الوضوء خرجت خطاياه من جسده حتى تخرج من تحت أظفاره».

أخرجه مسلم في الصحيح عن محمد (٦) بن معمر عن أبي هشام المخزومي عن عبد الواحد (٨).

(١) في الأصل (رواه) وما أثبتته الصواب، ورواية محمد بن المنكدر ذكرها المزي في التحفة وقال خرجها مسلم. (تحفة الأشراف ٢٥١/٧).

أنظر أيضاً (شرح النووي ١٣٣/٣).

(٢) تقدم .

(٣) الحسن بن سفيان بن عامر الحافظ الشيباني، مات سنة ثلاث وثلاثمائة (طبقات الحفاظ ص ٣٠٥).

(٤) عبد الواحد بن زياد العبدي مولاهم، ثقة، في حديثه عن الأعمش وحده مقال، من الثامنة، مات سنة ست وسبعين ومائة، وقيل بعدها (تقريب ٥٢٦/١) (تهذيب ٤٣٤/٦).

(٥) عثمان بن حكيم بن عباد الأنصاري الأوسي، ثقة من الخامسة مات قبل الأربعين ومائة (تقريب ٧/٢) (تهذيب ١١١/٧).

(٦) محمد بن معمر بن ربيعي القيسي، صدوق، من كبار الحادية عشرة، مات سنة خمسين ومائتين (تقريب ٢٠٩/٢).

(٧) أبو هشام المغيرة بن سلمة المخزومي، ثقة ثبت، من صغار التاسعة، مات سنة مائتين (تقريب ٢٦٩/٢).

(٨) عبد الواحد بن زياد ورواه عن عثمان بن حكيم عن محمد بن المنكدر وتقدم تخريجه.

ويعناه رواه سهل^(١) بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، وكذلك عمرو بن عبسة^(٢) والصنابحي^(٣) عن النبي صلى الله عليه وسلم في ثواب الوضوء أبسط^(٤) من ذلك، وقد روى عطاء بن يزيد عن حمران لفظاً آخر^(٥) في ثواب الوضوء. هـ.

أخبرنا أبونصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة، ابنا

(١) الصواب سهيل كما في الترمذي وغيره (تحفة الأحوذى ٢٧/١) وحديث سهيل أخرجه الترمذي في جامعه عن سهيل عن أبي هريرة بدون وساطة أبيه. (المرجع السابق).

والصواب أنه رواه عن أبيه عن أبي هريرة لأن سهيلاً من الطبقة السادسة كما عده ابن حجر، وليس له سماع من أبي هريرة أو أحد الصحابة.

وكذلك فإن صاحب تحفة الأحوذى قد ذكر سهيلاً عن أبيه مما يدل على أن المحفوظ رواية سهيل عن أبيه وعدم ذكر «أبيه» في متن التحفة سقط.

وقد أخرج الحديث البيهقي بسنده عن سهيل عن أبيه في (السنن الكبرى ٨١/١).

(٢) رواية عمرو بن عبسة أخرجه البيهقي في (السنن الكبرى ٨١/١).

(٣) هو عبد الله الصنابحي اختلف في صحبته (زرقاني ٦٧/١) وحديث الصنابحي أخرجه البيهقي في (السنن الكبرى ٨١/١) وهو في الموطأ (٦٧/١) شرح الزرقاني).

(٤) نص الحديث كما هو في الموطأ «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا توضأ العبد المؤمن فتمضمض خرجت الخطايا من فيه، وإذا استنثر خرجت الخطايا من أنفه، فإذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من تحت أشعار عينيه، فإذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه حتى تخرج من تحت أظفار يديه، فإذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه، فإذا غسل رجله خرجت الخطايا من رجله حتى تخرج من تحت أظفار رجله ثم كان (مشيه) إلى المسجد وصلاته نافلة له». (المرجع السابق).

(٥) رواية عطاء بن زيد أخرجه البخاري في الصحيح (فتح ٢٥٩/١) ومسلم (شرح النووي ١٠٥/٣) وأبوداود، (بذل المجهود ٢٦٣/١).

(٦) رواية عطاء عند البخاري بلفظ «من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر الله ما تقدم من ذنبه» (المرجع السابق).

أبو عمرو^(١) بن مطر، ابناً أبوبكر^(٢) محمد بن محمد بن يحيى بن سليمان المروزي ببغداد، ثنا أبو عبيد^(٣) القاسم بن سلام، ثنا حجاج^(٤) بن محمد عن عبد الملك بن جريج حدثني ابن شهاب^(٥)، عن عطاء^(٦) بن يزيد الجندعي أنه سمع حمران مولى عثمان يقول: رأيت عثمان بن عفان توضأ فأهرق على يديه ثلاث مرات ثم مضمض ثم استنشق ثم غسل وجهه ثلاث مرات، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاث مرات.

ثم غسل اليسرى ثلاث مرات ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ نحو وضوئي هذا ثم قال: «من توضأ وضوئي هذا ثم قام فركع ركعتين لم يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه».

رواه الشافعي في «سنن حرمله»، عن عبد المجيد^(٧) بن عبد العزيز، عن

(١) محمد بن جعفر بن مطر النيسابوري صاحب الأصم وهو مدون المسند، توفي سنة ستين وثلاثمائة (ترتيب المسند ٦/١).

(٢) محمد بن يحيى بن سليمان المروزي الأصل، توفي سنة ثمان وتسعين ومائتين. (تاريخ بغداد ٣/٣٢٢).

(٣) أبو عبيد القاسم بن سلام البغدادي اللغوي الفقيه، صاحب المصنفات كان حافظاً للحديث إماماً في القراءات مات بمكة سنة أربع وعشرين ومائتين (تذكرة ٢/٤١٧) و(تاريخ الإسلام للذهبي، وفيات ٢٢٤) و(طبقات المفسرين ٢/٣٢).

(٤) حجاج بن محمد المصيصي الأعور، نزل بغداد ثم المصيصة، ثقة ثبت اختلط آخر عمره: من التاسعة، مات ببغداد سنة ست ومائتين. (تقريب ١/١٥٤) و(تهذيب ٢/٢٠٥).

(٥) الزهري.

(٦) عطاء بن يزيد الليثي الجندعي من أهل المدينة، قال ابن حجر: ثقة، من الثالثة مات سنة خمس أو سبع ومائة (تاريخ الكبير ٦/٤٥٩) و(التقريب ٢/٢٣).

(٧) عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد، قال أحمد ثقة، يغلو، في الأرجاء، وقال أبو حاتم ليس بالقوي. توفي سنة ست ومائتين. (الكاشف ٢/٢٠٧).

ابن جريج ويمعناه رواه^(١) يونس بن يزيد، ومعم^(٢) بن راشد، وإبراهيم^(٣) بن راشد، وإبراهيم^(٤) بن سعد، وشعيب^(٥) بن أبي حمزة عن الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن حمran، عن عثمان، عن النبي صلى الله عليه وسلم في ثواب الوضوء، وجميع ذلك محفوظ عن النبي صلى الله عليه وسلم مع ما هو مذكور في غير هذا الموضع، وهو محفوظ عن حمran عن عثمان، وأدى كل واحد من الرواة عن حمran ما حفظه، والله أعلم. هـ.



-
- (١) أخرج رواية يونس الإمام مسلم في الصحيح (شرح النووي ١٠٥/٣).
 - (٢) رواية معم^(٢) أخرجه أبو داود (بذل المجهود ٢٦٣/١).
 - (٣) رواية إبراهيم بن راشد أخرجه مسلم (شرح النووي ١٠٩/٣).
 - (٤) رواية إبراهيم بن سعد أخرجه البخاري في الصحيح (فتح ٢٥٩/١).
 - (٥) أخرجه البخاري أيضاً (فتح ٢٦٦/١).

حديث في غسل الثوب من دم الحيض

أخبرنا أبو زكرياء بن أبي إسحاق في آخرين قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أبنا الربيع بن سليمان، أبنا الشافعي، أبنا سفيان، عن هشام عن فاطمة، عن أساء قالت: سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن دم الحيض يصيب الثوب؟ فقال: حُتِيَّةٌ ثم اقرصيه^(١) بالماء ثم رشه وصلي فيه^(٢).

هكذا روى فيه الربيع عن الشافعي في «كتاب الطهارة»^(٣)، وفيه خطأ^(٤) من الكاتب أو من الربيع، فقد رواه حرمله بن يحيى في «كتاب السنن» عن الشافعي، عن سفيان، عن هشام بن عروة، عن فاطمة^(٥) بنت المنذر، عن

(١) القَرَصُ: الدلك بأطراف الأصابع والأظفار مع صب الماء عليه حتى يذهب أثره. والتقريص مثله، يقال: قَرَصْتُهُ، وقَرَصْتُهُ، وهو أبلغ في غسل الدم من غسله بجميع اليد. (نهاية ٤/٤٠).

(٢) الحديث بهذا السند أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٣/١)، وسيأتي تخريجه مفصلاً.

وذكره البيهقي بدون إسناده في (معركة السنن ١/١٦٩) طبع والحديث مروى في كتاب المسند للشافعي باللفظ المذكور (المسند للشافعي ص ٣٣٥).

(٣) تقدمت الإشارة إليه.

(٤) استدلل البيهقي رحمه الله على وجود خطأ في السند بما رواه حرمله عن الشافعي عن سفيان، وبما رواه غير الشافعي عن سفيان أيضاً.

(٥) فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام، زوج هشام بن عروة، ثقة، من الثالثة (تقريب ٦٠٩/٢).

جدها^(١) أساء بنت أبي بكر أن امرأة^(٢) سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن دم الحيض يصيب الثوب؟^(٣).

فالسائلة امرأة أخرى غير أساء، كذلك رواه الحميدي وغيره^(٤) عن سفيان. أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، أبنا أبو بكر بن اسحاق الفقيه، أبنا بشر بن موسى^(٥) ثنا الحميدي، ثنا سفيان، ثنا هشام بن عروة أنه سمع فاطمة بنت المنذر تحدث عن أساء بنت أبي بكر تقول: امرأة^(٦) سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره.

وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أبنا أحمد بن عبيد الصفار^(٧)، ثنا عبيد بن شريك^(٨)، ثنا عبد الوهاب^(٩) بن نجده، ثنا سفيان بن عيينة، عن

(١) أساء بنت أبي بكر الصديق جدة فاطمة أم أبيها المنذر، وجدة هشام أم أبيه عروة، توفيت سنة ثلاث أو أربع وسبعين. (التقريب ٥٨٩/٢).

(٢) هذا هو المحفوظ في حديث أساء أن امرأة سألت. وقد ضعف النووي في (المجموع ١٣٨/١) رواية (أن أساء سألت) ورد ابن حجر قوله فقال: وأغرب النووي فضعف هذه الرواية بلا دليل وهي صحيحة الاسناد لا علة لها ولا بعد في أن يبهيم الراوي اسم نفسه.

(٣) يأتي تخريج الحديث بهذا السند عند كلام البيهقي.

(٤) أخرجه الترمذي من رواية ابن أبي عمر عن سفيان (تحفة الأحوذى ٤٢٤/١)، ويأتي من رواية ابن نجدة عنه. ورواية الحميدي أخرجهما البيهقي في (السنن الكبرى ١٣/١).
(٥) تقدم.

(٦) نقل الزرقاني عن البيهقي قوله في تصحيح الرواية وأشار إلى أن الفاعل في قوله «سألت» قد سقط من رواية سفيان فأوهم ذلك أن السائلة هي أساء (شرح الزرقاني ١٢٠/١).

وأخرج البيهقي رواية الحميدي في (السنن الكبرى ١٣/١).

(٧) أحمد بن عبيد بن اسماعيل الصفار مصنف السنن، وثقه الدارقطني، صنف المسند وجوده وأكثر أبو بكر البيهقي عنه في سننه. (تذكرة ٨٧٦/٣).
(٨) لم أقف عليه.

(٩) عبد الوهاب بن نجدة الحوطي أبو محمد، ثقة، من العاشرة، مات سنة اثنتين وثلاثين. (تقريب ٥٢٩/١).

هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، وهي امرأته: عن أساء أن النبي صلى الله عليه وسلم سألتها امرأة عن دم الحيضة يصيب الثوب؟ فذكره وقالاً^(١) جميعاً: ثم صلى فيه.

وكذلك رواه مالك بن أنس^(٢)، ويحيى بن سعيد القطان^(٣)، وعبدالله بن غير^(٤)، ووکیع بن الجراح^(٥) وغيرهم^(٦)، عن هشام بن عروة، وهو مخرج في الصحيحين من حديث مالك وغيره كما رواه الشافعي في رواية حرمله عنه.



- (١) الحميدي، وابن نجدة في روايتهما عن سفيان.
- (٢) أخرج رواية ملك البيهقي في معرفة السنن (١٩٠/١) مخطوطة. وأبو داود (بذل المجهود ١٠٣/٣)، وهو في الموطأ من رواية مالك عن هشام بن عروة، عن عروة، وهو خطأ بيّن لأن عروة لا تعرف له رواية عن فاطمة، ويظهر أنه تصحيف أصله هشام بن عروة، ثم صحفت فصارت هشام عن عروة، أما ما جاء عن هشام عن أبيه فهو من تصرف الرواة بعد أن صحفت الكلمة. والله أعلم.
- وقد ذكر ابن عبد البر رواية يحيى هذه وقال: كذا ليحيى وحده، وهذا خطأ بين منه وغلط بلا شك، ولم يرو عروة عن فاطمة شيئاً وإنما هو في الموطآت لهشام عن امرأته فاطمة.
- وكذا كل من رواه عن هشام مالك وغيره. (الاستذكار ٣٦/٢)، وقد نقل الزرقاني قول ابن عبد البر في معرض الحديث عن الرواية (زرقاني ١/ ١١٩ - ١٢٠).
- وقد أخرج البيهقي رواية مالك في (السنن الكبرى ١/ ١٣).
- (٣) رواية يحيى بن سعيد القطان أخرجها البخاري في الصحيح (فتح ٣٣٠/١)، (ومسلم شرح النووي ١٩٩/٣) وأحمد (مسند ٣٤٦/٦).
- (٤) روايته في مسند أحمد (٣٤٦/٦).
- (٥) روايته عند مسلم في الصحيح (شرح النووي ١٩٩/٣).
- (٦) رواه باللفظ المحفوظ عن هشام غير من تقدم، حماد وأخرج روايته النسائي (سنن ١٩٥/١).
- وأبو معاوية عند أحمد (مسند ٣٤٦/٦)، وأبو خالد الأحمر عند ابن ماجه (سنن ٢٠٦/١).

حديث في الغسل^(١)

أخبرنا أبو عبدالله الحافظ في آخرين^(٢) قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، قال: أبنا الربيع بن سليمان، أبنا الشافعي، أبنا الثقة^(٣) عن الأوزاعي^(٤)، عن عبدالرحمن^(٥) بن القاسم، عن أبيه أو عن يحيى^(٦) بن سعيد، عن القاسم، عن عائشة قالت: إذا التقى الختانان^(٧) فقد وجب الغسل، فعلته أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا^(٨).

- (١) أي حديث في الدلالة على وجوب الغسل من النقاء الختانين.
- (٢) رواه البيهقي في معرفة السنن عن أبي عبدالله وأبي زكريا وأبي بكر (معرفة السنن ٤١٢/١).
- (٣) صرح باسمه الشافعي في رواية المزني عنه، فقال: أخبرنا الثقة هو الوليد بن مسلم. وهذا التصريح باسم الراوي يرد كلام السخاوي حيث قال: إذا قال الشافعي: حدثني الثقة عن الأوزاعي فالمراد به عمرو بن أبي سلمة التنيسي، لكن يمكن حمل كلام السخاوي على الغالب لولا أنني لم أجد في ترجمة الأوزاعي أو عمرو بن أبي سلمة ما يفيد ذلك.
- (٤) عبدالرحمن بن عمرو الأوزاعي، ثقة مأمون فاضل كثير الحديث والعلم والفقه، حجة، مات سنة سبع وخمسين ومائة (طبقات ابن سعد ٤٨٨/٧).
- (٥) تأتي ترجمته وترجمة أبيه في غير هذا الموضع.
- (٦) يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو الأنصاري، كان ثقة كثير الحديث، حجة من الخامسة، مات سنة أربع وأربعين ومائة أو بعدها (تقريب ٣٤٨/٢) و(تهذيب ٢٢١/١١).
- (٧) قال ابن الأثير: هما موضع القطع من ذكر الغلام وفرج الجارية (النهاية ١٠/٢).
- (٨) روى الحديث في «كتاب اختلاف الأحاديث: بالشك في السند» ص ٤٩٥ وهو كذلك في كتاب مسند الشافعي «ص ٣٩٣» وأخرجه البيهقي (معرفة السنن ٤١٤/١)، وسيأتي له مزيد بيان.

هكذا رواه الربيع^(١)، عن الشافعي بالشك، ورواه المزني^(٢)، عن الشافعي فقال: عن عبدالرحمن بن القاسم من غير شك.

وهو فيما كتب^(٣) إلى أبو نعيم^(٤) الاسفرائيني، أن أبا عوانة^(٥) أخبرهم، ثنا المزني، ثنا الشافعي، ثنا الثقة، عن الأوزاعي، عن عبدالرحمن بن القاسم، وكذلك رواه غيره عن الوليد^(٦) بن مسلم، والوليد^(٧) بن مزيد، عن الأوزاعي، عن عبدالرحمن من غير شك.

-
- (١) تقدم تخريجه من رواية الربيع .
(٢) رواه المزني في كتاب «مختصر السنن ص ٤» .
(٣) هذا من المكاتب: وهو أن يكتب الشيخ إلى الطالب غائباً كان أم حاضراً بخط الشيخ أم غيره. وهي القسم الخامس من أقسام طرق تحمل الحديث وتلقيه. وهي مجردة عن الاجازة أو مقترنة بها، فأما المجردة فقد أجاز الرواية بها كثير من المتقدمين والمتأخرين، ومنعها قوم، والصواب القول الأول.
أما المقرونة بالاجازة فهي في الصحة والقوة شبيهة بالمناولة المقرونة بالاجازة. ملخصاً من كتب المصطلح. منها (التقييد والايضاح ص ١٩٧).
(٤) عبدالملك بن الحسن الاسفرائيني (معرفة السنن ١/٤١٤) طبع.
(٥) أبو عوانة يعقوب بن إسحاق الاسفرائيني النيسابوري الحافظ الثقة، صاحب الصحيح المسند المخرج على صحيح مسلم، توفي سنة ست عشرة وثلاثمائة (تذكرة الحفاظ ٣/٧٧٩) و(طبقات السبكي ٢/٣٢١).
(٦) أبو العباس الوليد بن مسلم، ثقة كثير الحديث، يدلس تدليس التسوية، من الثامنة، مات سنة أربع أو خمس وتسعين ومائة. (طبقات بن سعد ٧/٤٧٠)، (تقريب ٢/٣٣٦).
(٧) في الأصل «مرثد» والصواب «مزيد» كما في الدارقطني (سنن ١/١١١) و(السنن الكبرى ١/١٦٤) وأشار سيد أحمد صقر إلى أنها كذلك في (د) وصححها بـ(يزيد)، وفي كلامه نظر فليس فيمن اسمه الوليد بن يزيد من روى عن الأوزاعي: وكذلك ليس فيمن اسمه الوليد بن يزيد من له ابن يروى عنه اسمه العباس. (راجع معرفة السنن ١/١١٤) طبع.
وانظر ترجمة الوليد بن مزيد في التقريب (٢/٣٣٥)، والتهذيب (١١/١٥٠).

أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، أبنا أبو الوليد جعفر بن أحمد (الساماني)^(١)، ثنا عبدالله^(٢) بن محمد الزهري والقاسم بن محمد بن بشر، قالا: ثنا الوليد بن مسلم، ثنا الأوزاعي، قال: حدثني عبدالرحمن^(٣) بن القاسم، قال: ثنا القاسم عن عائشة، قالت: «إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل فعلته أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا»^(٤).

وأبنا أبو عبدالله^(٥) إسحاق بن محمد بن يوسف السوسي، ثنا أبو العباس الأصم أبنا العباس بن الوليد بن مزيد^(٦)، أخبرني أبي، سمعت الأوزاعي، حدثني عبدالرحمن بن القاسم بن محمد عن أبيه، عن عائشة أنها سئلت عن الرجل يجامع أهله ولا ينزل الماء، فقالت: «فعلته أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا منه جميعاً»^(٧).

فظهر بهذا أن الصحيح رواية^(٨) المزي وحرملة، وأن الشك الذي في رواية الربيع يشبه أن يكون من الربيع». هـ.

□ □ □

-
- (١) في الأصل غير ظاهرة، ولعلها نسبة إلى السامانية التي ينسب إليها ملوك ما وراء النهر وخراسان وغيرهم من الموالي والأتباع. (اللباب ٩٤/٢).
 - (٢) عبدالله بن محمد بن أحمد بن أبي يحيى الزهري.
 - (٣) عبدالرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، ثقة جليل، من السادسة، توفي سنة ست وعشرين ومائة. (التقريب ٤٩٥/١).
 - (٤) أخرجه الترمذي (تحفة الأحوذى ٣٦١/١)، وابن ماجه (سنن ١٩٩/١) والدارقطني (١١١/١) من رواية الوليد بن مسلم.
 - (٥) أبو عبدالله إسحاق بن محمد بن يوسف النيسابوري، قدم بغداد وحدث بها عن أبي العباس الأصم. (تاريخ بغداد ٤٠٣/٦).
 - (٦) في الأصل «مرثد» والصواب ما أثبتته.
 - (٧) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٦٤/١) وأشار إليه في «معرفة السنن ٤١٤/١» طبع. وأخرجه الدارقطني في (السنن ١١١/١) من رواية الوليد بن مزيد.
 - (٨) لم يذكر رواية «حرملة» ولعلها في السنن التي رواها.

حديث فيما أفضلت^(١) الحمر

أخبرنا يحيى بن ابراهيم^(٢)، ثنا أبو العباس الأصم، أبنا الربيع، أبنا الشافعي أبنا سعيد^(٣) بن سالم عن ابن^(٤) أبي حبيبه، أو أبي حبيبه، عن داود^(٥) بن الحصين، عن جابر^(٦) أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل: أيتوضأ

-
- (١) أفضل فلان من الطعام وغيره إذا ترك منه شيئاً. (لسان العرب ٥٢٥/١١).
 (٢) تقدم ص ٩٠ وهو المزكي. ورواه البيهقي في معرفة السنن عن يحيى - أبي زكرياء وأبي بكر، وأبي سعيد (١٩١/١) مخطوطة.
 (٣) سعيد بن سالم القداح. قال ابن حجر: صدوق يرمي بالأرجاء، من كبار التاسعة. (التقريب ٢٩٦/١). ونقل ابن التركماني أقوال العلماء فيه. (حاشية السنن الكبرى ٢٥٠/١).

(٤) ابراهيم بن اسماعيل بن أبي حبيبة الأشهلي، ضعفه النسائي، وقال البخاري منكر الحديث وقال ابن معين: ليس شيء، وقال الدراقطني: متروك. وقال ابن حجر: ضعيف من السابعة (تقريب ٣١/١). وقال ابن حبان: كان يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل. (المجروحين ١٠٩/١).

(٥) داود بن الحصين ثقة إلا في عكرمة، ورمى برأي الخوارج، قاله ابن حجر (تقريب ٢٣٠/١) وقال ابن معين ثقة (تهذيب ١٨١/٣)، ونقل ابن التركماني تضعيف العلماء له وتفصيل ابن عدي فيه حيث قال: إذا روى عنه ثقة فهو صالح الرواية إلا أن يروى عنه ضعيف فيكون البلاء منه مثل ابن أبي حبيبة، وابراهيم بن يحيى. (الجوهر النقي ٢٥٠/١) وقال ابن حبان تجب بجانب روايته ونفي الاحتجاج بما انفرد به. (المجروحين ٢٩١/١).

(٦) جابر بن عبدالله بن عمرو بن حرام الصحابي المشهور توفي بعد السبعين.

بما أفضلت الحمرة؟ قال: نعم وبما أفضلت السباع كلها^(١).

هكذا رواه الأصم عن الربيع، وخالفه^(٢) أبو بكر^(٣) عبدالله بن محمد بن زياد النيسابوري وهو أحد أئمة الشافعيين ببغداد فرواه^(٤) عن الربيع بن سليمان، أبنا الشافعي، أبنا سعيد بن سالم، عن ابن أبي حبيبة، عن داود بن الحصين، عن أبيه^(٥)، عن جابر قال: قيل يا رسول الله أيتوضأ بما أفضلت الحمرة؟ فقال وبما أفضلت السباع^(٦).

(١) أخرجه البيهقي في معرفة السنن (١٩١/١).

وأشار إليه الدارقطني في سننه (٦٢/١) ويأتي له مزيد تخريج.

(٢) خالفه في موضعين: الأول أنه روى الحديث عن ابن أبي حبيبة بدون شك. والثاني أن في حديث الأصم رواية داود عن جابر، وفي حديث أبي بكر داود عن أبيه عن جابر، ولم ينص البيهقي رحمه الله على الثاني ونص على الأول. وسيأتي توضيحه في موضعه إن شاء الله.

(٣) أبو بكر عبدالله بن محمد بن زياد النيسابوري الفقيه كان حافظاً متقناً عالماً بالفقه والحديث، مات سنة أربع وعشرين وثلاثمائة. (تاريخ بغداد ١٢٠/١٠).

(٤) أخرج رواية أبي بكر النيسابوري البيهقي في السنن الكبرى (٢٥٠/١) و(معرفة السنن ١٩١/١) والدارقطني (سنن ٦٢/١).

(٥) قال ابن حجر: حصين والد داود لين، من الرابعة. (تقريب ١٨٤/١).

(٦) حديث جابر مداره على إبراهيم بن أبي يحيى، وإبراهيم بن اسماعيل بن أبي حبيبة، وكلاهما ضعيف، وقد ضعف الحديث النووي بقوله: وهذا الحديث ضعيف لأن الإبراهيميين ضعيفان جداً عند أهل الحديث لا يحتج بهما، وقال أيضاً: ربما اعتمده بعضهم فنبهت عليه. ولم يذكره الشافعي والمحققون من أصحابنا معتمدين عليه بل تقوية واعتضاداً، واعتمدوا حديث أبي قتادة.

ونقل عن البيهقي كلامه في الحديث فقال: إذا ضمت أسانيده بعضها إلى بعض أخذت قوة (المجموع شرح المذهب ٢٨٨/١)، ونص عبارة البيهقي هي: «وإذا ضممنا هذه الأشياء بعضها إلى بعض أخذت قوة» (معرفة السنن ١٩١/١) قلت: وحديث جابر وإن كان ضعيفاً فله ما يؤيده في حديث ابن عمر وغيره مرفوعاً وكذلك حديث عمر بن الخطاب موقوفاً.

أما حديث ابن عمر فنصه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يسئل عن الماء يكون بأرض الفلاة وما ينوبه من الدواب والسباع فقال النبي صلى الله عليه =

أخبرنا أبو بكر^(١) بن الحارث الأصبهاني الفقيه، أبنا علي^(٢) بن عمر الحافظ، ثنا أبو بكر النسابوري ثنا الربيع بن سليمان، فذكره.

وهذا هو الصحيح من غير شك^(٣)، وابن أبي حبيبة هو إبراهيم بن

= وسلم: إذا كان الماء قدر القلتين لم يحمل الخبث» أخرجه أحمد (مسند ١٢/٢، ٣٨)، والترمذي «تحفة الأحوذى ٢١٥/١» وأبو داود «بذل المجهود ١٦١/١» والنسائي «١٧٢/١»، وابن أبي شيبة (المصنف ١٤٤/١)، والحاكم «المستدرک ١٣٢/١» وقال صحيح على شرطهما وقد احتجا بجميع روايته.

وقد تكلم على حديث القلتين ابن عبد البر فقال: وأما ما ذهب إليه الشافعي من حديث القلتين فمذهب ضعيف من جهة النظر غير ثابت في الأثر لأنه حديث قد تكلم فيه جماعة من أهل العلم بالنقل، ولأن القلتين لم يوقف على حقيقة مبلغهما التمهيد ٣٣٥/١.

وليس في الحديث ما يخالف النظر، وقد صححه الحاكم — كما تقدم في التخریج — وأيد الحافظ ابن حجر صحته بقوله: والجواب أن هذا ليس اضطراباً قادحاً فإنه على تقدير أن يكون الجميع محفوظاً انتقل من ثقة إلى ثقة، وعند التحقيق الصواب أنه عن الوليد بن كثير، عن محمد بن عباد بن جعفر، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر الكبير، وعن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر المصغر، ومن رواه على غير هذا الوجه فقد وهم، ونقل عن ابن منده قوله: إسناده على شرط مسلم. هـ. ملخصاً تلخيص الخبر ١٧/١.

أما حديث عمر رضي الله عنه فهو حين خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص حتى وردوا حوضاً فقال: عمرو بن العاص لصاحب الحوض: يا صاحب الحوض هل ترد حوضك السباع؟ فقال عمر بن الخطاب: يا صاحب الحوض: لا نخبرنا فإننا نرد على السباع وترد علينا «أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٥٠/١» وابن عبد البر في «الاستذكار ٢١٣/١».

(١) أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الأصبهاني.

(٢) أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد الدارقطني الحافظ الشهير صاحب السنن، توفي سنة خمس وثمانين وثلاثمائة (تذكرة ٩٩١/٣).

(٣) جزم البيهقي أن الشك في «ابن أبي حبيبة» أو «أبي حبيبة» خطأ وبين صواب ذلك ولم نره نص على الخطأ الآخر — تقدم ذكره — وفي قوله: «وأكد الشافعي» الخ إشارة إليه إذ ليس في رواية ابن أبي يحيى ذكر لابن أبي حبيبة وقد رواه عن داود مباشرة فاتضح =

اسماعيل الأشهلي. وأكدّه الشافعي برواية^(١) ابراهيم بن أبي يحيى عن داود بن الحصين عن أبيه عن جابر.



= بذلك كلام البيهقي رحمه الله، وأنه أراد بقوله: «وأكدّه» بيان موضع الخطأ الآخر وهو رواية داود عن جابر بدون وساطة أبيه وأن الصواب: داود عن أبيه عن جابر. وهذا صحيح لأن وفاة جابر رضي الله عنه كانت بعد السبعين، وداود بن الحصين من الطبقة السادسة - كما ذكره ابن حجر في التقريب - وهم طبقة عاصروا الخامسة ولم يثبت لهم لقاء أحد من الصحابة انظر «مقدمة التقريب».

(١) رواية ابراهيم بن أبي يحيى أخرجهما البيهقي في «السنن الكبرى ٢٤٩/١» و«الدارقطني سنن ٦٢/١» والبيهقي في «معرفة السنن ١٩١/١» مخطوطة.

حديث في المسح على الخفين

أخبرنا أبو سعيد^(١) بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، أبنا الربيع، أبنا الشافعي، قال: ثنا عبد الوهاب^(٢) الثقفي، حدثني المهاجر^(٣) أبو مخلد، عن عبد الرحمن^(٤) بن أبي بكرة^(٥)، عن أبيه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أنه رخص للمسافر أن يمسخ على الخفين ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوماً وليلة»^(٦).

قال الشافعي: إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسخ عليهما.

- (١) الشيخ الثقة المأمون أبو سعيد محمد بن موسى بن الفضل الصيرفي: تقدم .
- (٢) أبو محمد عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، البصري، ثقة، تغير قبل موته بثلاث سنين، من الثامنة، مات سنة أربع وتسعين ومائة. (التقريب ٥٢٨/١).
- (٣) أبو مخلد المهاجر بن مخلد، مولى البكرات، مقبول من السادسة. (التقريب ٢٧٨/٢).
- (٤) أبو بحر عبد الرحمن بن أبي بكرة الثقفي، وهو ابن نفع البصري، ثقة من الثانية، مات سنة ست وتسعين. (التاريخ الكبير ٢٦٠/٥)، (التقريب ٤٧٤/١).
- (٥) أبو بكرة نفع بن الحارث بن كلدة الثقفي، صحابي مشهور بكنيته، قيل اسمه مسروح، مات سنة إحدى أو اثنتين وخمسين. (التقريب ٣٠٦/٢).
- (٦) روى الحديث في «كتاب الأم»، وقوله «إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسخ عليهما» منسوب إلى الشافعي كما ذكره البيهقي هنا، لكن الشافعي يقول فيه «أخبرنا» وكذلك عبد الوهاب يقول «أخبرنا». (الأم ٣٤/١)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى من غير طريق الشافعي — ويأتي بيانه — مشيراً إلى رواية الشافعي مبيناً أن الربيع شك فيه (السنن الكبرى ٢٨١/١) وقد رجعت إلى مصورة الجامعة لنسخة «معرفة السنن» المخطوطة فوجدت الموضوع ساقطاً منها وكذلك موضوعات أخرى، من ص ٢٠٣ إلى ص ٢٢٣. ويأتي له مزيد من التخريج.

قوله: «إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما» في الحديث^(١). وهو (غلط)^(٢) غلط^(٣) فيه الربيع فجعله من قول الشافعي، وزاد في أول الحديث «أن يمسح على الخفين».

وقد رواه^(٤) المزني عن الشافعي بإسناده^(٥) درجاً في الحديث.

وهو فيما كتب إلى أبو نعيم عبد الملك بن الحسن الاسفراييني اجازته أن أبا عوانة أخبرهم، ثنا المزني، ثنا الشافعي، أبنا عبد الوهاب الثقفي، عن المهاجر

(١) أورد البيهقي رحمه الله ما يؤيد كلامه وفيه كفاية.

ومعلوم ثبوت اشتراط الطهارة للمسح على الخفين من وجوه متعددة، منها حديث المغيرة بن شعبة عند البخاري (فتح الباري ٣٠٩/١)، وأبي داود وذكر له قصة (بذل المجهود ٣/٢-١٥)، والنسائي ولم يذكر اشتراط الطهارة (السنن ٨٢/١)، وابن ماجه بمثل رواية النسائي - وليس فيه «فصب عليه» - (جه ١٨١/١) ومنها حديث صفوان بن عسال أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٩٧/١)، والترمذي وقال: حسن صحيح (تحفة الأحوذى ٣١٧/١)، وبمثل رواية الترمذي أخرجه النسائي (٨٤/١)، وابن حبان (موارد الظمان ٧٢/١)، يعني أن الترمذي والنسائي وابن حبان لم يصرحوا باشتراط الطهارة في روايتهم على خلاف ابن خزيمة في روايته. ومنها حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه روى عن مالك في الموطأ (شرح الزرقاني ٧٩/١)، وأخرجه ابن ماجه بدون شرط الطهارة (جه ١٨١/١).

وللفائدة نذكر بعض الأحاديث التي تؤيد حديث أبي بكر في مدة المسح منها حديث علي: أخرجه مسلم (شرح النووي ١٧٥/٣)، والنسائي (سنن ٨٤/١)، وابن ماجه (١٨٣/١)، وأبو داود (بذل المجهود ٢٣/٢) وابن حبان (موارد الظمان ٧٢/١).

(٢) ما بين القوسين ليس في الأصل، والسياق يقتضيه.

(٣) جزم البيهقي بخطأ صنيع الربيع بدليل الروايات التي تخالف روايته، وفي الواقع أنه يحتمل اختصار الربيع للحديث.

(٤) رواية المزني في (مختصر السنن ص ٩) نهاية كتاب الأم.

(٥) المدرج في الحديث عند أهل المصطلح: ما أدرج في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير كلامه، ككلام الصحابي أو من بعده موصولاً بالحديث من غير تمييز، فيلبس الأمر فيه على من لا علم له بحقيقة الحال ويتوهم أن الجميع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بتصريف (التقييد والايضاح ص ١٢٧ وغيره).

أبي مخلد، عن عبدالرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرخص للمسافر (ثلاثة)^(١) أيام ولياليهن وللمقيم يوماً وليلة إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسخ عليهما».

هذا هو الصحيح.

وكذلك رواه^(٢) حرمله، عن الشافعي، وكذلك رواه محمد بن أبي بكر المقدمي^(٣)، ومحمد بن بشار^(٤)، بNDAR، وبشر بن معاذ العقدي، ومحمد بن أبان وغيرهم^(٥)، عن عبدالوهاب بن عبدالمجيد الثقفي.

وقد ذكرنا الاسناد عنهم في كتاب السنن والمعركة^(٦).

□ □ □

(١) ليست في الأصل.

(٢) لم أعثر على رواية «حرملة» ولعلها في السنن التي رواها.

(٣) في الأصل «المقدسي» والصواب ما أثبتته راجع «تهذيب التهذيب ٧٩/٩». وأخرج الحديث من طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٢٨١/١).

(٤) رواية محمد بن بشار، وبشر بن معاذ، ومحمد بن أبان أخرجها الدارقطني (السنن ٢٠٤/١)، والبيهقي (السنن الكبرى ٢٨١/١)، ابن خزيمة (صحيح بن خزيمة ٩٦/١).

(٥) رواه مسدد وأخرج روايته الدارقطني (١٩٤/١)، ومحمد بن المثنى والعباس بن يزيد وأخرج روايتهما البيهقي (السنن الكبرى ٢٨١/١)، والدارقطني (١٩٤/١)، وكذلك رواه عن عبدالوهاب عمرو بن علي.

(٦) سبق أن أشرت إلى أن حديث المسح وغيره قد سقط من النسخة المصورة التي في الجامعة.

حديث في الحيض

أخبرنا(*) أحمد بن الحسن القاضي، ثنا أبو العباس الأصم، ثنا الربيع، ثنا الشافعي، ثنا إبراهيم^(١) بن محمد حدثني عبد الله^(٢) بن محمد بن عقيل، أبنا إبراهيم^(٣) بن محمد بن طلحة، عن عمران^(٤) بن طلحة، عن أمه

(*) رواه البيهقي في «معركة السنن» عن أبي بكر القاضي وأبي زكريا (معركة السنن ٢٢٩/١).

(١) إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي، متروك، من السابعة، مات سنة أربع وثمانين ومائة (تقريب ٤٢/١).

(٢) أبو محمد عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب الهاشمي، صدوق في حديثه لين، يقال: تغير بآخره، من الرابعة مات بعد الأربعين ومائة (تقريب ٢٤٨/١).

ونقل المعلق على نيل الأوطار عن الحافظ ترجمة عبد الله من «لسان الميزان» وقال هو البارودي، وهذا خطأ فاحش لأن البارودي غير الهاشمي وبينها ما يقرب من أربعة قرون، ولم يلتفت إلى ما نقله المصنف عنه من أقوال الأئمة المتقدمين فيه كأحمد وإسحاق والحميدي وغيرهم مما يدل على تقدمه - راجع «نيل الأوطار» ٣٠٥/١، ٣٤٣.

(٣) إبراهيم بن محمد بن طلحة التيمي، ثقة، من الثالثة، مات سنة عشرة ومائة (التقريب ٤١/١).

(٤) عمران بن طلحة بن عبيد الله التيمي المدني - عم إبراهيم الراوي عنه كما جاء عن ابن ماجه التصريح بذلك - له رؤية وذكره العجلي في ثقات التابعين (التقريب ٨٣/٢).

وأخطأ في اسمه ابن جريج كما صرح بذلك الترمذي (تحفة ٣٩٩/١) وضعف الحديث لذلك وغيره ابن حزم فقال: وعمر بن طلحة غير مخلوق ولا يعرف لطلحة ابن اسمه عمر. وأعل الحديث أيضاً بالإنقطاع بين ابن جريج وابن عقيل. وقال: بينهما النعمان بن راشد وهو ضعيف وقال ورواه أيضاً عن ابن عقيل شريك وزهير بن محمد وكلاهما ضعيف (بتصرف المحلى ٣٧١/١).

حنة^(١) بنت جحش قالت: كنت استحاض حيضة «كبيرة»^(٢) شديدة، فجئت إلى النبي صلى الله عليه وسلم أستفتيه فوجدته في بيت أختي زينب فقلت يا رسول الله: إن لي إليك حاجة وأنه لحديث مامنه بد^(٣)، وإني لأستحي منه. فقال: ما هو يا هنتاه^(٤). فقالت: إني امرأة استحاض حيضة كثيرة شديدة فما ترى فيها فقد منعني الصلاة والصوم. فقال: النبي صلى الله عليه وسلم إني أنعت لك الكرشف^(٥) فإنه يذهب الدم. قالت: هو أكثر من ذلك. قال النبي صلى الله عليه وسلم: فتلجمي^(٦). قالت: هو أكثر من ذلك. قال: فاتخذني ثوباً. قالت: هو أكثر من ذلك إنما أتج ثجاً^(٧). فقال النبي صلى الله عليه وسلم: سأمرك بأمرين أيهما فعلت أجزأك^(٨) من الآخر، فإن قويت عليهما فأنت أعلم، قال لها: إنما هي ركضة من ركضات الشيطان فتحضي^(٩) ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله ثم اغتسلي حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستنقيت^(١٠) فصلي

(١) حنة بنت جحش الأسدية، أخت زينب، كانت تحت مصعب بن عمير ثم طلحة، وكانت تستحاض ولها صحبة، وهي أم ولد لطلحة: عمران ومحمد (التقريب ٥٩٥/٢).

(٢) هكذا في الأصل، وفي الأم «كبيرة».

(٣) قال في لسان العرب: لا بد منه: أي لا محالة (٨١/٣).

(٤) أي: يا هذه، وفتح النون وتسكن وتضم الهاء وتسكن، وقيل معنى يا هنتاه: يا بلهاء كأنها نسبت إلى قلة المعرفة بمكايد الناس وشروهم (غريب الحديث لابن قتيبة ١٩٠/١).

(٥) الكرشف: القطن. (النهاية في غريب الحديث ١٦٣/٤).

(٦) فتلجمي: أي اجعلي موضع خروج الدم عصابة تمنع الدم، تشبيهاً بوضع اللجام في فم الدابة (النهاية في غريب الحديث ٢٣٥/٤).

(٧) الثج: السيلان. (النهاية في غريب الحديث ٢٠٧/١).

(٨) في الأم: أجزأك عن الآخر (الأم ٦٠/١)، وعند أبي داود، والبيهقي «أجزأك عنك» (بذل المجهود ٣٣٢/٢)، (السنن الكبرى ٣٣٨/١).

(٩) في معرفة السنن «فحضي».

(١٠) «واستنقيت» هكذا في الأصل وفي «معرفة السنن، وفي «السنن الكبرى» (واستنقأت)، وفي بدائع المتن (استيقنت).

أربعاً وعشرين ليلة وأيامها، أو ثلاثاً^(١) وعشرين ليلة وأيامها، وصومي فإنه يجزيك وكذلك فافعلي في كل شهر كما يحض^(٢) النساء وكما يطهرن ميقات حيضهن وطهرهن^(٣).

قال الشافعي عقيب «هذا»^(٤) في غير حديث أبي بكر^(٥): هذا يدل على أنها كانت تعرف أيام حيضها ستاً أو سبعاً، فلذلك قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم - يعني ما قال^(٦).

«ثم عاد إلى الحديث»^(٧) قال: وإن قويت أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر وتغتسلي حتى تطهري ثم تصلين الظهر والعصر جميعاً، ثم تؤخرين

(١) في الأصل «ثلاثة» والصواب ما أثبتته.

(٢) في رواية أبي داود، والسنن الكبرى «يحضن» والأفصح ما جاء هنا.

(٣) أخرج الحديث البيهقي في «معرفة السنن ٢٢٩/١»، وهو في «كتاب الأم ٦٠/١».

وأخرجه من طريق زهير بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل جماعة منهم الترمذي «تحفة الأحوذى ٣٩٥/١». وأبوداود «بذل ٣٢٩/٢» وأحمد «مسند ٤٣٩/٦»، والدارقطني «سنن ٢١٤/١» والحاكم وقال: عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب وهو من أشرف قريش وأكثرهم رواية غير أنها لم يحتج بها «مستدرک ١٧٢/١».

ورواه شريك عن عبد الله بن محمد بن عقيل وأخرج روايته أحمد «مسند ٣٨١/٦» وابن ماجه [٢٠٥/١] وانفرد ابن ماجه بروايته من طريق عبد الملك بن جريج عن عبد الله بن محمد بن عقيل (سنن ابن ماجه ٢٠٥/١). وأخرجه الحاكم والبيهقي أيضاً من طريق عبد الله بن عمر الرقي عن ابن عثيل «المصدران السابقان».

(٤) ليست في الأصل، والزيادة من كتاب «معرفة السنن».

(٥) الذي في معرفة السنن «في غير حديث أبي بكر وأبي زكريا» وهما من شيوخ البيهقي.

(٦) أنظر كلام الشافعي في كتاب «الأم ٦٠/١» وقد جاء مميزاً عن حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم.

أراد بقوله: يعني ما قال - الإختصار وعدم التطويل لأن الشافعي رحمه الله أعاد في كلامه ما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم للمستحاضة.

(٧) قوله «ثم عاد إلى الحديث» ليس في معرفة السنن والحديث المذكور بطوله في «كتاب الأم

٦٠/١» دون الفصل بكلام الشافعي، وقد ذكر أن قوله «وان قويت» إلى

آخره - ليس من كتاب الحيض. وجاء كلام الشافعي عقب انتهاء الحديث.

المغرب وتعجلين العشاء ثم تغتسلين وتجمعين^(١) بين المغرب والعشاء فافعلي، وتغتسلي عند الفجر ثم تصلين الصبح فكذلك فافعلي، وصومي إن قويت^(٢) على ذلك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هذا أحب الأمرين^(٣) إليّ.

هكذا رواه^(٤) الشافعي في «كتاب الحيض» وهو من قوله: «وإن قويت» إلى آخره من الحديث^(٥). إلا أن أبا عمرو بن مطر أو غيره^(٦) لم ينقله من كتاب أبي العباس إلى المسند، وكأنه ظن أنه من كلام الشافعي، وإنما كلام^(٧) الشافعي ما أضفنا إليه فقط.

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أبنا عبد الله^(٨) بن الحسين القاضي، ثنا

-
- (١) في السنن الكبرى وسنن أبي داود «وتجمعين بين الصلاتين».
 - (٢) في السنن الكبرى «إن قدرت».
 - (٣) الأمر الأول أن تغتسل المستحاضة بعد الإستنقاء غسلاً واحداً تؤدي به الصلاة. والثاني وهو أحبهما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك أن تغتسل لكل صلاتين غسلاً واحداً وتفرد الصبح بغسل واحد. وقد جاء في السنن الكبرى وسنن أبي داود «أعجب الأمرين» بدل قوله «أحب الأمرين».
 - (٤) تقدم تخريجه.
 - (٥) هذا هو الصواب، فقوله «وإن قويت» إلى آخره من المرفوع هكذا رواه الترمذي وأبو داود والحاكم والبيهقي وغيرهم وقد تقدم تخريج الحديث. وقال في المعرفة «في الحديث» بدلاً من قوله «من الحديث».
 - (٦) جزم البيهقي في كتابه معرفة السنن بأن أبا العباس الأصم هو الذي لم ينقله إلى المسند. بينما رأيناه هنا شك في الناقل مما أشار إلى أنه قد يغير رأيه أحياناً عما قرره في كتابه «معرفة السنن».
 - (٧) الذي في معرفة السنن «وإنما كلام الشافعي الكلمة الأولى فقط».
 - (٨) أبو بكر عبد الله بن الحسين بن اسماعيل الضبي المحاملي، ولي القضاء ببلاد عبة، وحدث شيئاً يسيراً، توفي سنة إحدى وسبعين وثلاثمائة «تاريخ بغداد ٤٤١/٩»، «طبقات السبكي ٢٢٩/٢».

الحارث^(١) بن أبي أسامة، ثنا زكريا^(٢) بن عدي، ثنا عبيد^(٣) الله بن عمرو الرقي، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، فذكره بإسناده ومعناه، وجعل قوله: وإن قويت على أن تؤخري الظهر إلى آخر الحديث من الحديث، وهو نقول بتمامه في «كتاب السنن»^(٤). هـ.



- (١) الحارث بن محمد بن أبي أسامة. تقدم.
- (٢) أبو يحيى زكريا بن عدي بن الصلت التيمي مولا لهم، نزيل بغداد، ثقة جليل يحفظ، من كبار العاشرة، مات سنة إحدى عشرة أو اثني عشرة ومائتين. (التقريب ٢٦١/١)، (التهذيب ٣٣١/٣).
- (٣) أبو وهب عبيد الله بن عمرو الرقي، ثقة فقيه ربما وهم، من الثالثة: مات سنة ثمانين ومائة (التقريب ٥٣٧/١) (التهذيب ٤٢/٧) و(الكاشف ٢٣٢/٢) وهو في التقريب (عبيد الله بن عمر) وهو خطأ وذكر الحديث من طريقه في «المستدرک ١٧٢/١» وسماء عبد الله بن عمرو وسماء البخاري «عبيد الله بن عمرو» (التاريخ الكبير ٣٩٢/٥).
- (٤) أي السنن الكبرى وتقدم تخريجه وللعلما، فيه مقال، فمنهم من صحح الحديث ومنهم من ضعفه.

قال البيهقي رحمه الله: تفرد به ابن عقيل وهو مختلف في الاحتجاج به ونقل عن الترمذي أنه سمع البخاري يقول: حديث حمزة بنت جحش في المستحاضة هو حديث حسن إلا أن إبراهيم بن محمد بن طلحة هو قديم لا أدري سمع منه عبد الله بن محمد بن عقيل أم لا. (معرفة السنن ٢٣١/١) و(السنن الكبرى ٣٣٨/١).

وقال الخطابي: وقد ترك بعض العلماء القول بهذا الخبر لأن ابن عقيل راويه ليس بذلك.

وقال ابن مندة: لا يصح بوجه من الوجوه لأنهم أجمعوا على ترك حديث ابن عقيل، واستنكر ابن دقيق العيد منه هذا الإطلاق لاحتجاج أحمد وإسحاق والحميدي بابن عقيل، وقد حمل على إجماع من خرج الصحيح وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه فوهنه ولم يقو إسناده. (بذل المجهود ٣٣٧/٢) و(نيل الأوطار ٢٤٢/١) ونقل البيهقي عن أحمد بن حنبل تصحيح الحديث (معرفة السنن ٢٣١/١)، وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح (تحفة الأخوذ ٣٩٩/٢)، وتقدم تحسين البخاري له: وله شاهد من حديث عائشة أخرجه النسائي (السنن ١٢٢/١) ورجال سنده ثقات. واستبعد الشوكاني ما نقل عن البخاري من اعلال الحديث بالشك في سماع ابن عقيل من إبراهيم بن طلحة انظر (نيل الأوطار ٣٤٣/١).

حديث في وقت صلاة الصبح

أخبرنا أبوزكريا، وأبوبكر، قالوا: ثنا أبو العباس، أنا الربيع قال: قال الشافعي: أبنا ابن علية^(١) عن عوف^(٢)، عن سيار بن سلامة أبي المنهال^(٣)، عن أبي برزة الأسلمي^(٤)، أنه سمعه يصف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «كان يصلي الصبح ثم ينصرف وما يعرف الرجل منا جلسه وكان يقرأ بالسيتين إلى المائة». هكذا وقع الحديث في كتاب علي وعبد الله «وما يعرف الرجل منا جلسه»^(٥)، وفي سائر الروايات في الحديث «حين يعرف الرجل منا جلسه»^(٦).

- (١) اسماعيل بن ابراهيم بن علية: قال البخاري: أمه علية. أبوبشر، ثقة حافظ، من الثامنة مات سنة ثلاث وتسعين ومائة. (التاريخ الكبير ٣٤٢/١) و(٦٥/١).
- (٢) أبوسهل عوف بن أبي جميلة العبدي، ويقال الأعراي ولم يكن بالأعراي - قاله البخاري - وقال ابن حجر: ثقة روى بالقدر والتشيع، من السادسة، مات سنة ست أو سبع وأربعين. (التاريخ الكبير ٥٨/٧) و(التقريب ٨٩/٢).
- (٣) أبو المنهال سيار بن سلامة الرياحي ثقة من الرابعة مات سنة تسع وعشرين ومائة (التقريب ٣٤٣/١).
- (٤) أبوبرزة نضلة بن عبيد الأسلمي، صحابي مشهور بكنيته، مات سنة خمس وستين على الصحيح. (التقريب ٣٠٣/٢).
- (٥) هكذا الحديث في ترتيب المسند للشافعي (٥١/١) بلفظ (وما يعرف الرجل).
- (٦) هذا هو اللفظ المحفوظ كما في الصحيحين وغيرهما، وللحديث بقية ولم يذكر منه البيهقي إلا موضع غرضه منه، وإلا فالحديث فيه وصف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم أجمعها ووصف قراءته في صلاة الفجر وأنها كانت بين السيتين إلى المائة. وأخرج الحديث بطوله البخاري في صحيحه (فتح الباري ١٨/٢) خيرية ومسلم من طريقة شعبة، وحامد بن سلمة كلاهما يرويه عن سيار (النووي ١٤٥/٥) وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى من طريق ابن المبارك عن عوف (السنن الكبرى ٤٥٤/١) =

وهذا الكتاب لم يقرأ^(١) على الشافعي ولم يسمع عنه، ولو قرئ عليه لغيره إن شاء الله تعالى ويحتمل أن يكون هذا الخطأ وقع في نسخة الربيع، أو الأصم عند التحويل. والله أعلم.

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، أبنا عبد الوهاب^(٢) بن عطاء، أبنا عوف بن أبي جميلة فذكره بإسناده^(٣). قال: «وكان ينتقل من صلاة الغداة حين يعرف أحدنا جلسه»^(٤).

ورواه^(٥) شعبة عن سيار، وزاد «جلسه الذي كان يعرفه». وقال في بعض الروايات عنه: «كان يصلي الصبح فينصرف الرجل فينظر إلى وجه جلسه الذي كان يعرف فيعرفه»^(٦). هـ.

ورواه^(٧) حماد بن سلمة، عن سيار قال: «وكان ينصرف حين يعرف

= وأخرجه ابن ماجه من طريق معتمر بن سليمان عن أبيه عن أبي المنهال مختصراً على قوله «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الفجر ما بين الستين إلى المائة». (السنن ٢٦٨/١).

(١) لم يأت البيهقي رحمه الله بدليل يؤيد قوله، وإنما حسن ظنه بالشافعي وثقته بحفظه وإتقانه حمله على الدفاع عنه.

(٢) أبو نصر عبد الوهاب بن عطاء الخفاف العجلي مولاهم، صدوق ربما أخطأ، من التاسعة مات سنة أربع ومائتين، ويقال ست (التقريب ٥٢٨/١).

(٣) أخرجه البيهقي من طريق شيخه الحاكم عن أبي العباس الأصم والحسن بن يعقوب العدل معاً عن يحيى بن أبي طالب. (معركة السنن ٢٩١/١).

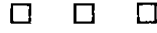
(٤) بقية الحديث كما في معرفة السنن «ويقرأ فيها من الستين إلى المائة». وتقدم تخريجه.

(٥) رواية شعبة أخرجه مسلم في الصحيح بأطول من هذا، وتقدم تخريجها.

(٦) أيضاً هذه الرواية في صحيح مسلم.

(٧) تقدمت الإشارة إلى رواية حماد.

بعضنا وجه بعض» وكأنهم توسعوا في اللفظ، وحفظوا المعاني، والحديث مخرج في الصحيحين^(١). هـ.



(١) تقدم تخريج الحديث.

قلت وليس في حديث عائشة وغيره ما يعارض اللفظ المحفوظ في الحديث إذ جاء في حديث عائشة: فينصرفن نساء المؤمنین لا يعرفن من الغلس — وذلك بحمل حديث عائشة على رؤية النساء من بعد.

وحديث أبي بزة على المجلس الذي يجلس بجانبه والذي يعرفه كما هو ظاهر الحديث.

حديث في الاذان قبل طلوع الفجر

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو علي الحافظ، أبنا محمد^(١) بن أحمد بن أبي عبيد المدني بمصر، ثنا حرمله بن يحيى، ثنا عبد الله^(٢) بن وهب ومحمد بن ادريس الشافعي قالا: ثنا مالك بن أنس عن أبي حازم^(٣)، عن سهل بن سعد الساعدي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «ان بلالاً ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم»^(٤).

قال الإمام أحمد^(٥): أخطأ^(٦) في هذا الحديث أبو الطاهر محمد بن أحمد

-
- (١) محمد بن أحمد بن أبي عبيد بن عثمان المدني، قال ابن عدي: يغلط ويثبت عليه ولا يرجع، توفي سنة ثلاث وخمسين ومائتين. (ميزان الاعتدال ٤٥٦/٣).
- (٢) عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي مولا هم، أبو محمد المصري الفقيه ثقة حافظ عابد، من التاسعة مات سنة سبع وتسعين بعد المائة (التقريب ٤٦٠/١)، (التهذيب ٧١/٦).
- (٣) أبو حازم سلمة بن دينار الأعرج الأثور التمار المدني القاضي، مولى الأسود بن سفيان ثقة عابد من الخامسة (التقريب ٣١٦/١).
- (٤) يأتي تخريج الحديث مفصلاً. وأخرجه بهذا السند الطبراني في الأوسط. (مجمع البحرين للهيتمي ١٣١/٢) - مخطوطة -.
- وقد وقع فيه خطأ في اسم ابن أبي عبيد فقد سماه أحمد بن طاهر وهو تصحيف.
- (٥) أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي.
- (٦) هذا المتن لا يعرف من مسند سهل بن سعد الساعدي، وحمل الخطأ فيه على أبي الطاهر حسن.

هذا، وكان كثير الغلط، إنما رواه عبد الله بن وهب عن الزهري، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم موصولاً^(١).

وتابعه على وصله روح بن عباد، وعبد الرزاق^(٢)، والقعني، وكامل بن طلحة. وأخرجه البخاري في الصحيح عن القعني^(٣). ورواه الشافعي رضي الله عنه وجماعة من أصحاب الموطأ عن مالك عن الزهري؛ عن سالم عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلأً^(٤).

وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق في آخرين^(٥) قالوا: ثنا أبو العباس

(١) أخرجه البخاري من رواية عبد الله بن وهب عن يونس عن الزهري في الصحيح (الفتح ٦٧/٢) الخيرية.

وكذلك أخرجه مسلم بالطريق نفسه (شرح النووي ٢٠٢/٧).

وأخرجه البيهقي عن عبد الله بن وهب عن يونس والليث بن سعد عن ابن شهاب (السنن الكبرى ٣٨٠/١).

(٢) رواه عيد الرزاق بن همام عن مالك، وابن عيينه وابن جريج كلهم عن ابن شهاب موصولاً (مصنف عبد الرزاق ٤٩٠/١).

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح (الفتح ٩٩/٢)، والبيهقي في (معركة السنن ٢٥٣/١)، والسنن الكبرى (٤٢٦/١) والطحاوي (شرح معاني الآثار ١٣٧/١).

ونقل الحافظ ابن حجر، والزرقي عن الدارقطني قوله: تفرد القعني بروايته إياه في الموطأ موصولاً عن مالك ولم يذكر غيره من رواة الموطأ فيه ابن عمر، ووافقه على وصله عن مالك - خارج الموطأ - عبد الرحمن ابن مهدي، وعبد الرزاق، وروح بن عباد، وأبوقرة، وكامل بن طلحة وآخرون، ووصله عن الزهري جماعة من حفاظ أصحابه. (الفتح ٩٩/٢)، (شرح الزرقاني ١٥٤/١).

(٤) رواه الشافعي في مسنده عن مالك مرسلأً، ورواه عن ابن عيينة متصلأً (المسند للشافعي ص ٣٤٤)، وكذلك رواه يحيى عن مالك في الموطأ مرسلأً (الزرقي ١٥٤/١) ويأتي له مزيد تخريج. والإرسال من صنع مالك رحمه الله إذ ثبت عن الزهري وصله، وثبت ذلك أيضاً من رواية القعني وغيره عن مالك عن الزهري وقد تقدم أن مالكاً إذا شك بين الرفع والوقف، وقف.

(٥) هم أبوبكر، وأبوسعيد كما في معرفة السنن (٢٥٣/١).

الأصم أبنا الربيع، أبنا الشافعي رضي الله عنه، أبنا مالك عن ابن شهاب^(١)، عن سالم^(٢) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّ بِلَالاً ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم»^(٣).

قال^(٤): وكان رجلاً أعمى لا ينادي حتى يقال له: «أصبحت، أصبحت».

وكذلك رواه^(٥) الحسن بن محمد الزعفراني عن الشافعي، ورواه أحمد بن روح عن المزني عن الشافعي موصولاً، وغلظ فيه على المزني.

فقد رواه الطحاوي عن المزني مرسلًا^(٦) كما رواه الربيع

ورواه أيضاً عبد الله وهب، والشافعي، وجماعة من أصحاب الموطأ، عن مالك عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، عن

(١) محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري: المتفق على جلالته وإتقانه (التقريب ٢٠٧/٢).

(٢) سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب أحد الفقهاء السبعة كان ثبناً عابداً فاضلاً (التقريب ٢٨٠/١).

(٣) روى عن الشافعي في «كتاب الأم ٨٣/١» مرسلًا.

(٤) قال ابن حجر: ظاهره أن فاعل قال هو ابن عمر، وبذلك جزم الشيخ الموفق في المغني، لكن رواه الإسماعيلي عن أبي خليفة، والطحاوي عن يزيد بن سنان كلاهما عن القعني فعينا أنه ابن شهاب، وعلى هذا ففي رواية البخاري إدراج، ويجب عن ذلك بأنه لا يمنع كون ابن شهاب قاله أن يكون شيخه قاله: وكذا شيخه: وقد رواه البيهقي من طريق الربيع بن سليمان عن ابن وهب عن يونس والليث جميعاً عن ابن شهاب وفيه «قال سالم وكان رجلاً ضرير البصر» ففي هذا أن شيخ ابن شهاب قاله أيضاً (ملخصاً من الفتح ١٠٠/٢).

قلت: ورواية الربيع عن ابن وهب أخرجها البيهقي في السنن الكبرى (٣٨٠/١).

(٥) رواية الزعفراني أخرجها البيهقي (معرفة السنن ٢٥٣/١).

(٦) أخرجه البيهقي من رواية الطحاوي عن المزني في (معرفة السنن ٢٥٣/١).

النبي صلى الله عليه وسلم^(١).

أخبرناه أبو إسحاق^(٢) الفقيه، أبنا شافع^(٣) بن محمد، أبنا أبو جعفر الطحاوي^(٤) ثنا المزني، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن بلالاً ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم»^(٥).

وكذلك رواه الزعفراني عن الشافعي.

وأما حديثه عن مالك، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد فلا أصل^(٦) له والحمل فيه على أبي الطاهر الراوي عن حرمة رحمه الله تعالى. هـ.

□ □ □

(١) رواه يحيى عن مالك في الموطأ (شرح الزرقاني ١٥٣/١)، وأخرجه البخاري في صحيحه عن عبد الله بن يوسف عن مالك (الفتح ١٠١/٢)، والبيهقي من رواية القعني عن مالك (السنن الكبرى ٣٨٠/١) والنسائي من رواية قتيبة عن مالك (السنن ١٠/٢) والطحاوي من طريق عبد الله بن وهب عن مالك وطريق روح بن عبادة عن مالك (شرح معاني الآثار ١٣٨/١).

(٢) أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن يوسف الطوسي الفقيه النظار تفقه على الأستاذ أبي الوليد الفقيه وروى عنه وعن أبي العباس الأصم وغيرهما، روى عنه البيهقي وغيره. (طبقات السبكي ١١٤/٣).

(٣) شافع بن محمد بن الحافظ أبي عوانة الأسفرائيني، توفي سنة ثمان وثمانين وثلاثمائة (تذكرة ١٠٢٠/٣).

(٤) أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة، الأزدي، الحجري، نسبة إلى قبيلة حجر الأزدي، المصري ثم الطحاوي، ولد سنة تسع وثلاثين ومائتين بقرية «طحا»، تفقه على خاله المزني، وسمع منه كتاب السنن، ثم ترك خاله متحولاً إلى القاضي أبي جعفر بن أبي عمران لكائنة جرت له مع خاله، فدرس مذهب الأحناف حتى أصبح من أعلام أئمتهم، وله تصانيف كثيرة يغنيها عن ذكرها شهرتها. توفي رحمه الله سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة. (لسان الميزان ٢٧٤/١)، (اللباب ٣٤٣/١).

(٥) أخرجه البيهقي في (معركة السنن ٢٥٣/١).

(٦) هذا صحيح، وتقدم الكلام عليه آنفاً.

حديث في الأذان والإقامة عند الجمع

أخبرنا يحيى^(١) بن إبراهيم، ثنا أبو العباس الأصم، أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا إبراهيم^(٢) بن محمد، وغيره^(٣) عن جعفر^(٤) بن محمد، عن أبيه^(٥) عن جابر^(٦): في حجة الإسلام قال: «فراح النبي صلى الله عليه وسلم إلى الموقف بعرفة فخطب الناس الخطبة الأولى^(٧)، ثم أذن بلال ثم أخذ النبي صلى الله عليه وسلم في الخطبة الثانية: ففرغ من الخطبة، وبلال من الأذان، ثم

(١) أبو زكريا المزكي، تقدّم.

(٢) إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي، تقدّم.

(٣) رواه الشافعي عن حاتم بن إسماعيل (معركة السنن ١/٢٤٤)، قال البيهقي: حاتم حجة وساق الحديث أحسن سياقة وتابعه حفص بن غياث عن جعفر عن أبيه عن جابر.

ورواه سليمان بن بلال، وعبد الوهاب الثقفي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا، (المرجع السابق).

(٤) جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب أبوعبد الله المعروف بالصادق، فقيه، إمام من السادسة مات سنة ثمان وأربعين بعد المائة. (التقريب ١/١٣٢).

(٥) أبو جعفر محمد بن علي الباقر، ثقة فاضل، من الرابعة، مات سنة بضع عشرة ومائة. (التقريب ٢/١٩٢)، (التهذيب ٢/١٠٣).

(٦) جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام، الصحابي المعروف. تقدّم.

(٧) في الأصل «الأول» والصواب من مسند الشافعي، ص ٣٤٥.

أقام بلال فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر^(١)».

وأخبرنا أبو زكريا، ثنا أبو العباس، أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا محمد بن إسماعيل^(٢) أو عبد الله بن نافع عن ابن أبي ذئب^(٣)، عن ابن شهاب، عن سالم عن أبيه^(٤).

انقطع الحديث من الأصل فظن أبو العباس - رحمه الله وإياه - أنه إسناد آخر للحديث الأول فقال فيه: «يعني بذلك^(٥)».

وليس كذلك وإنما أراد حديث الجمع بمزدلفة بإقامة، إقامة والذي يدل عليه رواية المزني.

أبنا أبو إسحاق الفقيه^(٦)، أبنا شافع بن محمد، أبنا أبو جعفر بن سلامة، ثنا المزني، ثنا الشافعي، عن عبد الله بن نافع، عن ابن أبي ذئب، عن

(١) روى الحديث في مسند الشافعي، ص ٣٤٥، وفي «كتاب الأم ٨٦/١»، وأخرجه البيهقي في (معركة السنن ٢٤٤/١)، و(السنن الكبرى ١١٤/٥).

وأخرجه في معرفة السنن من رواية حاتم بن إسماعيل وفيها زيادة قوله «لم يصل بينها شيئاً»، وأخرجه مسلم في الصحيح عن جابر بطوله (شرح النووي ١٧٠/٨، ١٩٦)، وأخرجه أبو داود (بذل المجهود ١٩٨/٩)، وأخرجه النسائي من رواية حاتم بالزيادة المذكورة (السنن ٢٩١/١، ١٥/٢).

(٢) محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فديك الدلي مولاهم أبو إسماعيل، صدوق، من صغار الثامنة مات سنة ثمانين ومائة، (التقريب ١٤٥/١)، (التهذيب ٦١/٩).

(٣) أبو محمد عبد الله بن نافع بن أبي نافع الصائغ، المخزومي مولاهم المدني، ثقة صحيح الكتاب، في حفظه لين، من كبار العاشرة، مات سنة ست ومائتين، وقيل بعدها (التقريب ٤٥٦/١)، (تهذيب ٥٠/٦).

(٤) هكذا ذكر الإسناد بدون متن في «كتاب الأم»، ومسند الشافعي (وتقدم تخريجه).

(٥) قوله «يعني بذلك» في مسند الشافعي، ص ٣٤٥.

(٦) تقدم.

ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بالمدلقة جمعاً»^(١).

«لم يناد في واحدة منها إلا بإقامة، ولم يسبح بينهما، ولا على أثر واحدة منها»^(٢).

أخرجه البخاري في الصحيح عن آدم ابن أبي إياس، عن ابن أبي ذئب^(٣).

ويشبه أن يكون سقط متنه من رواية الربيع على الربيع، أو على الأصم، أو يكون الشافعي شك في إسناده ومتنه فتركه ليرجع إلى الأصل، فكتبه كان أكثرها غائباً عنه بمصر فلم يقدر (كتبه^(٤)) في هذا الكتاب حتى مات، وقد أورده في كتاب السنن الذي رواه عنه المزي وغيره على الصحة. وبالله التوفيق. هـ.



(١) أخرجه البخاري في الصحيح (فتح ٥٢٣/٣)، ومسلم (شرح النووي ٣٥/٩) من طريق مالك عن ابن شهاب، وليس فيه ذكر الأذان والإقامة، وأخرجه النسائي ولم يذكر فيه الأذان (السنن ١٧/٢)، ورواه مالك في الموطأ عن ابن شهاب (شرح الزرقاني ٣٥٩/٢) ولم يذكر أذاناً ولا إقامة.

وأخرجه البيهقي (السنن الكبرى ٤٠٧/١).

(٢) قوله «لم يناد» الخ من قول ابن أبي ذئب، صرح بذلك البيهقي (المرجع السابق).

(٣) تقدّم تحريجه.

(٤) غير ظاهرة في الأصل.

حديث في رفع اليدين

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار^(١)، ثنا أبو الطاهر^(٢) سهل بن عبد الله بن الفرخان، ثنا حرملة بن يحيى، ثنا محمد بن ادريس الشافعي، أبنا مالك بن أنس عن نافع^(٣)، عن ابن عمر «أنه كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك»^(٤).

ويحدث بذلك عن رسول^(٥) الله صلى الله عليه وسلم. تفرد به أبو الطاهر هذا عن حرملة عن الشافعي، وخالفه الربيع بن سليمان، عن الشافعي ورواه عنه موقوفاً^(٦).

(١) تقدّم.

(٢) أبو الطاهر سهل بن عبد الله بن عبد الرحمن بن الفرخان الأسدي - قرية بسواد أصبهان - أحد العباد، كان مجاب الدعوة رحل إلى مصر والشام وكتب بها، توفي سنة ست وسبعين ومائتين (أخبار أصبهان ٣٣٩/١) و(معرفه السنن ٣٤١/١) و(حلية الأولياء ٢١٢/١٠).

(٣) نافع مولى ابن عمر.

(٤) أخرجه البيهقي في (معرفه السنن ٣٤١/١) ويأتي الكلام على الحديث مفصلاً إن شاء الله قريباً.

(٥) رواية مالك عن نافع الموقوفة هي المحفوظة، ولا يعرف لمالك عن نافع في حديث ابن عمر هذا أنه رفع الحديث.

(٦) يؤيد رواية الربيع عن الشافعي الموقوفة رواية القعنبي ويحيى الليثي عن مالك الموقوفة، وكذلك رواية الليثي وابن جريج عن نافع الموقوفة.

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أبنا الربيع بن سليمان، أبنا الشافعي، أبنا مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر «أنه كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما دون ذلك^(١)».

هذا هو الصحيح عن الشافعي، وكذلك رواه أصحاب الموطأ عن مالك^(٢) وروي من أوجه غريبة عن مالك مرفوعاً وليس بمحفوظ^(٣).

(١) أخرجه البيهقي في (معركة السنن ٣٤١/١) عن أبي بكر وأبي زكريا وأبي سعيد بالسند نفسه وأخرجه أبو داود من رواية القعني عن مالك وقال أبو داود: ولم يذكر «رفعهما دون ذلك»، أحد غير مالك فيما أعلم (بذل المجهود ٤/٤٦٤).

والحديث في الموطأ من رواية يحيى الليثي عن مالك (شرح الزرقاني ١/١٦٠).

(٢) تقدّم الكلام على الروايات عن مالك وأن المحفوظ عنه الموقوفة.

(٣) ثبت رفع الحديث عن مالك عن الزهري عن سالم عن أبيه، روى عنه في الموطأ. انظر (شرح الزرقاني ١/١٥٦)، وأخرجه النسائي ١٩٤/٢، والبخاري ١٩٤/٢، وقد تابع مالكاً عن الزهري جماعة سنذكرهم على انفراد في آخر البحث.

وكذلك ثبت رفعه من طرق كثيرة متعددة، فقد رواه عبد الأعلى عن عبيد الله عن نافع وأخرج حديثه البخاري (فتح الباري ٢/٢٢٢)، وأبو داود (بذل المجهود ٤/٤٦١) والبخاري (شرح السنة ٣/٢١)، والبيهقي في (معركة السنن ١/٣٤١)، و(السنن الكبرى ٢/١٣٦). قال البيهقي: وعبد الأعلى ينفرد برفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو ثقة. (السنن الكبرى).

وقال ابن حجر: وَقَفَّه معتمر وعبد الوهاب عن عبيد الله عن نافع لكن رفعاه عن عبيد الله عن الزهري عن سالم عن ابن عمر (فتح ٢/٢٢٢)، وصحح أبو داود الوقف على ابن عمر، وذكر رواية الثقي عن عبيد الله الموقوفة وقال هذا هو الصحيح. (بذل المجهود)، وقد عزاه صاحب نيل الأوطار إلى النسائي، ولم أقف عليه ولعله في سنن النسائي الكبرى (نيل الأوطار ٢/١٩٢).

وتابع مالكاً عن الزهري عن سالم عن أبيه يرفعه، جماعة. منهم سفيان ابن عيينة وحديثه أخرجه مسلم (شرح النووي ٤/٩٣)، والترمذي وقال حسن صحيح (تحفة الأحوذ ٢/٩٩)، وأبو داود (بذل المجهود ٤/٣٩٦)، وابن ماجه =

والحديث في الأصل مرفوع، رواه^(١) عبيد الله بن عمر، وموسى بن عقبة^(٢)، وأيوب السخيتاني^(٣) عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وفي روايتهم زيادة^(٤) الرفع عند الركوع.

وفي رواية^(٥) عبيد الله بن عمر زيادة الرفع إذا قام من الركعتين. وليس

(السنن ٢٧٩/١)، والبخاري (شرح السنة ٢٠/٣) وابن الجارود في المنتقى، ص ٦٩، وابن خزيمة في صحيحه (٢٩٤/١).

ورواه ابن جريج عن الزهري، وأخرجه مسلم (شرح النووي ٩٣/٤) والدارقطني (سنن ٢٨٧/١) وابن خزيمة (٢٣٢/١).
ورواه من طريق عقيل، مسلم في الصحيح (٩٤/٤)، والدارقطني (٢٨٨/١).
ومن طريق بونس، مسلم (٩٤/٤)، والنسائي (١٢١/٢)، والدارقطني (٢٨٨/١).

ومن طريق شعيب، النسائي (١٢١/٢)، والدارقطني (٢٨٩/١).
ومن طريق محمد بن الوليد الزبيدي، أبو داود (بذل ٤٢٧/٤)، والبخاري (شرح السنة ٢٢/٣)، والدارقطني (٢٨٨/١).

- (١) تقدّم تخريج رواية عبيد الله بن عمر وغيره.
(٢) أخرج روايته البيهقي في (السنن الكبرى ٧١/٢).
(٣) أخرج روايته البيهقي في (السنن الكبرى ٢٤/٢، ٧٠) و(معرفه السنن ٣٤٢/١).
وقال: فثبت هذا الحديث من جهة سالم بن عبد الله ونافع مولى ابن عمر كلاهما عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ونقل عن الشافعي قوله: وقد روى هذا سنوى ابن عمر إثنا عشر رجلاً عن النبي صلى الله عليه وسلم. هـ. وانظر (الأم ١٠٣/١).

وقال أبو داود: وأسند حماد بن سلمة وحده عن أيوب (بذل المجهود ٤٦٣/٤).

قلت: والحق أن تفرد حماد مقبول لثقتة وجلالته في هذا الشأن.

- (٤) هذه زيادة مقبولة لأنها من ثقات، وليس هناك ما يعارضها.
(٥) تقدّم تخريج الحديث، وأخرجه أيضاً الدارقطني من رواية صالح بن كيسان عن نافع بدون الزيادة المذكورة (السنن ٢٩٥/١).

في روايتهم (دون ذلك)^(١)، بل في رواية أيوب، وموسى بن عقبة وإذا ركع، وإذا استوى قائماً من ركوعه حذو منكبيه». ويقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك. هـ.



(١) قال أبو داود: ولم يذكر «رفعهما دون ذلك» أحد غير مالك فيما أعلم (بذل المجهود ٤٦٢/٤).

قلت: والظاهر أن هذا من مالك - رحمه الله - لبيان هيئة الفعل ولا منافاة بين اللفظين وذلك بحمل قوله «كذلك» على مطلق الفعل، وقوله «دون ذلك» على هيئته ويؤيد ذلك ما أخرجه الترمذي من رواية الثقفى عن عبيد الله الموقوفة على ابن عمر وفيها «وإذا قام من الركعتين يرفعهما إلى نديه». (تحفة الأحوذى ٤٦٢/٤).

حديث في الجلوس للتشهد

أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، ثنا أبو العباس الأصم، أبنا الربيع أبنا الشافعي، أبنا إبراهيم بن محمد (قال حدثني^(١)) أراه محمد^(٢) بن عمرو بن حلحلة - الشك من أبي العباس - أنه سمع عباس^(٣) بن سهل الساعدي يخبر عن أبي حميد^(٤) الساعدي قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جلس في السجدين ثنى رجله اليسرى وجلس عليها، ونصب قدمه اليمنى، وإذا جلس في الأربع أطاق رجله عن وركه، وأفضى بمقعده إلى الأرض، ونصب وركه اليمنى^(٥)».

-
- (١) ما بين القوسين ليس في الأصل، وهو مذكور في «كتاب الأم ١/١١٦».
- (٢) محمد بن عمرو بن حلحلة الدبلي، ثقة من السادسة. (التقريب ١٩٥/٢)، (التهذيب ٣٧١/٩).
- (٣) عباس بن سهل بن سعد الساعدي الأنصاري. (الجرح والتعديل ٢١٠/٣)، (الخلاصة ص ١٨٨)، (اللباب ٩٢/٢)، (التاريخ الكبير ٣/٣)، (التهذيب ١١٨/٥)، (التقريب ٣٩٧/١).
- (٤) أبو حميد الساعدي صحابي مشهور بكنيته، واختلف في اسمه فقيل المنذر بن سعد، مات سنة إحدى وثمانين. (التقريب ٢٧٤/٢)، وقال البغوي هو عبد الرحمن بن سعد بن المنذر (شرح السنة ٩٤/٣).
- (٥) رواه الربيع عن الشافعي عن إبراهيم بن محمد عن محمد بن عمرو بن حلحلة بدون الشك (الأم ١/١١٦)، وأخرجه البيهقي (معرفة السنن ٣٨٤/١).

هكذا وقع هذا الحديث في كتاب الربيع، وشك^(١) فيه أبو العباس .
وقد رواه الحسن^(٢) بن محمد بن الصباح الزعفراني في كتاب القديم عن
الشافعي عن رجل - وهو إبراهيم بن محمد - عن محمد بن عمرو بن حلحلة،
عن محمد بن عمرو بن عطاء^(٣)، عن أبي حميد الساعدي «أن النبي صلى الله
عليه وسلم جلس في الرابعة فأخرج رجله من قبل شقه الأيمن، وأفضى بمقعده
على الأرض^(٤)».

أخبرنا أبو الحسين^(٥) علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد، أبنا
أبو الحسن^(٦) علي بن محمد المصري، ثنا مقدم^(٧) بن داود، ثنا وهب بن

(١) هكذا جزم البيهقي بأن الشك وقع من أبي العباس الأصم والمراد بشك الأصم قوله
«أراه» إذ ثبت من طريق أبي نعيم الجرجاني عن الربيع عن الشافعي عن إبراهيم بن
محمد أنه يرويه عن محمد بن عمرو بن حلحلة وهذا خطأ من الربيع كما ذكره البيهقي
آخر البحث.

(٢) أبو علي الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني، صاحب الشافعي، وقد شاركه في
الطبقة الثانية من شيوخه، ثقة من العاشرة، مات سنة ستين أو قبلها. (التقريب
١٧٠/١)، (طبقات السبكي ٢٥٠/١).

(٣) محمد بن عمرو بن عطاء القرشي العامري، ثقة من الثالثة مات في حدود العشرين
ومائة. قال الحافظ ابن حجر: ووهم من قال أن القطان تكلم فيه. (التقريب
١٩٦/٢)، (التهذيب ٣٧٣/٩).

(٤) روى الحديث في كتاب الأم عن الشافعي (١١٦/١)، وأخرجه البيهقي (السنن
الكبرى ١٢٣/٢)، (ومعرفة السنن ٣٨٤/١).

(٥) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران الأموي المعدل، كان صدوقاً ثقة ثبتاً
حسن الأخلاق مات سنة خمس عشرة وأربعمائة (تاريخ بغداد ٩٩/١٢).

(٦) أبو الحسن علي بن محمد الواعظ، وهو بغدادى أقام بمصر مدة طويلة، ثم رجع إلى
بغداد فعرف بالمصري، وكان ثقة عارفاً أميناً، مات سنة ثمان وثلاثين وثلاثمائة (تاريخ
بغداد ٧٥/١٢).

(٧) «مقدم بن داود الرعيني أبو عمرو المصري، قال النسائي: ليس ثقة وقال ابن يونس:
تكلّموا فيه، وقال محمد بن يوسف الكندي: كان فقيهاً مفتياً، ولم يكن بالمحمود في
الرواية، مات سنة ثلاث وثمانين ومائتين. (ميزان الاعتدال ١٧٦/٤)، (لسان الميزان
٨٤/٦)، (المغني في الضعفاء ٦٧٥/٢).

المبارك أبنا ابن لهيعة^(١) (ح)^(٢) قال: وثنا أبو الأسود، ثنا الليث بن سعد، وابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن محمد بن عمرو بن حلحلة، عن محمد بن عمرو بن عطاء قال:

«كنت في مجلس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فتذاكروا صلاته فقال أبو حميد الساعدي أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت من (همتي)^(٣)، رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة كبر. فذكر الحديث وقال فيه: فإذا قعد في الركعتين قعد على بطن قدمه اليسرى ونصب اليمنى، فإذا كانت الرابعة أفضى بوركه اليسرى إلى الأرض وأخرج قدميه من ناحية واحدة^(٤).

(١) أبو عبد الرحمن عبد الله بن لهيعة المصري، صدوق من السابعة، خلط بعد احتراق كتبه مات سنة أربع وسبعين ومائة. (التقريب ٤٤٤/١)، (التهذيب ٣٧٣/٥).

(٢) حرف الحاء للإشارة إلى تحويل الإسناد، وقيل إن أصلها من التحويل وقيل من حائل لأنها تحول بين إسنادين، وقيل هي رمز لقولنا «الحديث»، وصنيع أهل المغرب الإفصاح باللفظ دون الرمز وكتب جماعة من الحفاظ كأبي مسلم الليثي وأبي عثمان الصابوني موضعها (صح) واختار ذلك ابن الصلاح لثلاثتهم أن حديث هذا الإسناد سقط. وقد أشعر صنيع هؤلاء أنها من صح. ملخصاً (تدريب الراوي ٣٠٣/١)، وغيره من كتب المصطلح.

(٣) غير ظاهرة في الأصل.

(٤) أخرجه البخاري في الصحيح من رواية الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب، ويزيد بن محمد كلاهما عن ابن حلحلة. ومن رواية الليث عن خالد بن يزيد الجمحي عن سعيد بن أبي هلال عن ابن حلحلة (فتح الباري ٣٠٥/٢).

وأخرجه أبو داود من رواية الليث بن سعد عن يزيد بن محمد القرشي ويزيد بن أبي حبيب عن محمد بن عمرو بن حلحلة. (بذل المجهود ٤٤٨/٤).

وأخرجه أيضاً من طريق ابن لهيعة بالسند المذكور (بذل المجهود ٤٤٦/٤)، وأخرجه كذلك الطحاوي (شرح معاني الآثار ٢٥٨/١).

وأخرجه أيضاً بمتابعة عبد الكريم بن الحارث ليزيد بن أبي حبيب (المرجع السابق)، وفي كل تلك الروايات يرويه محمد بن عمرو بن حلحلة عن ابن عطاء.

وأخرجه النسائي من رواية عبد الحميد بن جعفر عن ابن عطاء عن أبي حيد =

= (السنن ١٨٧/٢)، وكذلك أخرجه أبو داود بهذا السند (بذل المجهود ٤/٤٤٠)،
والترمذي وقال: حسن صحيح (تحفة الأحوذى ٢/٢١١)، وابن ماجه (١/٢٨٠)،
(والدارمي ١/٢٥٤)، والبيهقي (السنن الكبرى ٢/١٢٣)، والطحاوي (شرح معاني
الآثار ١/٢٥٨)، وقد طعن في الحديث برواية ابن عطاء عن رجل أنه وجد عشرة من
أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم جلوساً الحديث...

وقد أطال - رحمه الله - القول في طعن الحديث بعد تصحيح رواية عطاء قلت
وبالله التوفيق، عطاء بن خالد ضعيف، قال ابن حجر في التقريب صدوق بهم،
وعلى فرض صحة روايته فهي لا تعارض رواية عبد الحميد عن ابن عطاء، وذلك
بحمل المبهم - وهو الرجل - على المفسر في رواية عيسى بن عبد الله بن مالك عن
ابن عطاء عن عباس بن سهل التي أخرجه الطحاوي في شرح الآثار وأبو داود في
(السنن ٤/٤٤٩)

ويؤيده رواية فليح عن عباس بن سهل أخرجه أبو داود (في السنن ٤/٤٥١)
والترمذي، (تحفة الأحوذى ٢/١٨١)، وابن ماجه (السنن ١/٢٨٠)، والبغوي في
(شرح السنة ٣/٩٣) وقال: هذا حديث حسن صحيح. وفي صنع ابن حجر ما يدل
على أن المبهم هو عباس بن سهل قال في (الفتح ٢/٣٠٧)، وقد وافق عيسى أيضاً
عنه عطاء بن خالد لكنه أبهم عباس بن سهل. هـ.

وهذا يندفع اعتراض الطحاوي على الحديث، وتبطل دعواه بأن عبد الحميد
تفرد بوصل الحديث من رواية ابن عطاء عن أبي حميد بمتابعة ابن حنبل له، وقد رد
البيهقي في (معركة السنن) تضعيفه لعبد الحميد بأن يحيى بن معين وثقه في جميع
الروايات عنه، وكذلك أحمد بن حنبل، واحتج به مسلم في الصحيح. هـ.

وسماع ابن عطاء من أبي حميد ثابت ذكر ذلك البخاري في التاريخ الكبير،
وابن حجر في تهذيب التهذيب، وقد قال ابن حجر في الفتح في ذلك: وقد صرح
محمد بن عمرو المذكور بسماعه فتكون رواية عيسى عنه من المزيّد في متصل الأسانيد.
قلت: لا مانع من رواية ابن عطاء عن أبي حميد مباشرة أو بواسطة عباس بن
سهل وقد علّل ذلك ابن حجر في الفتح فقال: أمّا لزيادة في الحديث، وأما ليثبت فيه.
أما اعتراضه بأن ابن عطاء ذكر من العشرة أبا قتادة، وأن أبا قتادة قتل في خلافة
علي فمردود باختلاف العلماء في سنة وفاة أبي قتادة.

ويؤيده قول ابن حجر بالاختلاف المذكور في سنة وفاة أبي قتادة وزاد أيضاً
احتمال وقوع الوهم في تقدير عمر ابن عطاء وسنة وفاته، أو أن الذي سمى أبا قتادة
في الصحابة المذكورين وهم في تسميته. هـ. بتصرف.

أخرجه البخاري في الصحيح من حديث الليث بن سعد.

وأما حديث عباس بن سهل فإبراهيم بن محمد إنما يرويه عن إسحاق بن عبد الله عن عباس لا عن محمد بن عمرو بن حلحلة، فإسناد حديثه في رواية الربيع خطأ^(١)، والصواب رواية الزعفراني. والله أعلم. هـ.

□ □ □

(١) قال البيهقي رحمه الله: حديث محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء صحيح، وحديثه عن عباس بن سهل فيه نظر، وإبراهيم بن محمد إنما يروي حديث عباس عن إسحاق بن عبد الله عن عباس بن سهل والخطأ وقع من دون الشافعي، وكان الأصم يشك فيه، وتابعه أبو نعيم الجرجاني عن الربيع، فالوهم وقع من الربيع. والله أعلم. (معركة السنن ١/٣٨٤).

حديث في التسبيح للرجال^(١)

أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن، ثنا أبو العباس، ثنا الربيع، ثنا الشافعي، أبنا سفيان^(٢) عن الزهري، عن أبي هريرة^(٣) أن رسول الله صلى

(١) المراد بذلك ما يفعله المصلي للتنبه والاعلام وهو مشغول بالصلاة.

(٢) سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي، أبو محمد الكوفي ثم المكي، كان ربما دلس ولكن عن الثقات من رؤوس الثامنة، توفي سنة ثمان وتسعين ومائة. (التقريب ٣١٢/١).

(٣) الصحابي المعروف، أكثر من الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلف في اسمه واسم أبيه وأصح ما سمي به في الجاهلية عبدشمس وفي الاسلام عبد الرحمن.

وقد وجد المغرضون في هذا الاختلاف طريقاً يسلكونه للطعن فيه ولعمرو الله إنها أغراض يراد بها هدم الاسلام وتقويض صرحه، وإلا ففي الصحابة وغيرهم كثير ممن اختلف في اسمه واشتهر بكنيته منهم أبوذر الغفاري، وأبو دجانة وأبو سعيد الخدري، وأبو مخذرة حتى ان الخليفة الصديق رضي الله عنه وهو من هو في الاسلام نجد الكثير من المسلمين اليوم بل أغلبهم لا يعرفون اسمه، وعليه فلا عجب في الاختلاف على تسمية أبي هريرة، وقد اشتهر بكنيته والعرب إنما تكنى الرجل للتقدير والاحترام.

وأبو هريرة قبل إسلامه لم يكن من الذين عرفوا بمكة أو المدينة حتى يعرف أصله ونسبه بين القبائل التي في هذه الديار، بل هو رجل دوسي - أحد بطون الأزد القبيلة اليمانية القحطانية، جاء مهاجراً إلى رسول الله على ملء بطنه وترك أهله ووطنه ولا ريب رسول الله حتى جاء أجله في المدينة عام سبع أو ثمان أو تسع وخمسين من الهجرة، فرحمه الله ورضي عنه وعن الصحابة أجمعين.

الله عليه وسلم قال: «التسبيح للرجال والتصفيق للنساء»^(١).

سقط من إسناده^(٢) أبو سلمة^(٣) بن عبد الرحمن وقد رواه غير الربيع عن الشافعي على الصحة^(٤).

(١) روى عن الشافعي رحمه الله في كتابه المسند من رواية الربيع عنه بذكر أبي سلمة (الأم ٣٥١/٨) ولعل السقط كان ممن دون الربيع، ولا دليل على نسبة الخطأ إليه وقد أخرج الحديث من رواية سفيان هذه البخاري في الصحيح (فتح الباري ٧٧/٣) ومسلم (شرح النووي ١٤٨/٤)، وأبو داود (البذل ٢٤١/٥)، والنسائي من رواية ابن قتيبة وابن المثنى عن سفيان وزاد في رواية ابن المثنى قوله: في الصلاة (السنن ١١/٣) وابن ماجه (السنن لابن ماجه ٣٢٩/١).

وللحديث روايات أخرى عن أبي هريرة. ففي صحيح مسلم من رواية معمر عن همام عن أبي هريرة (شرح النووي) وعنده أيضاً رواية الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة (شرح النووي) وأخرجه بهذه الرواية الترمذي وقال: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح، والعمل عليه عند أهل العلم وبه يقول أحمد وإسحاق (تحفة الأحوذى) والنسائي في السنن.

وأخرجه من رواية يونس عن الزهري عن ابن المسيب وأبي سلمة مسلم في الصحيح (شرح النووي) والنسائي في السنن.

وأخرجه النسائي من رواية يحيى بن سعيد (القطان) عن عوف (الأعرابي) عن محمد (ابن سيرين) عن أبي هريرة (المصدر السابق).

وللحديث طريق آخر من رواية الثوري عن أبي حازم عن سهل بن سعد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخرجه البخاري في الصحيح (فتح الباري).

وفي رواية حماد بن زيد عن أبي حازم أخرجه أبو داود بصيغة الأمر بالتسبيح والتصفيق (بذل المجهود) ومن رواية ابن عيينة عن أبي حازم أخرجه ابن خزيمة في (صحيحه ٣٣/٢).

وابن ماجه في السنن (سنن ابن ماجه).

(٢) يعني من رواية الربيع، وقد تقدم الكلام عليها آنفاً. ونزيد أن الزهري رحمه الله لم يسمعه من أبي هريرة مباشرة بدليل الروايات التي ذكرناها عنه وإنما بوساطة أبي سلمة.

(٣) أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني، قيل اسمه عبدالله وقيل اسماعيل، ثقة مكث من الثالثة مات سنة أربع وتسعين (التقريب ٤٣٠/٢).

(٤) يعنى بوساطة أبي سلمة بين الزهري وأبي هريرة.

أخبرناه أبو اسحاق ابراهيم بن محمد الفقيه، أبنا شافع بن محمد، ثنا أبو جعفر بن سلامة، ثنا المزني، ثنا الشافعي، أبنا سفيان، عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «التسبيح للرجال والتصفيق للنساء»^(١). هـ.

وأخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الروذباري^(٢) قال: ثنا اسماعيل^(٣) بن محمد الصفار، ثنا (سعدان)^(٤) بن نصر، ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري عن أبي سلمة، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «التسبيح للرجال والتصفيق للنساء»^(٥). هـ.

أخرجه في الصحيح من حديث سفيان^(٦). هـ.

□ □ □

-
- (١) أخرجه البيهقي بهذا السند في (معركة السنن ١/٤٤٤).
 - (٢) أبو علي الحسين بن محمد بن محمد بن علي الطوسي، سمع منه الحاكم أبو عبد الله، وأبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي. توفي سنة ثلاث وأربعمائة. (الباب ٤١/٢).
 - (٣) اسماعيل بن محمد بن اسماعيل بن صالح، النيجوي محتاج المبرد، سمع سعدان بن نصر المخرمي.
 - قال الدراقطني: اسماعيل بن محمد الصفار ثقة، توفي سنة إحدى وأربعين وثلاثمائة (تاريخ بغداد ٦/٣٠٢).
 - (٤) في الأصل سعد، وهو المخرمي مسند بغداد، ترجم له الذهبي في التذكرة باختصار (٥٦٥/٢).
 - وذكره ابن كثير في كتاب البداية والنهاية في وفیات سنة خمس وستين ومائتين. (البداية والنهاية ١١/٣٨).
 - (٥) أخرجه البيهقي بزيادة (في الصلاة) (السنن الكبرى ٢/٢٤٦). وتقدم تخريج الحديث بروايات مختلفة عن أبي هريرة، ومن طريق سهل ابن سعد، فارجع إليه إن شئت.
 - (٦) تقدم عزوه للصحيح وبيان مكانه فيها.

أحاديث في سجود التلاوة

أخبرنا أبو زكريا بن أبي اسحاق^(١)، ثنا أبو العباس الأصم، أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا إبراهيم بن سعد^(٢)، عن الزهري، عن عبدالله بن ثعلبة بن صعير^(٣) أن عمر بن الخطاب صلى بهم بالجابية^(٤) فقرأ سورة الحج فسجد فيها سجدين^(٥).

-
- (١) تقدم — وفي المعرفة رواه البيهقي عن أبي زكريا بمتابعة أبي بكر وأبي سعيد كلهم عن الأصم.
- (٢) إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف الزهري، أبو اسحاق المدني نزيل بغداد، ثقة حجه تكلم فيه بلا قادح، من الثامنة مات سنة خمس وثمانين ومائة. (التقريب ٣٥/١)، (تاريخ بغداد ٨١/٦).
- (٣) في الأم عبدالله بن ثعلبة بن صفية وفي كتاب اختلاف مالك (بن سعد) وهو خطأ. وصعير بالتصغير، وقيل ابن أبي صعير، له رؤية ولم يثبت له سماع. مات سنة سبع أو تسع وثمانين. (التقريب ٤٠٥/١) (التهذيب ١٦٦/٥).
- (٤) قرية من أعمال دمشق، في شمال حوران، وفيها خطب عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطبته الشهيرة (معجم البلدان ٩١/٢).
- (٥) روى في كتاب الأم ١٣٨/١ وفي كتاب (اختلاف مالك ٨١٤/٨ من الأم) وأخرجه البيهقي في (معرفة السنن ٤٢٦/١) وأخرجه الدارقطني من رواية شعبة عن سعد بن إبراهيم عن عبدالله بن ثعلبة مباشرة وفيه أن ذلك في صلاة الصبح (السنن ٤٠٨/١)، والحاكم في (المستدرک ٣٩٠/٢).
- وله شاهد من حديث نافع أن رجلاً من أهل مصر أخبره أن عمر بن الخطاب سجد في سورة الحج سجدين.
- روى عن مالك عن نافع في الموطأ (شرح الزرقاني ١٩/٢). ويؤيده حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: يا رسول الله فضلت سورة الحج بأن فيها سجدين =

هكذا وقع^(١) إسناده هذا الحديث في كتاب الربيع، وخالفه الحسن بن محمد ابن الصباح الزعفراني، ورواه في كتاب القديم عن الشافعي عن^(٢) ابراهيم بن سعد عن أبيه سعد بن ابراهيم بن عبدالرحمن بن عوف، عن عبدالله بن ثعلبة بن صغير^(٣).

ورواية الزعفراني أصح^(٤).

وقد رواه شعبة بن الحجاج أيضاً عن سعد بن ابراهيم^(٥).

أنبأ أبو عبدالله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصَّغاني^(٦)، ثنا يزيد بن هارون^(٧) وسعيد بن عامر^(٨) قالوا: ثنا

= «الحديث أخرجه الترمذي وقال: «اختلف أهل العلم في هذا فروى عن عمر بن الخطاب وابن عمر أنها قالوا: فضلت سورة الحج بأن فيها سجدتين، وبه يقول ابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق، ورأى بعضهم فيها سجدة، وهو قول سفيان الثوري ومالك وأهل الكوفة». (تحفة الأحوذى ١٦٥/٣).

- (١) يعني بدون وساطة سعد بن ابراهيم بين عبدالله بن ثعلبة وابنه ابراهيم بن سعد.
- (٢) في معرفة السنن قال: أخبرنا ابراهيم.
- (٣) أخرجه البيهقي في (معرفة السنن ٤٢٦/١) بلفظ «صليت خلف عمر بن الخطاب بالجابية فقرأ في الفجر بسورة الحج فسجد فيها سجدتين».
- (٤) يؤيد ذلك ما أخرجه الحاكم من رواية شعبة عن سعد بن ابراهيم عن عبدالله بن ثعلبة. (المستدرك ٣٩٠/٢) وتأتي بالسند والمتن.

قال الذهبي في تلخيص المستدرك: سعد بن ابراهيم عن عبدالله بن ثعلبة أنه صلى مع عمر الصبح فسجد في الحج سجدتين» صحيح. هـ. (حاشية المستدرك ٣٩٠/٢).
 ذكر ذلك في (معرفة السنن) وزاد، «باسناده ومعناه». وتقدم تخريج الحديث من روايته.
 (٥) محمد بن إسحاق بن جعفر أبو بكر الصَّغاني الحافظ، ثقة مأمون نزيل بغداد، توفي سنة سبعين ومائتين. (الوافي بالوفيات ١٩٥/٢) (تاريخ بغداد ٢٤٠/١) و(التقريب ١٤٤/٢) و(التهذيب ٣٦/٩).

(٦) يزيد بن هارون السلمي مولاهم، ثقة متقن عابد. توفي سنة ست ومائتين. (التقريب ٣٧٢/٢)، (التهذيب ٣٦٦/١١).

(٨) سعيد بن عامر الضبعي أبو محمد البصري، ثقة، صالح، قال أبو حاتم ربما وهم. توفي سنة ثمان ومائتين. (التقريب ٢٩٩/١)، (التهذيب ٥٠/٣٤).

شعبة^(١) عن سعد بن ابراهيم عن عبدالله بن ثعلبة «أنه صلى مع عمر الصبح فسجد في الحج سجدين»^(٢) .

أخبرنا أبو زكريا بن أبي اسحاق، ثنا أبو العباس، أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر^(٣) «أنه سجد في سورة الحج سجدين»^(٤) هكذا رواه الربيع^(٥) .

وخالفه الزعفراني فرواه في كتاب القديم عن الشافعي، عن مالك، عن عبدالله بن دينار قال: «رأيت (ابن)^(٦) عمر سجد في سورة الحج سجدين»^(٧) .
أخبرنا أبو أحمد المهرجاني، ثنا أبو بكر بن جعفر (المزكي)^(٨)، أبنا

(١) شعبة بن الحجاج، أمير المؤمنين في الحديث، أول من فتن بالعراق عن الرجال وذبح عن السنة (التقريب ٣٥١/١) .

(٢) تقدم أنه في المستدرک، وأخرجه البيهقي في (السنن الكبرى ٣١٧/٢) .

(٣) عبدالله بن عمر بن الخطاب العدوي، أحد المكثرين، وأحد العبادلة مات سنة ثلاث وسبعين (التقريب ٤٣٥/١) .

(٤) الحديث في كتاب الأم (١٣٧/١)، (٢٠٢/٧) وأخرجه البيهقي في (معرفة السنن ٤٢٢/١) وقال: هذا غريب ليس في الموطأ الذي عندنا والحديث محفوظ عن نافع عن ابن عمر من غير جهة مالك .

وأخرجه الحاكم أيضاً من طريق مخزومة بن بكير عن أبيه عن نافع عن ابن عمر (المستدرک ٣٩٠/٢) .

(٥) يعني عن الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر . وهو من رواية مالك غريب كما سيأتي في كلام البيهقي .

(٦) سقط من الأصل كلمة (ابن) وهي ثابتة في موطأ مالك (شرح الزرقاني ٢٠/٢) .

(٧) روى عن مالك في الموطأ (شرح الزرقاني ٢٠/٢)، وأخرجه البيهقي في (معرفة السنن ٤٢٢/١) .

(٨) غير ظاهر في الأصل وأبو بكر هو محمد بن جعفر المزكي كما في (السنن الكبرى ٩٠/١) وتقدم .

أبو عبد الله محمد بن إبراهيم^(١)، ثنا ابن بكير^(٢)، ثنا مالك عن عبد الله بن دينار^(٣)، فذكره، وكذلك رواه القعني وغيره عن مالك^(٤). وهذا الحديث عن نافع عن ابن عمر، وهو من جهة مالك غريب والله اعلم. هـ.

أخبرنا أبو عبد الله وأبوسعيد بن أبي عمرو قالوا: ثنا أبو العباس، أبنا الربيع أبنا الشافعي، أبنا بعض^(٥) أصحابنا عن مالك «أن عمر بن عبد العزيز^(٦) أمر محمد^(٧) بن مسلم أن يأمر القراء (أن)^(٨) يسجدوا في إذا الساء انشقت^(٩)».

- (١) محمد بن إبراهيم بن سعيد بن عبد الرحمن البوشنجي، ثقة حافظ فقيه مات سنة تسعين ومائتين (التقريب ١٤٠/٢) و(التهذيب ٨/٩) وتقدم.
- (٢) يحيى بن عبد الله بن بكير، ثقة في الليث وتكلموا في سماعه من مالك، مات سنة إحدى وثلاثين ومائتين (التقريب ٣٥١/٢) و(تذكرة الحفاظ ٤٢٠/٢).
- (٣) عبد الله بن دينار مولى ابن عمر وثأقي ترجمته.
- (٤) أخرجه البيهقي من رواية محمد بن إبراهيم قال حدثنا القعني فيما قرأ على مالك (معرفة السنن ٤٢٢/١).
- (٥) لم يصرح الشافعي رحمه الله باسم الراوي عنه، ولم أقف عليه.
- (٦) عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم، الخليفة، مات سنة إحدى ومائة. (التقريب ٦٠/٢).
- (٧) في معرفة السنن (بمحمد) مبهما بدون تسمية والده.
- (٨) ليست في الأصل، وسياق الكلام يقتضي ذكرها وذكرت في «كتاب الأم» وفي «معرفة السنن».
- (٩) روى في كتاب الأم (١٣٧/١) (٢٠٢/٧) وهو في مسند عمر بن عبد العزيز من طريق زيد بن حبان عن محمد بن قيس قاص عمر بن عبد العزيز قال: قال لي عمر بن عبد العزيز: «أخرج إلى هؤلاء القوم الذين يؤمون الناس في شهر رمضان فمرهم يسجدوا في الجمعة باذا الساء انشقت واقرأ باسم ربك الذي خلق، فإن أبنا لعبد الرحمن بن عوف حدثني عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سجد فيها. (مسند عمر بن عبد العزيز) ص ٥٣، وله أصل ثابت عن أبي هريرة يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم أخرجه البخاري (فتح الباري ٥٥٦/٢) ومسلم (شرح النووي ٧٤/٥) والبيهقي (شرح السنة ٣٠١/٣) والطحاوي (شرح الآثار ٣٥٥/١) وعبد الرزاق (المصنف ٣٣٥/٣) من رواية أبي رافع عنه وأخرجه من رواية أبي سلمة، البخاري ومسلم (المصدران السابقان) والحاكم (المستدرک ٣٩٠/٢) ومالك في الموطأ (شرح الزرقاني ٢٠/٢) وعبد الرزاق (المصدر السابق).
- وأخرجه من رواية نعيم بن عبد الله المجرم، ابن خزيمة في (الصحيح ٢٧٨/١) =

كذا وقع هذا الأثر في كتاب^(١) اختلاف مالك والشافعي، وأظنه خطأ^(٢) من الكاتب فإن الذي أمره^(٣) عمر بن عبدالعزيز، محمد بن قيس القاص^(٤) ١. هـ.

= وقد روى عن أبي هريرة بزيادة السجود في اقرأ باسم ربك من رواية عطاء بن دينار أخرجه أبو داود (بذل المجهود ٧/٢١٠) والترمذي (التحفة ٣/١٦٥) وابن خزيمة (المصدر السابق) والبعوي (المصدر السابق) وقال هذا حديث حسن صحيح.

وبحديث أبي هريرة هذا رد على ما نعى سجود التلاوة في الفصل، وهو واضح وصريح في ذلك وأما حديث ابن عباس رضي الله عنه «أنه صلى الله عليه وسلم لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة الذي استدل به المانعون، فهو حديث ضعيف فيه الحارث بن عبيد أبو قدامة ومطر بن طهمان الوراق وهما ضعيفان. وعلى فرض صحة الحديث فهو لا يقاوم حديث أبي هريرة الذي جاء من عدة طرق لا مجال لردها ومعلوم تأخر اسلام أبي هريرة رضي الله عنه وأنه قدم على الرسول صلى الله عليه وسلم وهو في غزوة خيبر.

وقد ثبت السجود في إذا السها انشقت عن ابن عمر رضي الله عنها (مصنف عبدالرزاق ٣/٣٤٢) وابن مسعود رضي الله عنه أخرجه الطحاوي في (شرح الآثار ١/٣٥٥).

(١) نقد الشافعي رحمه الله بعض آراء مالك، ليعلم الناس أن مالكا بشر يخطئ ويصيب وأنه لا رأى له مع الحديث والفقهاء في ذلك كتاباً سماه خلاف مالك. انظر (ما كتبه أبو زهرة عن الشافعي ص ٣٠).

قلت: ومن أمثلة ذلك قول الشافعي رحمه الله: فقلنا لا بأس بالوضوء بفضل الهرة - وقد ذكر حديث أنها ليست بنجس - وخالفنا بعض الناس فكره الوضوء بفضلها واحتج بأن ابن عمر كره الوضوء بفضلها. (الأم ٧/١٩٢).

وكذلك قوله في الوضوء من مس الذكر وأن غيره خالفه في ذلك الحديث مجهول روى عن النبي صلى الله عليه وسلم (المرجع السابق).

(٢) شك البيهقي فيمن وقع منه الخطأ.

(٣) في الأصل (أمر به) وما أثبتته هو الصواب ليستقيم الكلام.

(٤) في الأصل (ابن القاص) وجاء في كتاب الأم (القاضي) والصواب ما أثبتته نقلاً عن كتب الرجال، ومسنده عمر بن عبدالعزيز ص ٥٣.

والقاص لقبه، وهو ثقة من السادسة، يقال روايته عن الصحابة مرسله. روى =

أخبرنا أبو زكريا ابن أبي اسحاق، أبنا أبو الحسن الطرائفي ثنا عثمان بن سعيد ثنا يحيى بن بكير، ثنا مالك أنه بلغه أن عمر بن عبدالعزيز قال لمحمد بن قيس القاص اخرج إلى الناس فمرهم بأن يسجدوا في ﴿إذا السماء انشقت﴾ هـ.



= عن أبي هريرة وجابر. (التقريب ٢/٢٠٢)، (التهذيب ٩/٤١٤).

«خلاصة انتقاد البيهقي رحمه الله»

- * أن الربيع روى عن الشافعي عن ابراهيم بن سعد عن الزهري عن عبدالله بن ثعلبة حديث سجود عمر في سورة الحج بالجابية سجدين، وأن الصواب ما رواه الزعفراني عن الشافعي عن ابراهيم بن سعد عن أبيه عن عبدالله بن ثعلبة.
- * أن الربيع روى عن الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر أنه سجد في الحج سجدين وهذا من طريق مالك غريب، والصواب رواية الزعفراني عن الشافعي عن مالك عن عبدالله بن دينار قال: رأيت ابن عمر.
- * أن ما وقع في كتاب اختلاف مالك والشافعي من أن عمر بن عبدالعزيز أمر محمد بن مسلم خطأً بحتل وقوعه من الكاتب وصوابه أن المأمور هو محمد بن قيس القاص.

حديث في الجماعة^(١)

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس، أبنا الربيع، أبنا الشافعي،
أبنا مالك، عن أبي الزناد^(٢)، عن الأعرج^(٣) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم «صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمسة
وعشرين جزءاً»^(٤).

-
- (١) أي في فضل صلاة الجماعة.
- (٢) عبد الله بن ذكوان القرشي، ثقة فقيه، مات سنة سبع وعشرين ومائة. (التقريب
٤١٣/١).
- (٣) أبو داود عبد الرحمن بن هرمز، ثقة ثبت، مات سنة سبع عشرة ومائة. (التقريب
٥٠١/١).
- (٤) رواه الربيع عن الشافعي في كتاب (الأم ١٥٤/١، ٣٥٣/٨)، وأخرجه البيهقي في
كتاب (معرفة السنن ٦٠٣/١) وقال: هكذا رواه الربيع. وأخرجه أيضاً في السنن
الكبرى وقال: كذا رواه الربيع عن الشافعي في كتاب الإمامة، ورواه المزني وحرملة
عن الشافعي عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم وهو المشهور عن مالك، فمن الحفاظ من زعم أن الربيع واهم في
روايته، ومنهم من زعم أن مالك بن أنس روى في الموطأ عدة أحاديث رواها خارج
الموطأ بغير تلك الأسانيد وهذا من جهلتها، فقد رواه روح بن عباد عن مالك نحو
رواية الربيع. هـ. وذكر الحافظ ابن حجر أن الحاكم أبا عبد الله أخرجه في مناقب
الشافعي وقال: ليس فيه وهم، والحديث غريب صحيح من جملة ما حدث به مالك
خارج الموطأ. ونقل عن أبي نعيم قوله: تفرد به الشافعي عن مالك. وعقب عليه بأن
هذه دعوى سبق إليها أبو محمد بن صاعد إلا أنه جعل الوهم من الربيع. (توالى
التأسيس ص ٤٢، ٤٣).

هكذا^(١) رواه الربيع عن الشافعي.

وخالفه المزني فرواه عن الشافعي كما أخبرنا أبو إسحاق الفقيه، أبنا شافع بن محمد أبنا أبو جعفر بن سلامة، حدثنا المزني، ثنا الشافعي، أبنا مالك، عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب^(٢) عن أبي هريرة «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمسة وعشرين جزءاً»^(٣).

(١) أي من رواية مالك عن أبي الزناد عن الأعرج، وقد تقدم آنفاً كلام النقاد في ذلك، وما ذهب إليه الفريق الثاني أولى الإحتمالات لدلالة رواية روح المشار إليها على ذلك، وما نقله الحافظ ابن حجر عن الدارقطني أنه قال وكذلك رواه عمار بن مطر الرهاوي عن مالك (توالى التأسيس ٤٣).

(٢) سعيد بن المسيب بن حزن، أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار، اتفقوا على أن مراسلاته أصح المراسيل، مات بعد التسعين. (التقريب ٣٠٦/١). ونقل صاحب فتح المغيث تصريح ابن برهان في الوجيز أن مذهبه أن المراسيل لا يجوز الإحتجاج بها إلا مراسيل الصحابة ومراسيل سعيد وما انعقد الإجماع على العمل به. (فتح المغيث ١٤٧/١).

(٣) أخرجه البيهقي في (معركة السنن ٦٠٣/١)، ورواه غير الشافعي عن مالك، يحيى بن يحيى، ومعن، والقعنبي، وقتيبة. وقد أخرجت رواية يحيى في الموطأ (شرح الزرقاني ٢٦٣/١) ومسلم (شرح النووي ١٥١/٥)، وأخرج رواية معن الترمذي (التحفة ٦٢٩/١) وأخرج البيهقي رواية القعنبي في (السنن الكبرى ٥٩/٣)، وأخرج البغوي رواية قتيبة (شرح السنة ٣٣٩/٣).

وتابع الزبيدي وإبراهيم بن سعد ومعمر مالكا عن الزهري بالسند نفسه وأخرج النسائي رواية الزبيدي في (السنن ٢٤٠/١)، والبيهقي رواية معمر في (السنن الكبرى ٥٩/٣). وابن ماجه رواية إبراهيم بن سعد في (السنن ٢٥٨/١).

وتابع سعيد بن المسيب أبو سلمة أخرجه البخاري في الصحيح مقروناً عنهما عن أبي هريرة (فتح الباري) وأخرجه مسلم أيضاً (شرح النووي) وفي هذه الرواية زيادة قوله «وتجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر».

وأخرجه ابن ماجه بدون الزيادة من رواية الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة. ومسلم من رواية سلمان الأغر (شرح النووي) وقد تقدم إخراجها من رواية أبي الزناد عن الأعرج. هـ.

وكذلك رواه^(١) حرملة بن يحيى عن الشافعي في كتاب السنن مع حديثه عن مالك عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم في فضل صلاة الجماعة^(٢) ثم قال: هذان ثابتان عندنا. هـ.

وكذلك رواه الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني عن الشافعي عن مالك عن الزهري^(٣).

(١) أشار البيهقي رحمه الله إلى روايته في كتاب (معركة السنن ٦٠٣/١) قال: هذا هو المشهور من حديث مالك - يعني عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة - وكذلك رواه الشافعي في كتاب السنن رواية حرملة بن يحيى مع حديث مالك عن نافع عن ابن عمر، ثم قال - يعني الشافعي - هذان ثابتان عندنا فينبغي لأهل الإسلام أن يرغبوا في صلاة الجماعة لاستدراكهم ما فيها من تضعيف الأجر. هـ.

(٢) روى عن الشافعي في مختصر المزني بالسند نفسه (كتاب الأم ٢١/٨) وأخرجه البيهقي من رواية الربيع عن الشافعي في كتاب (معركة السنن ٦٠٣/١). وفي كتاب (السنن الكبرى ٥٩/٣). وأخرجه البخاري من رواية عبد الله بن يوسف عن مالك (فتح الباري ١٣١/٢)، وأخرجه مسلم من رواية يحيى بن يحيى عن مالك - قراءة عليه - عن الزهري عن نافع وأخرجه أيضاً من رواية عبيد الله عن نافع (شرح النووي ١٥١/٥)، وأخرجه من رواية عبيد الله هذه الترمذي (التحفة ٦٢٩/١) وابن ماجه (السنن ٢٥٨/١) وأخرجه البغوي من رواية أبي مصعب عن مالك وكذلك من رواية قتبية عن مالك عن نافع، شرح السنة ٣٣٩/٣ وهو في الموطأ من رواية يحيى عن مالك عن نافع (شرح الزرقاني ٢٦٣/١) وهو يفيد أن صلاة الفرد في جماعة تفضل صلاته وحده بسبع وعشرين درجة، وظاهره يخالف ما جاء في حديث أبي هريرة من أنها تفضل صلاة الفرد بخمسة وعشرين جزءاً وقد نقل الحافظ ابن حجر أقوال العلماء في الجمع بينها. واختار منها أن السبعة والعشرين في الصلاة الجهرية والخمس والعشرين في غيرها من الصلوات.

والظاهر أن العدد لا مفهوم له أو أن الخمس والعشرين منسوخ بالسبعة والعشرين.

(٣) اكتفى البيهقي في (معركة السنن) بالإشارة إلى رواية الزعفراني ولم يذكر سنده إليها. (معركة السنن ٦٠٣/١).

وذكر الحافظ ابن حجر روايته بسنده إليها. (توالى التأسيس ص ٤٢).

وكذلك رواه أصحاب^(١) الموطأ عن مالك.

وقد رواه الربيع على الصحة إن كان أبو عوانة^(٢) حفظه وذلك فيما كتب إلى أبو نعيم عبد الملك بن الحسن الإسفرائيني إجازة أن أبا عوانة أخبرهم ثنا الربيع أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمسة وعشرين جزءاً».

هكذا وجدته في كتاب أبي عوانة وهو غريب من جهة الربيع^(٣). هـ.

فأما رواية الربيع عن مالك عن أبي الزناد فمن الحفاظ من ذهب إلى تحطئة الربيع في روايته^(٤) وأنه وهم فيها على الشافعي لإجماع الزعفراني وحرمله والمزني عن الشافعي على خلاف روايته.

ومنهم^(٥) من زعم أن مالك بن أنس روى خارج الموطأ أحاديث لم يروها في الموطأ أو رواها بإسناد آخر وهذا من جهلتها، فقد روى^(٦) عن روح بن عبادة عن مالك عن أبي الزناد نحو رواية الربيع.

(١) رواه كذلك من أصحاب الموطأ عن مالك جماعة منهم يحيى بن يحيى الليثي والقعني وغيرهما. وتقدم تخريج الحديث مستوفي.

(٢) تقدم. وهو يعقوب بن إسحاق الإسفرائيني.

(٣) المشهور عن الربيع الرواية الأولى المتقدمة، ألا أنه لا مانع من تعدد الرواية عنه، كما يحتمل أن يكون الشافعي رحمه الله روى الحديث عن مالك بالسندين، ويؤيده رواية روح وعمار بن مطر كلاهما عن مالك، والحديث ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم بكلا الطريقتين وقد تقدم الكلام على ذلك مستوفياً. والحمد لله رب العالمين.

(٤) نقل الحاكم عن أبي محمد بن صاعد قوله: وهم الربيع في هذا على الشافعي وإنما حدثناه الزعفراني عن الشافعي عن مالك عن الزهري (أنظر توالي التأسيس ص ٤٣).

(٥) روى عن الحاكم أنه قال في الحديث: غريب صحيح من جملة ما حدث به مالك خارج الموطأ (أنظر توالي التأسيس ص ٤٣).

(٦) رواه إسحاق بن إبراهيم عن روح كما سيأتي بيانه.

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو الحسن علي بن عيسى بن إبراهيم ابن عبدويه الحيري^(١) الثقة المأمون، ثنا إبراهيم ابن أبي طالب^(٢) وعبد الله بن محمد ابن عبد الرحمن^(٣) قالوا: ثنا إسحاق بن إبراهيم^(٤)، أبنا روح بن عبادة، ثنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة:

«عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فضل صلاة الرجل في الجماعة على صلاته وحده خمسة وعشرين جزءاً»^(٥).

قال أبو عبد الله الحافظ عقيقه وهذا من غرر الحديث. قال لي جعفر بن محمد بن الحارث وكان أحد الجوالين لو لم يستفد بنيسابور غير هذا الحديث لكان فيه كفاية فقد تخلصنا مما كان مشايخنا بمصر يلزمون الخطأ فيه الشافعي^(٦).

قال أبو عبد الله: وصدق أبو محمد جعفر بن محمد رحمه الله وإياه فإنه

(١) الحيري نسبة إلى مدينة قديمة عند الكوفة، وإلى محلة بنيسابور (الباب ١/٤٠٥) والظاهر أن أبا الحسين هذا ينسب إلى المحلة. والله أعلم.

(٢) يأتي من كلام البيهقي توثيقه وهو إبراهيم بن محمد بن نوح أبو إسحاق النيسابوري، سمع إسحاق بن راهويه وغيره، قال الحاكم، كان إمام عصره بنيسابور. (تذكرة الحفاظ ٢/٦٣٨).

(٣) أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن شيرويه المطلبي القرشي النيسابوري الحافظ الفقيه، توفي سنة خمس وثلاثمائة (تذكرة ٢/٧٠٥).

(٤) هو الحنظلي كما في (معركة السنن) — إسحاق بن إبراهيم بن مخلد أبو يعقوب المعروف بابن راهويه، وثقه النسائي وابن خزيمة توفي سنة ثمان وثلاثين ومائتين — (التهذيب ١/٢١٨).

(٥) أخرجه البيهقي في (السنن الكبرى ٣/٦٠) و (معركة السنن ١/٦٠٤) وأخرجه الحاكم في (مناقب الشافعي) كما ذكره ابن حجر في (توالي التأسيس ص ٤٣).

(٦) فيه إشارة إلى ما نقله ابن حجر عن أبي نعيم أنه قال: تفرد به الشافعي عن مالك. (توالي التأسيس ٤٢). ولعله أراد بذلك الشذوذ. والله أعلم.

كالأخذ باليد (لأن)^(١) إسحاق بن راهويه إمام مقدم^(٢) في الحفظ والإتقان، وكذلك إبراهيم بن أبي طالب حجة وثبت^(٣).

قال أحمد ورواه^(٤) أيضاً أبو عمرو بن حمدان، عن عبد الله بن محمد بن شيرويه عن اسحاق. هـ.



(١) ليست في الأصل وهي في توالي التأسيس.

(٢) في الأصل (الإمام المقدم) والتصحيح من (توالي التأسيس ص ٤٣).

(٣) في الأصل (وثبتاً) بالنصب والصواب ما أثبتته وذكر ذلك البيهقي رحمه الله ليؤكد صحة رواية روح عن مالك كما جاء في رواية الربيع عن الشافعي المتقدمة - يعني عن مالك عن أبي الزناد - فالسند إلى روح كلهم ثقات وروح نفسه ثقة فالرواية إذا صحيحة لا مغمز فيها.

(٤) هذه متابعة لما رواه أبو الحسن علي بن عيسى الحيري عن إبراهيم بن أبي طالب وعبد الله بن محمد عن اسحاق.

حديث في موقف المأموم

أخبرنا أبو زكريا، ثنا أبو العباس، أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك عن اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة^(١) عن أنس رضي الله عنه^(٢) قال: صليت أنا وريثي لنا خلف النبي^(٣) صلى الله عليه وسلم في بيتنا وأم سليم خلفنا^(٤).

هكذا رواه الربيع في أحد الموضعين^(٥)، وإنما رواه الشافعي بهذا اللفظ عن سفيان^(٦).

أبنا أبو إسحاق الفقيه، أبنا شافع، أبنا أبو جعفر، ثنا المزني، ثنا الشافعي، أبنا سفيان، عن اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع عمه

(١) إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري، ثقة حجة من الرابعة، مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة (التقريب ٥٩/١).

(٢) ليست في الأصل وهي في مسند الشافعي.

(٣) وكذا في مسند الشافعي، والذي في كتاب الأم «الرسول».

(٤) روى عن الربيع بهذا السند في كتاب «الأم» ١٦٨/١، وأخرجه البيهقي من رواية أبي زكريا وأبي بكر وأبي سعيد كلهم عن أبي العباس. (معركة السنن ١/٦٢٧).

(٥) يعني أنه رواه مرة عن الشافعي عن مالك، وأخرى عن الشافعي عن سفيان، ويرى البيهقي أن الرواية المذكورة هي عن سفيان أما رواية مالك فتأتي.

(٦) قال البيهقي رحمه الله في كتاب (معركة السنن): هذا الحديث بهذا اللفظ إنما رواه الشافعي في رواية المزني وحرمله عن سفيان. ثم صحح هذه الرواية بقوله: هذا هو الصحيح، وحديث مالك أبسط وليس فيه ذكر أم سليم وقد رواهما الربيع في موضع آخر على الصحة.

أنس بن مالك يقول: صليت أنا ویتیم لنا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتنا وأم سليم خلفنا»^(١).

وكذلك رواه حرمله عن الشافعي، وكذلك رواه الربيع عن الشافعي في موضع آخر^(٢).

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس، أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان، فذكره^(٣).

فأما حديث مالك فإنما هو كما أبنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين^(٤) قالوا: ثنا أبو العباس، أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك عن إسحاق بن عبد الله ابن أبي طلحة عن أنس بن مالك أن جدته مليكة^(٥) دعت رسول الله صلى الله

(١) روى الحديث في كتاب (الأم ١/١٦٩)، وأخرجه البيهقي في (معركة السنن ١/٦٢٧)، (٦٢٩) وأخرجه أبو عمر بن عبد البر بسنده في التمهيد من طريق إسحاق بن اسماعيل الأيلي عن سفيان ولم يذكر قوله (في بيتنا). وزاد بعد (أم سليم) أم أنس بن مالك. (التمهيد ١/٢٦٧).

(٢) قال البيهقي رحمه الله بعد ذكر الحديث من رواية المزني «هذا هو الصحيح وحديث مالك أبسط وليس فيه ذكر أم سليم، وقد رواها الربيع في موضع آخر على الصحة. (معركة السنن).

(٣) هذه رواية الربيع التي صححها البيهقي في معرفة السنن وغيره، وهي موافقة لرواية حرمله والمزني وقد تقدم الكلام في ذلك آنفاً.

(٤) هم أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، وأبو بكر، وأبوسعيد شيوخ البيهقي رحمهم الله، وقد رواه عن بعضهم في المعرفة وآخرين في السنن الكبرى.

(٥) هي أم سليم بنت ملحان بن خالد الأنصارية، والددة أنس بن مالك، يقال اسمها سهلة أو رميلة أو رميثة، أو مليكة أو أنيثة، وهي الغميصاء أو الرميضاء، اشتهرت بكنيتها، وكانت من الصحابيات الفاضلات، ماتت في خلافة عثمان. هـ. (التقريب ٢/٦٢٢) و(الكاشف ٣/٤٨٩) ومن ترجمة مليكة اتضح أن القصة واحدة في رواية سفيان ومالك عن إسحاق. ومن ترجمتها أيضاً تأكد لنا أن الضمير في جدته يعود على إسحاق، إذ لا نزاع في أن أم سليم هي والددة أنس بن مالك، ولا شك في أن والددة أنس كانت تحت أبي طلحة الأنصاري، وعبد الله والد إسحاق كان أخا أنس لأمه لذا =

عليه وسلم لطعام صنعته^(١) فأكل منه «ثم»^(٢) قال: قوموا فلاصلي^(٣) لكم قال أنس: فقمتم إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس^(٤) فنضحته بماء^(٥)، فقام

= جاء في بعض الروايات عن إسحاق عن عمه أنس.

وما رجحناه هو مذهب جماعة من العلماء كابن حجر والزيلعي، وأما المذهب الآخر ففيه أن الضمير في جدته عايد إلى أنس بن مالك، وقد ضعفه الحافظ ابن حجر والزيلعي وجزم النووي بأن الضمير عائد على إسحاق وكذلك أبو عمر بن عبد البر في التمهيد قال رحمه الله: والضمير الذي في جدته هو عائد على إسحاق، وهي جدة إسحاق أم أبيه عبد الله ابن أبي طلحة وهي أم سليم بنت ملحان زوج أبي طلحة الأنصاري، وهي أم أنس بن مالك كانت تحت أبيه مالك ثم خلفه عليها أبو طلحة. هـ. (التمهيد ١/٢٦٣).

(١) في صحيح البخاري (صنعت له) وهي تفيد أن الطعام صنع لأجله صلى الله عليه وسلم.

(٢) ليست في الأصل، وسياق الكلام يقتضي وجودها، وذكرت في صحيح البخاري ومسند الشافعي ومعرفة السنن.

(٣) في بعض الروايات حذفت الباء وذكرت في بعضها مفتوحة وساكنة. قال ابن حجر في الفتح نقلاً عن ابن مالك ووجهه أن اللام عند ثبوت الباء مفتوحة لام كي، قال: ويجوز على مذهب الأخفش أن تكون الفاء زائدة واللام متعلقة بقوموا. قال: وعند سكون الباء يحتمل أن تكون اللام أيضاً لام كي وسكنت الباء تخفيفاً: أو لام الأمر وثبتت الباء في الجزم إجراء للمعتل مجرى الصحيح كقراءة قبل «أنه من يتقي ويصبر». قال: وعند حذف الباء، اللام لام الأمر وأمر المتكلم نفسه بفعل مقرون باللام فصيح قليل في الإستعمال ومنه قوله تعالى (ولنحمل خطاياكم) هـ. باختصار (الفتح ١/٤٩٠).

(٤) لبس بضم اللام وكسر الباء، وفيه دلالة على أن الإفتراش يسمى لبساً. وفي لسان العرب: اللبس بالضم مصدر قولك لبست الثوب ألبس وقال لبس الثوب يلبسه لبساً (لسان العرب ٦/٢٠٢).

(٥) استدل بنضح الحصر على أن النضح مطهر، واعترض عليه بأنه يحتمل أن يكون ذلك لتليينه أو لتنظيفه.

عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصفت أنا^(١) واليتيم وراءه^(٢) والعجوز من ورائنا فصلى لنا^(٣) ركعتين ثم انصرف^(٤).

هذا هو الصحيح عن مالك بهذا اللفظ، وهذا لا يخالف رواية سفيان في المعنى الذي سبق لأجله إلا أنه أبسط من رواية سفيان، وظاهر رواية مالك يدل على أن العجوز التي صلت خلفهما^(٥) مليكة وفي حديث سفيان أن أم سليم صلت خلفهما^(٥). «والله أعلم»^(٦).



(١) في بعض روايات البخاري لم يذكر الضمير المنفصل وذكر في بعضها، والذكر أفصح ومنه قوله تعالى ﴿لقد كنتم أنتم وأبائكم في ضلال مبين﴾ وخلافه قول الشاعر:
قلت إذ أقبلت وزهر تهادي كنجاج الفلا تعسفن رملا
(ابن عقيل ٢/٢٣٧).

(٢) هكذا في الأصل وفي مسند الشافعي «خلفه».

(٣) الجار والمجرور ليس في المسند وهو يفيد أن الرسول صلى الله عليه وسلم صلى غير مفروضة ولا نافلة راتبة وإنما صلى تقرباً ليعلم أنساً ومن معه أو ليبارك لهم المكان كما جاء في حديث عتب بن مالك.

(٤) الحديث في مسند الشافعي (آخر كتاب الأم ٨/٣٥٥) وأخرجه البيهقي في (معركة السنن ١/٦٢٩) وفي (السنن الكبرى ٣/٩٦) برواية الشافعي هذه ومن رواية القعنبى ويحيى بن يحيى كلهم عن مالك وهو في الموطأ من رواية يحيى عن مالك (شرح الزرقاني ١/٣٠٩) وأخرجه مسلم من رواية يحيى هذه وحزم النووي بأن مليكة إنما هي جدة إسحاق أم أنس (شرح النووي ٥/١٦٢). وأخرجه البخاري في الصحيح من رواية عبد الله بن يوسف عن مالك. (الفتح ١/٤٨٨)، وأخرجه الترمذي من رواية معن عن مالك. قال أبو عيسى: حديث أنس حديث صحيح (التحفة ٢/٢٩)، وأخرجه أبو داود من رواية القعنبى (بذل ٤/٢٥٧) وأخرجه النسائي من رواية قتيبة بن سعيد (السنن ٢/٨٥).

(٥) في الأصل (خلفها) في الموضعين.

(٦) زاده في الحاشية.

حديث في الإمام المسافر^(١) يؤم المقيمين

أخبرنا أبو زكريا ابن أبي اسحاق^(٢)، ثنا أبو العباس، أبنا الربيع، أبنا الشافعي عن الثقة^(٣)، عن معمر^(٤)، عن الزهري، عن سالم بن عبدالله عن أبيه «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بمى ركعتين وأبو بكر وعمر^(٥)».

(١) هذا إذا كان الامام سلطاناً، وإلا فليس لأحد أن يؤم أحداً في داره أو مملكته إلا بأذنه.

(٢) تقدم.

(٣) هذا لا يتفق مع ما ذكره السخاوي من أن الشافعي إذا روى عن الثقة وذكر أحداً من العراقيين فهو أحمد بن حنبل (فتح المغيث ٢٩٠/١) لأن معمرأ عراقي بصري توفي سنة ١٥٤ ولم يدركه الامام أحمد ليأخذ عنه.

(٤) معمر بن راشد الأزدي البصري الحُدَّاني مولاهم — وحدثان بطن من الأزدي — سكن اليمن ثقة ثبت فاضل إلا أن في روايته عن ثابت والأعمش وهشام بن عروة شيئاً وكذا فيما حدث به بالبصرة، من كبار السابعة مات سنة أربع وخمسين ومائه. (التقريب ٢/٢٦٦) (التهذيب ١/٢٤٣)، و(اللباب ١/٣٤٧).

(٥) روى في كتاب الأم ١/١٦٣، وفي (مسند الشافعي ٨/٣٥٤)، وأخرجه البيهقي من رواية معمر هذه في (معركة السنن ١/٦٤٣)، وأخرجه الدارمي من رواية الأوزاعي عن الزهري (السنن ١/٢٩٣) وهو في الموطأ من رواية مالك عن الزهري وستأتي قريباً إن شاء الله.

وللحديث روايات وطرق أخرى فقد رواه نافع عن ابن عمر بلفظ «صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم «وبزيادة» ومع عثمان صدراً من خلافته «أخرجه البخاري في الصحيح (الفتح ٢/٥٦٣)، وأخرجه الطحاوي في (شرح معاني الآثار ١/٤١٦)،

وأخبرنا أبو زكريا، ثنا أبو العباس، ثنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر مثله^(١).

هكذا أخرجه أبو عمرو بن مطر^(٢) أو غيره^(٣) في المسند.

وكان قد سقط من كتاب الأصم عقيب حديث معمر عن الزهري حديث الشافعي عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله (عن أبيه)^(٤) أن

وأخرجه البخاري أيضاً من رواية عبيد الله عن عبد الله بن عمر بالزيادة (فتح الباري). وروى من طريق هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم - بالزيادة - روى عن مالك في الموطأ (شرح الزرقاني ٣٦٢/٢).

وللحديث روايات أخرى غير ما ذكر وله شاهد من حديث حارثة بن وهب الخزاعي رواه أبو داود في (السنن) (بذل المجهود ٢٧٩/٩) وعبد الله ابن مسعود أخرجه الطحاوي في (شرح معاني الآثار) ومن حديث عمران ابن حصين وهمام بن الحارث أخرجه الطحاوي عنها أيضاً.

(١) هكذا جاء السند بدون متن في كتاب (الأم ١٦٣/١)، وفي (مسند الشافعي ٣٥٤/٨) وروى عن مالك في الموطأ بالسند دون المتن عقب حديث مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم (الحديث) وقال: مثل ذلك - وسيأتي قريباً - (شرح الزرقاني ٣٠١/١) وروى أيضاً عن مالك في موضع آخر بالسند والمتن نفسه (شرح الزرقاني ٣٦٣/٢) وفيه زيادة (ثم صلى عمر ركعتين بمي ولم يبلغنا أنه قال لهم شيئاً).

وأخرجه البغوي بالزيادة (شرح السنة ١٨٢/٤) والطحاوي (شرح معاني الآثار ٤١٦/١) وعبدالرزاق من رواية الثوري عن زيد بن أسلم (المصنف ٥٤٠/٢). وأخرجه البيهقي بذكر المتن في كتاب معرفة السنن من رواية أبي سعيد عن أبي العباس بالسند نفسه (معرفة السنن ٦٦٥/١) وأخرجه أيضاً في السنن الكبرى من رواية يحيى بن أبي كثير عن زيد بن أسلم (١٥٧/٣). ومتن الحديث سيأتي قريباً في كلام البيهقي إن شاء الله.

(٢) تقدم.

(٣) هذا الشك من البيهقي بسبب الاختلاف فيمن دون المسند هل هو الربيع أو أبو العباس الأصم أو أبو عمرو بن مطر.

(٤) ليست في الأصل. وهي ثابتة في الموطأ وغيره. ويحتمل أن يكون الخطأ بسبب التصحيف في قوله (بن) وأن أصلها (عن) عبد الله أن عمر.

عمر بن الخطاب كان إذا قدم مكة صلى بهم ركعتين ثم يقول: يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإننا قوم سفر^(١)». (٢).

وبقي حديثه عن مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر مثله.
فأخرجه كما وجدته، وذلك يوهم^(٣) أنه مثل حديث معمر وليس كذلك^(٤).
أخبرنا بالحديثين^(٥) عن عمر، أبو أحمد المهرجاني، أبنا أبو بكر بن جعفر

-
- (١) سفر جمع سافر، كصحب وصاحب، وهو المسافر. (اللسان ٣٦٨/٤).
(٢) رواه يحيى عن مالك في الموطأ (شرح الزرقاني ٣٠١/١) وأخرجه الطحاوي من رواية وهب عن مالك (شرح المعاني ٤١٦/١) والبخاري من رواية أبي مصعب عن مالك (شرح السنة ١٨٢/٤)، وأخرجه عبد الرزاق من رواية معمر عن الزهري - وفيه أن عمر رضي الله عنه صلى بأهل مكة الظهر فسلم في ركعتين (المصنف ٥٤٠/٢) ورواه الطحاوي من رواية روح عن مالك وصالح بن أبي الأخضر عن ابن شهاب (شرح معاني الآثار) وأخرجه البيهقي من رواية يحيى بن بكير عن مالك في (معركة السنن ٦٤٤/١). وللحديث رواية أخرى عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب وفيها زيادة (ثم صلى عمر بن الخطاب ركعتين بمنى ولم يبلغنا أنه قال لهم شيئاً).
(٣) إنما يوهم أنه مثل حديث معمر لذكر سنده بدون متن عقب حديث معمر مع ذكر قوله مثله إذ تقتضي المثلية المطابقة.
(٤) اختلاف الموضوعين، فحديث معمر يفيد قصره صلى الله عليه وسلم في منى وكذلك أبي بكر وعمر، بينما يفيد حديث زيد بن أسلم أن عمر قصر الصلاة في مكة وأنه رضي الله عنه أم أهل مكة وأمرهم بالانتماء لأنه مسافر وهم مقيمون وهذا لا نجده في حديث معمر فاتضح أن هناك سقطاً بينه البيهقي رحمه الله في هذه الرسالة وكان قد بينه في كتاب (معركة السنن) حيث قال: سقط من الأصل حديث الشافعي عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله وبقي حديثه عن مالك عن زيد بن أسلم مع حديث معمر، وأخرجه أبو عمرو بن مطر وأبو العباس الأصم رحمه الله في المسند كما وجدته وجعل حديث زيد بن أسلم مثل حديث معمر، وليس كذلك إنما هو مثل حديث مالك عن ابن شهاب عن سالم كما ذكرنا. هـ. (معركة السنن ٦٤٤/١).
(٥) يعني الحديثين الواردين عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه من رواية زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر ورواية سالم بن عبد الله عن أبيه عن عمر.

ثنا محمد بن ابراهيم^(١)، ثنا يحيى بن بكيرة^(٢) ثنا مالك، عن ابن شهاب، عن سالم ابن عبدالله (عن أبيه)^(٣) أن عمر بن الخطاب كان إذا قدم مكة صلى بهم ركعتين^(٤) ثم يقول: يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإننا قوم سفر^(٥).

وبهذا الاسناد^(٦) قال مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر مثله.

والذي يدل على أن حديث مالك عن ابن شهاب سقط على من دون^(٧) الشافعي أن الشافعي قال عقيب حديث مالك عن زيد بن أسلم: وهكذا أحب للامام أن يصلي مسافراً أو مقيماً ولا يوكل غيره، ويأمر من وراءه من المقيمين أن يتموا إلا أن يكونوا^(٨) قد فقهوا فيكتفي^(٩) بفقههم إن شاء الله، وليس هذا في حديث معمر إنما هو في حديث مالك^(١٠) فلولا أنه ذكره والام يردفه بهذا الكلام الذي دليله في حديث مالك، وقديماً قيل في النوادر «ويل للشعر من راوية السوء»^(١١) وهؤلاء الرواة وإن كانوا ثقات فكان ينبغي لهم أن يراعوا هذه الروايات أكثر مما رعوها حتى لا يقع فيها ما وقع ولا يحتاج إلى هذا البيان، وقد نزه الله عز وجل المطلبي^(١٢) عن جميع ذلك بحمد الله ومنه. اهـ.



- (١) تقدم. وهو البوشنجي.
- (٢) تقدم. وهو يحيى بن عبدالله بن بكير.
- (٣) ليست في الأصل وتقدمت الإشارة إليها.
- (٤) هذا في الرباعية المكتوبة فقد كان يصليها ركعتين قصراً لأنه مسافر. ولا تحل له الإقامة في مكة لأنه تركها مهاجراً في سبيل الله. ولا مفهوم لقوله إذا قدم.
- (٥) تقدم تخريج الحديث وهو في (معرفة السنن) من رواية أبي عمر بن نجيد عن محمد بن ابراهيم.
- (٦) الإشارة إلى رواية مالك عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه عن عمر.
- (٧) يحتمل أن يكون الربيع أو الأصم أو أبا عمرو بن مطر.
- (٨) هكذا في الأم والذي في الأصل (تكونوا).
- (٩) لمعرفتهم بالأحكام الشرعية وأن الانعام في حق المقيم متعين.
- (١٠) يعني مالكا عن الزهري عن سالم بن عبدالله عن أبيه عن عمر — وقد تقدم بالمتن والسند.
- (١١) في الأصل (وصل للشعر) وهو مثل من قول الخطيئة. (التمثيل والمحاضرة ص ١٨٤).
- (١٢) هو الامام الشافعي رحمه الله ينسب إلى المطلب بن عبدمناف (اللباب ٣/ ٢٢٥).

حديث في الجمعة^(١)

أخبرنا أبو عبدالله الحافظ في آخرين^(٢)، قالوا: ثنا أبو العباس، أبنا الربيع أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن سُمَي^(٣)، عن أبي صالح السَّمَان^(٤) عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من اغتسل يوم الجمعة غسل^(٥) الجنابة. ثم راح^(٦) فكأنما قرب

-
- (١) أي: حديث في الجمعة وفضل التبكير إليها.
- (٢) ذكر البيهقي رحمه الله من شيوخه غير الحافظ في السنن الكبرى أبا زكريا ابن أبي اسحاق.
- (٣) سمي مولى أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام، ثقة من السادسة مات سنة ثلاثين ومائة. (التقريب ١/٣٣٣).
- (٤) أبو صالح السمان ذكوان الزيات ثقة ثبت، من الثالثة، مات سنة احدى ومائة (التقريب ١/٢٣٩).
- (٥) قال ابن حجر: بالنصب على أنه نعت لمصدر محذوف؛ أي غسلا كغسل الجنابة، قال: وظاهره أن التشبيه للكيفية لا للحكم وهو قول الأكثر هـ. (الفتح ٢/٣٦٦).
- (٦) في موطأ مالك «ثم راح في الساعة الأولى» (شرح الزرقاني ١/٢٠٦) والرواح الذهاب والسير بالعشي وبعد الزوال، وقال الأزهري: وسمعت العرب تستعمل الرواح في السير كل وقت. (لسان العرب ٢/٤٦٤).
- واختلف العلماء في المقصود من الرواح والساعات المذكورة، فأكثر على أن المقصود بالرواح هنا الذهاب في أول النهار وأن الساعات المذكورة محمولة على ما يتبادر الذهن إليها من العرفه فيها، وخالفهم في ذلك الامام مالك وجهامة وقالوا المراد بالساعات لحظات لطيفة أولها زوال الشمس وآخرها قعود الامام على المنبر.
- وعلى كل حال فكل من الفريقين استعمل المجاز: إلا أن ما ذهب إليه الامام مالك رحمه الله أولى فقد شاهد رحمه الله صنيع التابعين من أهل المدينة وقد ورثوه عن آبائهم =

بدنه^(١)، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة^(٢)، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج^(٣) الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر^(٤) . هـ .

= خلفاً عن سلف وقد ذكر الزرقاني: أنه لم يعرف أن أحداً من الصحابة رضي الله عنهم كان يأتي المسجد لصلاة الجمعة قبل الزوال لأنه قسم الساعات إلى خمس وعقب بخروج الامام فيقتضي أنه يخرج في أول الساعة السادسة وهي قبل الزوال . هـ . (شرح الزرقاني على الموطأ ٢٠٨/١).

قلت ومع ذلك كله ففيه تعطيل للمصالح العامة: ولم يجعل الله في الدين من حرج .

(١) قال ابن حجر: المراد بالبدنة البعير ذكراً كان أو أنثى والهاء فيها للوحدة لا للتأنيث، وكذا في باقي ما ذكر .

وفي معنى قوله قرب قال: أي كأنما تصدق بها متقرباً إلى الله، وقال قيل المراد ان للمبادر في أول ساعة نظير مالصاحب البدنة من الثواب انتهى بتصرف (فتح الباري ٣٦٦/٢).

(٢) في رواية للنسائي عن محمد بن عجلان عن سمى «قدم عصفوراً» بين الدجاجة والبيضة . (السنن ٩٨/٣) . ورجال اسناده ثقات وإن كان قد تكلم في رواية محمد بن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة فلا يضر ذلك هذه الرواية لأنها ليست بالطريق المتكلم فيه . وللنسائي زيادة أيضاً في الحديث من الرواية الأخرى الآتية التي أخرجها في (السنن ٩٧/٣) . وهي «زيادة البطّة بين الشاة والدجاجة» وهي رواية رجال إسنادها ثقات ولا مطعن فيها إلا عنعنة الزهري .

(٣) الظاهر أنه لا مفهوم لقوله «خرج» إذ تختلف عوائد الأئمة فمنهم من يأتي المسجد مبكراً فإذا نهض من مجلسه للخطبة حصل المعنى المقصود من خروج إمام آخر من منزله أو مكانه المعد له في المسجد إلى الخطبة . والله أعلم . هـ .

(٤) روى عن الشافعي في كتاب (الأم ١٩٥/١)، وفي (مسند الشافعي ص ٣٥٦) آخر كتاب الأم . ورواه يحيى عن مالك في الموطأ (شرح الزرقاني ٢٠٦/١)، وروى بالسند المذكور هنا في السنن الكبرى للبيهقي (٢٢٦/٣) وأخرجه أيضاً من غير طريق الشافعي عن مالك وذكر له شاهداً من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده يرفعه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . والحديث في صحيح البخاري من رواية =

هذا هو الصحيح هذا المتن بهذا الاسناد، أخرجه البخاري في الصحيح عن عبدالله بن يوسف عن مالك^(١)، ورأيت في بعض نسخ مختصر أبي ابراهيم المزني هذا الحديث عن الشافعي عن سفيان عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم^(٢).

ورأيت في بعضها قد ضرب على الاسناد^(٣) دون المتن وكان بعض من مضى (بليته)^(٤) لما فيه من الخطأ، فإن هذا المتن إنما رواه الشافعي عن مالك عن سفيان عن أبي صالح عن أبي هريرة كما ذكرناه^(٥).

وإنما روى عن سفيان^(٦) عن الزهري عن ابن المسيب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا كان يوم الجمعة كان على كل

= عبدالله بن يوسف عن مالك (الفتح ٣٦٦/٢)، وأخرجه الترمذي من رواية معن بن عيسى عن مالك. وقال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح. (التحفة ١٠/٣) وأخرجه النسائي من رواية محمد بن عجلان عن سفيان (ولم يذكر فيه قيد الغسل وقد تقدمت الإشارة إليه (السنن ٩٨/٣) وأخرجه أيضاً من رواية فتيبة بن سعيد عن مالك بمثل رواية الشافعي عنه (المرجع السابق ٩٩/٣). وقد بحثت عن هذا الحديث في النسخة الأصفية من كتاب معرفة السنن فلم أجده، ويبدو أنه سقط كما سقطت بعض الأبواب كذلك وبدل على ذلك وجودها في فهرست النسخة الخطية نفسها.

- (١) تقدم تخريج الحديث.
- (٢) روى في مختصر المزني عن الشافعي عن سفيان - وهو ابن عيينة - (مختصر المزني ص ٢٨).
- (٣) يحتمل أن يكون المزني رحمه الله قد وهم في هذا الاسناد فلما تبين له الصواب ضرب على الاسناد الخطأ فيما لديه من النسخ وأما غيرها فلم يتمكن من الضرب عليه. والله أعلم.
- (٤) الكلمة التي بين القوسين غير ظاهرة في الأصل ولعل صوابها ما أثبتته.
- (٥) رواية الشافعي عن مالك تقدمت وهي من رواية الربيع واستوفينا الكلام عليها هناك.
- (٦) سفيان بن عيينة.

باب من أبواب المسجد ملائكة^(١) يكتبون الناس على^(٢) منازلهم الأول فالأول، فإذا خرج^(٣) الامام طويت الصحف واستمعوا الخطبة، فالمهاجر^(٤) إلى الصلاة كالمهدي^(٥) بدنه ثم الذي يليه كالمهدي بقرة ثم الذي يليه كالمهدي كبشاً حتى ذكر الدجاجة والبيضة^(٦).

(١) قال ابن حجر رحمه الله: لا حجة فيه لمن أجاز التعبير عن الاثنين بلفظ الجمع (الفتح ٣٦٧/٢) وقال أيضاً رحمه الله: وهو دال على أن الملائكة المذكورين غير الحفظة (المرجع السابق).

(٢) «على قدر منازلهم» — هكذا في مسند الشافعي وفي رواية ابن ماجه والنسائي. ولم يذكر الامام مسلم في الصحيح ولا البيهقي في السنن الكبرى لفظ (منازلهم).

(٣) في صحيح مسلم والسنن الكبرى (جلس)، وفي المنتقى لابن الجارود (قعد) وكان المراد أن الصحف تطوى عند خروج الامام ابتداءً وينتهي طيها عند جلوسه. ذكره الحافظ ابن حجر في الفتح ولا فائدة من ذلك إذ العبرة بعدم الكتابة فإذا خرج الامام توقفت الملائكة عن كتابة الناس. والله أعلم.

(٤) في كتاب الأم وصحيح مسلم وسنن ابن ماجه ومنتقى ابن الجارود جاء قوله (المهاجر) بدل المهاجر. والتهجير: السير في الهجرة ومنه الحديث أنه كان صلى الله عليه وسلم يصلي الهجير حتى تدحض الشمس وقال الأزهري: يذهب كثير من الناس إلى أن التهجير في هذه الأحاديث من الهجرة وقت الزوال وهو غلط والصواب فيه ما روى أبو داود المصاحفي عن النضر بن شميل أنه قال: التهجير إلى الجمعة وغيرها التبكير والمبادرة إلى كل شيء. (اللسان باختصار وتصرف ٢٥٤/٥) وقال ابن الأثير: التهجير التبكير إلى كل شيء والمبادرة إليه وهي لغة حجازية، فالمهاجر إليها كالمهدي بدنه — أي المبكر إليها. (النهاية في غريب الحديث ٢٤٦/٥).

(٥) استشكل لفظ الاهداء في الدجاجة والبيضة لأن الاهداء لا يكون منها وأجيب بأنه من باب الاتباع، وتعقب بأن شرط الاتباع أن لا يصرح باللفظ في الثاني وقد جزم ابن حجر رحمه الله بأن ذلك من باب المشاكلة (بتصرف من الفتح ٣٦٧/٢).

(٦) روى عن الشافعي في كتاب (الأم ١٩٥/١) وهو في (مسند الشافعي ص ٣٥٦) آخر الأم وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى من رواية سعدان بن نصر عن سفيان (٢٢٦/٣)، وأخرجه النسائي من رواية محمد بن منصور عن سفيان (السنن ٩٨/٣). وأخرجه ابن الجارود في المنتقى من رواية ابن المقرئ عن سفيان (المنتقى ص ١٠٧) =

وقد ذكر المزني الحديثين في غير المختصر على الصحة^(١) كما ذكره الربيع،
والخطأ إنما وقع في النقل^(٢) إلى المختصر وبالله تعالى التوفيق. هـ.



= وأخرجه ابن ماجه وفيه زيادة قوله (فمن جاء بعد ذلك فإنما يحيى بحق الصلاة)
(السنن ١/٣٤٧).

وله طريق آخر من رواية الزهري عن الأغر عن أبي هريرة. وأخرجه مسلم من
رواية يونس عنه (النووي ١٤٥/٦)، والنسائي من رواية معمر عنه (السنن ٣/٩٧)
والبيهقي من رواية ابن أبي ذئب عنه (السنن الكبرى).

(١) يعني بوضع كل من المتين المتقدمين تحت إسناده الذي صححه البيهقي رحمه الله.

(٢) جزم البيهقي رحمه الله بوقوع الخطأ بسبب النقل إلى المختصر، وقد ذكرت احتمالاً
آخرًا لسبب الخطأ.

ومما تقدم من كلام البيهقي اتضح أن مختصر المزني رحمه الله فيه إضافة حديث
أبي هريرة المشهور من رواية سمي عن أبي صالح عنه إلى سند آخر من رواية سفيان
عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة، وهذا خطأ كما قرره البيهقي رحمه الله،
وأن الشافعي رواه على الصحة يعني من طريق مالك عن سمي لا من طريق سفيان
عن الزهري، وأن الخطأ كان من النقل إلى المختصر. وبالله التوفيق.

حديث في الخسوف^(١)

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثني عبد الله بن سعد البزاز، ثنا أبو بكر محمد بن إسحاق^(٢) حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني^(٣)، ثنا محمد بن ادريس الشافعي، ثنا يحيى بن سليم^(٤)، عن عبيد الله^(٥) عن نافع، عن ابن عمر: أن الشمس خسفت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فصلى النبي صلى الله عليه وسلم بالناس ركعتين في كل ركعة ركعتين^(٦).

-
- (١) أي في صفة صلاة الخسوف.
- (٢) أبو بكر محمد بن إسحاق السلمي النيسابوري إمام الأئمة المجتهد، ولد سنة ثلاث وعشرين ومائتين، ومات سنة إحدى عشرة وثلاثمائة (طبقات السبكي ١٣٠/٢).
- (٣) الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني، الإمام العلم تلميذ أبي حنيفة وثقه النسائي وغيره، روى عن الشافعي كتابه القديم، توفي سنة ستين ومائتين (تاريخ بغداد ٤١٠/٧). وتقدم.
- (٤) يحيى بن سليم الطائفي نزيل مكة، صدوق سيء الحفظ من التاسعة، مات سنة ثلاث وتسعين بعد المائة. (التقريب ٣٤٩/٢)، قال البيهقي: قال الشافعي في القديم وأخبرنا يحيى بن سليم. (معركة السنن ٧٧٠/١).
- (٥) عبيد الله هكذا في الأصل، وفي معرفة السنن (عبد الله)، وعبيد الله هو ابن عمر بن حفص.
- (٦) هذا الحديث بهذا اللفظ من حديث ابن عمر لم أجده في كتاب الأم ولا مسند الشافعي ولا غيرها من الكتب الماثورة عنه سوى كتاب اختلاف الحديث ص ٢٢٧ كما لم أجده في كتاب المستدرک، ولعل مرجع ذلك عدم تدوين الحديث في الكتب وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى بهذا الاسناد (٣٢٤/٣) وأخرجه أيضاً في معرفة السنن عن أبي عبد الله عن علي بن المؤيل عن أبيه عن الزعفراني عن الشافعي بالسند المذكور هنا (معرفة السنن ٧٧٠/١). وعلق صاحب نصب الراية بعد ذكر حديث ابن عمر بقوله: قلت لم أجده من رواية ابن عمر وإنما وجدناه عن ابن عمرو بن العاص، ولعله تصحف على المصنف. (نصب ٢٢٧/٢).

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال: كتب^(١) إليّ عبد الله بن عدي^(٢) الحافظ يذكر أن محمد بن روح حدثهم، ثنا المزني، ثنا الشافعي، أبنا يحيى بن سليم^(٣) عن عبيد الله بن عمر^(٤) فذكر نحوه غير أنه قال كسفت^(٥).

(١) المكتبة هي النوع الخامس من أقسام تحمل الحديث، وتكون بخط الشيخ أو ثقة رشيد، وترسل إلى الطالب محتومة احتياطاً مع مؤتمن وإلا شرطاً وسواء كان الطالب خارج البلد أم داخله إذا لم يحضر مجلس الشيخ، وهي قسمان مقرونة بإجازة وغير مقرونة، والمقرونة أعلى القسمين، ونقل السخاوي عن ابن النفيس صحة الرواية بها بلا خلاف (فتح المغيث ١٢١/٢)، بتصرف.

(٢) الحافظ الكبير الإمام أبو أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني صاحب كتاب الكامل في الجرح والتعديل ولد سنة سبع وسبعين ومائتين، وتوفي سنة خمس وستين وثلاثمائة (تذكرة الحفاظ ٩٤٠/٣).

(٣) هو الطائفي، تقدّم.

(٤) تقدّم.

(٥) الكسوف والخسوف يترادفان وفي الحديث ما يفيد ذلك. وقد قال الجوهري خسوف القمر كسوفه (اللسان ٦٧/٩). وقال ابن الأثير: وأما إطلاق الخسوف على الشمس منفردة فلاشتراك الخسوف والكسوف في معنى ذهاب نورهما وإظلامهما. (النهاية في غريب الحديث ٣١/٢).

وفرق بعض العلماء بين اللفظين وخاصة الفقهاء. وقال ثعلب: كسفت الشمس وخسف القمر، هذا أجود الكلام. (اللسان ٦٧/٩). وقال ابن الأثير: ورد الخسوف في الحديث كثيراً للشمس والمعروف لها في اللغة الكسوف لا الخسوف فأما إطلاقه في مثل هذا فتغليباً للقمر لتذكيره على تأنيث الشمس فجمع بينهما فيما يخص القمر. انتهى. (النهاية في غريب الحديث ٣١/٢).

قلت: والتغليب لا يكون إلا عند اجتماعهما وكذلك المعاوضة، وفي الحديث إطلاق الخسوف على الشمس منفردة، فلا معنى لتخصيص أحدهما بلفظ معين. وإطلاق القرآن على القمر الخسوف لا يفيد عدم صحة إطلاقه على الشمس إذ الكل ثابت إلا أن قلنا بجودة أحدهما في إطلاقه على واحد من الشمس أو القمر على الآخر فيهما. فيكون ما ورد في الحديث من إطلاق الخسوف على الشمس لبيان الجواز والصحة وأنه من باب الفصيح لا الأفصح. والله أعلم.

وقد بوب له البخاري كتاباً فقال: هل يقول كسفت الشمس أو خسفت (الفتح ٥٣٥/٢)، وقال في ص ٥٤٧ الصلاة في كسوف القمر.

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال: كتب إلي عبد الله بن عدي بخطه يذكر أن موسى بن القاسم بن موسى ابن الحسين بن موسى الأشيب^(١) حدثه، حدثني عبد الله^(٢) بن أحمد بن حنبل حدثني أبي حدثني سليمان بن داود الهاشمي^(٣)، حدثني محمد بن ادريس الشافعي، أبنا يحيى بن سليم عن عبيد الله عن نافع، عن ابن عمر قال: كسفت الشمس على عهد^(٤) رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث...

قلت هذا حديث يعد في افراد الشافعي عن يحيى بن سليم الطائفي، وليس كذلك فقد رواه غير الشافعي عن يحيى.

(١) أبو عمران موسى بن القاسم بن موسى الأشيب، كان ثقة، توفي سنة تسع وثلاثين وثلاثمائة وقيل سنة تسع وثلاثين وثلاثمائة، وهو الصحيح. (تاريخ بغداد ٦١/١٣).

(٢) عبد الله بن أحمد بن حنبل الشيباني أبو عبد الرحمن، ولد الإمام، ثقة من الثانية عشرة مات سنة تسعين بعد المائتين وله بضع وسبعون سنة. (التقريب ٤٠١/١). وقد تقدم.

(٣) سليمان بن داود بن داود أبو أيوب البغدادي الهاشمي الفقيه، ثقة جليل، قال أحمد بن حنبل: يصلح للخلافة من العاشرة، مات سنة تسع عشرة ومائتين، (التقريب ٣٢٣/٢).

(٤) قول الصحابي كنا نفعل كذا، أو كان كذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ذلك من قبيل المرفوع حكماً كما ذهب إليه جمهور المحدثين وجماعة من الأصوليين وعملوه بأن غرض الراوي بيان الشرع، وذلك يتوقف على علم النبي صلى الله عليه وسلم. (فتح المغيث ١١٣/١)، مطبعة الأعظمي.

وقال ابن الصلاح مقرأً حكم الرفع في مثل ذلك: والأول — يعني مذهب القائلين بالرفع — هو الذي عليه الاعتماد لأن ظاهر ذلك مشعر بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك وقرره عليه (مقدمة ابن الصلاح)، ص ٤٣.

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنه بلغه^(١) عن يحيى بن محمد بن صاعد^(٢) أن إسماعيل ابن أبي كثير حدثهم عن إبراهيم بن محمد الشافعي^(٣) عن يحيى بن سليم بهذا الحديث^(٤).

ورواه أيضاً يعقوب بن حميد بن كاسب^(٥) عن يحيى بن سليم قال لنا شيخنا أبو عبد الله الحافظ: قد تفرد^(٦) يحيى بن سليم عن عبيد الله بن عمر

(١) في معرفة السنن: قال أبو عبد الله: ورواه يحيى بن محمد (معرفة السنن ١/٧٧٠) وقول الراوي بلغني عن فلان هو من باب الوجداء قال ابن الصلاح وإذا أراد - يعني الراوي أن ينقل من كتاب منسوب إلى مصنف فلا يقل: قال فلان كذا وكذا - إلا إذا وثق بصحة النسخة بأن قابلها هو أو ثقة غيره بأصول متعددة كما نهنا عليه في آخر النوع الأول وإذا لم يوجد ذلك ونحوه فليقل «بلغني عن فلان أنه ذكر كذا وكذا» انتهى. (مقدمة ابن الصلاح، ص ١٥٨).

وقال الحاكم أبو عبد الله ورواه يحيى بن محمد بن صاعد عن إسماعيل بدلاً من قوله بلغني. (المعرفة ١/٧٧٠).

(٢) أبو محمد يحيى بن محمد بن صاعد مولى أبي جعفر المنصور، أحد حفاظ الحديث ومن عني به ورحل في طلبه، شارك البغوي في متأخري مشائخه، ولد سنة ثمان وعشرين ومائتين، وتوفي سنة ثمان عشرة وثلاثمائة (تاريخ بغداد ١٤/٢٣١).

(٣) إبراهيم بن محمد بن العباس المطلبى، صدوق من العاشرة، مات سنة سبع أو ثمان وثلاثين ومائتين. (التقريب ١/٤١).

(٤) قال البيهقي: رواه إبراهيم بن محمد الشافعي عن يحيى بن سليم كما رواه الشافعي فهو مما انفرد به يحيى بن سليم (معرفة السنن).

(٥) تقدّم.

(٦) مطلق التفرد لا يعني الضعف إذ قد انفرد الراوي الثقة بحديث فيقبل منه ومثال تفرد الثقة حديث عمر - رضي الله عنه - «إنما الأعمال بالنيات» تفرد به عمر عن الرسول صلى الله عليه وسلم وتنفرد به عن عمر علقمة بن وقاص وعنه محمد بن إبراهيم ثم يحيى بن سعيد. وهذا الحديث افتتح البخاري - رحمه الله - به كتابه الصحيح.

أما يحيى بن سليم فهو سيء الحفظ كما تقدم في ترجمته، فإن ما تفرد به شاذ عند الجمهور منكر عند أحمد والنسائي. انظر (فتح المغيث ١/١٩١) (مقدمة ابن الصلاح، ص ٦٨ - ٧١).

بأحاديث فعد منها ثلاثة أحاديث ثم قال: فهذا الحديث من جملة ماتفرد به يحيى بن سليم عن عبيد الله.

قلت: ولحديث الخسوف أصل عن ابن عمر من وجه آخر^(١)، فهذا المتن وإن كان تفرد به^(٢) يحيى بن سليم عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر فهو بعض ما ثبت من وجه آخر عن ابن عمر.

أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الحسن علي بن العباس الاسكندراني بمكة، ثنا أحمد بن حفص المعافري، ثنا محمد بن سلمة المرادي^(٣)، ثنا عبد الله بن وهب «ح» وأخبرنا أبو عبد الله أخبرني أبو القاسم السري بن عقيل الصوفي بمسكونة، ثنا يوسف بن موسى المروروذي، ثنا أحمد بن صالح^(٤)، ثنا عبد الله بن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث^(٥) أن عبد الله^(٦) بن القاسم حدثه عن أبيه القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق عن

(١) أشار بذلك إلى ما رواه القاسم عن ابن عمر في صلاة الخسوف وتأتي الرواية في كلام المصنف - رحمه الله - والحديث المشار إليه مخرج في الصحيحين وغيرهما وليس فيه بيان عدد الركوع أو الركعات وإنما فيه الأمر بالصلاة فقط. وذكر المؤلف في معرفة السنن مثل كلامه هنا فقال: وفي ذلك دلالة على أن لحديث ابن عمر أصلاً في هذا الباب.

(٢) في الأصل (تفرد به).

(٣) أبو الحارث محمد بن سلمة المرادي الجملي المصري، ثقة ثبت من الحادية عشرة مات سنة ثمان وأربعين بعد المائتين. (التقريب ١٦٥/٢، التهذيب ١٩٣/٩).

(٤) أبو جعفر أحمد بن صالح المصري، الطبري ثقة حافظ من العاشرة، تكلم فيه النسائي بسبب أوهام له قليلة، ونقل عن ابن معين تكذيبه، وجزم ابن حبان بأنه إنما تكلم في أحمد بن صالح الشموني فظن النسائي أنه عن الطبري، مات سنة ثمان وأربعين ومائتين وله ثمانون سنة. (التقريب ١٦/١، التهذيب ٣٩/١).

(٥) عمرو بن الحارث الأنصاري مولاهم المصري أبو أيوب ثقة فقيه حافظ، من السابعة مات قبل الخمسين ومائة، (التقريب ٦٧/٢).

(٦) هكذا في الأصل والصواب عبد الرحمن بن القاسم، إذ ليس في أبناء القاسم من يروي عنه واسمه عبد الله. هـ.

وعبد الرحمن ثقة جليل من السادسة، مات سنة ست وعشرين ومائة.

تقدم، وقد وجدته في المعرفة على الصواب ٧٧٠/١.

عبد الله بن عمر أنه كان يخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إن الشمس والقمر لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته ولكنها آيتان من آيات الله عز وجل فإذا رأيتهما^(١) فصلّوا^(٢)». هـ. لفظ حديث الاسكندراني.

وفي الرواية الأخرى^(٣) «ولكنه^(٤) آية من آيات الله عز وجل فإذا رأيتهما^(٥) فصلّوا» ورواه البخاري عن أصبغ ويحيى بن سليمان عن ابن وهب^(٦). هـ.



-
- (١) أي إذا رأيتهما وهما على تلك الحالة يعني الخسوف أو الكسوف فصلّوا وقد جاء بيان تلك الصلاة في غير حديث وأنها تقام في جماعة.
 - (٢) أخرج الحديث البخاري في الصحيح من رواية أصبغ عن ابن وهب (الفتح ٥٢٦/٢) ومسلم من رواية هارون بن سعيد الأيلي عن ابن وهب (النووي على مسلم ٢١٧/٦)، وأخرجه البيهقي وقال: وفي ذلك دلالة على أن الحديث ابن عمر أصلاً في هذا الباب. (معرفة السنن ٧٧٠/١).
 - (٣) يعني رواية السري.
 - (٤) الضمير باعتبار افراده عائد على الخسوف بخلاف ما إذا ثني فإنه يعود على الشمس والقمر، والمعنى صحيح على كلا الحالتين.
 - (٥) لا مفهوم للتثنية هنا إذ المقصود إيقام الصلاة عند رؤية كسوف أحدهما.
 - (٦) تقدّم تخريج الحديث.

حديث في الإشارة^(١) إلى المطر من كتاب الاستسقاء

أخبرنا أبو زكريا، وأبو بكر قالوا: ثنا أبو العباس، أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا من لا أتهم^(٢) حدثني سليمان^(٣) بن عبد الله عن^(٤) عويمر عن عروة بن الزبير قال: إذا رأى أحدكم البرق أو الودق فلا يشر إليه، وليصف ولينعت^(٥)، هكذا وجدته في كتابي عن عويمر^(٦).

- (١) أي في النهي عن الإشارة إلى المطر.
- (٢) قال الأصم: سمعت الربيع بن سليمان يقول: كان الشافعي - رضي الله عنه - إذا قال أخبرني من لا أتهم يريد به إبراهيم بن أبي يحيى، ويؤيده كلام البيهقي في المعرفة. (انظر حاشية رقم ٤)، وإذا قال أخبرني الثقة يريد به يحيى بن حسان (مسند الشافعي، ص ٣٦٤). وقال السخاوي: تنبيه: الحق ابن السبكي بحدثي الثقة من قبل الشافعي دون غيره حدثني من لا أتهم في مطلق القول لا في المرتبة، وفرق بينهما الذهبي وقال: إن قول الشافعي أخبرني من لا أتهم ليس بحجة لأن من أنزله من مرتبة الثقة إلى أنه غير متهم فهو لين عنده. ونفي الشافعي التهمة عمن حدثه لا يستلزم نفي الضعف. انتهى بتصرف (فتح المغيث ١/٢٩٠).
- (٣) في المسند «سليم» وهو خطأ ولعله من الطبع. وسليمان هو الأسلمي قال في التقريب مقبول من السادسة ١/٣٢٦.
- (٤) في معرفة السنن «ابن عويمر» وقال البيهقي - رحمه الله -: وفي كتابي عن أبي بكر وأبي زكريا عن عويمر وهو خطأ وفي سماعي عن أبي سعيد عقيب هذا الحديث قال إبراهيم ولم تزل العرب تكره الإشارة إليه (المعرفة ١/٧٩٢).
- (٥) أخرجه البيهقي في (السنن الكبرى ٣/٣٦٢) وفي معرفة السنن من رواية أبي بكر وأبي زكريا وأبي سعيد كلهم عن العباس (١/٧٩١).
- (٦) يعني بكتابه هذا ما كتبه عن شيخه أبي بكر وأبي زكريا بروايتهما عن الأصم وفيه سليمان بن عبد الله عن عويمر. وهو خطأ إذ ليس فيمن اسمه عويمر أحاديروي عن عروة.

وقد أبنا به أبو سعيد ابن أبي عمر^(١) في كتاب الاستسقاء، ثنا أبو العباس بهذا الإسناد بهذا المتن^(٢)، وقال سليمان بن عبد الله بن عويمر^(٣)، وهذا هو الصحيح^(٤)، وقد ذكر الشافعي في هذا الكتاب حديثاً آخر عن من لا يتهم عن سليمان بن عبد الله بن عويمر عن عروة، عن عائشة^(٥)، فهو في الموضع الثاني^(٦) وقع خطأ من الكاتب في النقل. والله أعلم.



-
- (١) تقدّم.
- (٢) يعني المتقدمين برواية أبي بكر وأبي زكريا.
- (٣) أخرجه البيهقي من رواية أبي سعيد في (السنن الكبرى ١/٣٦٢)، وهو في (كتاب الأم ٢٥٣/١).
- (٤) والصحيح رواية أبي سعيد التي فيها «ابن عويمر» وليس «عن عويمر»، وقد صحح البيهقي هذه الرواية في السنن الكبرى أيضاً قال: والصحيح رواية أبي سعيد، فقد رواه محمد بن إسحاق بن يسار عن سليمان بن عبد الله بن عويمر قال كنت مع عروة بن الزبير فأشرت بيدي إلى السحاب فقال لا تفعل فإن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يشار إليه. (السنن الكبرى ٣/٣٦٢).
- (٥) روى حديث عائشة في كتاب مسند الشافعي، ص ٣٦٣، آخر الأم، ونص الحديث أن عائشة - رضي الله عنها - قالت: أصابت الناس سنة شديدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فمر بهم يهودي فقال أما والله لو شاء صاحبكم لمطرتم ما شئتم الحديث...
- (٦) هذا بالنسبة للروایتين: أما إذا كانت النسبة لترتيب كلام البيهقي فالخطأ وقع في الرواية الأولى وهي رواية أبي بكر وأبي زكريا.

حديث فيما يهياً لأهل الميت^(١)

أخبرنا أبو زكريا، ثنا أبو العباس، أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان^(٢) عن جعفر بن محمد^(٣) عن أبيه، عن عبد الله بن جعفر^(٤) قال: لما جاء نعي^(٥) جعفر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «اجعلوا^(٦) لآل جعفر طعاماً فإنه قد جاءهم أمر يشغلهم^(٧) أو ما يشغلهم^(٨)». شك سفيان^(٩).

- (١) أي فيما يهياً لهم من الطعام.
- (٢) هو ابن عيينة كما هو مبين في مسند الشافعي وغيره.
- (٣) يأتي قريباً الكلام عليه.
- (٤) عبد الله بن جعفر بن أبي طالب الهاشمي، ولد بأرض الحبشة وله صحبة، مات سنة ثمانين. (التقريب ٤٠٦/١).
- (٥) النعي: خبر الموت. هكذا في (اللسان ٢٠٧/٢٠)، وليس المراد بالنعي النياحة على الميت، لأنها غير جائزة شرعاً، وجاء نعي جعفر بعد استشهاده في مؤنة، وجعفر هو ابن أبي طالب ابن عم الرسول صلى الله عليه وسلم قدم عليه يوم فتح خيبر فقال ماندري بم نسر اليوم أبفتح خيبر أم بقدوم جعفر. الحديث... (انظر فتح خيبر، وغزوة مؤتة في الكامل لابن الأثير).
- (٦) في ابن ماجة «إصنعوا» ٥١٤/١.
- (٧) في السنن الكبرى «يشغلهم» وهو خطأ بين لاشتمال «الآل» على الرجال والنساء. وما يخص النساء من الضمائر لا يطلق شيء منه على الرجال بخلاف ذلك في الرجال. والله أعلم.
- (٨) هذا الحديث في (مسند الشافعي، ص ٤٦٣)، آخر كتاب الأم، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى وجزم بأن جعفر هو ابن خالد بن سارة.
- (٩) (السنن الكبرى ٦١/٤)، وأخرجه في معرفة السنن وجزم أيضاً بأن جعفر هو ابن خالد (٤٤/٢).
- (٩) أي شك سفيان بين اللفظتين ولا فرق بينهما إذ مؤداهما واحد.

هكذا وجد هذا الحديث في كتاب الأصم، وهو خطأ^(١)، وقد رواه غيره عن الربيع عن الشافعي، عن سفيان، عن جعفر بن خالد^(٢)، عن أبيه^(٣)، عن عبد الله بن جعفر، وهو الصحيح^(٤).

كذلك رواه الحميدي^(٥) وغيره^(٦) عن سفيان، وهو جعفر بن خالد بن سارة المخزومي. هـ.



-
- (١) أي أن رواية الأصم التي فيها جعفر بن محمد خطأ وأن الصواب جعفر بن خالد.
- (٢) جعفر بن خالد بن سارة القرشي المخزومي، روى عن أبيه وعنه ابن جريج وابن عيينة، وثقه أحمد وابن معين والترمذي والنسائي وجماعة، من السابعة. (التقريب ١٣٠/١)، (التهذيب ٨٩/٢).
- (٣) هو خالد بن سارة والد جعفر، ويقال خالد بن عبيد بن سارة المخزومي المكي صدوق من الثالثة، (التقريب ٢١٤/١).
- (٤) يعني أن جعفر هو ابن خالد، وما صححه البيهقي هو الصواب إن شاء الله لمتابعة الرواة عن سفيان على ذلك. إلا أنه يحتمل أن يكون سفيان رواه مرتين مرة عن ابن خالد وأخرى عن ابن محمد، وسفيان يروي عنها كما أن كلاً من الجعفرين يروي عن أبيه وكلاً من الأبوين يرويان عن عبد الله بن جعفر فأشكل الأمر لولا أن غير الأصم روى عن الربيع بمثل روايته. وعلى كل حال فما ذهب إليه البيهقي هو الصواب إن شاء الله.
- (٥) أخرج رواية الحميدي البيهقي في (السنن الكبرى ٦١/٤)، والحاكم في (المستدرک ٣٧٢/١)، وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.
- (٦) رواه عن سفيان غير الحميدي على الصواب، محمد بن الصباح عند ابن ماجه (السنن ٥١٤/١). ومسند عند أبي داود (بذل المجهود ٩٩/١٤)، وأحمد بن منيع وعلي بن حجر مقرونان عند الترمذي. قال أبو عيسى هذا حديث حسن، وقد كان بعض أهل العلم يستحب أن يوجه إلى أهل الميت بشيء لشغلهم بالمصيبة، وهو قول الشافعي، وجعفر بن خالد هو ابن سارة وهو ثقة روى عنه ابن جريج. (تحفة الأحوذى ٧٧/٤).

حديث في البكاء على الميت^(١)

أخبرنا أبو زكريا^(٢)، ثنا أبو العباس، أبنا الربيع، أبنا الشافعي أبنا مالك عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك^(٣)، عن عتيك بن الحارث ابن عتيك^(٤)، أخبره عن عبد الله^(٦) بن عتيك «أن^(٧) رسول الله صلى الله عليه

-
- (١) أي في جواز البكاء على الميت وهو ما يزال بقيد الحياة.
- (٢) رواه البيهقي في المعرفة عن أبي زكريا وأبي بكر وأبي سعيد.
- (٣) عبد الله بن عبد الله بن جابر وقيل جبر بن عتيك الأنصاري المدني، ثقة من الرابعة (التقريب)، (التهذيب ٢٨٢/٥).
- (٤) عتيك بن الحارث بن عتيك هو جد عبد الله بن عبد الله أبو أمه ذكر ذلك أبو داود (بذل المجهود ٧١/١٤) والنسائي (سنن ١٣/٤) والحاكم والبيهقي، وقال ابن حجر في التقريب مقبول من الرابعة (التقريب ٦/٢).
- (٥) هكذا في الأصل وفي مسند الشافعي وفي السنن الكبرى (أنه أخبره).
- (٦) الصواب جابر بن عتيك كما يأتي في كلام البيهقي قريباً، وذكر على الصواب في الأم وعند أبي داود والنسائي والحاكم وفي موطأ مالك. ولم يسم في معرفة السنن ابن عتيك واقتصر على اسم أبيه. وجابر هو ابن عتيك بن قيس الأنصاري شهد بداراً والمشاهد (الإصابة ٢١٦/١) (التهذيب ٤٣/٢) وجزم ابن حجر بأنه جبر وليس جابراً (التهذيب ٥٩/٢).
- (٧) في السنن الكبرى «أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وسلم جاء يعود عبد الله بن ثابت^(١) فوجده قد^(٢) غلب^(٣) . وذكر الحديث^(٤) .

كذا وقع هذا الحديث في كتاب الأصم عن عبد الله بن عتيك، وإنما رواه مالك بهذا الإسناد عن جابر بن عتيك^(٥) .

وأخبرناه أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس - هو الأصم - ثنا بحر بن

(١) أبو الربيع عبد الله بن ثابت بن قيس الأنصاري، دفنه النبي صلى الله عليه وسلم في قميصه (الإصابة ٢/٢٧٦) .

(٢) أي غشي عليه، كما هو ظاهر من لفظ الحديث .

(٣) الحديث بطوله في موطأ مالك من رواية الليثي عنه (شرح الزرقاني ٧١/٢) وفي مسند الشافعي ص ٤٦٣، وأخرجه أبو داود في باب فضل من مات بالطاعون (بذل المجهود ٧٠/١٤) من رواية القعنبي عن مالك، وأخرجه النسائي من رواية عتبة بن عبد الله قراءة على مالك (السنن ١٣/٤) . وأخرجه الحاكم في المستدرك وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه (المستدرك ٣٥٢/١) وأخرجه البيهقي من رواية ابن بكير عن مالك . (السنن الكبرى ٦٩/٤) .

(٤) ذكر الحديث بطوله النسائي وغيره عن جابر بن عتيك أن النبي صلى الله عليه وسلم جاء يعود عبد الله بن ثابت فوجده قد غلب عليه فصاح به فلم يجبه فاسترجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال قد غلبنا عليك أبا الربيع فصحن النساء وبكين فجعل ابن عتيك يسكتهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهن فإذا وجب فلا تبكين باكية قالوا وما الوجوب يا رسول الله قال: الموت، قالت ابنته إن كنت لأرجو أن تكون شهيداً قد كنت قضيت جهازك، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن الله عز وجل قد أوقع أجره عليه على قدر نيته، وما تعدون الشهادة؟ قالوا: القتل في سبيل الله عز وجل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الشهادة سبع سوى القتل في سبيل الله عز وجل: المطعون شهيد، والمبطون شهيد، والغريق شهيد، وصاحب الهدم شهيد وصاحب ذات الجنب شهيد، وصاحب الحرق شهيد، والمرأة تموت بجمع شهيدة . (سنن النسائي ١٣/٤) .

(٥) هكذا في الموطأ وغيره من كتب السنة وسبق تخريج الحديث .

نصر^(١)، ثنا ابن وهب (ثنا)^(٢) مالك عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك عن عتيك بن الحارث بن عتيك أخبره أن جابر بن عتيك أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء يعود عبد الله بن ثابت فذكره^(٣).

وهذا أحد ما أنكر^(٤) الشافعي على مالك حيث قال جابر بن عتيك، وإنما هو عنده جبر بن عتيك^(٥)، فكيف يقول مكان جابر أو جبر عبد الله، دلّ على أنه خطأ وقع للربيع أو الأصم في الكتابة^(٦).

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أبنا الحسين بن محمد الدارمي، أبنا عبد الرحمن^(٧) بن محمد الحنظلي قال: قال اسماعيل بن يحيى المزني سمعت الشافعي يقول: صحف مالك في عمر بن عثمان^(٨)، وإنما هو عمرو بن عثمان، وفي جابر بن عتيك وإنما هو جبر^(٩) بن عتيك، وفي عبد الملك بن قرير

-
- (١) في الأصل «بحر بن مصر» وما أثبتته من السنن الكبرى.
 - (٢) في المستدرک «أخبرنا مالك».
 - (٣) أخرجه الحاكم في المستدرک من رواية ابن وهب عن مالك، ورواية القعني قراءة عليه، وصحح الحديث الذهبي في الملخص. (المستدرک ٣٥٢/١).
 - (٤) سيأتي الكلام مفصلاً على ذلك من نقل البيهقي عن الشافعي.
 - (٥) تقدم أن ابن حجر جزم بأنه جبر لا جابر.
 - (٦) هذا ظاهر بناء على انتقاد الشافعي مالكا في تغيير الإسم إلا أنه يحتمل أن يكون الشافعي رواه عن عبد الله بن عتيك كما جاء في الرسالة ثم اتضح له الصواب فعدل عن الرواية الأولى، والله أعلم.
 - (٧) قلما يرد الرواي بهذا الاسم فتعبت لمعرفة حتى تبين لي أنه عبد الرحمن بن أبي حاتم صاحب كتاب العلل، وأبوه محمد بن إدريس بن المنذر، ونسبته (الحنظلي) كما في الأنساب (ص ١٧٩).
 - (٨) ذكر ذلك السخاوي وغيره عن غير الشافعي، وعمرو بن عثمان هو ابن عثمان بن عفان رضي الله عنهم، ولا اختلاف بين العلماء أن لعثمان رضي الله عنه من بين أبنائه ابنان أحدهما عمر والآخر عمرو، ذكر ذلك غير واحد من العلماء.
 - (٩) تقدم أن ابن حجر جزم بأنه جبر وليس جابراً.

وإنما هو عبد العزيز ابن قرير^(١)، قال عبد الرحمن: فذكرت ذلك لأبي فقال: صدق الشافعي هو كما قال — وإلى هذا ذهب إبراهيم بن المنذر الحزامي^(٢) فيما حكى أبو أحمد الحافظ بإسناده عنه، زعم أنه جابر بن عتيك يكنى أبا عبد الله، وفيما روى وكيع^(٣) وأبو أسامة^(٤) عن أبي العميس^(٥) عن عبد الله بن

(١) (قرير) بالتصغير هكذا في التقريب وهو خطأ من الطبع — قال ابن حجر في ترجمته ثقة من السادسة ولم يصب من زعم أنه الأصمعي، وأن مالكا غلط في اسمه، فقد بين صواب ذلك يحيى بن بكير. (التقريب ٥١٢/١) وفي (التهذيب ٣٥٢/٦) نقل عن ابن معين قوله: ليس يغلط مالك إلا في رجل يقول: عبد العزيز بن قرير وإنما هو عبد الملك بن قريب وهو الأصمعي، ونقل أيضاً عن يحيى بن بكير قوله: أن يحيى بن معين غلط في هذا وهو كما قال مالك، عبد العزيز بن قرير. هـ. بتصرف. وهذا يشير إلى أن مالكا لم يخطئ فيه وإنما الخطأ من الرواة عنه.

وفي ص ٤١٧ الجزء السادس من التهذيب نقل ابن حجر عن ابن معين في ترجمة عبد الملك بن قريب قوله: روى عنه مالك ولم يحفظ اسمه ولا اسم أبيه قال ابن حجر: وتعبه غير واحد بأن الذي روى عبد الملك بن قرير أخو عبد العزيز وهم من نسب مالكا فيه إلى التصحيف. هـ.

ومما تقدم ظهر لي أن مالكا رحمه الله انتقد عليه في موضعين بالنسبة لعبد العزيز بن قرير فمرة انتقد عليه بأنه ذكر عبد العزيز بن قرير وصوابه عبد الملك بن قريب، وأخرى انتقد عليه في عبد الملك بن قرير وصوابه عبد الملك بن قريب، وكلام ابن بكير المتقدم ينفي الخطأ الأول عن مالك وكلام ابن حجر ينفي الخطأ الثاني.

(٢) إبراهيم بن المنذر بن عبد الله الأسدي الحزامي، صدوق، من العاشرة مات سنة ست وثلاثين بعد المائتين. (التقريب ٤٤/١).

(٣) وكيع بن الجراح أبو سفیان الكوفي، ثقة حافظ عابد من كبار التاسعة مات سنة سبع وتسعين ومائة. (التقريب ٣٣١/٢).

(٤) أبو أسامة حماد بن أسامة القرشي مولا لهم، الكوفي، مشهور بكنيته، ثقة ثبت ربما دلس وكان بالآخر يروي من كتب غيره من كبار التاسعة مات سنة إحدى ومائتين. (التقريب ١٩٥/١).

(٥) في الأصل «أبي العيس» وهو خطأ. وأبو العميس هو عتبة بن عبد الله المسعودي. قال ابن حجر ثقة من السابعة (التقريب ٤/٢).

عبد الله بن جبر عن أبيه عن جده جبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عاده، فذكر الحديث.

وفيماروى عن داود الطائي^(١)، عن عبد الملك بن عمير^(٢) عن جبر بن عتيك عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه دخل معه على ميت، فذكر الحديث. وفي إسناده هذا الحديث اختلاف كثير^(٣)، والله أعلم.

□ □ □

(١) داود بن نصير أبو سليمان الطائي الكوفي، ثقة فقيه زاهد من الثامنة مات سنة ستين ومائة، وقيل خمس وستين. (التقريب ١/٢٣٤).

(٢) عبد الملك بن عمير اللخمي الكوفي، ثقة فقيه تغير حفظه، ربما دلس من الثالثة (التقريب ١/٥٢١).

(٣) أشرت لبعض ذلك الاختلاف فيما تقدم.

«الخلاصة»

ان في حديث جابر بن عتيك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطأ وقع حيث سمي عبد الله بن عتيك والصواب جابر بن عتيك أو جبر كما رجحه ابن حجر وأن هذا الخطأ وقع من الأصم أو الربيع وليس على الشافعي عهدة ذلك بدليل ما استدركه الشافعي على مالك في تسميته جبراً جابراً.

حديث في الصوم

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين، قالوا ثنا أبو العباس، أبنا الربيع أبنا الشافعي، أبنا مالك عن عبد الله بن دينار^(١)، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: الشهر تسع وعشرون^(٢) لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه^(٣) فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين^(٤).

(١) أبو عبد الرحمن عبد الله بن دينار العدوي مولاهم، مولى ابن عمر ثقة من الرابعة، مات سنة سبع وعشرين ومائة (التقريب ٤١٣/١).

(٢) أي يكون الشهر تسعاً وعشرين ويكون ثلاثين لازيادة ولا نقص، وهو صادق على شهور السنة.

(٣) هذا على حد قوله تعالى ﴿يسألونك عن الأهلة﴾، قل هي مواقيت للناس الآية.

(٤) هذه الرواية تفسر الرواية الأخرى — فافقدوا له — قال البغوي: معنى فافقدوا له التقدير له بإكمال العدد ثلاثين، وذهب بعض أهل العلم إلى أن المراد منه التقدير بحساب سير القمر في المنازل، أي قدروا له منازل القمر، والأول أولى كما ذكرنا في الرواية الأخرى «فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين». انتهى بتصرف (شرح السنة ٢٣٠/٦).

والحديث في كتاب (الأم ٩٤/٢)، و(مسند الشافعي ص ٣٧٢)، وأخرجه البيهقي في (معرفة السنن ١٣٥/٢)، و(السنن الكبرى ٢٠٥/٤) قال البيهقي رحمه الله في السنن الكبرى: ورواية الجماعة عن مالك على اللفظ الأول — يعني فافقدوا له — وقد روى عن مالك هذا الحديث في الموطأ على اللفظ الأول، وإن كانت رواية الشافعي، والفغني من جهة البخاري عنه محفوظة فيحتمل أن يكون مالك رواه على اللفظين جميعاً والله أعلم، وقال: وقد رواه اسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار نحو الرواية الأولى عن مالك. وذكر الحديث.

هكذا رواه الربيع عن الشافعي^(١) وكذلك رواه المزني عنه وكذلك وجدته في نسختي عن محمد بن اسماعيل البخاري عن القعني عن مالك^(٢)، وكذلك وجدته في نسخ لكتاب البخاري فقويت بروايته عن عبد الله بن مسلمة القعني عن مالك رواية المزني والربيع عن الشافعي عن مالك.

وقد أبنا أبو نصر محمد بن أحمد بن اسماعيل الطبراني^(٣)، ثنا عبد الله بن أحمد بن منصور الطوسي ثنا محمد بن اسماعيل الصائغ^(٤)، ثنا روح بن عبادة^(٥)، ثنا مالك (ح) وأخبرنا أبوزكريا ابن أبي إسحاق ثنا أبو الحسين الطرائفي^(٦)، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا القعني فيما قرأ على مالك (ح) وأخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أبنا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم العبدى^(٧)، ثنا ابن بكير^(٨)، ثنا مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: الشهر تسع

(١) قال البغوي: وروى الشافعي عن مالك بإسناده وقال «فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين» وكذلك رواه محمد بن اسماعيل عن عبد الله بن مسلمة عن مالك. (شرح السنة ٢٢٧/٦) وقال الحافظ ابن حجر اتفق الرواة عن مالك عن عبد الله بن دينار على قوله «فأقدروا له» وكذلك رواه الزعفراني وغيره عن الشافعي، وأخرجه الربيع بن سليمان والمزني وقال فيه «فأكملوا العدة ثلاثين»، قال الحافظ: ومع غرابة هذا اللفظ من هذا الوجه فله متابعات، منها ما رواه الشافعي عن سالم عن ابن عمر ثم ذكر روايات متعددة. (الفتح ١٢١/٤).

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح (الفتح ١١٩/٤).

(٣) أبو نصر محمد بن أحمد الاسماعيلي كان عالماً رئيساً، سمع الأصم وغيره، مات سنة خمس وأربعمئة (طبقات السبكي ٣٧/٣).

(٤) أبو جعفر محمد بن اسماعيل بن سالم الصائغ، من أهل الفهم والأمانة مات سنة ست وسبعين ومائتين (تاريخ بغداد ٣٨/٢).

(٥) أخرج رواية روح هذه البيهقي في (السنن الكبرى ٢٠٥/٤).

(٦) أبو الحسين أحمد بن عبد الله بن محمد، سمع الحديث ثم تفقه على كبار السن، توفي سنة ثمان وستين وثلاثمئة (طبقات الشافعية للسبكي ٨٥/٢).

(٧) تقدم وهو البوشنجي.

(٨) يحيى بن عبد الله بكير.

وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم^(١)
فاقدروا له^(٢).

وهكذا رواه معن بن عيسى^(٣) وعبد الله بن نافع وأبو مصعب^(٤) عن مالك. فإن كان قوله فأكملوا العدة ثلاثين محفوظاً، فيشبه أن يكون مالك رواه على اللفظين جميعاً^(٥) إلا أن أكثر الرواة عن مالك على اللفظة الأخيرة^(٦).

(١) غممت الشيء: غطيته، غم علينا الهلال: إذا حال دون رؤيته غيم أو نحوه. (النهاية في الغريب ٣/٣٨٨).

(٢) روى بهذا اللفظ عن مالك عن نافع عن ابن عمر، أخرجه البخاري في الصحيح (الفتح ١١٩/٤) ومسلم من رواية الليثي (شرح النووي ٧/١٨٩)، والنسائي من رواية القاسم (السنن ٤/١٣٤)، والدارمي من رواية عبد المجيد (١/٣٣٥) والبغوي من رواية أبي مصعب (شرح السنة ٦/٢٢٧)، ورواه أيضاً عن أبي مصعب عن مالك عن ابن دينار عن ابن عمر بهذا اللفظ. (المرجع سابق).

وأخرجه الدارقطني من رواية أبي مسهر عن مالك عن نافع عن ابن عمر بلفظ «فصوموا ثلاثين» قال الدارقطني: هو في الموطأ عن نافع وابن دينار عن ابن عمر «فاقدروا له».

وأخرجه ابن خزيمة من رواية عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع بلفظ «فاقدروا له» (ابن خزيمة ٣/٢٠١) وروى بهذا اللفظ عن الزهري عن سالم عن ابن عمر، أخرجه النسائي (٤/١٣٤)، (وابن ماجه ١/٥٢٩) (وابن خزيمة ٣/٢٠١، ٢٠٤).

(٣) سبقت الإشارة إلى رواية معن في كلام البغوي ولم أقف عليها.

(٤) رواية أبي مصعب أخرجهما البغوي في (شرح السنة ٦/٢٢٧).

(٥) هذا احتمال راجع لتعدد الطرق وكثرة الروايات عن مالك وغيره وثبوت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم باللفظين، ويظهر أن اختلاف اللفظ هنا مرجعه تفسير أحدهما بالآخر وهو من تصرف مالك رحمه الله في روايته عن ابن دينار إذ لم يثبت عن ابن دينار بلفظ (فأكملوا العدة ثلاثين) إلا من طريق مالك، والله أعلم.

(٦) هذا لا يعني الشذوذ فقد اتفق الشافعي والقعني في روايتهما عن مالك بلفظ «فأكملوا العدة ثلاثين» وإن خالفهما الجمع الكثير فهما من هما في الجلالة والإتقان والحفظ وفيما تقدم من الكلام على احتمال تعدد الرواية عن مالك ما يفيد صحة كلامنا هذا، والله أعلم.

ووافق اسماعيل بن جعفر^(١) مالكاً على روايته عن عبد الله بن دينار، على اللفظة الأخيرة^(٢).

وروى مالك عقيب هذا الحديث في الموطأ^(٣) عن ثور بن زيد الدبلي^(٤) عن عبد الله بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فقال: لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين^(٥).

أخبرنا أبوزكريا بن أبي إسحاق، أبنا أبو الحسن الطرائفي، ثنا عثمان ابن سعيد^(٦)، ثنا القعني فيما قرأ على مالك، فذكره.

وثور بن زيد إنما رواه عن عكرمة^(٧) عن ابن عباس إلا أن مالكاً كان

(١) أخرج الحديث البيهقي من رواية اسماعيل، في (السنن الكبرى ٢٠٥/٤) واسماعيل بن جعفر، هو الزرقاني الأنصاري، قال ابن حجر: ثقة ثبت من الثامنة، مات سنة ثمانين ومائة. (التقريب ٦٨/١).

(٢) يعني وافقه على لفظة «فأقدروا له».

(٣) أنظر (شرح الزرقاني ١٥٥/٢)، و(تنوير الحوالك ٢٧٠/١).

(٤) ثور بن زيد الدبلي المدني، ثقة من السادسة مات سنة خمس وثلاثين ومائة. (التقريب ١٢٠/١).

(٥) لعل مالكاً رحمه الله أراد بذكر حديث ابن عباس بعد حديث ابن عمر تفسيره مما يؤكد ما أشرت إليه آنفاً من أن مارواه الشافعي والقعني عن مالك هو من تصرف مالك في الألفاظ. والله أعلم.

وحديث ابن عباس هذا روى بطرق متعددة كما سيأتي بيانه من كلام البيهقي، وتخريجنا للحديث.

(٦) عثمان بن سعيد الدارمي - تقدم.

(٧) هذا هو المشهور.

لا يسمى عكرمة في أكثر رواياته عنه^(١). وهذا الحديث بلفظ إكمال العدة ثلاثين محفوظ عن سماك^(٢) بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس وعن محمد بن جبير^(٣) عن ابن عباس، وعن أبي البختري^(٤) عن ابن عباس، وعن ابن المسيب^(٥) ومحمد بن زياد^(٦)

(١) إن ثبت هذا عن مالك رحمه الله فهو من باب الإرسال لا التدليس إذ قيد التدليس باللقاء، وثور لم يلق ابن عباس، قال السخاوي فلو كانت التسمية بالإرسال تدليساً لعد مالك في المدلسين. (فتح المغيث ١/١٨٣)، ونقل السخاوي في نفس المرجع السابق عن ابن عبد البر وغيره أن مالكا سمع من ثور بن زيد أحاديث عن عكرمة عن ابن عباس ثم حدث بها بحذف عكرمة لأنه كان يكره الرواية عنه، ولا يرى الاحتجاج بحديثه وقال السيوطي في تنوير الحوالك قال ابن عبد البر هذا منقطع وإنما رواه ثور عن عكرمة عن ابن عباس. (تنوير الحوالك ١/٢٧٠). هـ.

قلت: ما نقله السخاوي والسيوطي عن ابن عبد البر يخالف ما وجدته في كتاب التمهيد: قال أبو عمر وزعموا أن مالكا أسقط ذكر عكرمة منه لأنه كره أن يكون في كتابه لكلام سعيد بن المسيب وغيره فيه، ثم قال ولا أدري صحة هذا لأن مالكا قد ذكره في كتاب الحج وصرح باسمه ومال إلى روايته عن ابن عباس، وترك رواية عطاء في تلك المسألة وعطاء أجل التابعين في علم المناسك والثقة والأمانة. هـ. (التمهيد ٢/٢٦).
(٢) أخرج الحديث من رواية سماك (النسائي في السنن ٣/١٣٤) والترمذي وقال: حديث حسن صحيح وقد روي عنه من غير وجه (التحفة ٣/٣٦٩)، وأبو داود (بذل المجهود ١١/١١٩)، وابن خزيمة في صحيحه (٣/٢٠٤) والدارمي وذكر له قصة (سنن الدارمي ١/٣٣٥) والدارقطني بطرق متعددة وقال: هذه أسانيد صحاح (سنن الدارقطني ٢/١٥٨).

(٣) رواية محمد بن جبير أخرجه (الدارمي في السنن ١/٣٣٦) وهي في كتاب اختلاف الحديث للشافعي (ص ٥٤٦).

(٤) أخرج رواية أبي البختري مسلم في الصحيح (شرح النووي ٧/١٩٨)، والدارقطني وصححه (السنن ٢/١٦٢)، و(ابن خزيمة في صحيحه ٣/٢٠٥).

(٥) أخرج رواية ابن المسيب (ابن ماجه في السنن ١/٥٣٠)، والنسائي في سننه ٤/١٣٤)، ومسلم في صحيحه (شرح النووي ٧/١٩٣).

(٦) أخرج رواية ابن زياد البخاري في الصحيح (الفتح ٤/١١٩) ومسلم (شرح النووي ٧/١٩٣) و(النسائي في السنن ٤/١٣٣) والدارمي في السنن ١/٣٣٩)، وابن الجارود في المنتقى ص ١٣٧، (والدارقطني في السنن ٢/١٦٢).

والأعرج^(١) عن أبي هريرة، وعن أبي سلمة^(٢) عن أبي هريرة، وعن الزبير عن جابر^(٣) وعن عبد الله بن أبي قيس عن عائشة^(٤)، وعن الحسن عن أبي بكر^(٥)، وعن مالك بن أبي عامر عن عمر بن الخطاب^(٦) وعن ربيعي بن خراش عن حذيفة أو عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم^(٧) وعن قيس بن طلق عن أبيه^(٨)، وعن عاصم بن محمد عن أبيه عن ابن عمر^(٩) وعن عبد العزيز ابن أبي داود^(١٠) عن نافع عن ابن عمر كلهم عن النبي صلى الله عليه وسلم. هـ.



- (١) أخرج رواية الأعرج مسلم في الصحيح (شرح النووي ١٩٤/٧)، و(النسائي في السنن ١٣٤/٤).
- (٢) حديث أبي سلمة في الصحيحين، وأخرجه البيهقي في (معركة السنن ١٣٣/٢)، والدارقطني في السنن (١٥٩/٢)، و(ابن خزيمة في صحيحه ٢٠٢/٣)، و(النسائي في السنن ١٣٩/٤)، والترمذي وقال: حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم (التحفة ٣٦٣/٣)، وهو في (كتاب اختلاف الحديث ص ٥٤٦).
- (٣) أخرج رواية الزبير عن جابر، البيهقي في (السنن الكبرى ٢٠٤/٤).
- (٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، والدارقطني وقال: هذا إسناد حسن صحيح (السنن ١٥٧/٢)، و(ابن خزيمة في صحيحه ٢٠٣/٣) و(ابن الجارود في المتقى ص ١٣٧)، و(أبوداود بذل ١١٦/١١).
- (٥) أخرجه البيهقي في (السنن الكبرى ٢٠٦/٤)، وقد قال صاحب تحفة الأحوذى: وحديث أبي بكره فليظن من أخرجه (التحفة ٣٧١/٣).
- (٦) أخرجه البيهقي في (السنن الكبرى ٢٠٧/٤).
- (٧) أخرجه عن ربيعي عن حذيفة، أبوداود (بذل للمجهود ١١٧/١١)، و(الدارقطني في السنن ١٦١/٢)، و(ابن خزيمة ٢٠٣/٣) وعن ربيعي عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، (النسائي في السنن ١٣٦/٤)، و(الترمذي، أنظر تحفة الأحوذى ٣٦٤/٣)، و(الدارقطني في السنن ١٦١/٢).
- (٨) أخرجه الدارقطني، وفيه محمد بن جابر، قال الدارقطني: ليس بالقوي ضعيف. (السنن).
- (٩) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٢٠٢/٣).
- (١٠) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٢٠١/٣).

ملخص البحث

أولاً - انتقد البيهقي رواية الربيع والمزني عن الشافعي عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر مارواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بلفظ «فأكملوا العدة ثلاثين»، فبين أن محمد بن مسلم القعنبي تابع الشافعي على هذه اللفظة، ولم يجزم البيهقي رحمه الله بوقوع خطأ هنا وإنما ذكر أوجه الاحتمال في المسألة.

وللفائدة نذكر كلام ابن حجر في الموضوع قال: اتفق الرواة عن مالك عن عبد الله بن دينار على قوله «فاقدروا له» وكذلك رواه الزعفراني وغيره عن الشافعي، وأخرجه الربيع بن سليمان والمزني وقال فيه «فأكملوا العدة ثلاثين»، قال الحافظ: ومع غرابة هذا اللفظ من هذا الوجه - يعني من رواية مالك عن ابن دينار - فله متابعات، منها مارواه الشافعي عن سالم عن ابن عمر. قلت وذكر روايات متعددة (فتح الباري ٤/١٢١).

ثانياً - أن مارواه مالك عن ثور بن زيد عن ابن عباس إنما رواه بوساطة عكرمة ثم أسقطه من الإسناد لكلام سعيد بن المسيب وغيره فيه - وذكر البيهقي الروايات المختلفة التي تفيد صحة قوله في أن ثوراً إنما رواه عن عكرمة عن ابن عباس. وقد استوفينا فيما تقدم الكلام في هذه المسألة وغيرها والله أعلم.

حديث في الحج عن المعضوب^(١)

أبنا... (٢) قال: أبنا أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، أبنا أبو زكريا ابن إسحاق وأبو بكر أحمد بن الحسين قالوا^(٣): ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أبنا الربيع بن سليمان، أبنا الشافعي، أبنا ابن عيينة، سمعت الزهري يحدث عن سليمان بن يسار^(٤) عن ابن عباس^(٥) أن امرأة من

-
- (١) المعضوب: الضعيف. هكذا في (اللسان ٦٠٩/١)، وفي نهاية غريب الحديث قال ابن الأثير: والمعضوب في غير هذا - يعني حديثين ذكرهما - الزمن الذي لا حراك به. (النهاية ٢٥١/٣) والمراد به الضعيف الذي لا يستمسك على راحلته كما في الحديث.
- (٢) هكذا في الأصل فراغ بقدر ست كلمات، ويظهر أن راوي الكتاب لم يتحمل هذا الحديث عن البيهقي مباشرة وذلك على خلاف غيره مما تقدم من الأحاديث. كما يحتمل أن يكون تحمّل هذا الحديث كغيره مما تقدم عن شيخ لم يصرح باسمه، إلا في هذا الموضع وقد سقط من الأصل.
- (٣) رواه في معرفة السنن عن أبي زكريا وأبي بكر وأبي سعيد بن أبي عمرو الزاهد، وأبو بكر هو القاضي كما في معرفة السنن وقد تقدم.
- (٤) سليمان بن يسار الهلالي، ثقة فاضل، أحد الفقهاء السبعة، من كبار الثالثة، مات بعد المائة. (التقريب ٣٣١/١).
- (٥) هكذا رواه سفيان عن الزهري من مسند عبد الله بن عباس رضي الله عنهما وروى في مسند الشافعي ص ٣٧٣ وأخرجه (النسائي في السنن ١١٧/٥) وابن الجارود في المتقى ص ١٧٧، وكذلك رواه عبد العزيز ابن أبي سلمة عن الزهري من مسند عبد الله بن عباس أخرجه البخاري في الصحيح (الفتح ٦٦/٤) وكذلك رواه مالك عن الزهري عن سليمان عن ابن عباس وفيه «أن الفضل كان رديف رسول الله صلى الله عليه =

خثعم^(١) سألت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: «إن فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي شيخاً كبيراً^(٢) لا يستطيع أن يستمسك على راحلته، فهل ترى أن أحج عنه^(٣)؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم، نعم»^(٤).

= وسلم. أخرجه مسلم في الصحيح (شرح النووي ٩/٩٧) وأبوداود في السنن (البذل ٩/٢٠) والبخاري في الصحيح (الفتح ٤/٦٧).

ورواه ابن جريج عن سليمان بن يسار عن ابن عباس عن الفضل. أن امرأة فجعله من مسند الفضل. أخرجه البيهقي في (السنن الكبرى ٤/٣٢٨) والترمذي وقال: حديث الفضل حديث حسن صحيح، وقال: فسألت محمداً عن هذه الروايات فقال: أصح شيء في هذا ما روى ابن عباس عن الفضل بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم، ويحتمل أن يكون ابن عباس سمعه من الفضل وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم روى هذا فأرسله ولم يذكر الذي سمعه منه (تحفة الأحوذى ٣/٦٧٦).

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: إنما رجح البخاري الرواية عن الفضل لأنه كان ردف النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ وكان ابن عباس قد تقدم من مزدلفة إلى منى مع الضعفة، ويحتمل أن يكون سؤال الخثعمية وقع بعد رمي جرة العقبة فحضره ابن عباس فنقله تارة عن أخيه لكونه صاحب القصة وتارة عما شاهده، ويؤيد ذلك ما وقع عند الترمذي وأحمد وابنه عبد الله والطبري من حديث علي. انتهى باختصار (فتح الباري ٤/٦٧) وذكر حديث علي رضي الله عنه وفيه «ثم أتى المنحر فقال: هذا المنحر وكل منى منحر، واستفتته». الحديث ثم جمع الحافظ رحمه الله شتات الروايات بقوله: والذي يظهر لي من مجموع هذه الطرق أن السائل رجل وكانت ابنته معه فسألت أيضاً والمسؤول عنه أبو الرجل وأمه جميعاً (فتح الباري ٤/٦٧).

- (١) خثعم: قبيلة مشهورة وهي بطن من بجيلة.
- (٢) قال الحافظ: والمعنى أنه وجب عليه الحج بأن أسلم وهو بهذه الصفة (الفتح ٤/٦٩).
- (٣) هكذا في النسائي ونقل البيهقي عن سفيان أنه قال: هكذا حفظي أنها قالت: هل ترى أن يحج عنه، وغيري يقول في هذا الحديث: فهل ترى أن أحج عنه. (السنن الكبرى ٤/٣٢٨) والظاهر من سياق الكلام أن الحج عن الغير مسقط للفرض عليه ويدل عليه رواية «فهل يقضى عنه» ورواية «هل يجزئ عنه». قال ابن حجر: واختلفوا فيما إذا عوفي المعسوب، فقال الجمهور لا يجزئه لأنه تبين أنه لم يكن ميئوساً منه، وقال أحمد وإسحاق لا تلزمه الإعادة لثلاث يفضي إلى إيجاب حجتين.
- (٤) تقدم تخريج الحديث.

قال سفيان هكذا حفظته من الزهري^(١)، وأخبرني عمرو بن دينار عن الزهري عن سليمان بن يسار^(٢) عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله^(٣) وزاد^(٤). فقالت^(٥) يارسول الله فهل ينفعه ذلك؟ فقال: «نعم كما لو كان عليه دين فقضيته»^(٦) نفعه^(٧).

هكذا نقل هذا الحديث من المبسوط إلى المسند^(٨).

- (١) «حفظته عن الزهري» هكذا في «كتاب الأم ١١٣/٢» والذي في مسند الشافعي ص ٣٧٤ هكذا أحفظته من الزهري. والمعنى أنه حفظ الحديث بدون الزيادة التي رواها عمرو بن دينار عن الزهري وسيأتي قريباً بيان ذلك من كلام سفيان.
- (٢) هكذا لم يذكر عبد الله بن عباس في السند هنا ولا في كتاب مسند الشافعي ص ٣٧٤، وذكر في كتاب الأم ١١٣/٢ وفي كتاب معرفة السنن وذكره في المعرفة سبق قلم لأن البيهقي إنما حكى السند الخطأ وأردفه بالسند الصواب من رواية أبي سعيد التي فيها ذكر ابن عباس، فاقضى ذلك عدم ذكره في السند المتقدم.
- (٣) قوله «بمثله» ليست في معرفة السنن.
- (٤) نقل البيهقي عن سفيان قوله «وكان عمرو بن دينار حدثنا أولاً عن الزهري عن سليمان بن يسار عن ابن عباس فقال فيه أو ينفعه ذلك يارسول الله؟ قال: نعم كما لو كان على أحدكم دين ففضاه» فلما جاءنا الزهري حدثنا، فتفقدته فلم يقل هذا الكلام الذي رواه عنه عمرو. (السنن الكبرى ٣٢٨/٤).
- (٥) في معرفة السنن (فقال).
- (٦) في معرفة السنن (فقضيته) بدون ذكر الياء.
- (٧) الحديث بالزيادة المذكورة في مسند الشافعي ص ٣٧٤ والأم ١١٣/٢ وأخرجه البيهقي في (معرفة السنن ٢٠١/٢).
- (٨) يعني مرسلاً بدون ذكر ابن عباس. قال البيهقي: لم يذكر أبو بكر وأبو زكريا ابن عباس في رواية عمرو بن دينار وذكره أبو سعيد فيما قرأت عليه من أمالي الحج، وذكره الشافعي في المبسوط وأما نسخة في النقل دوم في السنن ٢٠١/٢.

وأخبرناه أبو سعيد بن أبي عمرو فيما قرأت عليه من أمالي الحج ثنا
أبو العباس أبنا الربيع، أبنا الشافعي فذكر الحديث، وقال في حديث عمرو بن
دينار عن الزهري عن سليمان بن يسار عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه
وسلم موصولاً وهو الصحيح.



= وقد بينت كلام سفيان في المسألة نقلاً عن السنن الكبرى فيما تقدم.
الثاني: أن ابن عباس لم يذكر في سند الحديث من رواية أبي زكريا وأبي بكر وذكر
في رواية أبي سعيد وهو الصواب لموافقة ما في للبسوط من كلام الشافعي وأن الخطأ
كان بسبب النقل إلى المسند.

حديث في الدفع من المزدلفة^(١)

أخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق في آخرين^(٢) قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مسلم بن خالد^(٣)، عن ابن جريج^(٤)، عن أبي الزبير^(٥) عن جابر. (ح) وبهذا الإسناد أبنا الشافعي، أبنا سفيان، عن محمد بن المنكدر^(٦) عن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع^(٧) عن أبي الحويرث^(٨)

-
- (١) يعني بعد الأسفار وذلك لغير الضَّعْفَة.
- (٢) رواه البيهقي في معرفة السنن عن أبي زكريا وأبي بكر وأبي سعيد.
- (٣) تقدم.
- (٤) تقدم.
- (٥) أبو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس المكي، صدوق إلا أنه يدلّس من الرابعة مات سنة ست وعشرين ومائة. (التقريب ٢٠٧/٢).
- (٦) محمد بن المنكدر بن عبد الله التيمي، المدني، ثقة فاضل، من الثالثة مات سنة ثلاثين ومائة أو بعدها. (التقريب ٢١٠/٢).
- (٧) قال ابن حجر: سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع المخزومي، روى عن جبير بن الحويرث قال رأيت أبا بكر الصديق واقفاً على قزح وهو يقول أيها الناس أسفروا ثم دفع رواه عنه محمد بن المنكدر وقال في التقريب في ترجمة عبد الرحمن بن سعيد، ثقة من الثالثة (التقريب ٤٨٢/١).
- قلت: وقع عند غيره عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع. هـ. أنظر (تعجيل المنفعة ص ١٠٥).
- (٨) يظهر أن الصواب ابن الحويرث، لأنه ليس فيمن روى عن أبي بكر من يكنى أبا الحويرث، وإنما يروى عنه جبير بن الحويرث وقد سماه البيهقي في غير هذا الموضع ابن الحويرث أنظر ص ٢١٨. قال: مثل ما روى الحويرث.

وفي موضع آخر عن جوير بن حويرث^(١) قال: رأيت أبا بكر الصديق رضي الله عنه واقفاً على قزح^(٢) وهو يقول: أيها الناس أصبحوا^(٣) أيها الناس، وقال في موضع آخر: أيها الناس أسفروا، ثم دفع فكأني أنظر إلى فخذه مما خرش^(٤) بعيره بمحجنه^(٥).

(١) الصواب جوير لا جوير. قال ابن حجر: جوير بن الحويرث عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه وعنه عبد الرحمن بن يربوع، قرشي اختلف في صحبته فذكره ابن عبد البر في الصحابة وتردد. وابن حبان في التابعين، قتل أبوه يوم الفتح - نقله عن الزبير - ونقل عن ابن سعد قوله: أدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يرو عنه، وروى عن أبي بكر وغيره. هـ.

وزاد ابن حجر: وروى عنه سعيد بن المسيب أنه شهد اليرموك قال: فلم أسمع للناس كلمة إلا صوت الحديد، ذكر ذلك الواقدي قال ابن حجر: ومن يكون يوم اليرموك بهذه المثابة يكون يوم الفتح مميزاً فينبغي الجزم بكونه صحابياً، لأنه لم يبق في حجة الوداع أحد من قريش إلا أسلم وشهد مع النبي صلى الله عليه وسلم. (تعجيل المنفعة ص ٤٨).

(٢) قال ابن الأثير: قزح اسم جبل بالمزدلفة وهو القرن الذي يقف عنده الإمام بالمزدلفة (النهاية ٥٨/٤) و(لسان العرب ٥٦٤/٢)، وهو الجبل المعروف إلى وقتنا الحاضر لدى سكان تلك المناطق.

(٣) أي لا تدفعوا من مزدلفة حتى يسفر الصبح ويظهر النهار. ولكن قبل طلوع الشمس لموافقة السنة في ذلك ومخالفة أهل الجاهلية. كانوا يقولون اشرق ثبير كيما نغير.

(٤) الذي في المخطوطة (مما عرش بعره بمحجنه) هكذا وردت وهي غير واضحة وقد رجعت إلى بعض الكتب في غريب الحديث كما رجعت إلى كتب اللغة فأتضح أنها كما أثبتته. والخرش المضرب قال في اللسان: وخرش البعير بالمحجن. ضربه بطرفه في عرض رقبته، وخرشت البعير إذا اجتذبت إليك بالمخراش وهو المحجن. هـ. بتصرف (٢٩٣/٦). قال ابن الأثير في تفسير الجملة: أي يضربه به ثم يجذبه إليه يريد تحريكه للإسراع وهو شبيه بالخدش والنخس. (النهاية في الغريب ٢٢/٢). والمحجن عصا معقفة الرأس كالصولجان. هـ. باختصار (لسان العرب ١٠٨/١٣).

(٥) الحديث في مسند الشافعي بالسند الثاني في موضعين ص ٤٦٥ - ٤٦٧. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى من رواية سعدان بن نصر عن سفيان (١٢٥/٥)، وروى في كتاب الأم بذكر السندين والمتن نفسه في مختصر الحج المتوسط (٢١٣/٣) وفي =

هكذا وجدت الحديث في مختصر الحج الكبير^(١).

وذلك يوهم أن يكون جابر روى عن أبي بكر رضي الله عنه مثل ما روى ابن الحويرث^(٢) وعندي أنه ذكر إسناد حديث جابر ثم لعله شك في شيء من متنه فتركه وترك البياض^(٣) وصار إلى حديث أبي بكر رضي الله عنه ليرجع إلى كتابه فلم (يُقَدَّر^(٤)) فتوهم الكاتب أنه إسناد فكتبها وهو خطأ إنما أراد^(٥) بحديث جابر متناً آخر^(٦).

= كتاب الحج من الأمالي في مسند الربيع ص ٤٦٤ - ٤٦٧، وأخرجه البيهقي في معرفة السنن كما جاء هنا وقال: هكذا جمع بين هذين الإسنادين في مختصر الكبير - يعني مختصر الحج الكبير - وذلك يوهم أن يكون جابر روى عن أبي بكر مثل ما روى ابن الحويرث، وعندي أنه ذكر بإسناده حديث جابر ولعله شك في شيء من متن حديثه فتركه وصار إلى حديث أبي بكر، ولجابر رواية في قصة دفع النبي صلى الله عليه وسلم من المزدلفة حين أسفر جداً قبل أن تطلع الشمس يشبه أن يكون حديث أبي الزبير عن جابر المتقدم في معناه والله أعلم.

ثم أورد حديث أبي الزبير عن جابر في إفاضة النبي صلى الله عليه وسلم وعليه السكينة وأمره بها وأن يرموا الجمار بمثل حصا الحذف، وإيضاعه في وادي محسر. ثم قال: وقد روى الشافعي بهذا الإسناد عن جابر أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يرمي الجمار بمثل حصا الحذف مختصراً، فكأنه لم يذكر متنه بتمامه حين أراد ذكره مع أثر أبي بكر وغيره فتركه حتى يرجع إلى كتابه، فضم الراوي إسناده مع حديث أبي بكر، وهو غلط. والله أعلم (معرفة السنن ٣١٧/٢).

- (١) كتاب مختصر الحج الكبير ضمن مسند الشافعي ص ٤٦٧.
- (٢) ما ذكره البيهقي رحمه الله من حصول الوهم بسبب ذكر المتن بعد الإسنادين المتتاليين صحيح وقد ظننت ذلك حينما قرأت أول الموضوع ثم تبينت الصواب بعد إكماله.
- (٣) ذكر ذلك المؤلف في معرفة السنن وزاد عليه، وقد تقدم ما نقلته من معرفة السنن بخصوص ذلك.
- (٤) هكذا شكلت هذه اللفظة فاحتاج الكلام إلى تقدير - يعني - فلم يقدر له الرجوع إلى كتابه.
- (٥) فاعمل أراد الشافعي بدليل الكلام الذي قبله.
- (٦) سبقه الإشارة إلى الحديث من رواية أبي الزبير عن جابر في كلام البيهقي رحمه الله نقلاً من معرفة السنن وحديث جابر نخرج في الصحيحين وغيرها بطرق كثيرة جداً وروايات مختلفة يصعب تتبعها وحصرها وسيأتي قريباً ذكر بعضها إن شاء الله.

ولعله أراد^(١) ما أبنا أبو الحسين علي بن أحمد بن عبدان^(٢)، أبنا أحمد بن عبيد الصفار^(٣)، ثنا محمد بن سليمان^(٤)، ثنا خلاد بن يحيى^(٥)، ثنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر قال: أفاض^(٦) رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه السكينة وأمرهم بالسكينة وأمرهم أن يرموا الجمار بمثل حصا الحذف^(٧)، وأوضع^(٨) في وادي محسر وأقام لهم مناسكهم^(٩) وقال: «لا أدري لعل

(١) هذا هو الظاهر ولم يجزم البيهقي بذلك لعدم ثبوته عنده بنصوص قاطعة واكتفى في استدلاله على ذلك بما ذكره عن الشافعي حيث روى بالسند المذكور عن جابر حديثاً يشبه ما رواه جابر عن أبي بكر الصديق رضي الله عن الجميع، مع أنه لا تعرف لجابر في هذا الباب رواية عن الصديق.

(٢) أبو الحسين علي بن أحمد بن عبدان الأهوازي وأصله شيرازي سمع محمد بن أحمد العسكري وغيره وعنه جماعة، وكان ثقة مات سنة خمس عشرة وأربعمائة (تاريخ بغداد ٣٢٩/١١).

(٣) تقدم .

(٤) لم أميزه .

(٥) خلاد بن يحيى السلمي أبو محمد الكوفي، صدوق رمى بالارجاء، من كبار شيوخ البخاري، من التاسعة مات سنة ثلاث عشرة ومائتين، وقيل سبع عشرة. (التقريب ٢٣٠/١).

(٦) قال صاحب اللسان: وأفاض الناس من عرفات إلى منى، اندفعوا بكثرة إلى منى باللبية، وكل دفعة إفاضة وأصله أفاض نفسه أو راحلته فرفضوا ذكر المفعول حتى أشبه غير المتعدي. (لسان العرب ٢١٢/٧).

(٧) قال ابن الأثير في معناه: أي صغار. وقال: الحذف رميك حصاة أو نواة تأخذها بين سبابتيك وترمي بها أو تتخذ مخدفة من خشب ثم ترمي بها الحصاة بين إبهامك والسبابة. (النهاية في الغريب ١٦/٢).

(٨) نقل صاحب اللسان عن أبي عبيد قوله: الإيضاع سير مثل الخبب، ونقل أيضاً عن أبي زيد قوله: وضع البعير إذا عدا وأوضعت أنا إذا حملته عليه. (لسان العرب ٣٩٨-٣٩٩/٨).

(٩) الذي في معرفة السنن «وقال خذوا عني مناسككم».

لا ألقاكم^(١) بعد عامي هذا^(٢) .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أبنا عمرو بن منصور العدل، ثنا محمد بن سليمان، ثنا عبيد الله بن موسى^(٣)، ثنا ابن جريج (ح) وأبنا أبو أحمد الحافظ، أبنا محمد بن إسحاق ثنا علي بن خشرم^(٤)، ثنا عيسى بن يونس^(٥) عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير عن جابر قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يرمي الجمرة على راحلته يوم النحر ويقول لنا خذوا مناسككم^(٦) فإني لا أدري لعل

(١) الذي في معرفة السنن «لعل لا أراكم».

(٢) أخرجه البيهقي في (السنن الكبرى ١٢٥/٥)، والترمذي وقال: حديث جابر حديث حسن صحيح (تحفة الأحوذى ٦٢٨/٣)، وأخرجه أبو داود (بذل ٢٥٣/٩) كلهم من رواية ابن عينة عن أبي الزبير عن جابر، وأخرجه من رواية الثوري عن أبي الزبير ابن ماجة (السنن ١٠٠٦/٢)، وذكره النسائي (السنن ٢٦٧/٥)، بهذا النص والآخرين بزيادة أو نقص.

وأخرجه البيهقي في معرفة السنن من رواية جعفر بن محمد عن جابر وقال: ورويناه في حديث أبي الزبير عن جابر (المعرفة ٣١٨/٢).

(٣) عبيد الله بن موسى بن أبي المختار، العباسي الكوفي، ثقة كان يتشيع من التاسعة. قال أبو حاتم: كان أثبت في إسرائيل من أبي نعيم واستصغر في سفيان الثوري، مات سنة ثلاث عشرة على الصحيح (التقريب ٥٤٠/١٠) و(التهذيب ٥٠/٧).

(٤) علي بن خشرم المروزي، ثقة، من صغار العاشرة مات سنة سبع وخمسين (التقريب ٣٦/٢).

(٥) عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي، أخو إسرائيل كوفي، نزل الشام ثقة مأمون، من الثامنة، مات سنة سبع وثمانين ومائة وقيل إحدى وتسعين (التقريب ١٠٣/٢)، (التهذيب ٢٣٧/٨).

(٦) المناسك جمع منسك، والمراد بها هنا طرائق التعبد كما في قوله تعالى ﴿وَأَرْنَا مَنَاسِكَنَا﴾ قال صاحب اللسان: أي متعبداتنا (اللسان ٤٩٨/١٠) والمعنى خذوها عني لتقتدوا بي، ومعنى ذلك ثابت في الشريعة لقوله عليه السلام «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» وقوله «صلوا كما رأيتموني أصلي» وقوله تعالى في محكم التنزيل ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ وقوله ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ وغير ذلك.

لا أحج بعد حجتي هذه^(١).

وفي حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر في حج النبي صلى الله عليه وسلم وإتيانه المشعر الحرام^(٢) قال: فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً^(٣) ثم دفع قبل أن تطلع الشمس^(٤). هـ.

وقد روى الشافعي عن مسلم بن خالد عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر «أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يرمي الجمار بمثل حصى الحذف»^(٥). وهذا مختصر من الحديث الذي رويناه عن سفيان عن أبي الزبير عن جابر فكأنه^(٦) لم يذكر متنه بتمامه الذي في كيفية الإفاضة من المزدلفة فتركه حتى يرجع إلى كتابه والله أعلم. هـ.



(١) قوله صلى الله عليه وسلم «لا أدري» فيه دلالة ظاهرة بعدم اخباره بيوم وفاته عندئذ، وإنما ذلك توقعاً عنه بالوفاة لما رأى من تمام الشرع وكماله غير أن الأحاديث الصحاح أفادت أنه صلى الله عليه وسلم خير قبل موته بين البقاء أو الموت فاختر الرفيق الأعلى، وعندها أخذ يلوح للمسلمين وخاصة أهله بقرب أجله صلى الله عليه وسلم حتى لقي ربه وهو عليه راض بلغ رسالته وأدى أمانته، فعليه من الله أذكى الصلاة وأتم التسليم.

(٢) تقدم تخريج الحديث.

(٣) قال النووي: الضمير في «أسفر يعود إلى الفجر». «وجدا» بكسر الجيم أي إسفاراً بليغاً (شرح النووي ١٨٩/٨).

(٤) في بعض الروايات تطلع الشمس، وتذكير الفعل في مثل هذا الموضع جائز.

(٥) تقدم الكلام على الحديث.

(٦) الضمير في «فكأنه» راجع إلى الشافعي رحمه الله.

حديث في الحلق^(١)

أخبرنا أبو زكريا ثنا أبو العباس، أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان عن ابن أبي حسين^(٢)، عن أبي علي الأزدي^(٣) قال: سمعت ابن عمر^(٤) يقول للحلق^(٥) يا غلام أبلغ^(٦) العظم، وإذا قصر أخذ من جانب^(٧) الأيمن قبل جانب الأيسر^(٨). هـ.

-
- (١) المقصود بالحلق هنا ما كان بعد رمي الجمرة وذبح الهدي يوم العيد الأكبر.
(٢) هو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين، ثقة عالم بالمناسك، من الخامسة (التقريب ٤٢٨/١)، (التهذيب ٢٩٣/٥).
(٣) أبو علي عبيد بن علي الأزدي، مقبول من الثالثة. (التقريب ٤٥٣/٢) (التهذيب ١٧٤/١٢).
(٤) عبد الله بن عمر الصحابي المعروف رضي الله عنهما.
(٥) كان ذلك يوم العيد الأكبر بعد رمي الجمار لما كان عليه ابن عمر من الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم وحرصه على ذلك.
(٦) قال في اللسان: الإبلاغ الإيصال، وكذلك التبليغ (لسان العرب ٣٠١/١٠).
(٧) هكذا في الأصل بدون ذكر ضمير في الموضعين، وقد أثبتهما الساعاتي في (بدائع المنن ٦٧/٢). وهو الصواب، ويجوز الاكتفاء بالضمير في الموضع الثاني على أن يكون تقدير الكلام «أخذ من جانب رأسه الأيمن قبل جانبه الأيسر». هـ.
(٨) الحديث في كتاب مسند الشافعي (ص ٤٦٥) وهذا الأثر عن ابن عمر موافق للسنة المشرفة حيث روى أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم في صفة حلقه أنه بدأ بشقه الأيمن ثم الأيسر. أخرجه مسلم في الصحيح. (شرح النووي ٥٣/٨) والبداء باليمين حث عليها الشارع في مواطن كثيرة كدخول المسجد، والانتعال، والترجل ودخول المنزل. وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجبه التيامن في شأنه كله.

هكذا أخرجه أبو العباس في المسند^(١) وذلك يومهم أن قوله: «وإذا قصر» من الحديث وليس كذلك إنما هو من قول الشافعي^(٢).

أخبرنا أبو سعيد في المبسوط، ثنا أبو العباس بهذا الاسناد إلى قوله: «يا غلام أبلغ العظم» قال الشافعي: وهو هذا العظم الذي عند مقطع الصدغين^(٣)، قال الشافعي وإذا قصر أخذ من جانب الأيمن قبل جانبه الأيسر واحتج بما روى فيه عن ابن عباس^(٤).



(١) تقدم تخريجه.

(٢) هكذا جزم البيهقي رحمه الله بإضافة قوله: «وإذا قصر أخذ من جانبه الأيمن قبل جانبه الأيسر» إلى الشافعي مستدلاً برواية أبي سعيد عن أبي العباس في المبسوط، وتأتي إن شاء الله.

(٣) الصدغين واحده صدغ.

قال صاحب اللسان: ما انحدر من الرأس إلى مَرَكَب اللحيين.

وقيل: هو ما بين العين والأذن.

وذكر أقوالاً أخرى مردها واحد. (انظر لسان العرب ٤٣٩/٨).

(٤) حديث ابن عباس رواه الربيع عن الشافعي عن سفيان عن عمرو بن دينار قال أخبرني حجاج «أنه قصر ابن عباس فقال: ابدأ بالشق الأيمن» انظر مسند الشافعي ص ٤٦٥.

حديث في حج الصبي^(١)

أخبرنا أبو زكرياء، ثنا أبو العباس، أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك عن إبراهيم بن عقبة^(٢)، عن كريب^(٣) مولى ابن عباس، عن ابن عباس أن

(١) جواز حج الصبي ثابت بطرق صحيحة سواء كان الصبي مميزاً أو غير مميز وحديث الباب دال على صحة حج غير المميز إذ جاء في بعض طرق الحديث لفظ «رفعت امرأة» ولو كان الصبي مميزاً لما استطاعت المرأة رفعه. أخرجه ابن ماجه من مسند جابر (السنن ٩٧١/٢)، والترمذي وقال: حديث غريب (تحفة الأحوذى ٦٧٣/٣).

وفي رواية أبي نعيم التي أخرجها البيهقي «أن امرأة رفعت ابناً لها في محفة ترضعه في طريق مكة» (السنن الكبرى ١٥٥/٥).

وللحديث شاهد من مسند السائب بن يزيد - إلا أنه في الصبي المميز - قال: حج بي أبي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وأنا ابن سبع سنين الحديث أخرجه البخاري في الصحيح.

وقال الحافظ ابن حجر في تعليقه عليه: وكأن الحديث الصريح - يعني حديث رفع الصبي - ليس على شرط المصنف. (فتح الباري ٧١/٤).

وأخرجه أيضاً الترمذي واللفظ له وقال: هذا حديث حسن صحيح (تحفة الأحوذى ٦٧٣/٣). وما يدل على صحة حج المميز أيضاً حديث ابن عباس وفيه «أقبلت وقد ناهزت الحلم» الحديث. أخرجه البخاري في الصحيح وقد ترجم له وغيره بقوله: «باب حج الصبيان» (فتح الباري ٧١/٤).

(٢) إبراهيم بن عقبة بن أبي عياش أخو موسى، الأسدي مولاهم، ثقة من السادسة. (التقريب ٣٩/١).

(٣) كريب بن مسلم الهاشمي مولاهم، ثقة من الثالثة، مات سنة ثمان وتسعين. (التقريب ١٣٤/٢).

رسول الله صلى الله عليه وسلم مرَّ بامرأة وهي في محفتها^(١) فقبل لها هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذت بعضد^(٢) صبي كان معها فقالت: ألهذا حج؟ فقال: نعم ولك أجر^(٣).

هكذا رواه الربيع بن سليمان^(٤) عن الشافعي في كتاب المناسك موصولاً^(٥)، ورواه في موضع آخر من المناسك مرسلأً دون ذكر ابن عباس فيه، وكذلك رواه الحسن^(٦) بن محمد بن الصباح الزعفراني عن الشافعي في الكتاب القديم^(٧) مرسلأً^(٨) وكذلك رواه أكثر أصحاب الموطأ عن مالك مرسلأً^(٩).

(١) قال ابن عبد البر: المحفة شبيهة بالهودج، وقيل المحفة لا غطاء عليها (التمهيد ٩٣/١) وجاء في النسائي «رفعت امرأة صبيأً لها من هودج» وكان ذلك في الروحاء بعد نزوله صلى الله عليه وسلم من حجة الوداع كما جاء ذلك في بعض طرق الحديث.

(٢) هكذا في الأصل وفي السنن الكبرى ومعرفة السنن. والذي في مسند الشافعي وسنن أبي داود (بعضدي) بالثنية، والعضد هو الساعد، وهو من المرفق إلى الكتف. قاله الجوهري في (الصحاح ٥٠٦/١). وجاء في الموطأ «بضبعي». قال ابن عبد البر: الضبع: باطن الساعد. التمهيد.

(٣) روى الحديث في الموطأ (شرح الزرقاني ٣٩٣/٢)، ومسند الشافعي ص ٣٧٣، وذكره ابن عبد البر في (التمهيد بسنده ٩٨/١)، وذكره أيضاً بسنده من رواية المزني عن الشافعي، ورواية حرمله عن الشافعي المرجع السابق.

(٤) تقدم أن الحديث في مسند الشافعي وهو من رواية الربيع.

(٥) ذكر ذلك البيهقي في السنن الكبرى (١٥٥/٥) ومعرفة السنن (٣٢٣/٢، ٣٢٢/٩).

(٦) هكذا في الأصل وفي المعرفة «الحسين» بالياء وصوابه «الحسن» بدون ذكر الياء كما في (تذكرة الحفاظ ٥٢٥/٢).

(٧) المقصود بالكتاب القديم هو كتاب الحجة الذي ألفه الشافعي رحمه الله في بغداد. وقد ذكر ذلك الشيخ محمد زاهد الكوثري في مقدمته على كتاب «أحكام القرآن» (٧/١).

(٨) جاء في كتاب معرفة السنن والسنن الكبرى «منقطعاً» بدل «مرسلأً» وإطلاق الانقطاع على المرسل ذهب إليه جماعة الفقهاء والأصوليين وبعض المحدثين كالخطيب، ومن أطلق المرسل على المنقطع أبو زرعة وأبو حاتم ثم الدارقطني ثم البيهقي ذكر ذلك السخاوي في (فتح المغيث ١٣٠/١ - ١٣١).

(٩) قال البيهقي رحمه الله في السنن الكبرى (١٥٥/٥): رواه يحيى بن بكير وغيره عن =

وروى عن أبي مصعب^(١) عن مالك موصولاً^(٢)، أخبرناه أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، ابنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا اسماعيل بن الفضل، ثنا أبو مصعب، عن مالك، عن إبراهيم بن عقبة، عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرّ بامرأة وهي في محبتها، فقيل لها هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأخذت بعضد صبي كان معها فقالت: ألهذا حج؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: نعم ولك أجر»^(٣) هكذا وجدته في المسند^(٤) موصولاً.

وكذلك رواه إبراهيم بن عبد الصمد الهاشمي^(٥)، وأبو محمد حامد بن سهل بن الحارث عن أبي مصعب عن مالك في الموطأ موصولاً، ويشبه أن يكون مالك يوصله مرة ويرسله أخرى، فاختلف الرواة عنه لذلك^(٦)، والله أعلم.

= مالك منقطعاً. وقال ابن عبد البر في التمهيد: وهذا الحديث مرسل عند أكثر الرواة للموطأ وقد أسنده عن مالك ابن وهب والشافعي وابن عثمة - وهو محمد بن خالد بن عثمة كما في التقريب - وأبو مصعب وعبد الله بن يوسف التيسري.

(١) أبو مصعب أحمد بن أبي بكر بن الحارث الزهري، صدوق، من العاشرة مات سنة اثنتين وأربعين ومائتين (التقريب ١/١٢).

(٢) أشار البيهقي إلى رواية أبي مصعب في معرفة السنن ولم يخرجها كما فعل هنا. وأخرجها ابن عبد البر بسنده في (التمهيد ١/٩٩).

(٣) ذكره ابن عبد البر بسنده في (التمهيد ١/٩٩).

(٤) أي في مسند الشافعي - وهو من رواية الربيع - وذكره ابن عبد البر في التمهيد بسنده عن الربيع عن الشافعي موصولاً (١/٩٨).

(٥) أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الصمد الهاشمي العباسي، روى الموطأ عن أبي مصعب - قال ابن حجر: لا بأس به إن شاء الله، مات سنة خمس وعشرين وثلاثمائة، وهو آخر من روى في الدنيا عن أبي مصعب الموطأ (ميزان الاعتدال ١/٤٦).

(٦) الظاهر أن إبراهيم بن عقبة هو الذي كان يرسله مرة ويوصله أخرى وأن مالكا سمعه كذلك، ويؤيد ذلك ما ذكره ابن عبد البر في التمهيد قال: واختلف فيه على الثوري كما اختلف على مالك، فرواه أبو نعيم الفضل بن دكين عن الثوري عن إبراهيم بن عقبة عن كريب عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مسنداً، ورواه وكيع عن الثوري عن محمد وإبراهيم ابني عقبة عن كريب مرسلاً، ورواه يحيى القطان عن =

والحديث في الأصل موصول من غير جهة مالك^(١)، رواه الشافعي وجماعة عن سفيان بن عيينة عن ابراهيم بن عقبة موصولاً^(٢). وأخرجه مسلم في الصحيح عن أبي بكر ابن أبي شيبة وغيره^(٣) عن سفيان، ورويناه من حديث اسماعيل بن ابراهيم بن عقبة، وعبد العزيز بن أبي سلمة عن ابراهيم بن عقبة موصولاً^(٤). واختلف فيه على سفيان الثوري^(٥) عن ابراهيم فرواه عنه يحيى بن سعيد، وعبد الرحمن بن مهدي مرسلأ^(٦)، ورواه عنه أبو نعيم^(٧) موصولاً.

= الثوري عن ابراهيم بن عقبة عن كريب مرسلأ وعن الثوري عن محمد بن عقبة عن كريب عن ابن عباس مسندأ.

ثم قال: ومن وصل هذا الحديث وأسنده فقله أولى، والحديث صحيح مسند ثابت الاتصال لا يضره تقصير من قصر به لأن الذين أسندوه حفاظ ثقات. هـ. (التمهيد ٩٩/١).

(١) قال أبو عمر بن عبد البر: ومن رواه مسندأ معمر، ومحمد بن إسحاق، وسفيان بن عيينة، وموسى بن عقبة. (التمهيد ٩٩/١).

(٢) رواية سفيان ذكرت في كتاب «الأم» من رواية الشافعي (١١١/٢)، وفي مسند الشافعي ص ٣٧٣، ٣٨٢) وأخرجه البيهقي في (معركة السنن ٣٢٩/٢)، وفي (السنن الكبرى ١٥٥/٥)، وأخرجه أبو داود من رواية أحمد بن حنبل عن سفيان (بذل المجهود ٣١٧/٨) وأخرجه ابن الجارود من رواية ابن المقريء عن سفيان (المتقى ص: ١٤٧).

(٣) أخرجه مسلم من طريق أبي بكر، وزهير بن حرب، وابن أبي عمر عن سفيان (شرح النووي ٩٩/٩) وأخرجه النسائي من رواية الحارث بن مسكين، وعبد الله بن محمد بن عبد الرحمن كلاهما عن سفيان موصولاً (السنن ١٢١/٥).

(٤) رواية اسماعيل بن ابراهيم، وعبد العزيز بن أبي سلمة أخرجهما البيهقي في (السنن الكبرى ١٥٥/٥).

(٥) تقدم نقل مثل هذا القول عن ابن عبد البر من التمهيد، وزاد على ما ذكره البيهقي أن وكيعاً رواه عن سفيان الثوري عن محمد وابراهيم ابني عقبة مرسلأ، كما زاد رواية الثوري عن محمد بن عقبة مسندة، ولم يذكر ابن عبد البر رواية عبد الرحمن بن مهدي التي أشار إليها البيهقي.

(٦) في السنن الكبرى (منقطعاً) يدل (مرسلأ).

(٧) أبو نعيم هو الفضل بن دكين، وحديثه أخرجه (النسائي في السنن ١٢٠/٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٥٥/٥).

ورواه جماعة عن سفيان الثوري عن محمد بن عقبة عن كريب عن ابن عباس موصولاً وأخرجه مسلم في الصحيح من حديث عبد الرحمن بن مهدي^(١) وأبي أسامة عن سفيان عن محمد بن عقبة موصولاً، ومن حديث ابن مهدي عن سفيان عن إبراهيم مرسلاً^(٢).

فأما من جهة مالك عن إبراهيم فالذي يغلب على الظن أنه وقع في أحد الموضعين في كتاب الربيع خطأ من الكاتب بدليل روايته في موضع آخر مرسلاً^(٣)، ورواية الزعفراني عنه في الكتاب القديم مرسلاً. والله أعلم.



(١) أخرج رواية ابن مهدي مسلم في الصحيح (شرح النووي ١٠٠/٩)، والبيهقي في السنن الكبرى ١٥٦/٥) وأخرج رواية أبي أسامة، مسلم في الصحيح والبيهقي في السنن الكبرى ومحمد بن عقبة هو أخو إبراهيم ذكر ذلك ابن عبد البر في التمهيد قال: وهم ثلاثة أخوة إبراهيم، ومحمد وموسى، (التمهيد ٩٣/١).

(٢) أخرجه مسلم في الصحيح (٩٩/٩). بشرح النووي.

(٣) يحتمل أن يكون الربيع رواه كذلك عن الشافعي ورواه الشافعي عن مالك مرة بالإرسال وأخرى بالوصل وكذلك فعل مالك عن إبراهيم، وقد سبق أن بينت أن سبب اختلاف الرواية من إبراهيم.

حديث في لحم الصيد^(١)

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخري^(٢)، قالوا ثنا أبو العباس، أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مسلم، وسعيد بن سالم عن ابن جريج (ح)، وأخبرني مالك عن أبي النضر^(٣) مولى عمر بن عبد الله التيمي، عن نافع مولى أبي قتادة الأنصاري عن أبي قتادة الأنصاري أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا كان ببعض طريق مكة تخلف مع أصحاب له محرمين وهو غير محرم، فرأى حمراً وحشياً فاستوى على فرسه وسأل^(٥) أصحابه أن يناولوه سوطه فأبوا فسألهم رحمه فأبوا، فأخذ رحمه وشد^(٦) على الحمار فقتله فأكل منه بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وأبى بعضهم فلما أدركوا النبي صلى

(١) أي في حكم لحم الصيد للمحرم إذا لم يصد أو يصد له. كما جاء في حديث جابر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «صيد البر لكم حلال ما لم تصيده أو يصاد لكم» أخرجه أحمد (مسند ٣٦٢/٢).

والنسائي (١٨٧/٥) والترمذي (٥٨٥/٣) وأبو داود (٩٢/٩).

(٢) رواه البيهقي عن أبي زكريا وأبي سعيد (معركة السنن ٣٦١/٢).

(٣) سالم بن أبي أمية ثقة ثبت وكان يرسل من الخامسة مات سنة تسع وعشرين (التقريب ٢٧٩/١).

(٤) في السنن الكبرى (النبي).

(٥) هكذا في الأصل وجاء في كتاب اختلاف الحديث والسنن الكبرى (فسأل) بالفاء بدل الواو.

(٦) في كتاب معرفة السنن وكتاب اختلاف الحديث (فشد) بالفاء بدل الواو.

(٧) في كتاب معرفة السنن وكتاب اختلاف الحديث (سألوه) بذكر الضمير.

الله عليه وسلم فسألوا^(٧) عن ذلك؟ فقال: إنما هي طعمة أطعمكموها الله عز وجل^(١).
هكذا وجدنا هذا الحديث في كتاب اختلاف الأحاديث، والذي نقله^(٢)
إلى المسند توهم^(٣) أن الإسناد الأول مضموم إلى الثاني في حديث أبي قتادة
وليس كذلك، فإن الإسناد الأول إنما هو لحديث ابن جريج عن محمد بن
المنكدر عن معاذ بن عبد الرحمن - يعني ابن عثمان التيمي - عن أبيه قال: كنا
مع طلحة بن عبيد الله في طريق مكة ونحن محرمون فأهدوا لنا لحم صيد^(٤)،
وطلحة راقد، فمنا من أكل ومنا من تورع فلم يأكل فلما استيقظ^(٥) قال للذين
أكلوا، أصبتم، وقال للذين لم يأكلوا أخطأتم، فإننا قد أكلنا مع النبي صلى الله

(١) روى الحديث بالسندين المذكورين هنا في كتاب (اختلاف الحديث ص ٥٥٤) وكتاب
(الأم ٤٠٣/٨).

وأخرجه البيهقي في كتاب (معرفة السنن ٣٦٢/٢)، وأخرجه في السنن الكبرى
بالسند الثاني دون الأول (السنن الكبرى ١٨٧/٥) وهو كذلك في موطأ مالك
(٢٧٦/٢ الزرقاني)، وأخرجه البخاري في الصحيح من طريق مالك عن أبي النضر
وطريق عمرو عن أبي النضر (الفتح ٦١٣/٩) وأخرجه أيضاً من رواية صالح بن
كيسان عن نافع (فتح الباري ٢٦/٤، ٢٧)، وأخرجه مسلم في الصحيح (الجزء الأول
ص ٤٩٠، ٤٩١ طبعة الحسيني) وأخرج حديث مالك أيضاً الترمذي وقال: حسن
صحيح (تحفة الأحوذى ٥٨٥/٣)، والنسائي (السنن ١٨٢/٥) وأبوداود (بذل
المجهود ٩٦/٩).

وحديث أبي قتادة هذا له طرق متعددة بالفاظ مختلفة ولم نذكر منها إلا ما تيسر
حسب ما يقتضيه المقام وإلا فالحديث في ابن ماجه والدارقطني ومتقى ابن الجارود وغير
ذلك من الأمهات.

(٢) قال البيهقي في معرفة السنن: فتوهم أبو عمرو بن مطر أو غيره ممن خرج المسند من
البسوط أنه مضموم إليه في حديث أبي قتادة وليس كذلك وإنما أراد والله أعلم حديث
طلحة. هـ بتصرف.

(٣) في الأصل «يوهم» بالياء.

(٤) عند مسلم (ونحن حرم فأهدى له طير) وكذلك في سنن النسائي ومعرفة السنن طير
بدل صيد والمعنى واحد.

(٥) فلما استيقظ أخبر بذلك) هكذا في معرفة السنن.

عليه وسلم ونحن حرم^(١). وفي رواية أخرى «فلما استيقظ أخبروه فوفق من أكله وقال أكلناه مع النبي صلى الله عليه وسلم.

أبنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب^(٢)، ثنا إبراهيم بن عبد الله^(٣)، أبنا أبو عاصم عن ابن جريج (ح) وأبنا أبو عبد الله الحافظ، أبنا أبو الحسين محمد بن أحمد بن تميم القنطري^(٤).

ثنا أبو قلابة^(٥)، ثنا أبو عاصم^(٦) عن ابن جريج، وأبنا أبو عبد الله، أبنا محمد بن علي بن دحيم^(٧)، ثنا أحمد بن خازم بن أبي غرزة، ثنا أبو بكر بن^(٨) أبي شيبة، ثنا يحيى بن سعيد^(٩) عن ابن جريج فذكره.

(١) أخرج الحديث مسلم في الصحيح بالرواية الثانية (شرح النووي ٤٩٣/١) طبعة الحسيني، وأخرجه النسائي (السنن ١٨٢/٥)، والبيهقي في (السنن الكبرى ١٨٨/٥).

(٢) أبو عبد الله محمد بن يعقوب الأصبهي، توفي بعد سنة ثمانين ومائتين (تاريخ بغداد ٣٨٨/٣).

(٣) أبو مسلم إبراهيم بن عبد الله الكجّي، كان من أهل الفضل والعلم والأمانة، مات سنة اثنتين وتسعين ومائتين. (تاريخ بغداد ١٢٠/٦).

(٤) أبو الحسين محمد بن أحمد بن تميم القنطري، كان ينزل قنطرة البردان، قال محمد بن أبي الفوارس توفي أبو الحسين سنة ثمان وأربعين وثلاثمائة، وذكر أنه كان فيه لين (تاريخ بغداد ٢٨٣/١).

(٥) أبو قلابة عبد الملك بن محمد بن عبد الملك الرقاشي تقدم وانظر ترجمته في (اللباب ٣٢/٢)، (تاريخ بغداد ٢٨٣/١)، (لسان الميزان ٥٠٨/٧).

(٦) أبو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد (التهذيب ٤٥٠/٤).

(٧) أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني محدث الكوفة، توفي سنة إحدى وخمسين وثلاثمائة (تذكرة ٨٨٢/٣).

(٨) أبو بكر ابن أبي شيبة هو عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ثقة حافظ من العاشرة صاحب تصانيف مات سنة خمس وثلاثين ومائتين (التقريب ٤٤٥/١).

(٩) يحيى بن سعيد بن فروخ القطان ثقة متقن حافظ من كبار التاسعة روى عن ابن جريج وهو من شيوخه توفي سنة ثمان وتسعين ومائة انظر: (التقريب ٣٤٨/٢) و(التهذيب ٤٠٣/٦).

ورواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن يحيى بن سعيد^(١).
وظاهر^(٢) في كلام الشافعي بعد هذا الحديث أنه أراد بحديث ابن جريج حديث طلحة.

ولكنه حين كان بمصر في آخر عمره كان أكثر كتبه غائباً عنه فربما كان يكتب من إسناد حديث بعضه ويترك البياض أو يكتبه كله دون متنه ويدع البياض ليطمه على (اليقين)^(٣) إذا رجع إلى كتابه، ويكتب بعده حديث آخر^(٤) لا يشك فيه فأدركته المنية قبل إتمامه^(٥) فتوهم من لم يراعه^(٦) أنه مضموم إلى ما بعده، وليس كذلك وقد بينت في كتاب المعرفة^(٧)، ثم في هذا الكتاب ما بلغه علمي من ذلك، وبالله التوفيق. هـ.



-
- (١) تقدم تخريج الحديث من صحيح مسلم ومن الكتب الأخرى.
 - (٢) في معرفة السنن (وظاهر كلام الشافعي) بدون حرف الجر.
 - (٣) غير ظاهرة في الأصل.
 - (٤) هكذا في الأصل بدون الألف في آخر الكلمتين، والصواب (حديثاً آخراً) بالنصب كما جاء في المعرفة.
 - (٥) في معرفة السنن (إصلاحه) بدل إتمامه.
 - (٦) في معرفة السنن (من لم يعلم علم ذلك).
 - (٧) قال البيهقي في معرفة السنن: وقد بينت في كتابي هذا وغيره ما بلغه علمي من ذلك وبالله التوفيق. هـ.

حديث في النفر يصيرون الصيد^(١)

أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس، أبنا
الريبع، أبنا الشافعي، أبنا الثقة^(٢) عن حماد بن سلمة^(٣)
عن عمار مولى بني هاشم^(٤)، قال: سئل ابن عباس^(٥)

-
- (١) أي في حكم النفر يصيرون الصيد أن عليهم جزاءً واحداً.
(٢) تقدم كلام السخاوي في (فتح المغيث ١/٢٩٠) ونصه إذا قال الشافعي عن الثقة وذكر
أحداً من العراقيين فهو أحمد بن حنبل. قلت: وحماد بصري عراقي إلا أن سماع أحمد
منه لا يثبت لأن ولادة أحمد كانت سنة ١٦٤، ووفاة حماد كانت سنة ١٦٧. والله
أعلم.
(٣) حماد بن سلمة بن دينار، ثقة عابد، من كبار الثامنة مات سنة سبع وستين ومائة
(التقريب ١/١٩٧)، (التهذيب ٣/١١).
(٤) عمار بن أبي عمار مولى بني هاشم أبو عمرو، صدوق ربما أخطأ، من الثالثة، مات
بعد العشرين (التقريب ٢/٤٨).
(٥) (سئل ابن عباس) هكذا في الأصل وفي كتاب اختلاف مالك والشافعي انظر (الأم
٢٤١/٧) وكذلك في كتاب (معركة السنن للبيهقي ٢/٣٧٢)، والصواب: «سئل ابن
عمر» كما يأتي من كلام البيهقي وقال ابن التركماني: ذكر البيهقي أثراً عن عمار بن
أبي عمار واضطرب في هذا الأثر فذكره البيهقي في هذا الكتاب - أي في السنن
الكبرى - على وجهين وذكره في كتاب المعرفة على وجهين آخرين فحكى عن الشافعي
أنا الثقة عن حماد بن سلمة عن زياد مولى بني مخزوم، وحكي أيضاً عن الشافعي في
كتاب اختلاف مالك والشافعي أنا الثقة عن حماد بن سلمة عن عمار مولى بني هاشم
سئل ابن عباس إلى آخره. انظر (السنن الكبرى ٥/٢٠٤) هامش. ولم يذكر الروايتين
اللتين في السنن الكبرى وهي مارواه البيهقي بسنده عن يزيد بن هارون عن حماد عن =

عن نفر^(١) أصابوا صيدا؟ قال عليهم جزاء، قيل على كل^(٢) واحد منهم جزاء؟ قال: إنه لمعزز بكم^(٣) فلکم جزاء^(٤) واحد^(٥)، هـ.

كذا وجدت هذا الحديث في كتاب اختلاف مالك والشافعي قال: سئل

= عمار أن موالي لآل الزبير أتوا ابن عمر. الحديث.
وما رواه أيضاً بسنده عن عبد الرحمن بن مهدي وسليمان بن حرب عن حماد عن
عمار عن رباح عن ابن عمر موصولاً.
ومما تقدم اتضح أن للحديث روايات متعددة مدارها على راويين هما عمار مولى
بني هاشم وزباد مولى بني مخزوم الأول صدوق ربما أخطأ والثاني ثقة.
وليس في الحديث اضطراب كما زعم ابن الترمذي بسبب رواية حماد عن عمار
مرة وعن زباد مرة أخرى لاحتمال سماعه الحديث عنهما ولا مانع من ذلك فقد
يسمع المحدث الحديث عن أكثر من راوٍ.
أما ما جاء في بعض الروايات أن عماراً يروي فيها عن ابن عمر بوساطة رباح،
فيحتمل أن يكون سمعه بوساطة وبدونها، كما يحتمل أن يكون سمعه بوساطة فأرسل
مرة ووصل أخرى وليس في ذلك ما يقدر في الحديث.
وأما ما جاء في الحديث من أن موالي لآل الزبير كانوا حرماً فأصابوا. «الحديث»
فليس فيه أكثر من أن هذه الرواية بينت القصة بأكملها وكيفية سؤال ابن عمر عن
ذلك.

وقد بين البيهقي رحمه الله خطأ من جعل الحديث من مسند ابن عباس وذكر أن
صوابه من مسند ابن عمر واستدل على صدق ما ذهب إليه بكلام الشافعي الذي أشار
إليه ولم يذكره، ولم أقف عليه.

(١) قال صاحب اللسان: نفر بالتحريك ما هوون العشرة من الرجال. (لسان العرب ٨٣/٧).

(٢) سقط من معرفة السنن لفظة (كل) وأصل الكلام أعلى كل واحد؟ فحذفت همزة
الاستفهام.

(٣) في كتاب اختلاف مالك والشافعي (لمغرر بكم) بالغين المعجمة ومهملتين والصواب
ما جاء هنا ويأتي بيان ذلك.

(٤) هكذا في الأصل والصواب (فعليكم) كما في سنن الدارقطني ومعرفة السنن وغيرهما.

(٥) يأتي تخريج الحديث من مسند ابن عمر إن شاء الله.

ابن عباس وهو خطأ من الكاتب إنما هو عن ابن عمر^(١)، وفي كلام الشافعي على الخبر دلالة على أنه عن ابن عمر وأن الغلط وقع من الكاتب. وقد روينا من حديث يزيد بن هارون (عن)^(٢) حماد بن سلمة عن عمار مولى بني هاشم عن ابن عمر^(٣) (ح) ورواه الشافعي في مختصر الكبير كما أبنا أبو زكريا في آخرين^(٤)، قالوا أبنا أبو العباس، أبنا الربيع، أبنا الشافعي أخبرني الثقة عن حماد بن سلمة عن زياد مولى بني مخزوم^(٥) وكان ثقة «أن قوماً حرماً أصابوا صيدا فقال ابن عمر إنه لمعزز بكم^(٦) بل عليكم جزاء واحداً^(٧)».

وقد رواه ابن مهدي^(٨) عن حماد بن سلمة عن عمار عن رباح^(٩) أن موالى لال^(١٠) الزبير نذروا إن نصر الله ابن الزبير أن يحجوا مشاة، فبينما هم يمضون في

- (١) هذا هو الصواب. وأيده البيهقي بروايات أخرى، وكلام الشافعي على الخبر.
- (٢) في السنن الكبرى (أنا).
- (٣) أخرجه البيهقي بسنده في (السنن الكبرى ٢٠٤/٥) و(الدارقطني في السنن ٢٥٠/٢).
- (٤) رواه البيهقي في المعرفة عن أبي زكريا وأبي بكر وأبي سعيد.
- (٥) زياد بن أبي زيادة ميسرة، المخزومي المدني، ثقة عابد، من الخامسة مات سنة خمس وثلاثين. (التقريب ٢٦٧/١).
- (٦) هكذا جاءت العبارة في النسخة التي بين يدي، وفي كتاب اختلاف مالك ومعرفة السنن (لمغرر) والصواب ما جاء هنا وقد ذكر الحديث ابن الأثير في نهاية الغريب في باب العين مع الزاي وقال في معناها بعد ذكر الحديث أي مشدد بكم ومثقل عليكم الأمر بل عليكم جزاء واحد، (النهاية في غريب الحديث ٢٢٩/٣).
- (٧) الحديث في كتاب مختصر الحج الكبير للشافعي انظر (الأم ٤٦٦/٨)، و(الأم ٢٠٧/٢) وهو في معرفة السنن بأطول من هذا (٣٧١/٢).
- (٨) هو عبد الرحمن بن مهدي، صرح باسمه البيهقي في «معرفة السنن» وتقدمت ترجمته.
- (٩) في معرفة السنن عن رباح عن ابن عمر ولم يعرض لذكر موالى آل الزبير ورباح يحتمل أن يكون ابن عبد الرحمن العامري انظر (التقريب ٢٤٢/١) كما يحتمل أن يكون ابن الوليد الذماري، انظر التقريب أيضاً ترجمة ابن الوليد وحصر الاحتمال بين الاثنين لعدم وجود رجل اسمه رباح يمكن سماعه من ابن عمر غيرهما، والأول منها قال ابن حجر عنه مقبول من الخامسة والثاني صدوق من الثالثة.
- (١٠) في سنن الدارقطني «أن موالى لابن الزبير».

غداة (شيمه) ^(١) إذ عرضت ^(٢) لهم ضبع فتحذفوها ^(٣) أو ضربوها بعصيتهم فقتلوها فقالوا: ما صنعنا؟ قتلناها ونحن محرمون. فسئل ابن عمر ^(٤) ؟ فقال: ليذبحوا كبشاً. فقليل عن كل إنسان كبش. فقال إنكم لمعزز بكم كبش عن جميعكم. أخبرنا أبو عثمان الصوفي، أبنا أبو محمد بن حامد، أبنا أبو حاتم مكي بن عبدان ^(٥)، ثنا عبد الله بن هاشم ^(٦)، ثنا عبد الرحمن فذكره وقال عن رباح. وكذلك رواه سليمان بن حرب عن حماد فقال عن رباح فيحتمل أن يكون حماد بن سلمة رواه مرة عن زياد مرة عن عمار ثم أرسله «مرة» فلم يذكر فيه رباحاً ووصله مرة فذكر فيه رباحاً ^(٧)، والله اعلم. وأما الرواية فيه عن ابن عباس فإنها عن سعيد بن عبد الرحمن الزبيري عن مجاهد عن ابن عباس ذكرناها في كتاب السنن ^(٨). هـ.

- (١) غير ظاهرة في الأصل ولعلها من شام يشيم إذا غبر رجله من الشيام - وهو التراب، فكأنه وصف الغداة بأنها مغبرة. انظر (لسان العرب مادة «شيم» ٣٣١/١٢).
- (٢) أي بدت لهم وظهرت.
- (٣) هكذا في النسخة وصوابها «فحذفوها» بالخاء والذال - قال في اللسان معناها: الرمي عن جانب والضرب عن جانب (لسان العرب ٤٠/٩).
- (٤) صرح الدارقطني بأن موالى ابن الزبير سألوا ابن عمر.
- (٥) أبو حاتم مكي بن عبدان التميمي النيسابوري، سمع عبد الله بن هاشم الطوسي وغيره، قال أبو علي الحافظ: ثقة مأمون، توفي سنة خمس وعشرين وثلاثمائة. (تاريخ بغداد ١١٩/١٣).
- (٦) أبو عبد الرحمن عبد الله بن هاشم الطوسي محدث نيسابور: توفي سنة خمس وخمسين ومائتين (تذكرة الحفاظ ٥٣٦/٣).
- (٧) قد أشرت إلى هذا الاحتمال وغيره فيما تقدم.
- (٨) أخرج حديث ابن عباس هذا البيهقي في السنن الكبرى بلفظ: قال مجاهد: جاء نفر من أهل العراق إلى ابن عباس قالوا: انا أنفجنا ضبعاً فرددناها بيننا فأصبناها ومنا الحلال ومنا الحرام فقال ابن عباس رضي الله عنه ان كان ضبعاً فكبش سمين وإن كان ضبعة فنعجة سمينة قال، فقالوا: يا أبا العباس على كل رجل منا قال: لا ولكن تحارجوا بينكم. وأخرجه الدارقطني من طريق مجاهد عن ابن عباس بأقصر من هذا اللفظ (الدارقطني ٢٥٠/٢ السنن).

حديث في بيع الحاضر للبادي^(١)

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين^(٢)، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أبنا^(٣) الربيع بن سليمان، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا يبيع حاضر لباد^(٤).

هكذا رواه الربيع بن سليمان عن الشافعي في كتاب اختلاف الأحاديث.

وخالفه المزني^(٥) فرواه عن الشافعي عن مالك، عن أبي الزناد، عن

(١) أي في حكمه والنهي عنه.

(٢) أخرجه البيهقي في (معركة السنن) من رواية أبي عبد الله وأبي بكر وأبي زكريا. (المعرفة ٦٣/٣).

(٣) في السنن الكبرى (أنا) في هذا الموضع وما بعده، وهو الرمز المشير لقوله أخبرنا على رأي الجمهور والبيهقي يزيد الباء، إلا أنه وافق الجمهور هنا.

(٤) أخرجه البيهقي في معرفة السنن كما تقدم بيانه وفي (السنن الكبرى ٣٤٦/٥)، وهو في كتاب اختلاف الحديث ص ٥١٨ ومسند الشافعي ص ٣٩٨، وأخرجه النسائي من رواية كثير بن فرقد عن نافع (السنن ٢٥٦/٧).

وللحديث شاهد من رواية عبد الله بن دينار عن ابن عمر أخرجه البخاري في الصحيح. وقال ابن حجر رحمه الله: حديث ابن عمر فرد غريب لم أره إلا من رواية أبي علي الحنفي عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، وقد ضاق مخرجه على الاسماعيلي وعلى أبي نعيم فلم يخرجاه إلا من طريق البخاري، وله أصل من حديث ابن عمر أخرجه الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر، وليس هو في الموطأ. هـ. (الفتح ٣٧٢/٤).

(٥) ليس في مخالفة المزني الربيع ما يقدر في الحديث، لاحتمال أن يكون مالك رواه من طريق نافع عن ابن عمر كما رواه من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة.

الأعرج عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يبيع حاضر لباد»^(١).

أبناءه أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الأرموي أبنا شافع بن محمد، ثنا أبو جعفر بن سلامة، ثنا المزني، ثنا الشافعي، فذكره.

وهكذا^(٢) رواه الحسن بن محمد الزعفراني عن الشافعي في كتاب القديم^(٣)، وكذلك رواه أصحاب^(٤) الموطأ عن مالك.

(١) أخرج الحديث البيهقي في (معركة السنن ٦٢/٣)، وأخرجه أحمد في المسند بروايته عن الشافعي بالسند المذكور (المسند ٣٧٩/٢)، وأخرجه أيضاً في مواضع مختلفة (راجع المعجم المفهرس ٢٤٤/١) وأخرجه النسائي من رواية قتيبة عن مالك بالسند المذكور (السنن ٢٥٦/٧) والبخاري كما سيأتي من كلام البيهقي، وأخرجه من رواية سعيد بن المسيب عن أبي هريرة البخاري في الصحيح (فتح الباري ٣٧٢/٤)، ومسلم (شرح النووي ١٦٤/١٠)، والترمذي (تحفة الأحوذى ٤١٤/٤) وقال حسن صحيح، وأخرجه النسائي من رواية أبي حازم عن أبي هريرة بلفظ (وأن يبيع مهاجر لأعرجي) (سنن النسائي ٢٥٥/٧، ٢٥٨، ٢٥٩) وللحديث طرق وشواهد متعددة فقد روى عن جابر وأنس وابن عباس وغيرهم.

فحديث جابر أخرجه مسلم (شرح النووي ١٦٥/١٠) وأبو داود في السنن (بذل المجهود ١٠٩/١٥) والترمذي وقال: حسن صحيح (تحفة ٤١٥/٤) وأحمد (المسند ٣٠٧/٣) و(ابن ماجه في السنن ٧٣٤/٢).

وحديث أنس أخرجه (النسائي في السنن ٢٥٦/٧)، وأبو داود (بذل ١٠٧/١٥) ولفظه (لا يبيع حاضر لباد وإن كان أخاه أو أياه). هـ.

وأخرج حديث ابن عباس مسلم (شرح النووي ١٦٤/١٠) والبخاري في الصحيح (فتح الباري ٣٧٠/٤) والنسائي في (السنن ٢٥٧/٧)، وأبو داود في السنن (بذل ١٠٦/١٥)، وابن ماجه في (السنن ٧٣٤/٢) ولفظه «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تتلقى الركبان، وأن يبيع حاضر لباد. قال: فقلت لابن عباس: ما قوله حاضر لباد؟ قال: لا يكن له سمساراً». هـ.

(٢) يعني كرواية المزني عن الشافعي عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (الحديث).

(٣) أي في كتاب الحجة القديم. وسبق أن بينت ذلك فيما تقدم.

(٤) كالقنعني، ويحيى بن بكير، ويحيى بن يحيى.

أبنا أبو زكريا بن أبي اسحاق، ثنا أبو الحسن الطرايفي، ثنا عثمان بن سعيد، ثنا القعني^(١) فيما قرأ على مالك (ح) وأبنا أبو أحمد^(٢)، أبنا أبو بكر بن جعفر المذكر ثنا محمد بن ابراهيم^(٣)، ثنا ابن بكير^(٤)، ثنا مالك عن أبي الزناد فذكره.

أخرجه البخاري^(٥) عن عبد الله بن يوسف عن مالك، وأخرجه مسلم^(٦) عن يحيى بن يحيى عن مالك.

فأما رواية الربيع عن الشافعي، عن مالك، عن نافع فإنها من افراد الربيع^(٧) فمن الحفاظ من زعم أنه أخطأ فيها ومنهم من زعم أن للمالك بن أنس مسانيد لم يودعها الموطأ^(٨) تفرد بروايتها عنه. الأكابر من أصحابه وهذا من جملتها، أخبرنا أبو عبد الله الحافظ فيما قرئ عليه قال: كنت أول ما طلبت هذا الشأن أتوهم أن هذا^(٩) مما تفرد به الشافعي إلى أن وجدته^(١٠) في أصل كتاب

(١) تقدمت ترجمته وهو عبد الله بن مسلمة القعني.

(٢) أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسين المهرجاني.

(٣) محمد بن ابراهيم العبدى البوشنجي - تقدم.

(٤) يحيى بن عبد الله بن بكير - تقدم.

(٥) أخرجه البخاري في الصحيح (فتح الباري ٤/٣٦١).

(٦) أخرجه مسلم في الصحيح من قراءة يحيى على مالك (شرح النووي ١٠/١٦٠).

(٧) أي أن الربيع رحمه الله تفرد به عن الشافعي فلم يروه عن الشافعي سواء وليس في هذا ما يقدح في الحديث إلا ان كانت هناك مخالفة والمخالفة هنا غير حاصلة لإمكان تعدد الروايات التي رواها مالك، فيجوز أن يكون رواه عن نافع بالسند المذكور وكذلك عن أبي الزناد مع بقية إسناده ويؤيده أن لحديث ابن عمر في هذا الموطأ أصلاً من رواية نافع وغيره كما بيناه في التخريج.

(٨) تقدم الكلام على مثل هذا من كلام البيهقي رحمه الله.

(٩) اسم الإشارة عائد على الحديث الذي رواه الشافعي عن مالك عن نافع... الخ.

(١٠) الظاهر أن هذا من باب الوجادة قال السيوطي: وهي مصدر لوجد مولد غير مسموع من العرب، وهي أن يقف على أحاديث بخط رايها لا يروها الواجد فله أن يقول وجدت أو قرأت بخط فلان أو في كتابه بخطه... إلى أن قال وهو من باب المنقطع وفيه شوب اتصال، وقال: أما العمل بالوجادة فنقل عن الشافعي ونظار أصحابه =

شيخنا أبي بكر من حديث القعني عن مالك .

أبنا^(١) أبو عبد الله، ثنا أبو بكر أحمد بن اسحاق الفقيه الإمام المقدم الحجة لفظاً^(٢) من أصل كتابه عوداً على بدء^(٣) قال: أبنا^(٤) محمد بن غالب^(٥)، ثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا يبيع حاضر لباد^(٦).

= جوازه ثم صحح وجوب العمل بها في هذه الأزمان. هـ. بتصرف (تدريب الراوي ٦٢/٢، ٦٣) ويأتي قريباً إن شاء الله ما يفيد تحديث أبي بكر لأبي عبد الله الحاكم. وسماعه الحديث بالسند المتصل.

(١) في المعرفة (أخبرناه).

(٢) سبق أن ذكر أن أبا عبد الله الحاكم وجد الحديث في أصل كتاب شيخه أبي بكر أحمد بن اسحاق من حديث القعني عن مالك.

ثم أريناه هنا يروي الحديث بسماعه من شيخه باللفظ من أصل كتابه فظاهر هذا أن الحاكم تحمل الحديث بالوجادة ثم سمعه من شيخه بعد ذلك، والله أعلم.

(٣) قال في اللسان: رجعت عودي على بدئي أي رجعت كما جئت، وقال حكي بعضهم رجع عوداً على بدء من غير إضافة (باختصار من لسان العرب ٣/٣١٦).

وقد ذكر لي فضيلة الشيخ حماد الأنصاري أن الفائدة من هذه العبارة هي بيان أن القراءة في المرة الثانية إنما كانت من أصل كتاب الشيخ ولذلك لم يقل حدثنا من كتابه مرة ثانية إذ لا تفيد ذلك.

وما ذكره الشيخ حماد أفاده قوله: «من أصل كتابه» فجاءت الجملة الثانية لتأكيد الأولى. والله أعلم.

(٤) (أنا) هكذا في معرفة السنن والسنن الكبرى.

(٥) محمد بن غالب التتمام نزيل بغداد وهو الضبي وكان حافظاً أكثر ثقة بأموناً إلا أنه كان يخطيء وثقه الدارقطني وقال: وهم في أحاديث منها «شيتي هود وأخواتها» وقد تقدم شيء من ترجمته من تاريخ بغداد وانظر (لسان الميزان ٥/٣٣٧) و(الوافي بالوفيات ٤/٣٠٧).

(٦) أخرجه البيهقي في معرفة السنن وقال: ولما لك بن أنس أسانيد لم يودعها الموطأ رواها عنه كبار أصحابه فيشبه أن يكون هذا منها والله أعلم. (معرفة السنن ٣/٦٣).

أبنا أبو عبد الله قال: سألت أبا الحسن علي بن عمر بن مهدي الحافظ^(١) عن محمد بن غالب فكتب بخطه تحت اسم محمد بن غالب، ثقة، ثقة.

وثنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الأردستاني^(٢) الحافظ، أخبرني القاضي أبو نصر شعيب بن علي الهمداني بها، أبنا^(٣) عبد الرحمن بن محمد، ثنا إبراهيم بن نصر^(٤)، ثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي^(٥) فذكره^(٦) ولا بن عمر في هذا الأصل من غير هذا الوجه.

فقد رواه عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن أبيه عن ابن عمر^(٧). هـ.

□ □ □

(١) هو الامام أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الدارقطني الحافظ الشهير صاحب السنن. تقدمت ترجمته.

(٢) الأردستاني غير ظاهرة في الأصل وأبو بكر هو محمد بن إبراهيم بن أحمد الأردستاني، ساكن أصبهان وكان رجلاً صالحاً، وكان ثقة يفهم الحديث، مات سنة سبع وعشرين وأربعمائة (تاريخ بغداد ٤١٧/١).

(٣) (ثنا) هكذا في السنن الكبرى.

(٤) إبراهيم بن نصر الرازي، هكذا في السنن الكبرى ولم أقف عليه.

(٥) تقدم القعنبي وهو أحد رواة الموطأ قال ابن حجر: وكان يحيى بن معين لا يقدم عليه في مالك أحداً. وقال النسائي: القعنبي فوق عبد الله بن يوسف في الموطأ، وقال الحاكم سئل ابن المديني عنه فقال: لا أقدم من رواية الموطأ أحداً على القعنبي. (التهذيب ٣٢/٦).

(٦) في السنن الكبرى (فذكره بنحوه).

(٧) الحديث في (السنن الكبرى ٣٤٧/٥)، وأخرجه البخاري في الصحيح قال ابن حجر في التعليق عليه: حديث ابن عمر فرد غريب لم أره إلا من رواية أبي علي الحنفي. (فتح الباري ٣٧٢/٤).

حديث في كتاب إحياء الموات^(١)

أخبرنا أبو زكريا بن أبي اسحاق، ثنا أبو العباس^(٢)، أبنا الربيع، قال: قال^(٣) الشافعي، أبنا عبد الرحمن بن^(٤) القاسم الأزرق عن أبيه عن علقمة بن نضلة^(٥) أن أبا سفيان^(٦) بن حرب قام بفناء داره فذكر الحديث^(٧) إلى أن قال فبلغ ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: ليس لأحد إلا ما أحاطت

(١) المقصود بالموات الأرض التي لا عمارة بها ولا زرع، قال صاحب اللسان الموات الأرض التي لم تزرع ولم تعمر ولا جرى عليها ملك أحد، وإحيائها مباشرة عمارتها وتأثير شيء فيها. هـ. (لسان العرب ٩٣/٢).

(٢) (هو الأصم) كما في (السنن الكبرى ١٤٨/٦).

(٣) هكذا في النسخة وكان قد كتب (أبنا) ثم طمسها وكتب فوقها قال: قال وذكرها في السنن الكبرى على الصواب.

(٤) في الأم والسنن الكبرى: عبد الرحمن بن حسن بن القاسم، وهو الصواب، ولعل اسم حسن سقط أو أن عبد الرحمن اشتهر بعجده.

(٥) علقمة بن نضلة تابعي صغير مقبول، أخطأ من عدّه في الصحابة (التقريب ٣١/٢).

(٦) الصحابي المشهور واسمه صخر بن حرب. ترجم له في (التقريب ٣٦٤/١).

(٧) جاء الحديث كاملاً في كتاب (الأم ٤/٤٥)، وكتاب (السنن الكبرى ١٤٨/٦) وهو «أن أبا سفيان بن حرب قام بفناء داره فضرب برجله وقال: سنام الأرض أن لها أسناماً زعم ابن فرقد الأسلمي أي لا أعرف حقي من حقه، لي بياض المروة وله سوادها، ولي ما بين كذا إلى كذا، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فقال ليس لأحد إلا ما أحاطت عليه جدرانه، إن إحياء الموات ما يكون زرعاً أو حفراً أو يحاط بالجدران. الحديث.

عليه جدرانه^(١) ان إحياء الموات ما يكون زرعاً إلى آخره من كلام الشافعي .
وهو فيما قرأه على أبي سعيد فيما حدثهم أبو العباس من هذا الكتاب
ورواه المزني^(٢) عن الشافعي وجعل آخر الحديث قوله: ليس لأحد
إلا ما أحاطت به جدرانه^(٣) . هـ .



(١) هنا انتهى كلام عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وما بعده من الكلام فهو للشافعي
رحمه الله كما بينه البيهقي هنا وفي كتاب السنن الكبرى قال: ان إحياء الموات إلى آخره
أظنه من قول الشافعي ، فقد رواه الحميدي عن عبد الرحمن بن الحسن دونه ، والله
أعلم . هـ . انظر (السنن الكبرى) .

(٢) ذكر البيهقي رحمه الله رواية المزني هذه كالدليل على صدق دعواه وليس ما ذكره قوباً
للاحتجاج به على تأييد قوله لاحتمال أن يكون المزني رحمه الله ممن يميز اختصار
الحديث ، وأنه ذكره مختصراً وتقدم ذكر احتجاج البيهقي لتأييد دعواه برواية الحميدي
عن عبد الرحمن على صحة ما ذهب إليه وليس فيه دلالة أيضاً لاحتمال سماع
الحميدي من عبد الرحمن الحديث بدون الزيادة ولاحتمال اختصار الحميدي كذلك
للحديث .

(٣) قال عمر ذلك على سبيل الفتوى لأن أبا سفيان أراد تملك أرض بيضاء جرد ولم يجيها
بشيء مما تحى به الموات ، فرد عليه عمر رضي الله عنه ذلك وبين حكم الشارع في
المسألة ، والله أعلم .

حديث آخر في هذا الكتاب^(١)

أخبرنا أبوزكريا^(٢)، ثنا أبو العباس، أبنا الربيع قال: قال الشافعي أبنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من منع فضل^(٣) الماء ليمنع به الكلاء^(٤)»

-
- (١) أي في كتاب إحياء الموات، وقد تقدم حديث غير هذا فيه.
- (٢) أخرج الحديث البيهقي رحمه الله في كتاب (معرفة السنن ١٣٧/٣) عن جماعة غير أبي زكريا وهم أبو بكر وأبو سعيد، وكان من عادة البيهقي إذا روى حديثاً عن جماعة وذكر أحدهم أردف قوله «في آخرين» بعد شيخه المذكور، فلم يفعل ذلك هنا.
- (٣) المقصود بفضل الماء ما زاد عن حاجة صاحبه من شرب وإسقاء للزرع والماشية وغير ذلك، وهذا إذا كان الماء في أرض موات أحيائها صاحب البئر بحفرها في تلك الأرض، أما إذا كانت الأرض مملوكة له فليس عليه بذل فضل ماء بئر فيها لأن ذلك يكون بمثابة أملاكه الأخرى كذلك إذا كان الماء في سقاء أو وعاء فليس عليه بذله إلا أن اضطر إليه مسلم. قال الشافعي - رحمه الله - في كتاب «الأم ٤٩/٤» وإن كان الماء في سقاء أو جرة أو وعاء فلصاحبه منعه وهو كطعامه إلا أن يضطر إليه مسلم. هـ.
- وقال صاحب اللسان في معنى الحديث: أن البئر تكون في البادية ويكون قريباً منها كلاً فإذا ورد عليها وارد فغلب على مائها ومنع من يأتي بعده من الاستقاء منها، فهو بمنع الماء مانع من الكلاء، لأنه متى ورد رجل بإبله فأرعاها ذلك الكلاء ثم لم يسقها، قتلها العطش فالذي يمنع ماء البئر يمنع النبات القريب منه. انتهى من اللسان (١٤٨/١).
- (٤) الكلاء هو العشب رطبه وبابه. هكذا في اللسان (١٤٨/١).

منعه الله فضل رحمته يوم القيامة»^(١).

هكذا وقع هذا الحديث بهذا اللفظ^(٢) وهو خطأ من الكاتب^(٣)، وهذا الكتاب مما لم يقرأ على الشافعي^(٤) ولم يسمعه منه الربيع، ولو قرأ عليه لغيره إن

(١) الحديث موجود في كتاب «الأم» من رواية الشافعي عن مالك (الأم ٤/٤٩) وأخرجه البيهقي في (معركة السنن ١٧٣/٣).

وأخرجه في السنن الكبرى من رواية يحيى الليثي عن مالك بلفظ «لا فضل الماء ليمنع به الكلاء» (السنن الكبرى ١٥١/٦).

وأخرجه البيهقي أيضاً في معرفة السنن من رواية المزني عن الشافعي عن مالك، ورواية المزني عن الشافعي عن سفيان وكلا الروایتين بلفظ «لا يمنع» وهو على خلاف رواية الربيع المتقدمة والتي انتقدها البيهقي رحمه الله كما سيأتي بيانه.

والحديث أصله في الموطأ على الوجه الصحيح الذي سيوضحه البيهقي قريباً، وبالسند المذكور هنا (شرح الزرقاني ٣٠/٤).

وهو كذلك في الصحيحين وغيرهما وله شواهد ومتابعات نكتفي بالإشارة إلى بعض منها فقد أخرجه البخاري في موضعين من صحيحه (الفتح ٣١/٥، ٣٣٥/١٢) بهذه الرواية ورواية ابن شهاب عن ابن المسيب وأبي سلمة.

وأخرجه مسلم في الصحيح من رواية مالك هذه ومن رواية ليث عن أبي الزناد (شرح النووي ٢٣٠/١٠) وأخرجه الترمذي كذلك من رواية ليث عن أبي الزناد (تحفة الأحوذى ٤/٤٩٢)، وأخرجه ابن ماجة (السنن ٨٢٨/٢)، وأخرجه أحمد في المسند من رواية سفيان عن أبي الزناد بلفظ «نهي الرسول صلى الله عليه وسلم عن منع فضل الماء» ((المسند ٤٦٣/٢)، وكذلك أخرجه ابن الجارود بمثل رواية أحمد (المنتقى ص ٢٠٤)، وأخرج الحديث أبو داود من رواية أبي صالح عن أبي هريرة (بذل المجهود ١٥٠/١٥) وفيه ضعف كما سيأتي بيانه قريباً إن شاء الله.

(٢) يعنى باللفظ المتقدم، وقد تقدم بيان أنه وقع كذلك في كتاب الأم.

(٣) وقوع الخطأ بات من المؤكد بعد ذكر تخريج الحديث وبيان الفاظه، أما كونه وقع من الكاتب والجزم بذلك فهذا مما لم أقف على دليله، ويحتمل وقوع الخطأ من غيره إن كان الكاتب غير الربيع، واحتمال وقوع الخطأ لا يتجاوز إلى الشافعي بدليل رواية الزعفراني والمزني وحرمله عنه على الصواب كما بينه البيهقي رحمه الله.

(٤) جاء في معرفة السنن بعد هذه العبارة قول البيهقي «ثم حمله الربيع عن الكتاب على الوهم» هـ.

شاء الله فإن هذا الحديث بهذا اللفظ^(١) إنما يروى عن عمرو^(٢) بن شعيب^(٣) عن أبيه^(٤) عن جده^(٥) عن النبي صلى الله عليه وسلم^(٦)، ومن وجه آخر ضعيف عن أبي هريرة^(٧)، ومن حديث الحسن عن النبي صلى الله عليه

(١) قال في معرفة السنن: «وهذا اللفظ ليس في حديث مالك إنما هو في حديث عمرو بن شعيب».

(٢) عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، صدوق من الخامسة، مات سنة ثمان عشرة ومائة (التقريب ٧٢/٢).

(٣) شعيب بن محمد والد عمرو، قال ابن حجر: صدوق، ثبت سماعه من جده، من الثامنة. (التقريب ٣٥٣/١) ونقل في التهذيب عن أبي بكر النيسابوري قوله «صح سماع عمرو من أبيه وصح سماع شعيب من جده» وأضاف ابن حجر قائلاً بعد ذكر عمرو: وأما رواية أبيه عن جده فإنما يعني بها الجدل الأعلى عبد الله بن عمرو، لا محمد بن عبد الله، وقد صرح شعيب بسماعه من عبد الله في أماكن وصح سماعه منه كما تقدم. هـ من ترجمة عمرو بن شعيب في التهذيب (٤٨/٨).

(٤) يعني أن عمراً يروي عن والده شعيب.

(٥) يُحتمل هنا أمران الأول أن يكون المقصود بالجد هو محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص (وهو مقبول كما ذكر ابن حجر في التقريب) وهو الجد الأدنى لعمرو بن شعيب، كما يُحتمل أن يكون عبد الله بن عمرو بن العاص وهو الجد الأعلى لعمرو بن شعيب، وإلى هذا ذهب ابن حجر في التهذيب في ترجمة عمرو ورجحه كما أسلفنا ذكره.

أما الأمر الثاني فهو احتمال أن يكون الضمير في جده عائداً على أبيه - يعني عائداً على شعيب - وهو الظاهر لأن الضمير يجب أن يعود على أقرب مذكور كما هو مقرر في علم العربية إلا أن تكون هناك قرينة صارفة وهي متفية هنا. وتقدم بيان سماع شعيب من جده من كلام ابن حجر رحمه الله في التهذيب.

(٦) أخرج حديث عمرو بن شعيب هذا أحمد في مسنده (١٧٩/٢، ٢٢١).

(٧) تقدم تخريج الحديث وقد أشرنا إلى رواية أبي صالح عن أبي هريرة عند أبي داود، ولعل هذه الرواية هي ما أرادها البيهقي وأعلها بالضعف وإنما قلت ذلك لأن في هذه الرواية اثنان لا يحتاج بهما وقد تابعا في سند الحديث، ففيه عثمان بن أبي شيبة وهو ثقة وله أوهام كما ذكر ذلك ابن حجر في التقريب، وفيه جرير بن حازم الأزدي ثقة وله أوهام أيضاً إذا حدث من حفظه، وقد اختلط لكنه لم يحدث بعد اختلاطه، ذكره =

وسلم^(١)، ومعناه موجود في الحديث الصحيح عن أبي صالح عن أبي هريرة^(٢).

فأما حديث مالك عن أبي الزناد^(٣) فإنه إنما يعرف باللفظ الذي رواه الشافعي في القديم^(٤)، ورواه عنه الزعفراني^(٥)، ورواه في موضع آخر من الجديد^(٦) ورواه عنه حرمله ويحيى والمزني^(٧).

أبنا أبو إسحاق الفقيه، أبنا شافع بن محمد، ثنا أبو جعفر بن سلامة، ثنا المزني، ثنا الشافعي، أبنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج، عن أبي هريرة أن

= ابن حجر في التقريب.

ومع هذا الضعف الملموس فقد رواه الأعمش عن أبي صالح معننا والأعمش كما هو معروف مدلس لا يحتج إلا بما صرح فيه بالسماع أو التحديث والله أعلم.

(١) في المعرفة عن النبي صلى الله عليه وسلم مراسلاً قال البيهقي: ويشبه أن يكون الشافعي ذكره ببعض هذه الأسانيد وأدخل الكاتب حديثاً في حديث وهذا هو الأظهر، والله أعلم. هـ.

(٢) المقصود أن معنى الحديث المنتقد جاء في حديث أبي هريرة الصحيح قال في المعرفة: أراه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ثلاثة لا يكلمهم الله عز وجل ولا ينظر إليهم ولهم عذاب أليم، رجل حلف على يمين على مال مسلم فاقطعه، ورجل حلف على يمين بعد صلاة العصر أنه أعطى لسلعته أكثر مما أعطى وهو كاذب، ورجل منع فضل ماء، فإن الله سبحانه ويقول اليوم أمنعك فضلي كما منعت فضل ماء لم تعمله يداك». هـ. أخرجه البيهقي في (معرفة السنن ٣/١٣٨)، وفي (السنن الكبرى ٦/١٥٢)، وأبو داود في (السنن ١٥/١٥٢) وهو في صحيح البخاري قريب من هذا اللفظ (فتح الباري ٥/٢٨٤).

(٣) تقدم تخريج الحديث.

(٤) أي في الكتاب القديم، وهو ما رواه عنه الزعفراني، وتقدم أنه كتاب الحجة.

(٥) قال في معرفة السنن: ورواه عنه الزعفراني عن مالك.

(٦) أي فيما كتبه الشافعي وهو في مصر فإن ذلك كان جديداً بالنسبة لما كتبه في بغداد.

(٧) تقدم تخريج رواية المزني وتأتي بسند البيهقي إليه إن شاء الله ولم أقف على رواية حرمله.

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يمنع فضل الماء ليمنع به (الدلا)»^(١). هذا هو الصحيح بهذا الإسناد^(٢). وفي إجماع هؤلاء الثلاثة^(٣) على روايته عن الشافعي على الصحة دليل على خطأ وقع من الكاتب في كتاب إحياء الموات ويحتمل أن يكون الشافعي رحمه الله كتب إسناد حديث (مالك^(٤)) بلفظه المعروف ثم أرفقه بهذا المتن لما فيه من الزيادة عن غير مالك، فسقط متن الإسناد الأول وإسناد المتن الثاني، مركباً^(٥) على الإسناد الأول والله أعلم.



-
- (١) هكذا في النسخة التي بين يدي، والصواب (الكلا) كما جاء في الموطأ وغيره (شرح الزرقاني ٣٠/٤).
- (٢) يعني أن هذا المتن بهذا الإسناد هو الصواب وقد تقدم مثل هذا الكلام مفصلاً.
- (٣) الثلاثة هم: المزني وحرملة ومحمد بن الحسن الزعفراني.
- (٤) قوله (مالك) مخرج له في الهامش.
- (٥) السياق يفيد أن سقطاً وقع في الكلام ويحتمل أن تكون العبارة «فبقي المتن الثاني مركباً على الإسناد الأول».

حديث في امرأة ولّت أمرها رجلاً^(١)

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ^(٢)، ثنا أبو العباس، أبنا^(٣) الربيع، أبنا^(٤) الشافعي، أبنا مسلم بن خالد وسعيد بن سالم عن ابن جريج أخبرني^(٥) عكرمة بن خالد قال: جمعت^(٥) الطريق رفقة فيهم امرأة ثيب^(٦)، فولّت^(٧)

(١) المقصود أن امرأة ولّت أمرها رجلاً أجنبياً ليعقد لها نكاحاً على رجل آخر كان معهم في الركب وهذا أمر غير جائز شرعاً إذ ليس للمرأة أن تعقد على نفسها فضلاً عن أن توكل في ذلك.

(٢) أخرج الحديث البيهقي في معرفة السنن من رواية أبي عبد الله وأبي بكر وأبي زكريا وأبي سعيد كلهم قالوا ثنا أبو العباس (المعرفة ٢٧٤/٣).

(٣) (أنا) هكذا في معرفة السنن.

(٤) في المعرفة (عن) بدل أخبرني.

(٥) (جمع) هكذا في الأم على التذكير (الأم ٢٢٢/٧)، وكذلك (١٦٣/٨)، وهذا جائز لأن الطريق تذكر وتؤنث قال صاحب اللسان والطريق: السبيل تذكر وتؤنث. (لسان العرب ٢٢٠/١٠).

(٦) يحتمل أن يكون هذا قبل تحريم سفر الحريم بغير محرم، كما يحتمل أن يكون سفرًا دون ثلاثة أيام، لأن الظاهر أن المرأة كانت بدون محرم وإلا لما تعدت عنه إلى أجنبي ليعقد لها نكاحها، وهناك احتمال آخر وهو أن المرأة كان معها محرم إلا أنه أبى تزويجها فعدت إلى رجل أجنبي ليعقد لها. أو أنها سافرت ومعه محرم ثم توفي في الطريق. والله أعلم.

(٧) (فجعلت أمرها بيد الرجل) هكذا في الأم.

رجلاً منهم أمرها، فزوجها رجلاً، فجلد^(١) عمر بن الخطاب رضي الله عنه الناكح والمنكوح^(٢) ورد نكاحها^(٣) .

هكذا رواه الربيع عن الشافعي^(٤)، ورواه الحسن بن محمد الزعفراني عن الشافعي وقال عن ابن جريج، عن عبد الحميد بن جبير^(٥) عن عكرمة بن خالد^(٦) وهو الصحيح^(٧)، فقد رواه روح بن عبادة عن ابن جريج قال: أخبرني عبد الحميد بن جبير بن شيبه عن عكرمة بن خالد.

(١) الظاهر أن عمر رضي الله عنه جلد الناكح والمنكح جلد تعزير، إذ ليس على المنكح حد «في ذلك أصلاً» وإنما الحد على الناكح والمنكوح لو كان هناك حد والمنكوح ثيب كما جاء في الحديث فكان حدها الرجم لو كان عليها حد، وكذلك الناكح لو كان محصناً، والظاهر من الرواية أنها اجتمعا وفرق بينهما كما جاء ذلك في كتاب الأم.

وإنما درأ الحد عنها وجود شبهة في النكاح، والحدود تدرأ بالشبهات وفي مثل هذه الحالة للمرأة حق الصداق بما استحل من فرجها.

(٢) (المنكح) هكذا في الأم بدل (المنكوح)، ويحتمل أن يكون المعنى واحداً باعتبار أن المجلود هو المنكح وجواز إطلاق كلمة «المنكوح» عليه هو من باب المجاز المرسل الذي علاقته السببية.

ويحتمل أيضاً أن يكون هناك سقط في الكلام أي أنه جلد المنكوح والناكح والمنكح، كما يحتمل أن يكون الاختلاف بسبب النقل والله أعلم.

(٣) (وفرق بينهما) هكذا في الأم بدل قوله (رد نكاحها). والحديث مذكور في كتاب الأم (٢٢/٧، ١٦٣/٨)، وأخرجه البيهقي في (معرفة السنن ٢٧٤/٣).

(٤) يعني رواه الربيع عن الشافعي عن مسلم بن خالد، وسعيد بن سالم عن ابن جريج عن عكرمة بن خالد بدون ذكر عبد الحميد بن جبير، ورواية الربيع هذه تخالف رواية الزعفراني التي صححها البيهقي رحمه الله. والحق أن لابن جريج سماعاً من عكرمة كما ذكره الحافظ بن حجر في التهذيب (٢٥٨/٧، ٤٠٢/٦)، كما أن له سماعاً من عبد الحميد بن جبير قاله ابن حجر في (التهذيب ٤٠٢/٦) فيحتمل أن يكون ابن جريج سمع الحديث بوساطة عبد الحميد عن عكرمة وبدون وساطة.

(٥) عبد الحميد بن جبير العبدي المكي، ثقة، من الخامسة (التقريب ٤٦٧/١).

(٦) عكرمة بن خالد بن العاص، ثقة، من الثالثة (التقريب ٢٩/٢).

(٧) قال البيهقي رحمه الله في معرفة السنن (٢٧٤/٣): رواه الزعفراني عن الشافعي في القديم فقال عن ابن جريج عن عبد الحميد بن جبير عن عكرمة بن خالد وهو أصح وكذلك رواه روح بن عبادة عن ابن جريج.

أبناءه أبو بكر بن الحارث الأصبهاني^(١) أبنا علي بن عمر^(٢)، ثنا أبو بكر النيسابوي^(٣)، ثنا محمد بن إسحاق^(٤)، ثنا روح بن عبادة^(٥) عن ابن جريج فذكره غير أنه قال: ركبنا مكان رفقة، وزاد^(٦) فبلغ ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه^(٧).



-
- (١) أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث، تقدم .
(٢) الحافظ علي بن عمر الدارقطني، تقدم .
(٣) أبو بكر عبد الله بن محمد بن زياد النيسابوري، قال الدارقطني ما رأيت أحفظ من ابن زياد، ولد سنة ثمان وثلاثين ومائتين، وتوفي سنة أربع وعشرين وثلاثمائة. وتقدم في موضوع «حديث فيما أفضلت الحمر» بكنيته فقط ولم أترجم له وقد يسر الله ذلك من بعد.
أنظر ترجمته في (تذكرة الحفاظ ٨١٩/٣).
(٤) محمد بن إسحاق بن جعفر الصاغاني، تقدم .
(٥) روح بن عبادة بن العلاء، تقدم .
(٦) هذه الزيادة تفيد أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لم يكن مع الرفقة الذين ضمتهم الطريق، أو كان معهم ولم يحضر القصة.
(٧) تقدم تخريج الحديث.

حديث

في الجمع بين الأم وابنتها بملك اليمن^(١)

أخبرنا أبو زكريا، ثنا أبو العباس، أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان^(٢) عن الزهري عن عبيد الله^(٣) بن عبد الله بن عتبة عن أبيه^(٤) قال: سئل عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - عن الأم وابنتها من ملك اليمن^(٥)؟ فقال: «ما أحب أن يجيزهما جميعاً»^(٦).

(١) هذا الباب في حكم الجمع بين الأم وابنتها بملك اليمن وأنه غير جائز ومثله ما إذا جمع الرجل بين الأم وابنتها احدهما بملك اليمن والأخرى بنكاح صحيح.
(٢) هو ابن عيينة.

(٣) عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي، ثقة فقيه ثبت من الثالثة، مات سنة أربع وتسعين وقيل ثمان وتسعين وقيل غير ذلك، روى عن أبيه وأرسل عن عم أبيه عبد الله بن مسعود وعن جماعة من الصحابة، وكان أحد الفقهاء السبعة بالمدينة، تابعي ثقة (التقريب ١/٥٣٥)، (التهذيب ٧/٢٣).

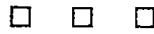
(٤) هو عبد الله بن عتبة والد عبيد الله، ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وثقه العجلي وجماعة وهو من كبار الثانية، مات بعد السبعين روى عن عمه عبد الله بن مسعود وعمر وعمار وأبي هريرة وجماعة، وقال ابن حجر في التهذيب أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ورآه وروى عنه (التقريب ١/٤٣٢)، (التهذيب ٥/٣١١).

(٥) يعني أنه سئل: هل يجوز الجمع بينهما؟

(٦) الحديث في كتاب الأم من رواية سفيان عن الزهري وكذلك من رواية مالك عنه وفي رواية مالك زيادة وهي قوله (ونهاه) بعد قوله ما أحب أن يجيزهما فنهاه. الأم جزء ٥ ص ٣ وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى من رواية سفيان ومالك كل منهما يروي عن الزهري (السنن الكبرى ٧/١٦٤)، وأخرجه أيضاً في معف السنن من رواية مالك عن الزهري. (معرفه السنن ٣/٢٩٨، ٣٠٢) وفرق فيه بين كلام عمر رضي الله عنه وكلام عبد الله بقوله: وبهذا الإستاذ أنا الشافعي عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله قال أبي: فوددت أن عمر كان أشد في ذلك مما هو. هـ. (من معرفه السنن).

قال عبيد الله: قال أبي فوددت أن عمر - رضي الله عنه - كان أشد في ذلك مما هو^(١).

هكذا رواه الشافعي^(٢) وكذلك رواه غيره وهو الصحيح^(٣)، وقول عبد الله بن عتبة بن مسعود في آخره صحيح محفوظ عنه وقد أخطأ فيه المزني فأضافه في المختصر إلى ابن عمر وهو تصحيف^(٤) وحين عثرت على ذلك^(٥) توهمت أني لم أسبق إليه. فوجدت أبا بكر^(٦) بن زياد النيسابوري أحد أئمتنا ببغداد ذكره في كتاب المصنف على المختصر والله تعالى يوفقنا للصواب ويعصمنا من الزلل والخطأ بفضلِهِ ورحمته. هـ.



(١) يعني أنه ودَّ لو كان عمر أشد في فتواه عما أفنى به. وقوله «ما هو» بعده كلام محذوف تقديره «كان أشد في ذلك مما هو عليه في فتواه». والله أعلم.

(٢) أي أن الشافعي رحمه الله رواه بذكر الزيادة في آخر الحديث من قول عبد الله بن عتبة بن مسعود التي نقلها عنه ابنه عبيد الله وليس من كلام ابن عمر رضي الله عنها.

(٣) أكد البيهقي رحمه الله نسبة الزيادة في الحديث إلى عبد الله بن عتبة وبين أن نسبتها إلى ابن عمر كما نسبها المزني إليه خطأ وقد بين البيهقي رحمه الله ذلك في معرفة السنن كما فعل هنا وأطال في بيانها في السنن الكبرى.

(٤) لقد بين التصحيف البيهقي في السنن الكبرى بقوله: «وقد غلط المزني رحمه الله في ذلك فقال: قال ابن عمر وإنما هو ابن عتبة لا شك فيه».

وقال في معرفة السنن: فالمزني رحمه الله وإياه أخطأ فيه فأضافه في المختصر إلى ابن عمر.

(٥) أي حينما عثر على مكان التصحيف.

(٦) أبو بكر عبد الله بن محمد بن زياد بن واصل النيسابوري.

أنظر ترجمته في (طبقات السبكي ٢/٢٣١).

وتقدمت ترجمته من تذكرة الحفاظ وسماه الحافظ الذهبي عبد الله بن زياد بن

واصل.

حديث في الخلع^(١)

أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق في آخرين^(٢)، قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب^(٣) أبنا^(٤) الربيع بن سليمان، أبنا^(٥) الشافعي، أبنا^(٥) مالك عن يحيى بن سعيد^(٦) عن عمرة^(٧) أن حبيبة^(٨) بنت سهل أخبرتها أنها كانت

(١) أي في حكم الخلع وأنه جائز شرعاً بالقليل أو الكثير من المال تدفعه المرأة إلى زوجها لتحل عقد النكاح الذي بينهما وسواء كان بسبب نشوز أو بغير سبب إذا اتفق الطرفان عليه قال صاحب اللسان: وخلع امرأته خلعاً أزالها عن نفسه وطلقها على بذل منها له (لسان العرب ٧٦/٨)، وقال الزرقاني وغيره: الخلع بضم المعجمة وسكون اللام مأخوذ من الخلع بالفتح وضم مصدره تفرقة بين الحسي والمعنوي. هـ. (شرح الزرقاني ١٨٣/٣).

(٢) قال البيهقي - رحمه الله - في (معركة السنن ٣٨٥/٣): أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم وأبو بكر أحمد ابن الحسن وأبو إسماعيل محمد بن موسى.

(٣) في المعرفة: محمد بن يعقوب الأصم.

(٤) في المعرفة: (ثنا) بدل (أبنا) في الموضعين.

(٥) في المعرفة: (أنا) بدل (أبنا).

(٦) هو يحيى بن سعيد الأنصاري، كما بينه الزرقاني في شرحه على الموطأ، (١٨٤/٣).

(٧) عمرة بنت عبد الرحمن بن سعيد بن زرة الأنصارية، ثقة من الثالثة، ماتت قبل المائة وقيل بعدها. (التقريب ٦٠٧/٢)، (التهذيب ٤٣٨/١٢).

(٨) حبيبة بنت سهل بن ثعلبة الأنصارية، صحابية، وهي التي اختلعت من ثابت بن قيس (التقريب ٥٩٤/٢).

عند ثابت بن قيس بن شماس^(١) فذكر الحديث^(٢) .

هكذا وقع الحديث في كتاب الخلع والنشوز^(٣) وهو خطأ من الربيع^(٤)
أو من دونه^(٥) من الكتاب وقد رواه في كتاب بلوغ الرشد وهو كتاب الحجر
على الصحة^(٦) .

(١) ثابت بن قيس بن شماس أنصاري خزرجي من كبار الصحابة، بشره النبي صلى الله عليه وسلم بالجنة واستشهد يوم اليمامة، ونفذت وصيته بمنام رآه خالد بن الوليد رضي الله عن الجميع . بتصرف من التقريب (١١٦/١) .

(٢) سيأتي الحديث بتمامه من كلام البيهقي رحمه الله .

(٣) الحديث في مسند الشافعي كما أورده البيهقي هنا، ص ٤٣٠، ومثله رواية عن سفيان بالسند المذكور إلا أن الشافعي رواه عن سفيان عن يحيى وفيه عن عمرة عن حبيبة أنها كانت ولم يقل أخبرتها، كما في رواية مالك التي خطأها البيهقي .
وأخرج البيهقي الحديث من رواية الشافعي عن مالك وعن سفيان وتكلم على رواية مالك التي انتقدها هنا . (معرفة السنن ٣/٣٨٥) .

وأخرجه أيضاً من رواية سفيان في (السنن الكبرى ٧/٣١٣) .

وأخرجه من رواية القعنبى عن مالك عن يحيى عن عمرة، أنها أخبرته عن حبيبة أنها أخبرتها (السنن الكبرى ٧/٣١٢) .

(٤) سيأتي بيان موضع الخطأ من كلام البيهقي، وسبق له - رحمه الله - أن بيّنه في معرفة السنن حيث قال «وقوله أخبرتها في هذه الرواية خطأ من الكاتب وإنما أخبرته في اخبار عمرة يحيى بن سعيد، كذلك رواه عامة أصحاب مالك عنه» . (معرفة السنن) .

(٥) تحتمل العبارة هنا أمرين . الأول: بضم الدال وتخفيف الواو بمعنى (بعده)، أي من جاء بعد الربيع من الكتاب .

الثاني: بفتح الدال وتشديد الواو المفتوحة بمعنى (كتبه) أي غلط فيه من كتبه من الكتاب .

(٦) يعني أن الربيع - رحمه الله - رواه في كتاب «بلوغ الرشد» عن الشافعي عن مالك عن يحيى بن سعيد أن عمرة بنت عبد الرحمن أخبرته وسيأتي بيان ذلك مفصلاً من كلام البيهقي - رحمه الله - .

والرواية التي صححها البيهقي وذكر أن الربيع رواها على الصحة المذكورة في كتاب الأم من رواية الربيع عن الشافعي في كتاب بلوغ الرشد (الأم ٣/٢١٧) .

أبنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن أخبرته أن حبيبة بنت سهل الأنصارية كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى صلاة الصبح فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه^(١) في الغلس^(٢) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه؟ فقالت أنا حبيبة^(٣) بنت سهل يرسل^(٤) الله، (فقال: ما شأنك؟ فقالت لا أنا ولا ثابت بن قيس^(٥)) لزوجها، فلما جاء^(٦) ثابت بن قيس قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: هذه حبيبة بنت سهل^(٧) فذكرت^(٨) ما شاء الله أن تذكر، فقالت^(٩) حبيبة يا رسول الله كل ما أعطاني عندي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: خذ منها^(١٠) فأخذ منها وجلست في أهلها^(١١).

- (١) الظاهر أن حبيبة - رضي الله عنها - كانت تنتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم لتبث شكواها.
- (٢) الغلس: ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح. قاله صاحب اللسان (١٥٦/٦).
- (٣) أردفت حبيبة اسمها لضمير المتكلم للإفصاح عن شخصها إذ لا يجوز الإكتفاء بالضمير دون الاسم لنهي صلى الله عليه وسلم عن ذلك.
- (٤) جاء في الأصل (يرسل) والرسول هنا منادى بحرف النداء (يا)، كما جاء في مسند الشافعي ومعرفة السنن.
- (٥) (قيس) ليست في مسند الشافعي.
- (٦) في الكلام قصر بالحذف فكأن الرسول صلى الله عليه وسلم دعا زوجها فلما جاء قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال.
- (٧) هذا إخبار غرضه لازم الفائدة.
- (٨) في مسند الشافعي ومعرفة السنن (قد ذكرت).
- (٩) قولها «فقلت» هذا بعد كلام موجه من الرسول صلى الله عليه وسلم إليها إذ جاء في بعض طرق الحديث سؤاله صلى الله عليه وسلم: أتريدين عليه حديثه؟ أخرجه غير واحد منهم البخاري في الصحيح.
- (١٠) قال ابن حجر في الفتح: هو أمر إرشاد وإصلاح لا إيجاب. (فتح الباري ٤٠٠/٩).
- (١١) هذا فيه دلالة على أن المختلعه ليس لها سكنة. ولا نفقة تجب لها من مال الزوج إذ قال: «فجلست في أهلها» بعد قوله «فأخذ منها».

هذا هو الصحيح عن مالك عن يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبد الرحمن أخبرته، (فأخبرته^(١))، إنما هو في أخبار عمرة يحيى بن سعيد لا في أخبار حبيبة عمرة.

وهكذا رواه أصحاب الموطأ عن مالك^(٢).
أبناء أبو أحمد المهرجاني^(٣)، أبنا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم العبدى^(٤)، ثنا ابن بكير^(٥)، ثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصاري، أنها أخبرته عن حبيبة بنت سهل الأنصارية أنها كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس فذكره^(٦).

فكان ينبغي لمن أخرج المسند أن يخرج هذا الحديث من كتاب بلوغ الرشد^(٧) ليكون على الصحة، ولا يخرج ما وقع فيه الوهم من الكاتب وبالله التوفيق.
وقد روى^(٨) هذا الحديث عن عبد الله بن أبي بكر^(٩) عن عمرة عن عائشة

(١) يعني أن قوله «أخبرته» إنما هو من أخبار عمرة يحيى بن سعيد، وقد تقدم في حاشية الصفحة ٢٦٧ كلام البيهقي في معرفة السنن وبيان الخطأ ووقوعه من الكاتب.

(٢) رواه يحيى الليثي عن مالك في الموطأ، وتقدم تحريجه، ويأتي أيضاً من رواية يحيى بن بكير عن مالك.

إلا أن القعني رواه عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة أنها أخبرته عن حبيبة أنها أخبرتها أخرجه البيهقي في (السنن الكبرى ٣١٢/٧)، فتبين أن رواية إخبار حبيبة عمرة له أصل ولم ينفرد به الربيع عن الشافعي عن مالك، وإنما تابع الشافعي عليها القعني، والله تعالى أعلم.

(٣) أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني.

(٤) محمد بن إبراهيم العبدى البوشنجي.

(٥) يحيى بن عبد الله بن بكير.

(٦) تقدم تحريجه الحديث مستوفى.

(٧) أي من كتاب الحجر ولا يخرج من كتاب الخلع والنشوز، لأنه في كتاب بلوغ الرشد جاء صحيحاً كما بينه البيهقي.

(٨) في معرفة السنن (وقد قيل).

(٩) عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري، ثقة من الخامسة مات سنة خمس وثلاثين ومائة، وهو ابن سبعين سنة (التقريب ٤٠٥/١)، (التهذيب ١٦٤/٥).

— رضي الله عنها — أن حبيبة^(١) فهو من طريق يحيى بن سعيد مرسل^(٢) . هـ .
□ □ □

- (١) أخرج الحديث البيهقي في (معرفة السنن ٣/٣٨٦) .
(٢) هذا وإن كان مرسلًا فهو مرسل صحابي إذ تبين أن الوساطة كانت عائشة بين عمرة وحبيبة . وهذا أمر ليس بقادح في الحديث ولا يكون من قبيل الضعيف وإن كان اسم التدليس أطلق عليه فهو من قبيل المرفوع المتصل ، قال السخاوي — رحمه الله — : المشهور بين أهل الحديث إن سموه مرسلًا لا خلاف بينهم في الاحتجاج به . (فتح المغيث ١/١٤٦) .
«تنبيه»

جاء في بعض روايات الحديث أن امرأة ثابت بن قيس ، وفي بعضها أن أخت عبد الله بن أبي ، هكذا في الموضعين بدون ذكر اسم المرأة . ولا إشكال فيه إذ يحمل على المفسر .

وكذلك فإنه جاء في تسميتها روايات : ففي رواية أبي الزبير أن ثابت بن قيس بن شماس كانت عنده زينب بنت عبد الله بن أبي بن سلول — قال ابن حجر سنده قوي مع إرساله وفي بعض الروايات أن اسمها جميلة . قال ابن حجر ولا تنافي بينه وبين الذي قبله لاحتمال أن يكون لها إسمان ، أو أحدهما لقب . وإن لم يؤخذ بهذا الجمع فالموصول أصح ، وزاد — رحمه الله — قوله : قال الدماطي : والذي وقع في البخاري من أنها بنت أبي وهم ، قال ابن حجر لا يليق إطلاق كونه وهماً فإن الذي وقع فيه أخت عبد الله بن أبي وهي أخت عبد الله بلا شك ، لكن نسب أخوها في هذه الرواية إلى جده أبي ، كما نسبت هي في رواية قتادة إلى جدتها سلول .

وقال : وأما ابن الأثير وتبعه النووي فجزمًا بأن قول من قال أنها بنت عبد الله بن أبي وهم وأن الصواب أنها أخت عبد الله بن أبي ، وليس كما قالوا ، بل الجمع أولى ، قال وجمع بعضهم باتحاد اسم المرأة وعمتها وأن ثابتاً خالعت الشتين واحدة بعد أخرى . واستبعده ابن حجر ، ثم قال وجاء في اسم امرأة ثابت بن قيس قولان آخران أحدهما أنها مريم المغالية ، وتسميتها مريم يمكن رده للأول لأن المغالية نسبة إلى مغالة وهي امرأة من الخزرج أم عدي بن عمرو بن مالك فبنو عدي يعرفون كلهم ببني مغالة ومنهم عبد الله بن أبي ، فإذا كان آل عبد الله بن أبي من بني مغالة فيكون الوهم وقع في اسمها أو يكون مريم إسمًا ثالثًا أو بعضها لقب لها . قال والقول الثاني في اسمها أنها حبيبة بنت سهل والذي يظهر لي أنها قصتان وقعتا لامرأتين لشهرة الخبرين وصحة الطريقتين واختلاف السياقين بخلاف ما وقع من الاختلاف في تسمية جميلة ونسبها فإن سياق قصتها متقارب فأمكن رد الاختلاف فيه إلى الوفاق .

نقلًا من فتح الباري بتصرف واختصار (فتح الباري ٩/٣٩٨ ، ٣٩٩) .

حديث في اللعان^(١)

أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس، أبنا الربيع، ثنا الشافعي قال: وقد قذف العجلاني^(٢) امرأته^(٣) بابن عمه، وابن عمه شريك بن السحاء^(٤)، وسماه لرسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر أنه رآه عليها،

(١) أي في أحكام اللعان.

(٢) هو عويمر بن أشقر الأنصاري صحابي جليل وهو الذي ضحى قبل أن يغدو يوم الأضحى فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يعود بأضحيه أخرى (نقلاً من اختلاف الحديث، ص ٥٢١). (التقريب ٩١/٢)، وقال النووي هو عويمر بن أبيض الأنصاري العجلاني، ونقل عن الطبري أنه عويمر بن الحارث. (تهذيب الأسماء واللغات ٤١/١)، وجزم ابن حجر بأنه عويمر بن الحارث وقال هذا هو المعتمد بعد ذكره للاختلاف في اسم والده بأنه عويمر بن أشقر، أو ابن أبيض وقال لعل أباه كان يلقب أشقر أو أبيض (الفتح ٤٤٧/٩).

(٣) اختلف في تعيينها ف قيل هي خولة بنت عاصم المذكور في حديث سهل بن سعد، وقيل أنها بنت أخي عاصم، وقيل هي خولة بنت قيس. باختصار من (الفتح ٤٤٨/٩).

(٤) شريك هو ابن عبدة بن مغيث بن الجد بن العجلان، وقيل ان لفظ شريك صفة لا اسم وأنه كان شريكاً لرجل يهودي يقال له ابن سحاء.

ووقع في رواية مسلم من حديث أنس أن شريك بن سحاء كان أخ البراء بن مالك لأمه، قال ابن حجر: وهو مشكل فإن أم البراء هي أم أنس بن مالك وهي أم سليم ولم تكن سحاء ولا تسمى سحاء فلعل شريكاً كان أخاه من الرضاعة. من الفتح باختصار (٤٤٦/٩ فتح الباري).

وسأل^(١) رسول الله صلى الله عليه وسلم شريكاً فأنكره فلم يحلفه .
 فلذلك لا يحلف أحد ادعى عليه الزنا^(٢)، والتعن العجلاني فلم يحد النبي
 صلى الله عليه وسلم شريكاً بالتعانه^(٣)، فكذلك لا يحد من رمى بالزنا بالتعان
 غيره، فلم يحد العجلاني القاذف^(٤)، فكذلك لا يحد من قذف رجلاً بعينه^(٥) .

هكذا ذكره الشافعي في الإملاء^(٦) أن القاذف كان العجلاني، وهو عويمر
 العجلاني المذكور في حديث^(٧) سهل بن سعد الساعدي، والذي رمى به

(١) لم أجد رواية تفيد أن الرسول صلى الله عليه وسلم سأل شريكاً سوى هذه والذي في
 مسند الشافعي غير ذلك: قال الشافعي: فالتعن ولم يحضر صلى الله عليه وسلم المرمي
 بالمرأة، فاستدلنا على أن الزوج إذا التعن لم يكن على الزوج للذي قذفه بامرأته حد
 مسند الشافعي، ص ٢١٠، وقال أيضاً: ليس للإمام إذا رمى رجل بزناً أن يبعث إليه
 فيسأله عن ذلك لأن الله يقول ﴿ولا تجسسوا﴾ مسند الشافعي، ص ٢١٠.

(٢) هذا يخالف الحديث «البينة على المدعي واليمين على من أنكر» فيكون هذا خاصاً في
 حق الزوج الذي قذف زوجته بأحد من الناس والله أعلم.

(٣) هذا واضح لأن الالتعان لا يثبت حداً وإلا لكان في حق الزوجة أولى، والزوجة يدرأ
 عنها العذاب بشهاداتها فعليه لا يثبت باللعان شيء من الحدود، والله أعلم.

أما المقذوف به الزوجة فيحتمل أن يكون قول زوجها عليه مجرد دعوى تحتاج إلى
 إثبات وقد جاء من قول الشافعي - رحمه الله - أن العجلاني رمى امرأته برجل بعينه
 ولم يحضر رسول الله صلى الله عليه وسلم المرمي بالمرأة (الأم ١٢٨/٥).

(٤) هذا بالنسبة لمن رمى رجلاً بعينه بأنه كان مع زوجته، أما من رمى رجلاً بغير زوجته
 فهو قاذف يستحق العقوبة إن لم يأت ببينة والله أعلم.

(٥) هذا إذا كان قذفه بزوجه وإلا فالحد.

(٦) انظر مختصر المزني، ص ٢١٠.

(٧) حديث سهل هذا في موطأ مالك ولم يصرح فيه باسم المقذوف به (الزرقاني ١٨٦/٣)
 ورواه الشافعي عن مالك في كتاب (الأم ١٢٥/٥)، وذكر في آخره أوصاف لتصديق
 أحد الزوجين.

وأخرجه البخاري من رواية الأوزاعي عن الزهري وفيه الوصف المذكور (الفتح
 ٤٤٨/٨)، وأخرجه أيضاً من رواية فليح عن الزهري بإيهام اسم القاذف، والمقذوف،
 والمقذوف به (الفتح ٤٤٦/٩) وأخرجه من رواية ابن جريج عن الزهري بإيهام اسم
 القاذف والمقذوف والمقذوف به (الفتح ٤٥٢/٩)، وأخرجه في مواضع أخرى من =

شريك بن السحماء، وهو المذكور في حديث عكرمة^(١) عن ابن عباس وفي حديث أنس بن مالك^(٢). ويمعناه^(٣) نقل المزي في المختصر فذهب بعض

= الصحيح لا مجال لذكرها.

وأخرج الحديث مسلم من رواية مالك ويونس وابن جريج كلهم عن الزهري وليس في رواية أحدهم تصريح باسم الزوجة أو باسم المذدوف به (شرح النووي ١٠/١١٩). وجاء في رواية ابن جريج «وكان فراقه إياها يعد سنة في المتلاعنين» (شرح النووي ١٠/١٢٣).

وأخرجه أبو داود بدون تصريح باسم الزوجة أو المذدوف به (بذل المجهود ١٠/٣٩٠). وأخرجه أبو داود من رواية يونس وغيره عن ابن شهاب (المرجع السابق)، وفي رواية يونس أن سعداً كان في الخامسة عشر من عمره حينما شاهد اللعان. وأخرج الحديث ابن ماجه من رواية إبراهيم بن سعيد عن الزهري (السنن ١/٦٦٧). وأخرجه البيهقي في الكبرى (٣٩٨/٧) من طريق الشافعي عن مالك عن ابن شهاب. (١) أخرج حديث عكرمة عن ابن عباس من رواية هشام بن حسان عنه البخاري في الصحيح (الفتح ٥/٢٨٣) (الفتح ٨/٤٤٩). وأبو داود في السنن (بذل المجهود ١٠/٤٠٥)، وابن ماجه في السنن (١/٦٦٨)، وأخرجه أيضاً أبو داود من رواية عباد بن منصور عن عكرمة (بذل المجهود ١٠/٤٠٩) وفي حديث عكرمة عن ابن عباس تصريح باسم القاذف وهو هلال بن أمية وتصريح باسم المذدوف به وهو شريك بن سحماء.

(٢) أخرج حديث أنس من رواية هشام بن حسان عن محمد بن سيرين قال سألت أنس بن مالك، مسلم في الصحيح (شرح النووي ١٠/١٢٨)، والنسائي في السنن (١٧٢/٦) وفيه أن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سحماء. وأخرجه البيهقي في (السنن الكبرى ٧/٤٠٦).

(٣) أي بمعنى ما نقل الربيع عن الشافعي من أن العجلاني رمى امرأته بآبن عمه أو بآبن عمها شريك بن سحماء وذكر للنبي صلى الله عليه وسلم أنه رآه عليها. هـ (مختصر المزي، ص ٢١٠)، وقد نقل ابن حجر - رحمه الله - عن ابن الصباغ قوله: أن المزي ذكر في المختصر أن العجلاني قذف زوجته بشريك بن سحماء وهو سهو في النقل وإنما القاذف بشريك هلال بن أمية. هـ.

قال ابن حجر: فكأنه لم يعرف مستند المزي في ذلك وإذا جاء الخبر من طرق متعددة فإن بعضها يعضد بعضاً، والجمع ممكن فیتعين المصير إليه فهو أولى من التغليظ. هـ (الفتح ٩/٤٤٨).

مشائخنا إلى أن هذا غلط فإن القاذف بشريك بن سحماء هو هلال بن أمية^(١). وكذلك رواه عكرمة^(٢) عن ابن عباس أن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سحماء.

وكذلك رواه هشام بن حسان عن ابن سيرين قال سألت أنس بن مالك عن ذلك فقال: إن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سحماء^(٣) وأما عويمر العجلاني فإنه لم يسم من رمى امرأته به^(٤).

كذلك^(٥) رواه سهل بن سعد الساعدي وعبد الله بن عمر^(٦) دون اسم

(١) لا مانع من تعدد القصة كما ذهب إليه ابن حجر في الفتح وكذلك لا مانع من أن يكون كل من عويمر وهلال قد رمى زوجته بشريك ويدل عليه تقارب الوصف في الحديثين.

وقال ابن حجر في الفتح (٤٤٨/٩) ولا يمنع أن يتهم شريك بن سحماء بالمرأتين معاً. هـ.

(٢) تقدّم تخريجه.

(٣) تقدم تخريج الحديث، وأخرجه البيهقي في (السنن الكبرى ٤٠٦/٧).

(٤) هذا صحيح وقد جاء في حديث ابن عباس من رواية القاسم بن محمد عنه تسمية المقذوف به وأنه شريك بن السحماء وسيأتي من كلام البيهقي مزيد بيان إن شاء الله.

(٥) يعني أن سهلاً رواه بدون أن يصرح باسم المقذوف به وقد تقدّم تخريج الحديث.

(٦) حديث ابن عمر رضي الله عنهما روى بالفاظ متعددة وليس في واحد منها تصريح باسم المقذوف به، فقد أخرجه البخاري في الصحيح (الفتح ٤٥٨/٩) بلفظ «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرّق بين رجل وامرأة» وأخرجه في موضع آخر بلفظ قريب منه (الفتح ٤٥١/٨)، والنسائي بلفظ «لاعن رسول الله صلى الله عليه وسلم بين رجل وامرأة» (السنن ١٧٨/٦)، وكذلك أخرجه الترمذي (تحفة الأحوذى ٤١٦/١)، وقال حديث حسن صحيح غير أنه قال لاعن رجل امرأته.

وأخرجه مسلم بلفظ «فرّق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أخوي بني العجلان» (شرح النووي ١٢٦/١٠) وأخرجه أبو داود (بذل المجهود ٤١٦/١٠)، وأخرجه ابن ماجه (في السنن ٦٦٩/١)، بلفظ «أن رجلاً لاعن امرأته وانتفى من ولدها» والحديث في موطأ مالك (الزرقاني ١٩٠/٣) وفي كتاب (الأم ١٢٦/٥) وفي مختصر المزني (ص ٢٠٩).

المرمي به غير أن في رواية سهل ما دل على أنه رماها رجل^(١) بعينه لأنه قال في حديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم: إن جاءت به لنعت كذا^(٢) فلا أراه إلا قد صدق عليها، فجاءت به على النعت المكروه يريد نعت المرمي به، فلولا أنه^(٣) كان مسمى بعينه لما جعل شبه الولد به علاقة لصدقه، إلا أنه لم ينقله سهل.

وهذا الذي ذهب إليه^(٤) هذا القائل محتمل غير أن الشافعي — رحمه الله وإياه — لم يفرد بهذا القول^(٥) وتبع فيما قال من رواية من رواه كذلك وهي رواية المغيرة بن عبد الرحمن وابن أبي الزناد عن أبي الزناد عن القاسم بن محمد عن ابن عباس أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعن بين العجلاني وامراته وكانت حاملة وكان الذي رميت به ابن السحماء^(٦).

(١) هكذا في الأصل والصواب (برجل).

(٢) ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم نعتين للمولود وذكر أنه إن جاء على النعت المكروه فالزوج صادق فيما ادعاه، وإن كان خلاف ذلك فقد كذب على زوجته ورماها ظمًا وهتانًا، وقد جاء الولد على النعت المكروه. أما النعتان فإليك ذكرهما كما جاءت في (كتاب الأم ١٢٥/٥) قال صلى الله عليه وسلم «أبصروها فإن جاءت به أسحم أدعج العينين عظيم الأليتين فلا أراه قد صدق، وإن جاءت به أحيمر كأنه وحره فلا أراه إلا كاذبًا» هـ.

(٣) يريد البيهقي — رحمه الله — أن يستدل بكلامه هذا على أن المرمي به في قصة عويمر هو شريك بن السحماء وسيأتي مزيد من استدلالاته.

(٤) يعني كل من زعم خطأ من قال إن شريك بن السحماء هو المقذوف به في قصة عويمر.

(٥) أي لم يفرد الشافعي — رحمه الله — بتعيين اسم المقذوف به في قصة عويمر وأنه شريك.

(٦) أخرج الحديث البيهقي في (السنن الكبرى ٤٠٧/٧) من رواية المغيرة بن عبد الرحمن وابن أبي الزناد عن أبي الزناد. وقال — رحمه الله — في المرجع نفسه، ص ٤٠٨ «والذي في ماروينا من الأحاديث أن الذي رمى زوجته بشريك بن سحماء هلال بن أمية الواقفي من بني الواقف ولا أعلم أحداً سمي في قصة عويمر العجلاني رمية امرأته بشريك بن سحماء إلا من جهة محمد بن عمر الواقدي بإسناد له قد ذكرناه فيما مضى وهو أيضاً في رواية أبي الزناد عن القاسم عن ابن عباس رضي الله عنها.

وروى عن الشافعي عن سفيان عن أبي الزناد في كتاب الأم ١٢٦/٥.

وهذا فيما أنبأني أبو عبد الرحمن السلمي^(١) أن أبا محمد عبد الله ابن محمد بن زياد^(٢) أخبره عن محمد بن إسحاق بن خزيمة^(٣)، ثنا بندار^(٤)، ثنا أبو عامر^(٥)، ثنا^(٦) المغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد^(٧) قال ابن خزيمة وأبنا الربيع بن سليمان، أبنا ابن وهب، أخبرني ابن أبي الزناد عن أبيه فذكره^(٨) وهذا إسناد صحيح.

وكذلك ذكره الواقدي^(١) عن الضحاك بن عثمان عن عمران بن أبي أنس عن عبد الله بن جعفر أنه حضر رسول الله صلى الله عليه وسلم حين لا عن بين عويمر العجلاني وامراته وأنكر حملها الذي في بطنها وقال هو من ابن السحما.

والذي يغلب على ظني أن الذي رواه ابن عباس وابن عمر وسهل بن سعد وأنس بن مالك وغيرهم في حديث المتلاعنين خبر عن قصة واحدة^(٢) لاتفاق من ذكر منهم نزول الآية، على أن الآية نزلت فيما رواه من قصة

(١) وهذا فيما أنبأني أبو عبد الرحمن السلمي إجازة هكذا في (السنن الكبرى ٤٠٧/٧) وقد تقدم تخريج الحديث.

(٢) (عبد الله بن محمد بن زياد السمد) هكذا نسب في السنن الكبرى.

(٣) صاحب الصحيح، وتقدم.

(٤) محمد بن بشار بن عثمان العبدي ثقة من العاشرة مات سنة اثنتين وخمسين ومائة وله بضع وثمانون سنة. (التقريب ١٤٧/٢) (التهذيب ٧٠/٩).

(٥) أبو عامر عبد الملك بن عمرو القيسي العقدي ثقة من التاسعة مات سنة أربع أو خمس ومائتين. (التقريب ٥٢١/١) و(طبقات الحفاظ للسيوطي ص ١٤٤).

(٦) (نا) بدل (ثنا) هكذا في السنن الكبرى في هذا الموضع والذي قبله.

(٧) من هنا تحول الاسناد ولم يضع حرف «حاء» الذي يشير إلى تحويل الاسناد.

(٨) تقدم تخريجه وهو مذكور في السنن الكبرى بتمامه.

(١) تقدم الكلام على رواية الواقدي وأخرجها البيهقي في السنن الكبرى.

(٢) مال إلى أن القصة واحدة البيهقي — رحمه الله — وأيده بنزول الآية، وأن المرأة حامل حيث ذكر ذلك في الروايتين وكذلك ما جاء من تقارب الأوصاف. وهذا الذي مال إليه البيهقي ضعفه ابن حجر فيما سبق ومال إلى جواز تعدد القصة وأنه أقرب وأولى من تغليب الرواة.

المتلاعنين ونزولها يكون مرة واحدة لاتفاقهم على أنه رماها وهي حامل وأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إن جاءت به على نعت كذا فهو كذا وقل ما يتفق جميع ذلك في قصتين مختلفتين إلا أن عكرمة خالف^(١) القاسم بن محمد عن ابن عباس.

ثم سهلاً وابن عمر في تسميته القاذف بهلال بن أمية، وخالف هشام^(٢) بن حسان عن ابن سيرين عن أنس سهلاً وابن عمر، ثم رواية القاسم عن ابن عباس فيها.

وإذا صرنا إلى الترجيح فرواة حديث ابن عمر وسهل بن سعد أحفظ وأوثق ومع روايتهم رواية القاسم بن محمد عن ابن عباس التي جمع فيها بين تسميته الرامي والمرمى به فالاعتماد على روايتهم^(٣) في اسم القاذف^(٤).

وعلى رواية^(٥) عكرمة وهشام بن حسان^(٦) في اسم المرمى^(٧) به، ثم على

(١) تقدمت رواية عكرمة عن ابن عباس وتقدم تخريجها وأن القاذف هو هلال بن أمية. ويتعين اسم هلال بن أمية في رواية عكرمة هذه يكون عكرمة قد خالف القاسم في روايته عن ابن عباس إذ لم يصرح باسم القاذف، وكذلك يكون قد خالف ابن عمر في روايته التي لم يعين فيها اسم القاذف وقد أخرج البخاري حديث القاسم بدون تسمية القاذف، ولا المقذوف به (الفتح ٤٥٤/٩).

والرواية التي فيها «لا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أخوي بني العجلان» وهلال لم يكن من بني العجلان وإنما من بني الواقف كما نسب البيهقي في السنن الكبرى.

كذلك فإن في رواية عكرمة مخالفة لرواية سهل بن سعد إذ لم يصرح سهل باسم المقذوف به كما أن سهلاً روى القصة عن عويمر.

(٢) في رواية هشام تسمية القاذف هلالاً وتسمية المقذوف به شريكاً وهذا على خلاف رواية سهل وابن عمر والقاسم عن ابن عباس.

(٣) يعني رواية سهل بن سعد، وابن عمر، والقاسم بن محمد عن ابن عباس.

(٤) وهو عويمر العجلاني.

(٥) يعني رواية عكرمة عن ابن عباس.

(٦) يعني هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أنس بن مالك.

(٧) وهو شريك بن سحاء.

رواية القاسم بن محمد عن ابن عباس في اسمها جميعاً، وقول الشافعي في
الاملاء صحيح^(١) على ما ذكرناه، والله أعلم.



(١) هذا على اعتبار أن القصة واحدة أما أن رجحنا تعدد القصة فقد قال البيهقي رحمه الله في (السنن الكبرى ٤٠٨/٧): وأما أن تكون قصتين وكان عاصم حين سأل عن ذلك إنما سأل لعويمر العجلاني فابتلى به أيضاً هلال بن أمية فنزلت الآية فحين حضر كل واحد منهما لاعتن بينه وبين امرأته وأضيف نزول الآية فيه إليه فعلى هذا ينبغي أن يكون ما وقع في الاملاء خطأ من الكاتب أو تقليداً لما روى في حديث أبي الزناد وحديث الواقدي، والله أعلم. هـ.

حديث آخر في اللعان

أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر قالوا، ثنا أبو العباس، أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن هشام بن عروة^(١) وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم العجلاني وهو أحيمر^(٢) سبط^(٣) نَضَوَ الخلق^(٤) فقال: يا رسول الله رأيت شريك بن السحما يعني ابن عمه وهو رجل عظيم الاليتين أدعج العينين حاد^(٥)

(١) هكذا فراغ في المخطوطة بقدر كلمتين وليس بمقصود إذ جاء في كتاب الاستحسان ص ٢٩٦ من الجزء السابع من كتاب الأم «عن هشام بن عروة وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم».

(٢) أحيمر تصغير أحمر والمراد به الأشقر كما جاء في بعض الروايات كالتي في الأم (١٢٥/٥)، وتطلق أيضاً على الأبيض كما في وصف عائشة رضي الله عنها بأنها الحمراء. وكل ما لم يكن آدم عند العرب فهو أبيض أو أشقر بمعنى واحد ونقل ابن حجر عن ثعلب قوله: المراد بالأحمر الأبيض، لأن الحمرة إنما تبدو في البياض قال: والعرب لا تطلق الأبيض في اللون وإنما تقوله في نعت الطاهر والنقي والكريم ونحو ذلك (فتح الباري ٤٥٣/٩).

(٣) سَبَطَ أي سبط الشعر وهو عكس الجعودة فيه قال صاحب اللسان: شعر سبط مسترسل غير جعد (لسان العرب ٣٠٨/٧).

(٤) نَضَوَ الخلق بفتح الخاء أي ضعيف هزيل، كما جاء في بعض الروايات كالتي في (الأم ١٢٥/٥) «كأنه وحره» وفي بعضها «وكان ذلك الرجل مصفراً قليل اللحم» (السنن الكبرى ٤٠٦/٧).

قال صاحب اللسان: والنضو بالكسر البعير المهزول وقد يستعمل في الانسان. يتصرف من (لسان العرب ٣٣٠/١٥).

(٥) غير ظاهرة في الأصل وجاء في كتاب الاستحسان ص ٢٩٦ من الجزء السابع في كتاب الأم «حاد الخلق» فأنبت ما جاء فيه.

الخلق يصيب^(١) فلانة يعني امرأته وهي حبلى وما قربتها^(٢) منذ كذا وكذا^(٣)، فدعا^(٤) رسول الله صلى الله عليه وسلم شريكاً فجحد ودعا المرأة فجحدت فلان بينا وبين زوجها وهي حبلى ثم قال أبصروها فإن جاءت به أدعج^(٥) عظيم الألتين^(٦) فلا أراه إلا قد صدق عليها وإن جاءت به أحيمر كأنه وحره^(٧) فلا أراه إلا قد كذب فجاءت به أدعج عظيم الألتين.

- (١) جاء في بعض الروايات القذف بالزنا صراحة.
- (٢) في هذه اللفظة التفات وذلك لأنه لم يصرح بأنها زوجته فيما سبق من الكلام.
- (٣) جاء في رواية القاسم بن محمد عن ابن عباس «والله ما قربتها منذ عقرنا النخل» (السنن الكبرى ٤٠٧/٧) أما لفظ كذا وكذا فهو كناية عن عدد الأيام التي لم يقربها زوجها فيها وقد بينها من رواية البيهقي. ونظير هذه الكناية ما جاء في حديث ابن عمر في صحيح البخاري «قال النبي صلى الله عليه وسلم الشهر هكذا وهكذا وهكذا» يعني ثلاثين (فتح الباري ٤٣٩/٩).
- (٤) هكذا في هذه الرواية أن الرسول صلى الله عليه وسلم دعا شريكاً وسأله ولم أعثر على رواية أخرى صحيحة تفيد ذلك، وقد قال الشافعي رحمه الله في «الأم ١٢٨/٥»: ولم يحضر رسول الله صلى الله عليه وسلم المرمى بالمرأة.
- (٥) الدعج: السواد في العين وغيرها. هكذا ذكره في (نهاية الغريب ١١٩/٢). والمراد به هنا سواد العين إذ جاء في بعض الروايات «وإن جاءت به أسود أعين» في صحيح البخاري (فتح الباري ٤٥٣/٩) و(السنن الكبرى ٤٠٠/٧).
- وجاء أيضاً فإن جاءت به أسحم أدعج «وإن جاءت به أسحم أعين» (السنن الكبرى ٣٩٩/٧) وبينه رواية أبي داود «أدعج العينين عظيم الألتين» (بذل المجهود ٣٩٧/١٠) وقال ابن حجر: الدعج شدة سواد الحدقة، والأعين الكبير العين (فتح الباري ٤٥٣/٩).
- قال في القاموس: الألية العجيزة أو ماركب العجز من شحم ولحم جمعه أليات والألياد، لا تقل إليه وَلَا لِيَّة. هـ.
- (٧) قال في النهاية للغريب: هي بالتحريك دوية كالعطاء تلزق بالأرض (النهاية في الغريب ١٦٠/٥) وقال ابن حجر رحمه الله: بفتح الواو والمهمله دوية تترامى على الطعام واللحم فنفسه وهي من نوع الوزغ (الفتح ٤٥٣/٩).

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا «أن أمره لبين»^(١) لولا ما قضى من ألا يحكم على أحد إلا بإقرار (و)^(٢) اعتراف على نفسه لا يحل بدلالة غير واحد منها وإن كانت بينة^(٣)، وقال لولا ما قضى الله لكان لي فيها قضاء غيره ولم يعرض^(٤) لشريك ولا للمرأة وأنفذ الحكم وهو يعلم أن أحدهما كاذب ثم علم بعد أن الزوج هو الصادق^(٥).

قال الشيخ^(٦): قوله عليه السلام إلا بإقرار (و)^(٧) اعتراف على نفسه

(١) هذا من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وسبق تخريج الحديث في الموضوع السابق، وما جاء بعد هذا فهو من كلام الشافعي - رحمه الله - روى عنه في أكثر من موضع فقد روى عنه في كتاب ابطال الاستحسان ص ٢٩٦ جزء ٧ من كتاب الأم وغيره.

(٢) هكذا بواو العطف في «النسخة» وجاء في كتاب ابطال الاستحسان (أو) وهي تفيد التقسيم وما في إبطال الاستحسان هو الصواب وسيأتي ما يدل عليه من كلام البيهقي رحمه الله.

(٣) سيأتي تفسيرها من كلام البيهقي إن شاء الله.

(٤) غير ظاهرة في النسخة وأثبتها من كتاب الاستحسان.

(٥) علم صلى الله عليه وسلم بصدق الزوج بما رآه من شبه الولد بالرجل المقذوف به الزوجة لكن هذا لم يغير الحكم الذي حكم به صلى الله عليه وسلم بل أمضى الحكم الذي قضى به وبهذا استدلل الشافعي رحمه الله على أن الأحكام إنما تؤخذ من قول أو بينة أو إقرار أو شهود وأن الباطن يعلمه الله، فليس لأحد أن يحكم إلا بما أمر الله به وإن كان ذلك يخالف ما يتبين للمرء صحته، والله أعلم.

(٦) هو الامام البيهقي رحمه الله وهذا أسلوب تلاميذه الذين رووا عنه كما في معرفة السنن والسنن الكبرى وقد يصرحون باسمه فيقولون أحياناً قال الشيخ أحمد. هـ. والله أعلم.

(٧) هكذا في الأصل بواو العطف وسبق أن أشرت إليه وله وجه إذ يحتمل أن يكون من باب الترادف للتوكيد وعليه فلا يكون لاعتراض البيهقي رحمه الله وجه، ولكن بشرط تقدير محذوف وهو (بشهود) ولكن ما ذهب إليه البيهقي أقرب، والله أعلم.

كذا وقع في الكتاب^(١)، وصوابه إلا بشهود أو اعتراف، وقوله وإن كانت بينة يريد به دلالة بينة ظاهرة، وأما روايته عن مالك عن هشام بن عروة وربط هذا المتن عليها فإنها زلة وقعت من جهة نقل هذه الأحاديث من المبسوط إلى المسند.

ولم يرو مالك بن أنس ولا الشافعي هذا المتن بهذا الاسناد، وهما مع هشام بن عروة يبرؤون إلى الله تعالى من هذا الخطأ الفاحش^(٢)، وإنما وقعت هذه الزلة لهذا الناقل فيما أرى من أن الشافعي رحمه الله ذكر في كتاب ابطال الاستحسان فصلاً في أن الأحكام في الدنيا إنما هي على ما أظهر العباد وأن الله عز وجل يدين بالسرائر.

واحتج بأمر المنافقين وبحديث أبي هريرة «لا أزال أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله»^(٣) ثم قال: أبنا مالك عن هشام بن عروة وإنما أراد حديث هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة أن رسول الله

(١) المقصود بالكتاب هو كتاب الرسالة القديمة التي كتبها الشافعي في بغداد. قال الأستاذ أحمد شاكر في مقدمته على كتاب «الرسالة الجديدة» ص ١٢: والشافعي لم يسم الرسالة بهذا الاسم إنما يسميها الكتاب أو يقول كتابي أو كتابنا. هـ.

(٢) لم أجد أحداً روى هذا المتن بالسند المذكور سابقاً مما يؤيد ما ذهب إليه البيهقي وبدلالة ذكر الحديث والاستشهاد به في كتاب الاستحسان دون ذكر حديث هشام بن عروة عن أبيه عن زينب عن أم سلمة وهو نص فيما استدل له الشافعي رحمه الله فكيف يعقل أن يستشهد بظاهر ويترك النص والله أعلم. وتقدم للبيهقي رحمه الله كلام ذكر فيه فيما مضى من هذه النسخة ما يفيد أن الشافعي كان يترك بياضاً فيما يكتب لما لم يتأكد من ثبوته حتى يرجع إلى أصوله لأنه لما كان بمصر كان أكثر كتبه غائباً عنه، فلعل ما حدث هنا كان من ذلك، والله أعلم.

(٣) حديث أبي هريرة هذا حديث مشهور لا حاجة إلى تحريجه وهو مذكور في كتاب الاستحسان للشافعي بسنده إلى أبي هريرة رضي الله عن الجميع، ص ٢٩٦ جزء ٧ من الأم.

صلى الله عليه وسلم قال: إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي^(١) «الحديث وإنقطع بعض الاسناد وجميع المتن»^(٢) إمّا بترك وقع في بعض النسخ، أو ترك الشافعي إتمامه ليرجع إلى الأصل فيثبته من الكتاب على اليقين، وترك البياض، واستدل بعده بقصة العجلاني فقال: وجاء العجلاني رسول الله صلى الله عليه وسلم بلا إسناد^(٣).

فتوهم هذا الناقل قوله: وجاء العجلاني من قول هشام بن عروة فخرجه في المسند مركباً على إسناد حديث مالك عن هشام وهو وهم فاحش وقد قرأت كتاب ابطال الاستحسان^(٤) على أبي سعيد بن أبي عمرو روايته عن أبي العباس عن الربيع عن الشافعي ووجدته في أصل عتيق^(٥) معتمد قد فصل^(٦) من^(٧)

(١) أخرجه البخاري في ثلاثة مواضع في الصحيح في الشهادات والحيل والأحكام انظر فتح الباري (٢٨٨/٥) (٣٣٩/١٢)، (١٧٢/١٣) وأخرجه مسلم في كتاب الأفضية (شرح النووي ٤/١٢) وأخرجه أبو داود في الأفضية، والترمذي في الأحكام والنسائي في القضاء وابن ماجه في الأحكام، وأحمد في مواضع (٢٠٣/٦، ٢٩٠، ٣٠٨، ٣١٠) وهو في الموطأ في الأفضية (الزرقاني ٣/٣٨٣).

(٢) أي سقط بعض الاسناد، والساقط منه من والد هشام وهو عروة ثم زينب ثم أم سلمة. وأما المتن الساقط فهو حديث أم سلمة وقد تقدم تخريجه وبقية الحديث كما في الصحيح «ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض فمن قضيت له بحق أخيه شيئاً بقوله فإنما أقطع له قطعة من النار، فلا يأخذها». هـ.

(٣) مما يؤيد مذهب البيهقي رحمه الله وجود حرف العطف في أول الحديث كما يفيد تأكيد ذكر الشافعي للحديث عطفاً على ما سبقه من الأدلة لترجيح كلامه في عدم إقامة الحدود إلا بشهود أو إقرار.

(٤) كتاب «ابطال الاستحسان للشافعي» وهو مطبوع ضمن كتاب الأم.

(٥) عتيق: أي قديم.

(٦) أي فصل بين قوله: عن هشام بن عروة وبين قوله: وجاء العجلاني ويحتمل أن يكون الفصل بترك بياض أو بإشارة تفيد الفصل.

(٧) (من) هكذا في الأصل والظاهر أنها خطأ والصواب (بين).

قوله عن هشام بن عروة وجاء العجلاني على أنه ابتداء احتجاج^(١) معطوف على ما تقدم من الحجة .

وقد ذكر الشافعي رحمه الله هذه المسألة^(٢) في مواضع كثيرة من كتبه^(٣) واحتج فيها بما احتج به في هذا الكتاب مع حديث هشام بن عروة عن أبيه عن زينب عن أم سلمة وحديث العجلاني .

ولولا بُعد أفهام أكثر أهل العلم عن هذا الشأن^(٤) لما احتجت فيه إلى هذا البيان .

وكذلك من صنف أو رأى^(٥) أصول المصنفين (المتقين)^(٦) علم من عادتهم ما حكيته عن الشافعي من إيراد بعض الأسانيد أو بعض المتون وترك الباقي للرجوع إلى الأصل ، فمن لم ينعم النظر فيها وقع له من الخطأ ما وقع لهذا الناقل^(٧) . وبالله التوفيق والعصمة . هـ .



(١) أي أنه ذكر حديث العجلاني مبتدأ به احتجاجاً جديداً معطوفاً على ما تقدمه من الاحتجاجات . والله أعلم .

(٢) المقصود بالمسألة هو ما ذكر عن الشافعي من أن الأحكام في الدنيا إنما هي على ما أظهر العباد وأن الله عز وجل يدين بالسرائر .

(٣) تقدمت بالإشارة إليه .

(٤) أي عن تشخيص مكان الخطأ وبيان سببه .

(٥) في الأصل بالياء وهو خطأ .

(٦) في الأصل غير ظاهرة ولعل ما أثبتته هو الصواب .

(٧) لم يبين البيهقي من الناقل وسبق أن أشار إليه بقوله : « زلة وقعت من جهة من نقل هذه الأحاديث من المبسوط إلى المسند » هـ . وهو الربيع أو من دونه من الكتاب ، على الخلاف المشهور .

حديث في القطع في السرقة^(١)

أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق في آخرين قالوا أبنا أبو العباس الأصم، أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك^(٢) عن يحيى بن سعيد^(٣)، عن محمد بن يحيى بن حبان^(٤) أن رافع بن خديج^(٥) أخبره أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا قطع في ثمر ولا كثر»^(٦).

-
- (١) لو زاد البيهقي رحمه الله على هذه الترجمة قوله: «وأنه لا يقطع في ثمر ولا كثر» لكان أحسن ويدل عليه ترجمة أبي داود وغيره على هذا الباب بقوله: «باب ما لا قطع فيه».
- وصنع البيهقي هذا مألوف عند أصحاب الكتب المشهورة كقول أبي داود رحمه الله «باب في الحد يشفع فيه» يعني لا يشفع فيه بعد رفعه للسلطان بدليل ذكر حديث المخزومية تحت هذا الباب والله أعلم.
- (٢) مالك بن أنس إمام دار الهجرة.
- (٣) يحيى بن سعيد القطان، تقدم.
- (٤) محمد بن يحيى بن حبان بن منقذ الأنصاري، ثقة فقيه من الرابعة مات سنة إحدى وعشرين ومائة وهو ابن أربع وسبعين سنة. (التقريب ٢/٢١٦)، (التهذيب ٥٠٨/٩).
- (٥) رافع بن خديج بن عدي الحارثي، الأوسي الأنصاري، صحابي جليل أول مشاهده أحد ثم الخندق مات سنة ثلاث أو أربع وسبعين وقيل قبل ذلك. (التقريب ٢٤١/١)، (التهذيب ٢٢٩/٣).
- (٦) الثمر: الرطب مادام في رأس النخلة، والكثر الجمار. ذكره ابن الأثير في النهاية (٢٢١/١)، والحديث روي عن مالك في الموطأ بدون وساطة واسع بن حبان (الزرقاني ١٦٣/٤) وكذلك رواه القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد وكذلك رواه حماد عن يحيى (أخرجه أبو داود) في السنن (بذل المجهود ٣٣٤/١٧)، وأخرجه =

هكذا وقع هذا الحديث القطع في السرقة^(١) أن رافع بن خديج أخبره وهو خطأ^(٢) من الربيع أو من دونه أو الكاتب وقد رواه الشافعي في كتاب الحدود^(٣) فقال عن رافع بن خديج أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا قطع في ثمر ولا كثر». لم يقل فيه أخبره.

أبناءه أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس، أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان عن رافع بن خديج أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا قطع في ثمر ولا كثر»^(٤).

ورواه المزني عن الشافعي، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن

= النسائي من رواية عمرو بن علي وأبي معاوية مرسلًا، وأخرجه أيضاً من رواية مخلد وأبي نعيم كلاهما عن سفيان عن يحيى مرسلًا، وأخرجه من رواية الليث عن يحيى موصولاً، وله روايات أخرى ضعيفة عنده (السنن ٨٧/٨) وأخرجه من رواية وكيع عن سفيان عن يحيى موصولاً (المرجع السابق) وأخرج رواية وكيع هذه ابن ماجه في السنن (٨٦٥/٢).

وأخرج الحديث الإمام أحمد في مسنده من رواية شعبة عن يحيى بن سعيد قال سُرِق غلام لعنمان الأنصاري (٤٦٤/٣)، وأخرجه أيضاً من رواية يزيد عن يحيى بن سعيد مرسلًا (١٤٠/٤، ١٤٢) وأخرجه الترمذي من رواية الليث عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان أن رافع بن خديج قال... الحديث».

قال أبو عيسى: وروى مالك بن أنس وغير واحد هذا الحديث عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكروا فيه عن واسع بن حبان (تحفة الأحوذى ١٠/٥ - ١١).

- (١) في مسند الشافعي ص ٤٥٤ آخر كتاب الأم.
- (٢) سيأتي ما يؤيد ذلك من كلام البيهقي رحمه الله.
- (٣) روى عن الشافعي رحمه الله عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى عن رافع بن خديج أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم. الحديث (الأم ١٣٣/٦).
- (٤) أخرجه البيهقي من رواية الشافعي عن سفيان بن عيينة، عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى عن عمه واسع بن حبان عن رافع بن خديج (السنن الكبرى ٢٦٣/٨).

يحيى بن حبان أن عبداً^(١)، سرق ودياً من حائط رجل فذكر الحديث إلى أن قال: فانطلق سيد العبد إلى رافع بن خديج فسأله عن ذلك فأخبره^(٢) أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «لا قطع في ثمر ولا كثر».

أخبرنا أبو إسحاق الأرموي، أبنا شافع بن محمد، أبنا أبو جعفر بن سلامة، ثنا المزني، ثنا الشافعي فذكره.

وكذلك رواه الشافعي في القديم^(*) وقال: هذا مرسل^(٣) يعني بين محمد بن يحيى بن حبان ورافع فكيف يحكم بإرساله ثم يرويه موصولاً^(٤) دل أن هذا الخطأ وقع من غيره وقد يحتمل أنه رواه حين رواه مختصراً فقال أن رافع بن خديج أخبره أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بغير (ها) فزاد فيه الكاتب (ها) فأما الشافعي فإنما رواه^(٥) على الأرسال وكذلك أصحاب الموطأ^(٦) وإنما رواه موصولاً من حديث ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن رافع^(٧). هـ.

□ □ □

(١) هكذا في الموطأ وغيره وجاء في السنن الكبرى (٢٦٢/٨) «عن محمد بن يحيى بن حبان أن غلاماً لعمه واسع بن حبان سرق ودياً» الحديث.

(٢) الحديث بهذا السياق يفيد أن المخبر - على اسم المفعول - هو واسع بن حبان صاحب الغلام وهذا لا يمنع أن يكون رافع بن خديج قد أخبر محمد بن يحيى عن حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم كما أخبره واسع بن حبان.

(٣) الظاهر أن الشافعي رحمه الله حكم بإرساله من جهة مالك استناداً على رواية سفيان عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى عن عمه واسع عن رافع ولا دلالة فيه لاحتمال أن يكون محمد بن يحيى سمعه مباشرة وبوساطة ومن نظر في ترجمة كل من محمد بن يحيى ورافع بن خديج أدرك جواز التفائهما. هـ.

(٤) هذا دليل واضح على صحة ماذهب إليه البيهقي، ويأتي من كلامه احتمال آخر في سبب وقوع الخطأ.

(٥) رواه الشافعي عن مالك على الأرسال.

(٦) مثل يحيى الليثي، ووكيع، والقعنبي.

(٧) (في الأم ١٣٣/٦).

(*) القديم هو كتاب الشافعي المسمى بـ (الحجة) أنظر مقدمة كتاب أحكام القرآن للشافعي ص ٧. وقد تقدم.

حديث في السير

أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا عبد الوهاب الثقفي، ثنا أيوب السخيتاني عن أبي قلابة الجرمي^(١)، عن أبي الملهم^(٢) عن عمران بن الحصين^(٣) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فدا رجلاً من المسلمين برجلين من المشركين^(٤).

(١) أبو قلابة عبد الله بن زيد بن عمرو الجرمي، ثقة فاضل كثير الإرسال، قال العجلي فيه نصب يسير، من الثالثة، مات بالشام هارباً من القضاء سنة أربع ومائة وقيل بعدها (التقريب ٤١٧/١)، (التهذيب ٢٢٤/٥).

(٢) أبو الملهم الجرمي البصري عم أبي قلابة اسمه عمرو أو عبد الرحمن بن معاوية، ثقة من الثانية. (التقريب ٤٧٨/٢).

(٣) عمران بن الحصين الخزاعي أبو نجيد، أسلم عام خير وصحب وكان فاضلاً، وقضى بالكوفة مات سنة اثنتين وخمسين بالبصرة. (التقريب ٨٢/٢).

(٤) الحديث بهذا اللفظ لم أقف عليه وهو خطأ كما سيأتي بيانه من كلام البيهقي رحمه الله وسيأتي تخريجه بلفظه الصحيح إن شاء الله.

وروى عن الشافعي في الأم عن سفيان وعبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي الملهم عن عمران بن حصين أن قوماً أغاروا فأصابوا امرأة من الأنصار وناقة للنبي صلى الله عليه وسلم فكانت المرأة والناقة عندهم ثم انفلتت المرأة فركبت الناقة فأنت المدينة فعرفت ناقة النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إني نذرت لئن أنجاني الله عليها لأنحرها فمنعوها أن تنحرها حتى يذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم قال: «بيئسا جزيتها ان نجاك الله عليها أن تنحرها لانذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم». الحديث ولم يذكر فيه قضية فكاك الأسيرين أو الأسير من يد المشركين. (أنظر الأم ٤٦٠/٨).

هكذا وقع متن هذا الحديث في كتاب قتال المشركين^(١)، وكذلك نقله المزني في السير من المختصر^(٢) بغير إسناد، وهو خطأ من الكاتب في هذا الكتاب^(٣) فإن الشافعي رحمه الله قد رواه في مواضع^(٤) من كتبه اختصره مرة وساقه أخرى على الصحة^(٥).

وقد أبنا أبو عبد الله الحافظ في كتاب اختلاف الأحاديث للشافعي، ثنا أبو العباس، أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا عبد الوهاب بن عبد المجيد عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي الملهب عن عمران بن حصين قال: «أسر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً من بني عقيل، وكانت ثقيف قد أسرت رجلين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، ففداه النبي صلى الله عليه وسلم بالرجلين الذين أسرتها ثقيف»^(٦).

-
- (١) روى في كتاب الأسارى والغلول بأطول مما هنا، وذكر له قصة (الأم ٤٤٩/٨).
 - (٢) مختصر المزني ص ٢٧٣.
 - (٣) يعني كتاب قتال المشركين.
 - (٤) سيأتي بيانها.
 - (٥) أي ذكره الشافعي رحمه الله على الصحة في حالة اختصاره وسياقه على التمام، وقد اختصر في الأم (٢٥٢/٤)، وفي مختلف الحديث ص ٤٩٤، وذكره على التمام في المسند ص ٤٤٩.
 - (٦) أخرج الحديث مسلم في الصحيح بطوله من رواية الثقفى عن أيوب وكذلك من رواية إسماعيل بن إبراهيم عنه (شرح النووي ٩٩/١١). وأخرجه أحمد في المسند من رواية حماد بن زيد عن أيوب بتمامه (مسند ٤٣٠/٤).
 - وأخرجه أبو داود في السنن من رواية حماد بن زيد عن أيوب بتمامه وله قصة طويلة، قال أبو داود: المرأة هذه امرأة أبي ذر (بذل المجهود ٢٦٥/١٤).
 - وأصل الحديث في كتاب الأم (٢٥٢/٤) وفي مختلف الحديث ص ٤٩٤ مختصراً.
 - وهو في مسند الشافعي تاماً (ص ٤٤٩، ٣٩٢).
 - وأخرجه البيهقي رحمه الله في السنن الكبرى من رواية أبي عبد الله الحافظ، وأبي بكر أحمد بن الحسن القاضي كلاهما عن أبي العباس بالسند المذكور (السنن الكبرى ٧٢/٩).

فالرجلان كانا من المسلمين والرجل كان من المشركين^(١)، وإنما فدا^(٢)
رجلاً من المشركين برجلين من المسلمين، وهو بين فيما رويناه في كتاب اختلاف
الأحاديث وفي سائر^(٣) المواضع التي ذكرها الشافعي رحمه الله تعالى.



-
- (١) هذا هو الصواب كما جاء في الكتب المعتمدة وسبق بيان ذلك في تخريج الحديث.
(٢) قال ابن الأثير: الفداء بالكسر والمد، والفتح مع القصر، فكأن الأسير (النهاية في
الغريب ٤٢١/٣).
(٣) قال ابن الأثير: والساير مهموز، الباقي والناس يستعملونه في الجمع وليس بصحيح.
وقد تكررت هذه اللفظة في الحديث وكلها بمعنى باقي الشيء. (النهاية في الغريب
٣٢٧/٢).

حديث في الضحايا^(١)

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين^(٢)، قالوا ثنا أبو العباس، أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا إسماعيل بن إبراهيم بن علي بن عبد العزيز بن صهيب^(٣) عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين أملحين^(٤).

(١) ترجم الترمذي رحمه الله لهذا الباب بقوله: باب «في الأضحية بكبشين». (تحفة الأحوذى ٧٦/٥).

(٢) لم أقف عليهم ولا على الحديث بهذا السند في السنن الكبرى كما لم يتيسر الاطلاع عليه في معرفة السنن إذ النسخة المصورة منه في الجامعة الإسلامية والمشار إليها قبل فيها نقص وسقط.

(٣) عبد العزيز بن صهيب البناني، البصري، ثقة من الرابعة، مات سنة ثلاثين ومائة. (التقريب ٥١٠/١).

(٤) روى الحديث باللفظ والسند المتقدمين في كتاب اختلاف الحديث ص ٥٢١، وأخرجه النسائي من رواية إسحاق بن إبراهيم عن إسماعيل بدون ذكر قوله «أملحين»، وفيه قال أنس: «وأنا أضحي بكبشين». (السنن ٢١٩/٧).

وحديث أنس مشهور له طرق وروايات متعددة، أخرجه البخاري في الصحيح من طريق أيوب عن أبي قلابة عن أنس بلفظ (ذبح) و(ضحى) وفيه قوله: «أملحين» (فتح الباري ٤١١/٣، ٥٥٣، ٥٥٤).

وأخرجه الترمذي عن أبي عوانة عن قتادة عن أنس بلفظ «ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين أقرنين أملحين». وقال أبو عيسى: حسن صحيح (التحفة ٧٦/٥) وأخرجه النسائي في (المرجع السابق) وأخرجه النسائي أيضاً من رواية حميد عن ثابت عن أنس بلفظ «كبشين أملحين» (المرجع السابق)، وأخرجه ابن ماجه من رواية شعبة عن قتادة بلفظ «كان يضحي بكبشين أملحين أقرنين» (السنن ١٠٤٣/٢) وأخرج هذه الرواية أحمد في مسنده في مواضع عدة (راجع المسند)، (٩٩/٣، ١١٥، ١٧٠/٣) وغيرها.

هكذا وقع هذا الحديث إلى (١) المختصر على الصحة (٢) فقال في مثله. أن النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين لم يقل أملحين ثم نقل (٣) قوله أملحين في غير هذا الحديث.

وهو فيما كتب إلى أبو نعيم (٤) الإسفرائيني أن أبا عوانة (٥) أخبرهم قال، أبنا المزني، ثنا الشافعي، أبنا إسماعيل بن إبراهيم (٦) عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يضحى بكبشين أملحين (٧).

وإنما ذكر الشافعي قوله: أملحين في روايته عن عبد الوهاب الثقفي (٨) وهو فيما أبنا أبو إسحاق الفقيه (٩)، أبنا شافع بن محمد (١٠)، ثنا أبو جعفر بن

(١) هكذا في الأصل والصواب (في) كما هو ظاهر من السياق، وقوله المختصر: هو ما اختصره أبو إبراهيم المزني من مبسوط كلام الشافعي.

(٢) روى الحديث في مختصر المزني على الصحة كما ذكره البيهقي (مختصر المزني ٢٨٣).

(٣) نقل المزني عن الشافعي حكاية أنس في غير هذا الحديث وهو قوله: «وأنا أضحي أيضاً بكبشين». وقال أنس في غير هذا الحديث ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين «راجع مختصر المزني ص ٢٨٣».

(٤) أبو نعيم عبد الملك بن الحسن الأسفرائيني - تأتي ترجمته إن شاء الله.

(٥) أبو عوانة وضاح بن عبد الله الشكري البزار مشهور بكنته، ثقة ثبت، من السابعة، مات سنة خمس أو ست وسبعين ومائة (التقريب ٣٣١/٢).

(٦) إسماعيل بن إبراهيم بن علي - تقدم.

(٧) روى الحديث في مختصر المزني بدون قوله «أملحين» وقد بين ذلك البيهقي وأن قوله «أملحين» إنما هو في رواية المزني عن الشافعي في غير هذا الحديث.

وزيادة قوله «أملحين» بالسند المذكور إنما هو سبق قلم من كاتبه والله أعلم.

(٨) عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي - تقدم.

(٩) أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الطوسي الفقيه - تقدم.

(١٠) شافع بن محمد بن الحافظ أبي عوانة الأسفرائيني - تقدم.

سلامة^(١) ثنا المزني، ثنا الشافعي، ثنا عبد الوهاب الثقفي عن حميد الطويل^(٢) عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يضحى بكبشين أملحين^(٣)، وهذا الإسناد هو مراد المزني^(٤) حيث قال حكاية عن الشافعي قال أنس في غير هذا الحديث ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين^(٥).

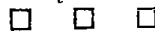
ويشبه أن يكون الشافعي ذكر الإسنادين فأدخل الربيع حديثاً في حديث^(٦) ويحتمل أن يكون ذكره كما ذكره^(٧) المزني عنه في المختصر فسقط

-
- (١) أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي - تقدم.
- (٢) حميد بن أبي حميد مبروية أبو عبيدة الطويل المحدث الثقة، قال الأصمعي: رأيت ولم يكن بطويل ولكن طويل اليدين.
- سمع أنس بن مالك وجماعة. قال حماد بن سلمة: لم يدع حميد لثابت البناني علماً إلا وعاه عنه وسمعه منه وعامة ما يرويه عن أنس سمعه من ثابت. وقال الذهبي: قد صرح بالسماع من أنس بن مالك في شيء كثير. وغير ذلك. أنظر (تذكرة الحفاظ ١٥٢/١).
- وقال ابن حجر: اختلف في اسم أبيه على نحو عشرة أقوال، ثقة مدلس، وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث إلا أنه ربما دلس عن أنس.
- وقال الحافظ أبو سعيد العلاني: فعلى تقدير أن يكون أحاديث حميد مدلسة فقد تبين الواسطة فيها، وهو ثقة صحيح من الخامسة، مات سنة اثنتين ويقال ثلاث وأربعين ومائة وهو قائم يصلي. (التقريب ٢٠٢/١)، (التهذيب ٣٨/٣).
- (٣) أخرجه النسائي من رواية خالد قال: ثنا حميد عن ثابت (السنن ٢١٩/٧).
- (٤) هذا صحيح لأن رواية المزني عن الشافعي بالسند السابق لم يذكر فيها قوله (أملحين) وسبق الكلام على هذا آنفاً.
- (٥) (مختصر المزني ص ٢٨٣).
- (٦) هذا احتمال كما يحتمل أن يكون الربيع ذكر قوله «أملحين» استناداً على الرواية الأخرى التي رواها الشافعي عن الثقفي لإيضاح نوع الكبشين وهو من باب رواية الحديث بالمعنى والله أعلم.
- (٧) ذكره المزني في «المختصر» بدون قوله «أملحين».

قوله^(١): في «غير هذا الحديث» على الربيع^(٢).

وقد روى هذه الزيادة أيضاً قتادة^(٣) عن أنس بن مالك، وحيد الطويل
إنما سمعه من ثابت عن أنس^(٤).

أبناءه علي بن أحمد بن عبدان، أبنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا محمد بن
الفرج الأزرق، ثنا السهمي عبد الله بن بكر، ثنا حميد عن ثابت عن أنس أن
النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين أملحين. هـ.



(١) القول الساقط هو قوله «أملحين».

(٢) معناه أنه يحتمل أن يكون الربيع روى الحديث بالزيادة ولكنه نبه عليها كما فعل المزي
إلا أنه سقط قول الربيع «في غير هذا الحديث» الذي يفيد أن الزيادة المذكورة لم تكن
من متن الحديث بالسند المذكور وإنما ثبتت بسند آخر، والله أعلم.

(٣) تقدم تخريج الحديث من رواية قتادة وغيره عن أنس.

(٤) جزم البيهقي بأن حميداً لم يسمع هذا الحديث من أنس مباشرة وتقدم كلام الذهبي في
سماع حميد من أنس، وما نقله ابن حجر عن الأئمة.

حديث في العقيدة

رواه المزني في المختصر^(١) عن الشافعي عن ابن عينة عن عبيد الله ابن أبي يزيد^(٢) عن صباح^(٣) بن وهب عن أم كرز^(٤) قالت أتيت النبي صلى الله عليه وسلم أسأله عن لحوم الهدى فسمعتة يقول عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة^(٥) . . .

(١) روى الحديث في مختصر المزني من رواية الشافعي عن اسماعيل بن ابراهيم عن عبيد الله عن سباع بن وهب «المختصر» انظر الأم (٢٨٥/٨).

(٢) عبيد الله بن أبي يزيد المكي مولى آل قارظ، ثقة كثير الحديث من الرابعة، مات سنة ست وعشرين ومائة وله ست وثمانون سنة. (التقريب ١/٥٤٠).

(٣) هكذا في الأصل بالصاد والحاء والصواب بالسين المكسورة والعين كما سيأتي. قال ابن حجر رحمه الله سباع بكسر أوله، ثم موحدة ابن ثابت حليف بني زهرة قال أدركت الجاهلية، وعده البغوي وغيره من الصحابة، وابن حبان في ثقات التابعين (التقريب ١/٢٨٣).

(٤) أم كرز بضم أوله وسكون الراء، الكعبية المكية، صحابية لها أحاديث (التقريب ٢/٦٢٣).

(٥) أخرج النسائي الحديث من رواية قتيبة عن سفيان عن عبيد الله عن سباع أن أم كرز قالت: «أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بالحديبية أسأله عن لحوم الهدى فسمعتة يقول على الغلام شاتان وعلى الجارية شاة لا يضركم ذكراناً كن ام أنثاء» (السنن ١٦٥/٧).

وأخرج أبو داود في السنن رواية سفيان عن عبيد الله عن أبيه عن سباع (بذل المجهود ٨٠/١٣) وأخرجه أيضاً من رواية حماد، ثم قال بعده: هذا هو الحديث، وحديث سفيان وهم. (المرجع السابق ٨٢/١٣).

وأخرجه ابن ماجه في السنن كرواية أبي داود الأولى. (السنن ١٠٥٦/٢). =

إلى آخر الحديث^(١).

وهذا إسناد خطأ فيه المزني^(٢) عند النقل من وجهين أحدهما أنه قال عن سباع بن وهب^(٣) وإنما هو سباع بن ثابت والآخر أنه قال عن عبيد الله بن أبي يزيد عن سباع، وابن عيينة إنما رواه عن عبيد الله عن أبيه عن سباع^(٤)، وخالفه

= وأخرجه الدارمي من رواية حماد بن زيد عن عبيد الله عن سباع مباشرة (سنن الدارمي ٨/٢) وأخرجه كذلك أبو داود (المرجع السابق) والبيهقي في (السنن الكبرى ٣٠١/٩).

وأخرجه الترمذي من رواية ابن جريج عن عبيد الله عن سباع مباشرة وسباع بن ثابت يرويه عن محمد بن ثابت بن سباع - وهو ابن أخيه محمد - قال أبو عيسى الترمذي: حديث صحيح. (تحفة الأحوذى ١٠٦/٥).
وأخرجه البيهقي في (السنن الكبرى ٣٠١/٩).
ورواه البيهقي من طريق إبراهيم بن بشار عن سفيان عن عبيد الله عن أبيه. وقال: كذا قاله سفيان بن عيينة - عن أبيه - وذكر أبيه فيه وهم (السنن الكبرى ٣٠١، ٣٠٠/٩).

(١) آخر الحديث قوله: لا يضركم ذكرنا كن أم أناثا. (من السنن الكبرى).
(٢) لم يذكر البيهقي رحمه الله ما يؤيد صحة قوله في وقوع الخطأ من المزني وقد ذكر ذلك في السنن الكبرى (٣٠١/٩) حيث قال: وقد رواه الطحاوي عن المزني في كتاب السنن في أحد الموضعين على الصواب كما رواه سائر الناس عن سفيان وبالله التوفيق. هـ.
وقد علق صاحب الجوهر النقي على كلام البيهقي هذا بقوله: أخرجه البيهقي في كتاب المعرفة من حديث الطحاوي عن المزني ثنا الشافعي ثنا سفيان عن عبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه عن سباع بن ثابت، وكذا رويناه في كتاب السنن المذكور عن طريق الطحاوي عن المزني من نسخة جيدة قديمة فظهر بهذا أن رواية الطحاوي عن المزني على الصواب في الموضعين معاً لا في أحدهما كما ذكر البيهقي في هذا الكتاب. هـ. كلام صاحب الجوهر النقي.

(٣) سباع بن وهب خطأ وتقدم صوابه.
(٤) رواه أحمد بن شيبان الرملي عن سفيان عن عبيد الله عن أبيه عن سباع، أخرجه البيهقي (السنن الكبرى ٣١١/٩)، وتقدم في تخريج الحديث رواية قتيبة بن سعيد عن سفيان التي أخرجهما النسائي وفيها رواية عبيد الله عن سباع مباشرة وهذا تأييد لرواية المزني عن الشافعي التي يروى فيها سفيان عن عبيد الله عن سباع مباشرة فلعل =

حماد بن زيد^(١) فلم يذكر فيه أباه، ورواية حماد أصح^(٢).

وقد روى المزني رحمه الله هذا الحديث في كتاب السنن^(٣) على الصحة^(٤) وهو فيما أخبرنا أبو اسحاق الفقيه أبنا شافع أبنا أبو جعفر، ثنا المزني، ثنا الشافعي أبنا سفيان عن عبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه عن سباع عن ثابت عن أم كرز فذكره وقد رواه ابن جريج عن عبيد الله بن أبي يزيد عن سباع بن ثابت أن محمد بن ثابت بن سباع أخبره أن أم كرز أخبرته^(٥). هـ.



= الشافعي - رحمه الله - سمع من سفيان الحديث بواسطة وبدونها وسمع المزني منه ذلك فأدى ما سمع كل منها على الوجهين، وإن صح هذا يكون الوهم من سفيان رحمه الله. فيحتمل أن يكون شك فيه ويحتمل أن يكون عبيد الله سمعه مباشرة من سباع وسمعه عن أبيه من سباع أيضاً، وتقدم رواية ابن جريج التي أخرجها الترمذي وفيها يروي سباع عن أخيه محمد بن ثابت ولم يعترض لها البيهقي بنقده. (١) أخرج حديث حماد بن زيد أبو داود والدارمي والبيهقي في السنن الكبرى وقد تقدم تخريجه.

(٢) هذا ما ذهب إليه أيضاً أبو داود في السنن - وقد تقدم - إلا أن صاحب الجوهر النقي نقل عن صاحب التمهيد كلاماً في معرض تعليقه على كلام أبي داود على الحديث أنه قال: لا أدري من أين قال هذا وابن عيينة حافظ وقد زاد في الاستاد وله عن عبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه عن سباع عن أم كرز ثلاثة أحاديث. (السنن الكبرى - الهامش - ٣٠١/٩).

(٣) كتاب السنن للشافعي، قال البيهقي: وللشافعي كتاب يسمى «كتاب السنن» رواه عنه حرمله بن يحيى واسماعيل بن يحيى المزني. (مناقب الشافعي ٢٥٥/١).

(٤) هذا بالنسبة للمزني لأن البيهقي رحمه الله خطأ رواية المزني عن الشافعي عن سفيان عن عبيد الله بن أبي يزيد عن سباع مباشرة، وسبق أن بين أن سفيان إنما رواه عن عبيد الله عن أبيه، وتقدم الكلام مستوفي، والله أعلم.

(٥) تقدم تخريج الحديث.

حديث في كسب الحجام^(١)

أخبرنا أبو عبدالله الحافظ في آخرين^(٢) قالوا أبنا أبو العباس^(٣)، أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان «ح»^(٤) وأخبرني عبدالوهاب عن أيوب^(٥) عن ابن سيرين^(٦) عن ابن عباس وبهذا الاسناد عينه^(٧) قال أبنا الشافعي، أبنا سفيان، أخبرني ابراهيم بن ميسرة^(٨) عن طاوس^(٩): احتجم رسول الله صلى

-
- (١) أي في جواز كسب الحجام.
 - (٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى عن أبي زكريا بن أبي اسحاق، وأبي بكر بن الحسن (السنن الكبرى ٣٣٨/٩).
 - (٣) هو الأصم كما في السنن الكبرى.
 - (٤) لم يذكر حرف التحويل في السنن الكبرى وإنما ساق السند من رواية الشافعي عن عبدالوهاب وذكر حديث ابن عباس على الصحة ونصه «أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وأجره ولو كان حراماً لم يعطه» وسيأتي الكلام عليه.
 - (٥) أيوب بن كيسان - أبي تيممة - السخيتاني - بفتح المهملة - ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء العباد، من الخامسة، مات سنة احدى وثلاثين ومائة، وله خمسون سنة. (التقريب ٨٩/١) و(تذكرة الحفاظ ١٣٠/١).
 - (٦) محمد بن سيرين الأنصاري أبو بكر بن أبي عمرة، ثقة ثبت عابد كبير القدر، كان لا يرى الرواية بالمعنى، من الثالثة، مات سنة عشر ومائة. (التقريب ١٦٩/٢).
 - (٧) الكلمة غير ظاهرة في النسخة، وهي كما أثبتتها لتوكيد كلمة الاسناد.
 - (٨) ابراهيم بن ميسرة الطائفي، نزيل مكة، ثبت حافظ، من الخامسة مات سنة اثنتين وثلاثين (التقريب ٤٤/١).
 - (٩) طاوس بن كيسان اليماني، تقدم.

الله عليه وسلم وقال للحجّام أشكموه^(١) .

هكذا وجد هذا الحديث في كتاب اختلاف الأحاديث فنقل إلى المسند وذلك يوهّم أن يكون متن حديث طاوس^(٢) ومتن حديث ابن سيرين عن ابن عباس^(٣) واحداً^(٤) وليس كذلك وهو من الجملة التي ذكرت أن كتابه كان غائباً^(٥) عنه، فربما كان يكتب اسناد حديث فيشك في إسناده أو متنه فيتركه كذلك، ويكتب ما لا شك فيه حتى يرجع إلى كتابه فيتمه على الصحة فلم يقدر ذلك^(٦) لقصر مدته وعجلة موته^(٧).

وحديث ابن سيرين عن ابن عباس قد رواه المزني عن الشافعي على

(١) أشكموه: جازوه (النهاية في الغريب ٤٩٦/٢). والحديث أخرجه البيهقي بالسند المتقدم من رواية الشافعي عن سفيان إلا أن أبا زكريا وأبا بكر شيخي البيهقي قالوا في الحديثين ثنا أبو العباس (الكبرى ٣٣٨/٩). والحديث موجود في كتاب (اختلاف الحديث، ص ٥٥٧ الجزء الثامن - من كتاب الأم).

(٢) تقدم اخراج حديثه وهي رواية مرسلّة.

(٣) أخرج البيهقي رحمه الله حديث ابن عباس برواية ابن سيرين عنه بلفظ «أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وأجره ولو كان حراماً لم يعطه».

قال البيهقي رحمه الله: ورواية محمد بن سيرين عن ابن عباس مرسلّة. هـ. (السنن الكبرى ٣٣٨/٩).

(٤) في الأصل بدون الألف.

(٥) أي من جملة الموضوعات التي تقدم الحديث عنها من أن الشافعي رحمه الله شك فيها فتركها بياضاً حتى يتأكد منها فظن من نقل عنه أن تلك الأسانيد بعضها فوق بعض وليس كذلك وقد سبق كلام البيهقي فيه توضيح ذلك. وهذا الذي ذكره البيهقي قد صرح به الشافعي نفسه رحمه الله في كتاب الرسالة ص ١٨٦.

(٦) في الأصل بالياء بدل الهمزة.

(٧) أي لم يسعفه القدر من بلوغ غرضه.

(٨) إذ لم يعمر الشافعي رحمه الله طويلاً، وعاش ما بين سنة مائة وخمسين إلى مائتين وأربع.

الصححة^(١) أبناه أبو إسحاق الفقيه، أبنا شافع بن محمد، ثنا جعفر بن سلامة، ثنا المزني ثنا الشافعي، أبنا عبد الوهاب عن خالد الحذاء^(٢) عن عكرمة ومحمد بن سيرين^(٣) عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وأعطى الحجام أجره ولو كان خبيثاً لم يعطه^(٤).

وخالف هذه الرواية عن عبد الوهاب الرواية الأولى^(٥) عنه في إسناده يدل على أنه شك فيها فتركها فكان ينبغي لناقل هذا الحديث من الكتاب^(٦) إلى المسند ألا ينقل الاسناد الأول ولا يضمه إلى الحديث الذي رواه الشافعي بعده.

وقد أخرج البخاري حديث عكرمة عن ابن عباس على اللفظ الذي نقله

(١) لم يخلط المزني رحمه الله بين الأسانيد وروى الحديث عن الشافعي عن عبد الوهاب بلفظ، احتجم وأعطى الحجام أجره ولو كان خبيثاً لم يعطه.

(٢) خالد الحذاء - في الأصل بدون الهمزة - ابن مهران، ثقة يرسل من الخامسة، وقد أشار حماد بن زيد إلى أن حفظه تغير لما قدم من الشام، وعاب عليه بعضهم دخوله في عمل السلطان (التقريب باختصار ٢١٩/١)، (التهذيب ١٢٠/٣).

(٣) محمد بن سيرين الأنصاري البصري، تقدم.

(٤) تقدم إخراج الحديث بغير سند البيهقي، وسيأتي أيضاً مزيد إيضاح له. وقد أخرجه البيهقي من رواية محمد بن أبي بكر عن عبد الوهاب الثقفي (السنن الكبرى ٣٣٨/٩).

(٥) العبارة في الأصل غير مستقيمة والظاهر أنها: ومخالفة هذه الرواية عن عبد الوهاب الرواية الأولى عنه في إسناده تدل على أنه شك فيها.

(٦) المقصود بالكتاب هو: مبسوط كلام الشافعي في اختلاف الأحاديث.

المزني عن يزيد بن زريع وعن مسدد^(١) عن خالد الواسطي^(٢) كلاهما^(٣) عن
خالد الحذاء عن عكرمة. هـ.



(١) مسدد بن مسرهد بن مسربل، ثقة حافظ، من العاشرة، مات سنة ثمان وعشرين،
ويقال اسمه عبد الملك ومسدد لقبه. (التقريب ٢/٢٤٢)، (التهذيب ١٠/١٠٧).

(٢) خالد بن عبد الله الواسطي، ثقة ثبت من الثامنة، مات سنة اثنتين وثمانين وكان مولده
في سنة عشر ومائة. (التقريب ١/٢١٥)، (التهذيب ٣/١٠٠).

(٣) الضمير في قوله «كلاهما» عائذ على يزيد بن زريع وخالد الواسطي لأن مسدداً لم يرو
عن الحذاء أصلاً ويجوز أن يكون المقصود بالضمير يزيداً ومسدداً لكن مسدداً لم يروه
إلا بطريق خالد الواسطي عن خالد الحذاء.

وقد أخرج الحديث البخاري في الصحيح من رواية مسدد عن خالد الواسطي
عن الحذاء كما أخرجه من رواية مسدد عن يزيد بن زريع عن الحذاء (فتح الباري
٤/٣٢٤، ٤٥٨)، وأخرج رواية يزيد أبو داود (بذل المجهود ١٥/٩٢). وأخرجه
أحمد في مسنده من رواية عبد الأعلى عن الحذاء عن عكرمة (مسند ١/٣٥١).
وأخرجه البيهقي من رواية مسدد عن يزيد بن زريع عن خالد عن عكرمة
(السنن الكبرى ٩/٣٣٨).

حديث في الولاء^(١)

أخبرنا أبو عبدالله الحافظ في آخرين^(٢)، قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أبنا الربيع بن سليمان، أبنا الشافعي، أبنا محمد بن الحسن^(٣) عن يعقوب بن ابراهيم^(٤) عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه

(١) المقصود بالولاء هنا ولاء العتق، قال صاحب اللسان (٤٠٩/١٥) «وقد تختلف مصادر هذه الأسماء، فالولاية بالفتح في النسب والنصرة والعتق، والولاية بالكسر في الامارة، والولاء في المَعْتَق» هـ.

(٢) رواه البيهقي عن شيخين أبي عبدالله الحافظ، وأبي بكر أحمد بن الحسن القاضي. (السنن الكبرى ٢٩٢/١٠).

(٣) محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني صاحب أبي حنيفة رحمه الله تعالى، أصله من دمشق من قرية «حريستا» قدم أبوه العراق فولد محمد بواسط وصحب أبا حنيفة وأخذ عنه الفقه، وروى الحديث عن مسعر بن كدام والثوري وعمر بن دينار وغيرهم، روى عنه الشافعي وأبو عبيد القاسم بن سلام وغيرهما، وولى قضاء القضاة مع الرشيد وسار معه إلى الري فتوفي بها سنة سبع وثمانين ومائة وهو ابن ثمان وخمسين سنة. (اللباب ٢١٩/٢).

(٤) يعقوب بن ابراهيم أبو يوسف القاضي صاحب أبي حنيفة رحمه الله روى عن عبيد الله بن عمر العمري، ولم تذكر له رواية عن عبدالله بن دينار في ترجمته، كان قد سكن بغداد وولى القضاء بها، وهو أول من دعى بقاضي القضاة في الإسلام، قال ابن كامل ولم يختلف يحيى بن معين وأحمد بن حنبل وعلي بن المديني في ثقته في النقل، ونقل عن زكريا الساجي قوله: يعقوب بن ابراهيم أبو يوسف صاحب أبي حنيفة مذموم مرجى ونقل عن عبدالله بن إدريس قوله: وأبو يوسف فاسق من الفاسقين، وكذلك نقل مثله عن عبدالله بن المبارك توفي سنة اثنتين وثمانين ومائة. هـ. (تاريخ بغداد ٢٤٢/١٤)، والحق أنه ينبغي التثبت فيما نقل من الطعن في أبي يوسف.

وسلم قال الولاء لحمه كلحمه النسب^(١) لا يباع ولا يوهب^(٢).

(١) قال صاحب اللسان: ولحمه النسب الشايك منه، وقال: اللحمه بالضم: القرابة (اللسان ٥٣٨/١٢) وقال ابن الأثير: قد اختلف في ضم اللحمه وفتحها فقبل هي في النسب بالضم وفي الثوب بالضم والفتح وقيل: الثوب بالفتح وحده - وقال في معنى الحديث المخالطة في الولاء وأنها تجري مجرى النسب في الميراث كما تحالط اللحمه سدى الثوب حتى يصيرا كالشيء الواحد لما بينهما من المداخلة الشديدة (النهاية في الغريب ٢٤٠/٤).

(٢) هذا المتن بالسند المذكور في كتاب الأم ٣٢١/٨، وأخرجه كذلك البيهقي في السنن الكبرى وقال: كذا رواه محمد بن الحسن الفقيه عن يعقوب عن عبد الله بن دينار (السنن الكبرى ٢٩٢/١٠) وأخرجه الحاكم في المستدرک وقال: هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه (المستدرک ٣٤١/٤) وعلق عليه الذهبي بقوله: بالدبوس وذكر صاحب نصب الراية أن البيهقي أخرجه في المعرفة ولم أطلع عليه لأن نسخة المعرفة المصورة في الجامعة ناقصة كما تقدم بيانه. وقد نقل صاحب النصب عن البيهقي في المعرفة قوله: وكان الشافعي رواه عن محمد بن الحسن من حفظه فزل عن ذكر عبيد الله بن عمر في إسناده وقد رواه محمد بن الحسن في كتاب الولاء عن أبي يوسف عن عبيد الله بن عمر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم باللفظ الذي رواه عنه الشافعي وهو حديث غير محفوظ وقد رواه جماعة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هبته هكذا رواه عبيد الله بن عمر فيما رواه عنه مالك - إلى أن قال - وروى عن يحيى بن سليم الطائفي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر، وهو وهم على عبيد الله في المتن والاسناد جميعاً، وأصح ما فيه حديث هشام بن حسان عن الحسن قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «الولاء لحمه كلحمه النسبة لاتباع ولا توهب» وهو مرسل. هـ. كلامه.

ونقل صاحب النصب عن الحاكم بعد إخراج الحديث من طريق الشافعي عن محمد بن الحسن عن أبي يوسف عن أبي حنيفة عن عبد الله بن دينار قوله: وهو وهم فإن الشافعي رواه عن محمد بن الحسن عن أبي يوسف عن ابن دينار نفسه. (نصب الراية ١٥٢/٤).

قلت: ولم يتعرض لهذا البيهقي رحمه الله. وقد تقدم الكلام على

الحديث.

هكذا رواه الشافعي عن محمد بن الحسن^(١)، ورواه محمد بن الحسن فيما بلغني في كتابه عن أبي يوسف وهو يعقوب بن إبراهيم عن عبيد الله بن عمر^(٢) عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا اللفظ ورواه محمد بن عرارة^(٣) عن أبي يوسف عن عبيد الله عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء وعن هبته.

قال: هو بمنزلة النسب^(٤)، وقوله وهو بمنزلة النسب يحتمل أن يكون من قول أبي يوسف، وكذلك قوله: الولاء لحمه كلعمة النسب^(٥).

فأخذه محمد بن الحسن عنه على الوهم ويحتمل أن يكون محمد رواه للشافعي في المناظرة من حفظه فزل عن ذكر عبيد الله بن عمر في إسناده.

(١) يعني من طريق أبي يوسف عن عبد الله بن دينار مباشرة بدون وساطة عبيد الله بن عمر العمري وقد بينا في ترجمة أبي يوسف أنه لا يعرف له سماع من عبد الله بن دينار.

(٢) تقدم، وهو العمري.

(٣) «محمد بن عرارة» هكذا في الأصل، والظاهر أنه محمد بن غريب وهو تلميذ أبي يوسف، وقد ترجم له ابن حجر رحمه الله في التهذيب وذكر من شيوخه يعقوب بن إبراهيم. وقال في التقريب: نزل سمرقند صدوق من الحادية عشرة (التقريب ١٩٩/٢)، (التهذيب ٣٩٦/٩).

ورواية محمد بن غريب هذه عن أبي يوسف توافق رواية محمد بن الحسن في السند وتخالفها في المتن وهو ظاهر.

(٤) نقل ابن حجر عن ابن بطال قوله: أجمع العلماء على أنه لا يجوز تحويل النسب فإذا كان حكم الولاء حكم النسب فكما لا ينتقل النسب لا ينتقل الولاء، وكانوا في الجاهلية ينقلون الولاء بالبيع وغيره فهي الشرع عن ذلك (الفتح ٤٤/١٢).

(٥) أي يحتمل أن تكون هذه الجملة من كلام أبي يوسف رحمه الله وأنها ليست مرفوعة إلى النبي صلى الله عليه وسلم لأن إسناده إلى ابن عمر خطأ كما سيأتي تقرير ذلك من كلام المصنف رحمه الله.

وقد رواه يحيى بن سليم^(١) عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم باللفظ الذي رواه محمد بن الحسن، وهذا وهم على عبيد الله في الاسناد والمتن جميعاً.

فرواية الجماعة^(٢) عن عبيد الله بن عمر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيع الولاء وعن هبته^(٣).

(١) هذه مسألة أخرى، فيحیی بن سلیم رواه عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم بالمتن الذي رواه محمد بن الحسن وهو خطأ — كما بينه البيهقي — في المتن والاسناد حيث لم يعرف المتن المذكور بالسند المتقدم من رواية عبيد الله بن عمر عن ابن دينار ولا من رواية عبيد الله عن نافع هذه.

وقد أخرج البيهقي رحمه الله رواية يحيى بن سليم هذه في (السنن الكبرى ٢٩٣/١٠) وقال: هذا وهم من يحيى بن سليم أو من دونه في الاسناد والمتن جميعاً، ثم قال: وقد رواه محمد بن سليم على الوهم في إسناده دون متنه هـ. بتصرف.

ونقل عن أبي عيسى الترمذي قوله: سألت عنه البخاري: فقال: يحيى بن سليم أخطأ في حديثه إنما هو عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر، وعبد الله بن دينار تفرد بهذا الحديث يعني باللفظ المشهور. (المرجع السابق) وانظر كلام الترمذي في (التحفة ٤٣٥/٤).

وذكر صاحب نصب الراية أن الطبراني أخرج حديث يحيى بن سليم الطائفي هذا وقال: لم يروه عن اسماعيل بن أمية إلا يحيى بن سليم هـ. (نصب الراية ١٥٢/٤).

وأخرج حديث يحيى بن سليم أيضاً ابن ماجه في سننه من رواية محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب عن يحيى (السنن ٩١٨/٢).

(٢) أخرج الحديث مسلم في صحيحه من رواية عبد الوهاب الثقفي عن عبيد الله، وقال: غير أن الثقفي ليس في حديثه عن عبيد الله إلا البيع ولم يذكر الهبة. (شرح النووي ١٤٨/١٠).

تنبيه: عدد ابن حجر رحمه الله بعضاً ممن روى الحديث عن ابن دينار ثم قال واتفق جميع من ذكرنا على هذا اللفظ وخالفهم أبو يوسف القاضي فرواه عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر بلفظ «الولاء لحة كلحمة النسب» (الفتح ٤٤/١٢).

(٣) سيأتي تخريجه حسب ترتيب البيهقي لروايته عن عبد الله بن دينار.

وكذلك رواه مالك^(١) والثوري وشعبة وسفيان بن عيينة وسليمان بن بلال والضحاك بن عثمان واسماعيل بن جعفر وغيرهم عن عبد الله بن دينار. ورواه^(٢) أبو عمير بن النحاس عن ضمرة^(٣) عن الثوري على اللفظ^(٤) الذي رواه ابن الحسن وهو وهم، وقد أجمع أصحاب الثوري على خلافه^(٥)، وقد

(١) رواية مالك هذه في الأم، وأخرجها البيهقي في السنن الكبرى من رواية مالك بن أنس مقروناً بسفيان بن عيينة (السنن الكبرى ٢٩٢/١٠) وأخرج مسلم رواية الثوري وشعبة وابن عيينة وسليمان بن بلال والضحاك بن عثمان واسماعيل، قال مسلم: الناس كلهم عيال على عبد الله بن دينار في هذا الحديث (شرح النووي ١٤٨/١٠). وأخرج رواية الثوري البخاري أيضاً في الصحيح (فتح الباري ٤٢/١٢) وقد نقل ابن حجر عن شعبة قوله: وددت أن عبد الله بن دينار لما حدث بهذا الحديث أذن لي حتى كنت أقوم إليه فأقبل رأسه (المرجع السابق ص ٤٣).

وأخرج رواية الثوري، البيهقي كما أخرج رواية شعبة (السنن الكبرى ٢٩٢/١٠). وأخرج الترمذي الحديث من رواية سفيان وشعبة مقترنان عن ابن دينار وقال أبو عيسى: حسن صحيح لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن دينار. (التحفة ٤٣٥/٤)، وأخرجه ابن ماجه أيضاً برواية الترمذي (السنن ٩١٨/٢).
(٢) هذه مسألة ثالثة، وأبو عمير هذا هو عيسى بن محمد بن إسحاق النحاس قال ابن حجر: ثقة فاضل من صغار العاشرة، مات سنة ست وخمسين ومائتين وقيل بعدها (التقريب ١٠١/٢).

(٣) ضمرة بن ربيعة الفلسطيني أبو عبد الله، أصله دمشقي، صدوق بهم قليلاً من التاسعة، مات سنة اثنتين ومائتين (التقريب ٣٧٤/١)، (التهذيب ٤٦٠/٤).
(٤) أخرج رواية أبي عمير بن النحاس البيهقي في السنن الكبرى وقال: قد رواه إبراهيم بن محمد بن يوسف الغرياني عن ضمرة كما رواه الجماعة، «نهى عن بيع الولاء وعن هبته» فكان الخطأ وقع من غيره والله أعلم. هـ. (السنن الكبرى ٢٩٣/١٠).

(٥) قال الحافظ ابن حجر: هكذا - يعني باللفظ المحفوظ - قال الحفاظ من أصحاب سفيان الثوري عنه، منهم عبد الرحمن بن مهدي، ووكيع وعبد الله بن غير وغيرهم (الفتح ٤٢/١٢).

قلت: ورواية ابن غير أخرجها مسلم وقد تقدم تخريجه وأخرجه البخاري في صحيحه، والبيهقي في السنن الكبرى من رواية أبي نعيم عن سفيان الثوري. وقد تقدم أيضاً.

روى هذا اللفظ من أوجه أخر كلها ضعيفة، وأصح ما روى فيه حديث هشام بن حسان عن الحسن قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب»^(١).

أنباه أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، ثنا يزيد بن هارون^(٢)، أبنا هشام فذكره مرسلًا^(٣). وروى عن قتادة عن عمر بن الخطاب^(٤) رضي الله عنه في قوله، وروى عن علي^(٥) رضي الله عنه في بعض معناه، والله أعلم.



(١) سيأتي تحريجه.

(٢) يزيد بن هارون بن زاذان أبو خالد الواسطي توفي وقد قارب التسعين وتقدمت ترجمته.

(٣) أخرجه البيهقي في (السنن الكبرى ٢٩٢/١٠) وقال: وقد روى من أوجه أخر كلها ضعيفة.

(٤) أخرجه في (السنن الكبرى ٢٩٤/١٠).

(٥) أخرجه البيهقي في (السنن الكبرى ٢٩٤/١٠).

حديث في المهدي^(١)

أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ^(٢)، ثنا أبو الحسن عيسى بن يزيد العقيلي^(٣)، أبنا يونس بن عبد الأعلى^(٤) (ح) وأبنا أبو عبد الله، حدثني علي بن حمشاذ^(٥)، ثنا محمد بن إسحاق^(٦)، ثنا يونس بن عبد الأعلى ثنا محمد بن

(١) الحديث الذي أورده البيهقي رحمه الله في هذا الباب من إثبات أن عيسى بن مريم هو المهدي، ليس بصحيح وقد تكلم عليه أئمة الشأن على أن البيهقي رحمه الله لم يرتضه وإنما أورده في جملة الأحاديث التي قد تؤخذ على الشافعي تبعة خطأتها.

(٢) هو أبو عبد الله الحافظ شيخ البيهقي رحمه الله، أنظر ترجمته في التذكرة (١٠٣٩/٣).

(٣) قال الذهبي: عيسى بن زيد الهاشمي العقيلي عن الحسن بن عرفة لحقه الحاكم. كذاب، وكذلك قال ابن حجر كذاب (ميزان الاعتدال ٣/٣١٢)، (لسان الميزان ٣٩٥/٤).

(٤) يونس بن عبد الأعلى أبو موسى الصَّدَقِي، روى عن سفيان بن عيينة وابن وهب، وروى عنه ابن خزيمة، وأبو عوانة وخلق، وثقه أبو حاتم وغيره، ونعته بالحفظ والعقل، إلا أنه تفرد عن الشافعي بذلك الحديث: لا مهدي إلا ابن مريم. وهو منكر جداً (ميزان الاعتدال ٤/٤٨١).

(٥) الحافظ الكبير أبو الحسن علي بن حمشاذ صاحب التصانيف، مات سنة ثمان وثلاثين وثلاثمائة. (التذكرة ٣/٨٥٥).

(٦) محمد بن إسحاق بن خزيمة - تقدم.

إدريس الشافعي، أبنا محمد بن خالد الجندي^(١) عن أبان بن صالح^(٢) عن الحسن^(٣) عن أنس بن مالك^(٤) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا يزداد الأمر إلا شدة ولا الناس إلا شحاً ولا الدنيا إلا إدباراً^(٥)، ولا تقوم الساعة إلا على شرار الناس^(٦)، ولا مهدي إلا

(١) محمد بن خالد الجندي المؤذن، مجهول من السابعة، ذكره الحافظ في التقریب، ونقل في تهذيبه عن ابن عبد البر أن محمد بن خالد مجهول، وسيأتي من كلام البيهقي أن الجندي مجهول. وقد نقل ابن كثير في النهاية عن الحاكم تجهيله ودافع عن ذلك بقوله: وليس هو بمجهول كما زعمه الحاكم بل قد روى عن ابن معين أنه وثقه. أنظر (التقريب ١٥٧/٢)، (التهذيب ١٤٣/٩)، (النهاية ٣٣/١).

وقال صاحب اللباب: الجندي (بفتح الجيم والنون)، هذه النسبة إلى جند وهي بلدة مشهورة باليمن، خرج منها جماعة كبيرة من العلماء منهم طاووس بن كيسان اليماني الجندي تابعي مشهور. هـ. بتصرف من (اللباب ٢٩٧/١).

(٢) أبان بن صالح بن عمير القرشي مولاهم، وثقه الأئمة، ووهب بن حزم فجعله وابن عبد البر فضعه، من الخامسة، مات سنة بضع عشرة وهو ابن خمس وخمسين. (التقريب ٣٠/١)، (التهذيب ٩٤/١).

(٣) هو الحسن البصري رحمه الله كما في النهاية، (٣٣/١).

(٤) في المستدرك قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم». (المستدرك ٤٤١/٤).

(٥) هذه العبارة في المستدرك قبل عبارة «ولا الناس إلا شحاً» وقد جعل بدل الدنيا، الدين فقال: «ولا الدين إلا إدباراً».

(٦) «ولا تقوم الساعة إلا على شرار الناس»، هذا ثابت في الصحيح من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وغيره وهو لا ينافي حديث ثوبان الذي أخرجه مسلم (شرح النووي ٦٥/١٣)، وفيه «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله». هـ. ويفسره حديث عبد الله بن عمرو وفيه قال مسلمة: يا عتبة إسمع ما يقول عبد الله فقال عتبة هو أعلم وأما أنا فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تزال عصابة من أمتي يقاتلون على أمر الله قاهرين لعدوهم لا يضرهم من خالفهم حتى تأتيهم الساعة وهم على ذلك، فقال عبد الله أجل، ثم يبعث الله رجلاً كريح المسك مسها من الحرير فلا تترك نفساً في قلبه مثقال حبة من الإيمان إلا قبضته ثم يبقى شرار الناس عليهم تقوم الساعة. وقال النووي رحمه الله: المراد بقوله صلى الله عليه وسلم حتى يأتي أمر الله من الريح التي =

عيسى^(١) بن مريم^(٢). هذا الحديث بهذا الإسناد مما أنكر على الشافعي^(٣).
وقد أربنا أبو عبد الله الحسين بن محمد بن الحسين بن فنجوية
الدينوري^(٤)، ثنا طغران بن الحسين^(٥) حدثني محمد بن علي بن إسحاق المرزوي
بقرميسين^(٦)، ثنا عبيد الله بن محمد بن عيسى المرزوي^(٧) سمعت أحمد بن

= تأتي فتأخذ روح كل مؤمن ومؤمنة، وأن المراد برواية من روى حتى تقوم الساعة،
أي تقرب الساعة وهو خروج الروح. هـ. بتصرف (شرح النووي على مسلم
٦٦/١٣).

(١) قال ابن كثير رحمه الله: وهذا الحديث فيما يظهر ببادء الرأي مخالف للأحاديث التي
أوردناها في إثبات مهدي غير عيسى بن مريم أما قبل نزوله كما هو الأظهر والله
أعلم، وإما بعده وعند التأمل لا ينافيها بل يكون المراد من ذلك أن المهدي حق
المهدي هو عيسى بن مريم ولا ينفي ذلك أن يكون غيره مهدياً أيضاً، والله أعلم.
(النهاية ٣٣/١).

(٢) أخرج الحديث الحاكم في المستدرک، وقال الذهبي في التلخيص قال المؤلف: يعد في
أفراد الشافعي وحدثني به عبد الرحمن بن يزداد المزكي ببخارا من أصله، ثنا
عبد الرحمن بن أحمد الرشدي بمصر ثنا المفضل الجندي، ثنا صاحب بن معاذ، ثنا
يحيى بن السكن، ثنا محمد بن خالد، الجندي فذكره. هـ. أنظر ملخص الذهبي
(المستدرک ٤٤١/٤). وأخرجه ابن ماجة في (السنن ١٣٤٠/٢)، وابن كثير في
(النهاية ٣٣/١).

(٣) لم يبين البيهقي رحمه الله من أنكره على الشافعي فكما لم يبين أين ذلك، والظاهر أن
وجه الإنكار ما حكاه الذهبي في تلخيصه عن الحاكم من أن الحديث عُدَّ من أفراد
الشافعي رحمه الله، ولم أقف على كلام الحاكم في المستدرک (ملخص المستدرک
٤٤١/٤).

(٤) ذكره الذهبي في وفيات عام ٤١٤ وقال: والمحدث أبو عبد الله الحسين بن محمد بن
الحسين بن عبد الله بن فنجوية الثقفي الدينوري بنيسابور. (التذكرة ١٠٥٧/٣).
وقال صاحب اللباب: الدِّنَوْرِي هذه النسبة إلى الدِّنَوْر وهي بلدة من بلاد الجبل
عند قرميسين. (اللباب ٥٢٦/١).

(٥) لم أقف عليه.

(٦) «قرميسين» (بكرس القاف وإسكان الراء وكسر الميم). مدينة بجبال العراق على ثلاثين
فرسخاً عند الدينور، ويقال لها «كرمان شاء»، أنظر (اللباب ٢٨/٣).

(٧) لم أقف عليه.

سنان^(١) يقول: كنت عند يحيى بن معين جالساً في مسجده، فدخل عليه صالح جزرة^(٢) وأقبل عليه يذاكره حتى ذكر^(٣) الحسن عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا مهدي إلا عيسى، قال بلغني^(٤) عن الشافعي أنه رواه، والشافعي عندنا ثقة.

قال الشيخ^(٥): وهذا الحديث إن كان منكراً بهذا الإسناد^(٦) كان الحمل فيه على محمد بن خالد الجندي فإنه شيخ مجهول^(٧) لم يعرف بما ثبت به عدالته ويوجب قبول خبره، وقد رواه غير الشافعي عنه كما رواه الشافعي وهو فيما أبنا أبو عبد الله الحافظ حدثني أبو أحمد عبد الرحمن بن عبد الله بن يزداد^(٨) الرازي المزكي^(٩) ببخارا من كتابه^(١٠)، ثنا أبو محمد عبد الرحمن بن أحمد بن محمد بن

(١) أحمد بن سنان بن أسد أبو جعفر الواسطي، ثقة حافظ، من الحادية عشرة، مات سنة تسع وخمسين ومائتين، وقيل قبلها (التقريب ١٦/١)، أنظر، (التهذيب ٣٤/١).

(٢) الحافظ العلامة الثبت شيخ ما وراء النهر أبو علي صالح بن محمد بن عمرو. ولد سنة خمس ومائتين، وكان مشهوراً بالمزاح، توفي سنة ثلاث وتسعين ومائتين. (تذكرة الحفاظ ٦٤٢/٢).

(٣) هكذا في الأصل بالألف والظاهر أنه «حتى ذكر» بدون ألف.

(٤) الظاهر من سياق الكلام أن هذا من قول يحيى بن معين.

(٥) هو الإمام أحمد بن الحسين أبو بكر البيهقي.

(٦) الظاهر أن القيد لا معنى له إذ الحديث منكر ولم أجد ما يدل على معناه في كون عيسى بن مريم هو المهدي أما أجزاء الحديث الباقية فهتاك ما يدل عليها خاصة ما تقدم الكلام عليه من قيام الساعة على شرار الناس، والذي له أدنى بصيرة يدرك ما عليه الناس اليوم وما كان عليه السلف الصالح وما بينها من المفاوز فنسأل الله العصمة والنجاة ولا حول ولا قوة إلا بالله.

(٧) تقدم الكلام عليه آنفاً.

(٨) يزداد، في الأصل غير ظاهرة وتصويبها من ملخص المستدرک للذهبي.

(٩) المزكي، في الأصل غير ظاهرة وتصويبها من ملخص المستدرک للذهبي.

(١٠) في ملخص المستدرک (من أصله).

الحجاج بن رشددين^(١) بن سعد المَهْرى^(٢) بمصر، حدثني أبو سعيد
المفضل بن محمد الجندي^(٣)، ثنا صامت بن معاذ^(٤)، ثنا يحيى بن
السكن^(٥)، ثنا محمد بن خالد الجندي فذكره بإسناده نحوه.

وبإسناده^(٦) قال: قال صامت بن معاذ عدلت إلى الجند^(٧) مسيرة يومين
من صنعاء فدخلت على محدث^(٨) لهم فطلبت هذا الحديث فوجدته عنده عن
محمد بن خالد الجندي عن أبان بن أبي عياش عن الحسن عن النبي صلى الله
عليه وسلم مثله، فإن كانت الرواية عن محمد بن خالد صحيحة^(٩)، وقد رواه
مرة أخرى بخلافها^(١٠) كان هذا تخليطاً من جهته بروايته مرة هكذا ومرة هكذا
إلا أن في صحتها^(١١) عنه نظر فإنه عن محدث مجهول.

-
- (١) في الملخص (الرشديني) وهي نسبة إلى جده رشددين بن سعد المهري.
 - (٢) قال صاحب اللباب هذه النسبة إلى مهرة بن حيدان، قبيلة كبيرة ينسب إليها
أبو الحجاج رشددين (اللباب ٢٧٥/٣).
 - (٣) المفضل بن محمد بن إبراهيم الجندي الشعبي، قال الحاكم سألت عنه أبا علي الحافظ
فقال: ما كان إلا ثقة مأموناً وما قيل فيه قط إلا في رواية حديث يعقوب بن
عطاء. هـ. ملخص (لسان الميزان ٨٢/٦). وقد تقدم.
 - (٤) صامت بن معاذ بن شعبة الجندي أبو محمد، قال ابن حبان: يهيم ويغرب (لسان
الميزان ١٧٨/٣).
 - (٥) قال الذهبي في تلخيص المستدرک: يحيى بن السكن ضعفه صالح جزرة، (هامش
المستدرک ٤٤١/٤).
 - (٦) أي بإسناد الحاكم أبي عبد الله المتقدم.
 - (٧) تقدم أن الجند بلدة مشهورة باليمن وهي بفتح الجيم والنون.
 - (٨) وهو يحيى بن السكن كما تقدم.
 - (٩) يعني الرواية المرسلة بدون ذكر أنس بن مالك رضي الله عنه.
 - (١٠) وهو ما تقدم من وصل الرواية من طريق أنس بن مالك.
 - (١١) الرواية لم تثبت أصلاً، وعلى فرض ثبوتها فهي مضطربة فمرة جاءت مرسله وأخرى
متصلة ومرة رواها محمد بن خالد عن أبان بن صالح ومرة عن أبان بن أبي عياش،
وكذلك فإن محمد بن خالد الجندي مجهول كما تقدم بيانه.

وقد روى هذا الحديث دون قوله: ولا مهدي إلا عيسى بن مريم من أوجه^(١) منها ما أبنا أبو جعفر كامل بن أحمد المستملي^(٢) أخبرني أبو أحمد الحسين بن علي التميمي^(٣) من كتابه، ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز^(٤)، ثنا عبيد الله بن عمر القواريري^(٥)، ثنا معاذ بن هشام^(٦)، حدثني أبي^(٧) عن قتادة^(٨) عن الحسن أن معاوية رضي الله عنه قال ذات يوم: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأوصى بيده إلى ظهره بعثني الله والساعة ولن يزداد الأمر إلا شدة ولن يزداد الناس إلا شحاً ولن تقوم الساعة إلا على شرار الناس.

أبنا أحمد بن الحسن القاضي^(٩)، ثنا أبو العباس الأصم، ثنا محمد بن

(١) سبق أن بينت أجزاء الحديث وما له شاهد منها وما ليس له شاهد، ويؤيد ما ذهب إليه كلام البيهقي رحمه الله.

(٢) لم أفق عليه.

(٣) أبو أحمد الحسين بن علي التميمي النيسابوري، يقال له حسنيك، تربى في حجر الإمام أبي بكر بن خزيمة كتب أكثر حديثه عن أبي القاسم عبد الله بن محمد البغوي، قال الخطيب كان ثقة حجة. ونقل عن غير الخطيب توثيقه وإمامته. هـ. (طبقات السبكي ٢/٢١٤)، (تاريخ بغداد ٨/٧٤).

(٤) أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي الحافظ الصدوق مسند عصره، تكلم فيه ابن عدي بكلام فيه تحامل، توفي سنة سبع عشرة وثلاثمائة. (لسان الميزان ٣/٣٣٨).

(٥) عبيد الله بن عمر بن ميسرة القواريري أبو سعيد البصري نزيل بغداد ثقة ثبت، من العاشرة مات سنة خمس وثلاثين على الأصح وله خمس وثمانون سنة. (التقريب ١/٥٣٧).

(٦) أبو عبد الله معاذ بن هشام بن أبي عبد الله الدستوائي، البصري وقد سكن اليمن، صدوق ربما وهم من التاسعة مات سنة مائتين (التقريب ٢/٢٥٧).

(٧) أبو بكر هشام الدستوائي، ثقة ثبت، رمى بالقدر، من كبار السابعة مات سنة أربع وخمسين. (التقريب ٢/٣١٩).

(٨) قتادة بن دعامة السدوسي، ثقة ثبت، يقال ولد أكمه وهو رأس الطبقة الرابعة، مات سنة بضع عشرة ومائة. (التقريب ٢/١٢٣).

(٩) أبو بكر أحمد بن الحسن بن عمران القاضي، تقدمت ترجمته.

إسحاق الصنعاني^(١) أبنا أبو صالح^(٢)، حدثني معاوية بن صالح^(٣) عن يحيى بن الحارث^(٤) عن القاسم بن عبد الرحمن قال رأيت أبا أمامة^(٥) قام قال : «فلقد قمت مقامي هذا وما أنا بخطيب ولا أريد الخطبة ولكن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا يزداد الأمر إلا شدة ولا يزداد المال إلا «أناضة»^(٦) ولا يزداد الناس إلا شحاً ولا تقوم الساعة إلا على شرار خلقه»، تابعه معن بن عيسى^(٧) عن معاوية بن صالح (هـ)^(٨) بيان أحاديث أوردها شيخنا أبو عبد الله الحافظ.

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الفضل بن أبي نصر^(٩)، حدثني

-
- (١) أبو بكر محمد بن إسحاق بن جعفر الصاغاني وفي النسخة - الصنعاني - وهو خطأ وتقدمت ترجمته.
- (٢) أبو صالح المصري عبد الله بن صالح كاتب الليث، صدوق كثير الغلط ثبت في كتابه، وكانت فيه غفلة من العاشرة، مات سنة اثنتين وعشرين وله خمس وثمانون سنة. (التقريب ٤٢٣/١).
- (٣) معاوية بن صالح بن حدير الحضرمي أبو عمرو، الحمصي قاضي الأندلس صدوق له أوهام من السابعة مات سنة ثمان وخمسين. (التقريب ٢٥٩/٢) و(التهذيب ٢٠٩/١٠).
- (٤) أبو عمرو يحيى بن الحارث الذماري الشامي القاري، ثقة من الخامسة مات سنة خمس وأربعين. (التقريب ٣٤٤/٢)، (التهذيب ١٩٣/١١).
- (٥) صدي بن عجلان أبو أمامة الباهلي صحابي مشهور سكن الشام ومات بها سنة ست وثمانين (التقريب ٣٦٦/١)، (التهذيب ٤٢٠/٤).
- (٦) لعل الكلمة من نضض، أي سال وفاض، قال صاحب اللسان: نضض الماء ينضض نضاً ونضيضاً: سال. (لسان العرب ٢٣٦/٧).
- (٧) أبو يحيى المدني معن بن عيسى بن يحيى الأشجعي مولاهم، ثقة ثبت. قال أبو حاتم: هو أثبت أصحاب مالك، من كبار العاشرة، مات سنة ثمان وتسعين ومائة (التقريب ٢٦٧/٢)، (التهذيب ٢٥٢/١٠).
- (٨) ذكر «الهاء» الدالة على نهاية الكلام ولم يقف عندها بل زاد بعدها عبارة أخرى ولم يفصل بين كلامه السابق والمتأخر.
- (٩) لم أقف عليه.

أبو بكر أحمد بن يعقوب بن عبد الملك بن عبد الجبار القرشي الجرجاني^(١)، ثنا أبو العباس أحمد بن خالد بن يزيد بن غزوان^(٢)، حدثني رجل^(٣) من ولد الفضل بن الربيع^(٤) عن أبيه قال: بعث إلى الرشيد^(٥) فذكر قصة في استدعائه^(٦) الشافعي ودعاء دعا به ثم قوله حين سئل عنه^(٧) هو الذي حدثني به مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا به يوم الأحزاب^(٨) على قريش. «اللهم إني أعوذ بنور قدسك^(٩)» «وعظمة^(١٠)» طهارتك وبركة جلالك من كل آفة وعاهة»، فذكر دعاء طويلاً. وسند هذا

(١) أبو بكر أحمد بن يعقوب - بن عبد الله - هكذا في كتاب مناقب الشافعي للبيهقي (١٤٠/١)، المرواني الجرجاني، سيأتي من كلام البيهقي رحمه الله ما يفيد أنه كذاب ونقل الذهبي عن الحاكم أنه كان يضع الحديث، مات سنة سبع وستين وثلاثمائة (الميزان ١٦٥/١).

(٢) جهله البيهقي كما سيأتي.

(٣، ٤) قال البيهقي لا يدرى عن حال الفضل بن الربيع في الرواية ولا حال ولده وسيأتي بنصه، وفي تاريخ الخلفاء للسيوطي ص ٢٨٦ - أن الفضل بن الربيع كان حاجب الرشيد كذلك في الحلية ٧٨/٩.

(٥) الرشيد أبو جعفر هارون بن المهدي الخليفة العباسي، كانت وفاته سنة ثلاث وتسعين ومائة. تاريخ الخلفاء للسيوطي ص ٢٨٣.

(٦) استدعائه في الأصل بالياء.

(٧) الذي سأل الشافعي عن الدعاء الذي دعا به هو الفضل بن الربيع كما في (الحلية ٧٩/٩).

(٨) المقصود بالأحزاب ما اجتمع من قبائل العرب على محاربة الرسول صلى الله عليه وسلم، ومجيئهم إلى المدينة واستعداد الرسول صلى الله عليه وسلم لهم ولقتالهم وحفر الخندق المعروف وقد سميت المعركة هذه بالخندق كما سميت بغزوة الأحزاب، وقد وصف الله تعالى حال المؤمنين يومئذ بقوله ﴿وَلَمَّا رَأَى الْمُؤْمِنُونَ الْأَحْزَابَ قَالُوا هَذَا مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَصَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَمَا زَادَهُمْ إِلَّا إِيمَانًا وَتَسْلِيمًا﴾، الأحزاب ٢٢.

(٩) قدسك: طهارتك أفاد ذلك مجموع كلام صاحب اللسان حول المادة أنظر (لسان العرب ١٦٨/٦) وقال أيضاً «أرض مقدسة» أي مباركة.

(١٠) غير ظاهرة في الأصل، وما أثبتته منقول من كتاب «مناقب الشافعي» للبيهقي.

الحديث موضوع^(١) على الشافعي رحمه الله لا شك فيه ولا يدرى حال الفضل بن الربيع في الرواية ولا حال ولده ومن رواه عنه.

وأحمد بن يعقوب هذا كان يعرف بابن مقاطر^(٢) القرشي الأموي له من أمثال هذا أحاديث موضوعة لا أستحل^(٣) رواية شيء منها ولا رواية ما ذكره^(٤) شيخنا رحمه الله ولو تورع هو أيضاً عن روايته لكان أولى به فالشافعي رحمه الله يبرأ من هذه الرواية وكذلك مالك ونافع وابن عمر، والله يعصمنا من روايات المنكرات^(٥) بفضلهم وكرمهم، وقد رأيت في كتاب أبي^(٦) نعيم أحمد بن

(١) هكذا حكم البيهقي رحمه الله بوضع الحديث وقد بحث عنه في بعض كتب الموضوعات ككتاب الموضوعات لابن الجوزي، وكتاب الاسرار المرفوعة فلم أجد أحداً عرض له. ورواه البيهقي في «مناقب الشافعي ١/١٣٩» ثم ذكر الطرق إليه ثم قال وسند هذا الحديث ورفعته إلى النبي صلى الله عليه وسلم باطل لا أصل له البتة، والحمل فيه على بعض هؤلاء الرواة (مناقب الشافعي للبيهقي ١/١٤١). وأخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء (٨٠/٩).

(٢) في الأصل (بغاطرة) وفي ميزان الاعتدال «مقاطر» بعد تصحيح المحقق وأشار إلى أنها في الأصل «مقاطر» (ميزان الاعتدال ١/١٦٥).

(٣) هذا يدل على تورع البيهقي رحمه الله والا ليس في ذكر الأحاديث الموضوعة حرج إذا كان من باب التنبيه عليها وبيانها حتى لا يقع فيها العوام والله أعلم.

(٤) يعني ما ذكر من أن الشافعي رواه بحضرة الرشيد عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو موضوع كما تقدم بيانه.

(٥) جمع منكر، والمنكر اختلف فيه العلماء وعلى م يطلق، فالبرديجي رحمه الله يطلقه على الحديث الفرد، كما أن أحمد والنسائي يطلقان النكارة على تفرد الضعيف، والمعتمد الذي عليه جماهير العلماء تفرد الضعيف المخالف، أنظر (فتح المغيث ١/١٩٠).

(٦) لم يبين البيهقي رحمه الله أي كتاب من كتب أبي نعيم وقد ذكر السبكي في ترجمة أبي نعيم كتبه التي ألفها منها كتاب حلية الأولياء، وكتاب معرفة الصحابة، ودلائل النبوة، والمستخرج على البخاري، والمستخرج على مسلم، وكتاب تاريخ أصبهان وكتاب صفة الجنة، (طبقات الشافعية للسبكي ٩/٣) والحديث في كتاب (حلية الأولياء ٨٠/٩).

عبد الله بن أحمد الأصبهاني^(١) عن أبي بكر أحمد بن محمد بن موسى^(٢) عن محمد بن الحسين بن مكرم عن عبد الأعلأ بن حماد الترسي^(٣) قال: قال الرشيد يوماً للفضل بن الربيع فذكره وذكر سنده عن الشافعي عن مالك وهو أيضاً موضوع.

ورواه عن أبي بكر محمد بن جعفر البغدادي^(٤) عن أبي بكر محمد بن عبيد^(٥) عن أبي نصر المخزومي^(٦) عن الفضل بن الربيع غير أنه لم تذكر روايته عن مالك وهذا أمثل^(٧)، ولا ينكر أن يكون الشافعي رحمه الله جمع دعاء^(٨) دعا به وإنما المنكر رواية من رواه عنه عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم.



(١) أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني الإمام الجليل الحافظ سمع من الأصم بنسباً، توفي سنة ثلاثين وأربعمائة، وله أربع وتسعون سنة، وذكر السبكي أن الخطيب أبا بكر الحافظ كان من أخص تلاميذ أبي نعيم ومع هذا لم يترجم له الخطيب في تاريخ بغداد وقد دخلها (طبقات السبكي ٧/٣).

(٢) أبو بكر أحمد بن محمد بن موسى المُلحَمي، عن أبي خليفة الجمحي، قال ابن مردويه: ذاهب الحديث ضعيف جداً (الميزان ١٥١/١).

(٣) في الأصل (البرسي) وهو أبو يحيى عبد الأعلأ بن حماد بن نصر الباهلي مولا هم الترسي (بفتح النون وإسكان الراء) وقد تقدمت ترجمته.

(٤) أبو بكر محمد بن جعفر البغدادي - تقدم.

(٥) في مناقب الشافعي للبيهقي قال: عن أبي بكر (١٤١/١).

(٦) لم أقف عليه.

(٧) القصة لها أصل وإنما المنكر منها كون الشافعي يرفعها إلى النبي صلى الله عليه وسلم من طريق مالك.

(٨) في الأصل بدون الألف.

حديث آخر (١)

ذكره شيخنا أبو عبد الله رحمه الله في مشائخ^(٢) الشافعي الذين سمع منهم عبد الله بن جعفر بن عبد الرحمن بن المسور بن مخرمة القرشي^(٣) ثم ذكر الحديث الذي أبناه^(٤) قال، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أبنا الربيع بن سليمان، أبنا الشافعي، أبنا سعيد بن سالم^(٥)، وابن أبي فديك^(٦) وعن^(٧) عبد الله بن جعفر بن المسور عن واصل بن أبي سعيد عن محمد^(٨) بن جبير^(٩) بن مطعم عن أبيه أنه تزوج امرأة لم يدخل^(١٠) بها حتى طلقها فأرسل

- (١) لم يترجم البيهقي رحمه الله لهذا الباب ولا الذي بعده ويمكن أن يترجم له بـ «حديث في الصداق».
- (٢) الظاهر أن الحاكم رحمه الله عدد مشائخ الشافعي فذكر عبد الله بن جعفر في جملتهم وقد كتب أبو عبد الله الحاكم كتاباً في مناقب الشافعي لم أقف عليه.
- (٣) أبو محمد المدني عبد الله بن جعفر بن عبد الرحمن بن المسور بن مخرمة ليس به بأس، من الثامنة مات سنة سبعين، وله بضع وسبعون (التقريب ٤٠٦/١)، (التهذيب ١٧١/٥).
- (٤) أي الذي أخبره به شيخه الحاكم أبو عبد الله.
- (٥) سعيد بن سالم القداح - تقدم.
- (٦) محمد بن اسماعيل بن أبي فديك الديلي مولاهم - تقدم.
- (٧) في مسند الشافعي بدون واو العطف.
- (٨) محمد بن جبير بن مطعم، ثقة عارف بالنسب، مات على رأس المائة (تقريب ١٥٠/٢).
- (٩) جبير بن مطعم بن عدي القرشي النوفلي، صحابي عارف بالأنساب، مات سنة ثمان أو تسع وخمسين (تقريب ١٢٦/١).
- (١٠) في مسند الشافعي، (ولم يدخل) بزيادة الواو. (الأم ٤٢٥/٨).

إليها بالصداق تاماً، فقليل له في ذلك، فقال: أنا أولى بالعفو»^(١)

ثم قال عقيبة^(٢) هكذا وجدت في كتابي^(٣) هذا الحديث: وعن عبد الله بن جعفر، وأنا شك^(٤) في سماع الشافعي منه، وهذا خطأ وقع في كتابه^(٥)، والشافعي إنما رواه عنها^(٦) عن عبد الله بن جعفر، ليس فيه حرف الواو^(٧)، وهو فيما قرأته على أبي سعيد بن أبي عمرو في المبسوط^(٨)، وعلى أبي زكريا بن أبي اسحاق وأبي بكر أحمد بن الحسن في المسند^(٩) أن أبا العباس حدثهم أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا ابن أبي فديك وسعيد بن سالم، عن عبد الله بن جعفر بن المسور فذكره.



(١) في مسند الشافعي (بالفضل) وكلا اللفظين يؤدي معنى واحداً وجاءت الآية بلفظ العفو وذلك في قوله تعالى: ﴿إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح﴾.

وظاهر الحديث أن جبير بن مطعم قد سمي لزوجته التي لم يبين بها صداقها فكان عليه بنص القرآن نصف ما سمي وذلك في قوله تعالى: ﴿وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم﴾، لكنه رضي الله عنه أعطاهما مهرها فلم يشطره عفواً منه على أن معنى العفو في الآية الهبة وأن الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج. والله أعلم، وسيأتي تخريج الحديث إن شاء الله تعالى.

(٢) عقيب الحديث بعد أن أورده في كتابه، والقائل هو أبو عبد الله الحاكم.

(٣) أي فيما كتبه ودونه.

(٤) شك الحاكم رحمه الله في سماع الشافعي عن عبد الله بن جعفر لأنه لم يثبت عنده ذلك، والذي أوقعه في الشك حرف العطف الذي أشار إليه، ولعله كان سبق قلم.

(٥) هذا جزم من البيهقي بوقوع الخطأ في كتاب الحاكم.

(٦) أي رواه عن سعيد بن سالم القداح ومحمد بن اسماعيل بن أبي فديك.

(٧) هكذا روى في مسند الشافعي بدون حرف الواو (راجع مسند الشافعي ٤٢٥/٨).

(٨) المراد بالمبسوط ما جمع من كلام الشافعي رحمه الله وأدلته على الأحكام ما كان منه مسنداً أو غير مسند.

(٩) يعني في مسند الشافعي، وأبو زكريا وأبو بكر تقدمت ترجمتهما.

حديث آخر^(١)

ذكره شيخنا رحمه الله في مشائخ الشافعي رحمه الله، أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا اسماعيل بن محمد^(٢) ثنا علي بن زيد^(٣) عن سعيد بن المسيب عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال النبي صلى الله عليه وسلم «إذا قعد بين الشعب الأربع ثم الزق الختان بالختان فقد وجب الغسل»^(٤).

- (١) هذا الباب لم يترجم له البيهقي أيضاً، وقد ترجم الحديث القاسم عن عائشة «إذا إلتقا الختانان» بقوله «حديث في الغسل» وقد تقدم ويمكن أن يترجم لهذا الباب بما ترجم سابقاً.
- (٢) سيأتي من كلام البيهقي رحمه الله ما يفيد أن تسمية اسماعيل بن محمد خطأ وأن الصواب اسماعيل بن ابراهيم بن عليه والذي في مسند الشافعي ص ٣٩٣ اسماعيل بن ابراهيم وهكذا في كتاب اختلاف الحديث، ص ٤٩٥.
- (٣) علي بن زيد بن عبد الله بن زهير بن عبد الله بن جدعان، التيمي البصري وهو المعروف بعلي بن زيد بن جدعان ينسب أبوه إلى جد جده ضعيف من الرابعة، مات سنة احدى وثلاثين وقيل بعدها. (التقريب ٣٧/٢).
- (٤) الحديث في مسند الشافعي ص ٣٩٣، وكتاب اختلاف الحديث ص ٤٩٥ وهو في مسند أحمد من روايته عن اسماعيل عن علي بن زيد (المسند ٤٧/٦)، ومن روايته عن أبي نعيم عن سفيان عن علي بن زيد (المسند ١١٢/٦)، والحديث له روايات وطرق أخرى يبلغ بها حد التواتر فقد رواه عن عائشة رضي الله عنها القاسم بن محمد أخرجه بها حد التواتر فقد رواه عن عائشة رضي الله عنها القاسم بن محمد أخرجه ابن ماجة في (السنن ٢٠٠/١) وهو في كتاب اختلاف الحديث للشافعي، ص ٤٩٥. وروى الحديث أيضاً من مسند أبي هريرة أخرجه البيهقي في (السنن الكبرى ١/١٦٣) =

قال أبو عبد الله^(١) في اسماعيل بن محمد أظنه ابن الحكم الأزدي البصري^(٢)، فإن كان الأزدي فقد حدث عنه نصر بن علي الجهضمي^(٣) وغيره قال الشيخ^(٤) رحمه الله: هذا خطأ وقع في كتابه^(٥). ولو رجع إلى الأصول لوقف عليه ولم يحتج إلى هذا الظن الذي لا يغني من الحق شيئاً^(٦) والله يغفر لنا وله^(٧)، هذا اسماعيل بن ابراهيم بن

= ومسلم في الصحيح (شرح النووي ٣٩/٤) وابن ماجة في (السنن ٢٠٠/١)، وأبو داود في السنن (بذل المجهود ١٧٨/٢) وأخرجه ابن ماجة أيضاً من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (المرجع السابق).

وأخرجه من مسند أبي بن كعب ابن ماجة (المرجع السابق) وأبو داود (١٧٥/٢) والبيهقي في السنن الكبرى (١٦٥/١) والنسائي (١١٠/١) وفي بعض رواياته ثم «اجتهد»، وهو في كتاب اختلاف الحديث، ص ٤٩٥، وفي مسند الشافعي ص ٣٩٣، وفي بعض طرق حديث عائشة أن أبا موسى سألها عن ذلك وله قصة. أخرجه مسلم في الصحيح (شرح النووي ٤٠/٤)، وابن خزيمة (١١٤/١)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٦٣/١).

(١) أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم صاحب المستدرک.
(٢) اسماعيل بن محمد بن الحكم بن حجل الأزدي البصري، قال البخاري في التاريخ الكبير ثقة سمع عمر الأبح (التاريخ الكبير ٣٧٢/١) وقال الذهبي: وثقه البخاري في تاريخه ثم أنه ذكره في الضعفاء فقال: قال ابن معين: قد رأيته وليس بذلك، وتكلم فيه غيره (الميزان ٢٤٦/١) وقد بحثت عن تضعيف البخاري له في كتاب الضعفاء الصغير له فلم أجده فيمن اسمه اسماعيل، والله أعلم.

(٣) نصر بن علي بن نصر بن علي الجهضمي، الحفيد، ثبت، طلب للقضاء فامتنع، من العاشرة مات سنة خمسين ومائتين (التقريب ٣٠٠/٢).

(٤) الشيخ هو الامام أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي.

(٥) الشيخ هو الامام أبو عبد الله في مناقب الامام الشافعي رحمه الله.

(٦) هذا ليس من الظن السيئ المنهى عنه شرعاً وإنما هو ظن من لم يعلم الحقيقة ويجب على الانسان عدم الجزم في الأمور إذا لم يتحقق من الصواب والله أعلم.

(٧) هذا صنيع سلفنا الصالح رحمهم الله جميعاً فقد تمثلوا قوله تعالى ﴿والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا﴾ الآية.

عليه ^(١) روى عنه الشافعي هذا الحديث في كتاب «اختلاف الأحاديث»
على الصحة ^(٢).

وقد أبنا به شيخنا ^(٣) رحمه الله في كتاب اختلاف الأحاديث على الصحة،
وابنا به أبو زكريا ^(٤) وأبو بكر ^(٥) في المسند ^(٦) قالوا: ثنا أبو العباس، أبنا الربيع،
أبنا الشافعي، أبنا اسماعيل بن ابراهيم، ثنا علي بن زيد فذكرناه.

ورواه الشافعي في كتاب الطهارة ^(٧) فقال: أبنا عن علي بن زيد بن
جدعان عن سعيد بن المسيب أن أبا موسى الأشعري سأل عائشة رضي الله
عنها عن التقاء الختانين فقالت عائشة رضي الله عنها، قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم: «إذا التقا الختانان ^(٨) أو مس الختان فقد وجب الغسل» ^(٩).

وهذا فيما أبناه أبو سعيد بن أبي عمرو ^(١٠)، ثنا أبو العباس، أبنا الربيع،

-
- (١) شيخ الشافعي اسماعيل بن ابراهيم بن علي أبو بشر - تقدم.
 - (٢) تقدم تخريج الحديث آنفاً.
 - (٣) شيخ البيهقي أبو عبد الله الحاكم - بدليل قوله «على الصحة» لأنه أتى بما روى عنه على خلاف الصحة ثم ذكر أنه رواه في موضع آخر على الصحة.
 - (٤) أبو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى - تقدم.
 - (٥) أبو بكر أحمد بن الحسين القاضي - تقدم.
 - (٦) أي المسند من كلام الشافعي الذي رواه عنه الربيع بن سليمان المرادي.
 - (٧) روى الحديث في كتاب الطهارة عن الشافعي عن سفيان بن عيينة عن علي بن زيد بن
جدعان عن سعيد بن المسيب أن أبا موسى الأشعري سأل عائشة عن التقاء الختانين
فقالت عائشة رضي الله عنها: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا التقى الختانان
أو مس الختان فقد وجب الغسل. (الأم ٣٦/١).
 - (٨) فسر الشافعي رحمه الله التقاء الختانين بالمحاذاة بينها وإن لم يتماسا انظر اختلاف
الحديث ص ٤٩٦.
 - (٩) تقدم تخريج الحديث مستوفى وله روايات أخرى لم نعرض لها كرواية الشافعي عن
مالك عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب أن أبا موسى (مسند الشافعي ٣/٢)
وغيرها.
 - (١٠) أبو سعيد محمد بن موسى بن الفضل الصيرفي - تقدم.

أبنا الشافعي فذكره وكأنه لم يحفظ اسم من أخبره حين كان يصنف هذا الكتاب^(١) ولم يسمه ثم ذكره حين صنف كتاب اختلاف الأحاديث فسماه، أو كان في الحديث الذي رواه في كتاب الطهارة زيادة سؤال أبي موسى^(٢) ولم يسمه من اسماعيل بن ابراهيم وإنما أخذه من غيره فلم يسم فيه اسماعيل وسماه في الكتاب الآخر في القدر الذي سمعه منه^(٣)، والله أعلم. هـ.



(١) المراد به كتاب الطهارة للشافعي — وقد أشرت قريباً إلى أن الشافعي رواه في الطهارة عن سفيان بن عيينه ولعل البيهقي رحمه الله اطلع على نسخة سقط منها اسم شيخ الشافعي، أو أن ذكر سفيان هو من اجتهاد الرواة.

(٢) تقدم في تخريج الحديث ذكر عائشة له بدون سؤال أبي موسى وكذلك ذكرته بعد سؤاله لها.

(٣) هذه احتمالات لم يأت البيهقي بما يؤيدها.

حديث آخر (١)

ذكر شيخنا^(٢) رحمه الله في مشائخ الشافعي محمد^(٣) بن عبد الله بن عمر بن حفص ابن عاصم بن عمر بن الخطاب أبا بكر العمري، ثم روى^(٤) حديثه عن محمد بن عبد الله عن يزيد بن عبد الملك الهاشمي^(٥) عن سعيد ابن أبي سعيد^(٦) عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم «إذا أفضى^(٧)

(١) هكذا لم يترجم له البيهقي رحمه الله كالذي قبله ويمكن أن يترجم له كما في كتب الحديث بقولنا «الوضوء من مس الذكر ليس بينه وبينها ستر».

(٢) هو أبو عبد الله الحافظ الحاكم كما سيأتي من كلام البيهقي توضيحه إن شاء الله.

(٣) محمد بن عبد الله بن عمر العمري عن مالك بن أنس، قال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج به. قال الذهبي هو أخو القاسم، وقيل لا. (انظر الميزان ٥٩٦/٣)، (لسان الميزان ٢١٨/٥).

(٤) أي الحاكم روى حديث الشافعي عن محمد بن عبد الله عن يزيد بن عبد الملك.

(٥) يزيد بن عبد الملك بن المغيرة، الهاشمي النوفلي، ضعيف من السادسة (التقريب ٣٦٨/٢)، وقال ابن عبد البر: وأما يزيد فضعيف. (الاستذكار ٣١١/١).

(٦) سعيد بن أبي سعيد المقبري كما جاء في رواية ابن عبد البر وغيره. وقد تقدمت ترجمته.

(٧) قال الشافعي رحمه الله: والافضاء باليد إنما هو بيطنها كما يقال أفضى بيده مبائعاً وأفضى يده إلى الأرض ساجداً وإلى ركبته راکعاً. (السنن الكبرى ١٣٤/١)، وقال الحافظ في التلخيص: لكن نازع في دعوى أن الافضاء لا يكون إلا بيطن الكف غير واحد، قال ابن سيده في المحكم أفضى فلان إلى فلان وصل إليه، والوصول أعم من أن يكون بظاهر الكف أو باطنها. هـ. (التلخيص ١٢٦/١).

وكلام الشافعي رحمه الله صريح في معنى الافضاء بالكف لا بغيره فلا حجة فيما نقله ابن حجر، إلا أن القياس يقتضي معاملة ظاهر الكف معاملة باطنه والأمر فيه تعبدى - يعني في الوضوء من مس الذكر.

أحدكم بيده إلى ذكره ليس بينه وبينها^(١) شيء فليتوضأ^(٢).

أبناه أبو عبد الله^(٣)، ثنا أبو العباس، أبنا الربيع، أبنا الشافعي، فذكره^(٤)،

(١) في معرفة السنن (بينه وبينها) كما جاء هنا وفي الأم «ليس بينه وبينه شيء» بالتذكير في الموضوعين على أنه ليس بين الإنسان وذكره شيء، أما على تأنيث أحدهما فالمقصود بذلك اليد والذكر.

(٢) الحديث في مسند الشافعي وفي كتاب الطهارة من رواية الشافعي عن سليمان بن عمرو ومحمد بن عبد الله مقرونان كلاهما عن يزيد. (الأم ١٩/١) (مسند الشافعي ٣٣٧/١) وهو في معرفة السنن للبيهقي بالسند المذكور هنا وسيأتي تفصيله، وأخرجه البيهقي من رواية اسحاق بن محمد الفروي عن يزيد (السنن الكبرى ١٣٠/١)، وكذلك في معرفة السنن. والدارقطني من رواية عبد العزيز الأوسي عن يزيد (السنن ١٤٧/١)، وأخرجه ابن حبان من رواية عبد الرحمن من القاسم عن يزيد ابن عبد الملك ونافع بن عبد الرحمن مقروناً عن سعيد المقبري. (موارد الزمان ص ٧٧)، ونقل الحافظ ابن حجر عن ابن حبان قوله: احتجنا في هذا بنافع دون يزيد بن عبد الملك، قال الحافظ وقال في كتاب الصلاة له - يعني لابن حبان - هذا حديث صحيح سنده، عدول نقلته ثم نقل عن الحاكم وابن عبد البر تصحيحه ونقل عن بعض الأئمة تضعيف نافع وعن البعض الآخر توثيقه (تلخيص الخبير ١٢٦/١). قلت: ومن ضعف نافع فليس لخرج فيه والله أعلم.

(٣) رواه البيهقي في معرفة السنن عن أبي عبد الله الحاكم وأبي زكريا وأبي بكر وأبي سعيد، وكان من عادته رحمه الله في مثل هذا غالباً ما يقول حدثنا فلان في آخرين.

(٤) أخرجه البيهقي في معرفة السنن بهذا السند والشافعي يرويه عن سليمان بن عمرو ومحمد بن عبد الله مقروناً كلاهما عن يزيد - وقد تقدم تحريجه - وقال البيهقي عقبه: هكذا رواه الشافعي في كتاب الطهارة ورواه في سنن حرمله عن عبد الله بن نافع عن يزيد بن عبد الملك عن أبي موسى الخياط عن سعيد بن أبي سعيد، ونقل عن الشافعي أنه قال: روى حديث يزيد بن عبد الملك عدد منهم سليمان بن عمرو ومحمد بن عبد الله بن دينار عن يزيد بن عبد الملك لا يذكرون فيه أبا موسى الخياط وقد سمع يزيد بن عبد الملك من سعيد المقبري.

ثم قال البيهقي رحمه الله: روى عبد الرحمن بن القاسم المصري، ومعن بن عيسى، واسحاق الفروي وغيرهم عن يزيد عن سعيد كما قال الشافعي (معرفة السنن ١٢٢/١). هـ. قوله عن يزيد عن سعيد مباشرة بدون ذكر أبي موسى الخياط.

وقال في الاسناد^(١)، محمد بن عبد الله يعني ابن عمر، وقوله يعني ابن عمر لم أره في غير رواية شيخنا وكأنه ظنه ابن عمر وليس كذلك^(٢) إنما هو محمد بن عبد الله ابن دينار^(٣) شيخ لهم بالحجاز وهو فيما قرأته فيما رواه^(٤) حرملة بن يحيى عن الشافعي وقال محمد بن عبد الله بن دينار.

وذكره^(٥) أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني الحافظ في مشائخ الشافعي، وقال محمد بن عبد الله بن دينار وقد ذكر الشيخ أبو الحسن الدارقطني في شيوخ الشافعي رحمه الله جماعة لم يسمع منهم الشافعي غير أنه احتاج إلى روايتهم في كتاب علي - وعبد الله^(٦) رضي الله عنهما، فذكر روايتهم لما احتاج إليه من غير سماع بذكر أساميهم^(٧) وأسامي من حدثوا عنه إلى حيث انتهوا به.

(١) القائل هو الحاكم أبو عبد الله كما يدل عليه سياق الكلام، وقال ذلك ليعين اسم الراوي هو محمد بن عبد الله وأنه ابن عمر. وهو خطأ كما بينه البيهقي رحمه الله وقع من شيخه وسيأتي له مزيد بيان إن شاء الله.

(٢) هكذا جزم البيهقي بأنه ليس ابن عمر ويؤيده أنه ليس في ترجمة الشافعي من شيوخه من هو بهذا الاسم ولا في ترجمة محمد بن عبد الله بن عمر أن تلميذه الشافعي، وكذلك يؤيده ذكر الشافعي رحمه الله كل من روى الحديث عن يزيد فذكر منهم محمد بن عبد الله بن دينار، ولم يذكر محمد بن عبد الله بن عمر.

(٣) محمد بن عبد الله بن دينار لم أقف عليه.

(٤) هذا يفيد أن روايات حرملة عن الشافعي كانت معروفة متداولة حتى عصر البيهقي وتقدم بيان أنه لم نقف عليها.

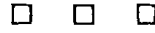
(٥) لم أقف على ما كتبه أبو الحسن الدارقطني حول مشائخ الشافعي.

(٦) علي - هو ابن أبي طالب.

وعبد الله - هو ابن مسعود - كما سيأتي بيان ذلك من كلام البيهقي وسياق الكلام أما كتاب علي وعبد الله فالمراد به كتاب اختلاف علي وعبد الله وقد ذكر الشافعي منه فصولاً رويت في كتاب الأم - أنظر (الأم ٧٠/٤).

(٧) هذا من «التعليق» وهو أن يحذف من مبتدأ الاسناد واحد أو أكثر. انظر (تدريب الراوي ١١٧/١).

ولم يذكر في واحد منهم «ابنا» ولا «ثنا» ولا سمعت^(١)، فإن أدخل فيها حديثاً عن شيخ من شيوخه ربما ذكر فيه حينئذ سماعه، وذاك كتاب^(٢) لم يقرأه الشافعي على أصحابه^(٣) وإنما كان قصده منه أن بعض العراقيين^(٤) رغم أن مذهبهم يرجع إلى علي وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما وهم يخالفونهما^(٥) ولا يقولون بقولهم، رداً لدعوى من ادعى منهم رجوع مذهبهم إلى أقوالهما والله أعلم.



-
- (١) هذه صيغ الجزم في السماع والتحديث والاختبار والفرق بينهما معروف في كتب المصطلح، ولا يجوز استعمالهما في الإجازة أو المكاتب إلا ما روى عن الحسن أنه كان يقول حدثنا أبو هريرة ويتأول أهل المدينة، وهذا أمر يحتاج فيه إلى إثبات أن الحسن لم يسمع من أبي هريرة.
- (٢) الإشارة عائدة إلى كتاب «اختلاف علي وعبد الله» المقدم ذكره وهو من الكتب التي لم يسمعها الربيع من الشافعي كما ذكر ذلك البيهقي في مناقب الشافعي. (١/٢٥٤).
- (٣) الظاهر أن الشافعي لم يقرأه على أصحابه لأنه ليس من غرضه رحمه الله إثارت المشاكل وبعث التنافر وقد جمع ما أهمه لمجرد العلم وتقصي الأمور.
- (٤) لم يبين البيهقي من العراقيين المذكورين، والمشهور عند الفقهاء إذا أطلقت كلمة العراقيين فالمراد بهم أصحاب أبي حنيفة رحمه الله.
- (٥) خالف العراقيون علياً في أمور منها حكم علي رضي الله عنه في الفأرة تقع في البئر فتموت قال تنزح حتى تغلبهم، وقال العراقيون ينزح منها عشرون أو ثلاثون دلوا. وخالفوه في أن علياً يرى الغسل على من مس ميتاً مشركاً وهم لا يرون عليه غسلًا ولا وضوءاً، وكذلك خالفوا عبد الله بن مسعود في أن ابن مسعود رضي الله عنه كان يرى أن الماء من الماء وهم يرون أن الغسل من التقاء الحتاتين.
- وكان ابن مسعود يقول لا يتمم الجنب وهم يخالفونه ويرون التيمم على الجنب بشرطه، وأمثلة ذلك كثيرة اختصرنا هذا منها من (الأم ٨/١٦٤).

حديث آخر (١)

أخبرنا شيخنا أبو عبد الله الحافظ في كتاب المناقب^(٢)، ثنا أبو العباس، أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا الثقة^(٣) عن عبد الله بن عمر^(٤)، وابن عيينة عن الزهري عن عروة^(٥) عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

(١) يمكن أن يترجم للباب بقولنا «حديث في القطع في السرقة».

(٢) هو «كتاب مناقب الشافعي» للحاكم، وهو مفقود.

(٣) نقل السخاوي عن البيهقي ما أورده عن الربيع أن الشافعي إذا قال أخبرني «الثقة» فهو يحيى بن حسان (فتح المغيث ٩٠/١).

وهذا يمكن أن يكون صحيحاً هنا غير أنني لم أقف على ما يدل على أن يحيى بن حسان روى عن عبد الله بن عمر بن حفص - والله أعلم.

أما يحيى بن حسان فهو التنيسي - بكسر المثناة والنون الثقيلة وسكون التحتانية ثم مهملة - من أهل البصرة، ثقة من التاسعة، مات سنة ثمان ومائتين وله أربع وستون سنة (التقريب ٣٤٥/٢)، (التهذيب ١٩٧/١١).

(٤) عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري المدني ضعيف عابد، من السابعة، مات سنة إحدى وسبعين ومائة (التقريب ٤٣٥/١)، (التهذيب ٣٢٦/٥)، أنظر أيضاً ترجمة الزهري.

(٥) عروة بن الزبير بن العوام - تقدم.

القطع في ربع^(١) دينار فصاعداً^(٢) .

قال^(٣) : وبهذا نأخذ، هذا^(٤) حديث أورده الشافعي رحمه الله في كتاب^(٥)

(١) أي أن القطع في السرقة لا يكون إلا في ربع دينار فصاعداً، فقصر القطع على ربع الدينار، وقيمة ربع الدينار ثلاثة دراهم - كما جاء في الأم ١٣٠/٦ وغيرها - وقد ثبت القطع فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر (أنظر السنن الكبرى ٢٥٩/٨) وعن عثمان، كما جاء في الموطأ (شرح الزرقاني ١٥٦/٤)، (السنن الكبرى ٢٥٦/٨) وغيرها.

وهذا لا ينافي القطع في أكثر من ذلك لأن لفظ «فصاعداً» يفيد كما لا ينافي الحديث الصحيح «لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده». الذي بين العلماء معناه والذي استدركه أبو عبد الله الحاكم على الشيخين فقال بعد إخراجها في المستدرك على شرطها ولم يخرجها (المستدرك ٣٧٨/٤). ولم يصب في استدراكه رحمه الله إذ أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحدود (فتح الباري ٨١/١٢).

وأخرجه مسلم في الصحيح في كتاب الحدود (شرح النووي ١٨٥/١١). وأخرجه أيضاً البيهقي في (السنن الكبرى ٢٥٣/٨) وكذلك أخرجه جماعة منهم النسائي وابن ماجة.

(٢) الحديث بسند البيهقي إلى عائشة مخرج في (السنن الكبرى ٢٥٤/٨) والبيهقي يرويه هناك عن أبي زكريا وأبي إسحاق، وليس عن الحاكم. وهو في كتاب اختلاف العراقيين من رواية الشافعي بهذا السند لكنه من رواية الزهري عن عمرة لا عن عروة. (الأم ١٥١/٧) وهو في صحيح مسلم بروايات متعددة وألفاظ مختلفة. أنظر (شرح النووي ١٨٠/١١)، وأخرجه أبو داود من رواية أحمد بن حنبل عن ابن عيينة عن الزهري عن عمرة. (بذل المجهود ٣٢٨/١٧)، وأخرجه النسائي عن قتيبة عن ابن عيينة عن الزهري عن عمرة (السنن ٧٩/٨).

(٣) قائله الشافعي رحمه الله والذي في اختلاف العراقيين قال «وبه نأخذ».

(٤) هذا ابتداء كلام البيهقي رحمه الله.

(٥) هذا من الكتب التي ألفها الشافعي وهو موجود ضمن كتاب الأم. (٩٦/٧) وقد دون الشافعي فيه ما اختلف فيه العراقيون فيما بينهم فقد عقد فيه عدة فصول للخلاف بين أبي حنيفة وابن أبي ليلى.

اختلاف العراقيين وهو عن ابن عيينة له مسموع قد رواه عنه في كتاب^(١) القطع في السرقة وغيره^(٢)، وإنما رواه عن الثقة عنده عن العمري، غير أنه قال في إسناده عن الزهري عن عمرة عن عائشة فأخطأ شيخنا رحمه الله في النقل فقال عن عروة عن^(٣) عائشة - وكتاب اختلاف العراقيين الذي في أيدي الناس يشهد لما قلت بالصحة^(٤).

وقد رواه يونس بن يزيد^(٥) الأيلي عن الزهري عن عروة وعمرة عن عائشة رضي الله عنهما وروى عن همام عن قتادة عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها، لكن من جهة سفيان بن عيينة عن الزهري^(٦) وإنما هو عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها، والله أعلم بالصواب.

(١) رواه في كتاب القطع في السرقة عن سفيان عن ابن شهاب عن عمرة عن عائشة (الأم ١٣٠/٦).

(٢) أخرجه في مسند الشافعي (الأم ٤٥٤/٨) أيضاً ولم يذكره في التخريج وهو من رواية سفيان عن الزهري عن عمرة.

(٣) جزم البيهقي بخطأ الحاكم لأن سفيان لا تعرف عنه هذه الرواية من طريق الزهري عن عروة، وإنما المعروف عنه من طريق الزهري عن عمرة وقد تقدم إيضاح ذلك والتعليق عليه.

(٤) سبق تخريج الرواية التي في كتاب اختلاف العراقيين.

(٥) يونس، تقدمت ترجمته، وأخرج روايته البيهقي في (السنن الكبرى ٢٥٤/٨)، والنسائي أيضاً لكنه أخرجه بسنده مرة عن عمرة فقط وأخرى عن عمرة وعروة (السنن ٧٨/٨)، وأخرجه أبو داود عن يونس عن الزهري عن عروة وعمرة، (بذل المجهود ٣٢٩/١٧)، وهو في صحيح البخاري عن يوسف عن ابن شهاب عن عروة وعمرة، ولم يذكر فيه «فصاعداً» (الفتح ٩٦/١٢) وتقدم أنه في صحيح مسلم بروايات مختلفة.

ونقل الحافظ ابن حجر عن الدراقطني قوله: اقتصر إبراهيم بن سعد وسائر من رواه عن ابن شهاب عن عمرة، ورواه يونس عنه فزاد مع عمرة عروة وزاد ابن حجر: وحكى ابن عبد البر أن بعض الضعفاء وهو إسحاق الحنيني رواه عن مالك عن الزهري عن عروة عن عمرة عن عائشة، وكذا روى عن الأوزاعي عن الزهري، قال ابن عبد البر: وهذان الإسنادان ليسا صحيحين. هـ. ملخصاً من (فتح الباري ١٠٠/١٢).

(٦) الواو التي بين القوسين مذكورة في الأصل وهي زائدة.

حديث آخر (١)

نظرت في كتاب^(٢) مناقب الشافعي رحمه الله الذي جمعه أبو الحسن محمد بن الحسين بن إبراهيم العاصمي السخيتاني^(٣)، رحمه الله فوجدت فيه حديثاً رواه عن أبي عبد الله محمد بن يوسف بن النضر الهروي الشافعي^(٤) بدمشق عن الربيع بن سليمان عن الشافعي عن مالك عن يحيى بن سعيد، عن عمره عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم: «إن الشمس كسفت فصلى رسول الله

(١) لم يترجم له كالأبواب التي قبله ويمكن أن يترجم له بقولنا «حديث آخر في كسوف الشمس»، على أن البيهقي رحمه الله قد أورد في هذا الباب حديثاً آخرًا من مسند سلمان بن عامر يرفعه في الإفطار على التمر غير حديث عائشة في كسوف الشمس، وليست له مناسبة سوى كونه مذكوراً في كتاب «مناقب الشافعي» الذي جمعه أبو الحسن السخيتاني وسيأتي الحديث والكلام عليه إن شاء الله.

(٢) ذكر الصفدي في ترجمة أبي الحسن محمد بن الحسين بن إبراهيم العاصمي أنه ألف كتاباً كبيراً في مناقب الشافعي. (الوافي بالوفيات ٣٧٢/٢).

(٣) هو أبو الحسن محمد بن الحسين بن إبراهيم بن عاصم الأبري، وأبر من قرى سخستان، رحل وطوف وصنف كتاباً كبيراً في مناقب الشافعي، توفي سنة ثلاث وستين وثلاثمائة (الوافي بالوفيات ٣٧٢/٢).

(٤) محمد بن يوسف بن بشر بن النضر أبو عبد الله الهروي، ويعرف بغندر وكان أحد الحفاظ الثقات، سكن بدمشق وورد بغداد، وسمع الربيع بن سليمان المرادي، توفي سنة ثلاثين وثلاثمائة. أنظر ترجمته في (تاريخ بغداد ٤٠٥/٣)، (اوتذكرة ٨٣٧/٣).

صلى الله عليه وسلم فوصف^(١) صلاته ركعتين في كل ركعة ركعتين^(٢)»^(٣).

- (١) في الأم ٢٤٣/١ (فوصفت صلاته).
- (٢) في الأم (ركعتان) بالرفع، أما النصب فعلى تقدير «أن».
- (٣) حديث عائشة رضي الله عنها مشهور أخرجه البخاري في الصحيح من رواية عبد الله بن مسلمة، وإسماعيل كل واحد منها يرويه عن مالك عن يحيى بن سعيد بالسند المذكور في النسخة (فتح الباري ٥٣٨/٢، ٥٤٤)، وأخرجه أيضاً من طريق سفيان بن يحيى بالسند المتقدم (فتح الباري ٥٤٨/٢)، ومن طريق سفيان أخرجه أيضاً النسائي في (السنن ١٣٤/٣)، وسيأتي تخريج الحديث بسند البيهقي إن شاء الله.
- وللحديث طرق أخرى منها مارواه الزهري عن هشام عن عروة عن عائشة، أخرجه البخاري في مواضع من صحيحه منها (الفتح ٥٤٥/٢، ٥٤٩)، وأخرجه البيهقي في المعرفة (٧٦٧/١)، وأخرجه الترمذي في جامعه (تحفة الأحوذى ١٤٣/٣) وأخرجه النسائي في مواضع منها (السنن ١٢٧/٣-١٢٨)، وأخرجه ابن ماجة من طريق الزهري أيضاً (السنن ٤٠١/١)، وأخرجه أبو داود في السنن (بذل المجهود ٢٤١/٦)، ومسلم من طريق مالك عن هشام وعبد الله بن نمير كذلك عن هشام عن عروة، (شرح النووي ١٩٩/٦)، والبيهقي من طريق مالك عن هشام عن أبيه (السنن الكبرى ٣٣٨/٤)، وكذلك عن ابن نمير عن هشام.
- ولحديث عائشة هذا شواهد كثيرة من مسند أبي بكره أخرجه البخاري في الصحيح (فتح ٥٢٦/٢) وأخرجه النسائي لكنه مبهم في عدد الركعات (السنن ١٢٤/٣، ١٢٧). وله شاهد أيضاً من مسند عبد الله بن عمرو «فركع ركعتين في ركعة» أخرجه البخاري في الصحيح (فتح الباري ٥٣٨/٢) وأخرجه مسلم في الصحيح (شرح النووي ٢١٤/٦)، والنسائي (سنن ١٣٥/٣)، ومسند ابن عباس أخرجه البخاري (فتح الباري ٥٤٠/٢) ومسلم (شرح النووي ٢١٢/٦)، وأبو داود (بذل المجهود ٢٤٤/٦) ورواه الترمذي تعليقاً قال: وقد روى عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى في كسوف أربع ركعات في أربع سجعات، وصح عنه أنه صلى ست ركعات في أربع سجعات، وهذا عند أهل العلم جائز على قدر الكسوف، إن تناول الكسوف فصل في ست ركعات في أربع سجعات فهو جائز. (تحفة الأحوذى ١٤١/٣). هـ.

قلت: إنما أوردت كلام الترمذي رحمه الله لبيان إمكان الجمع بين حديث عائشة وما يؤيده مع الأحاديث التي ظاهرها معارضة حديث عائشة. والله أعلم.

وعن^(١) محمد بن يوسف عن الربيع عن الشافعي عن مالك عن هشام بن محمد^(٢) عن أبي سهيل بن نافع^(٣) عن أبي قلابة^(٤) عن أبي موسى الأشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله، ثم قال^(٥): قال أبو عبد الله^(٦): حديث^(٧) يحيى بن سعيد قد حدث به غير الشافعي عن مالك، فأما حديث الشافعي عن مالك عن هشام بن محمد فحديث غريب^(٨)، ولا أدرى من هشام بن محمد، وقد ألقيته على غير واحد من الحفاظ فلم يتبين بشيء وأحسبه من أهل مكة أو من أهل المدينة ولكن كذا سمعناه من الربيع.

قال الشيخ أحمد رحمه الله: وهذا خطأ وقع لأبي عبد الله الهروي، هذا الحديث عن الربيع عن الشافعي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم^(٩) ثم عن الشافعي^(١٠) عن إبراهيم بن محمد^(١١) عن^(١٢) أبي سهيل بن نافع عن أبي قلابة عن أبي موسى الأشعري رضي

(١) هذا كلام معطوف على الذي قبله - وهو - فوجدت فيه حديثاً رواه عن أبي عبد الله محمد بن يوسف وعن محمد بن يوسف.

(٢) سيأتي أنه مجهول، ولم أقف على ترجمته.

(٣) لم أقف عليه.

(٤) أبو قلابة عبد الله بن زيد الجرمي، تقدم.

(٥) القائل هو محمد بن الحسين العاصمي صاحب كتاب مناقب الشافعي.

(٦) أبو عبد الله هو محمد بن يوسف الهروي.

(٧) يعني الحديث الذي رواه يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة المتقدم.

(٨) الحديث الغريب الذي انفرد بروايته راوي عن راوي آخر مشهور، وكذلك ما انفرد به من الزيادة في المتن أو السند (أنظر تدريب الراوي ١٨١/٢).

(٩) تقدم تخريج الحديث وهو كتاب «الأم ٢٤٣/١» بالسند الذي ذكره البيهقي رحمه الله وكذلك هو في كتاب اختلاف الحديث ص ٥٢٧، وأيضاً روى هناك عن مالك عن هشام.

(١٠) في المعرفة عن الشافعي أخبرنا (معرفة السنن ٧٦٩/١).

(١١) هكذا رواه الشافعي عن إبراهيم بن محمد - وهو ابن أبي يحيى - في كتاب «الأم ٢٤٣/١»، إلا أن في الأم قوله (مثله) ولم يذكره البيهقي هنا بل ذكره في معرفة السنن والمقصود أن حديث أبي موسى مثل حديث عائشة رضي الله عن الجميع.

(١٢) في معرفة السنن (حديثنا).

الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم^(١). (٢)

أبناءه أبو زكريا بن أبي إسحاق في آخرين^(٣) قالوا، ثنا الجباس محمد بن يعقوب، أبنا الربيع بن سليمان أبنا الشافعي، أبنا مالك عن يحيى بن سعيد فذكر الحديث الأول^(٤) ثم قال: أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا إبراهيم بن محمد، حدثني أبو سهيل بن نافع فذكر الإسناد الثاني^(٥) ورأيت فيه^(٦) أيضاً عن محمد بن يوسف عن الربيع عن الشافعي عن سفيان بن عيينة عن التميمي^(٧) عن حفصة بنت سيرين^(٨) عن الرباب^(٩) عن سلمان بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم في الإفطار على التمر^(١٠).

- (١) في (معرفة السنن ٧٧٠/١ «مثله»)، قلت أي مثل حديث عروة وعمرة عن عائشة.
- (٢) تقدم تخريج الحديث وأنه موجود في كتاب الأم، وأخرجه البيهقي في (معرفة السنن ٧٧٠/١، ٧٦٩).
- (٣) رواه البيهقي في معرفة السنن عن أبي زكريا وأبي بكر وأبي سعيد (معرفة السنن ٧٦٩/١)، وكذلك روى بسنده هذا عن الشافعي عن إبراهيم بن محمد عن أبي سهيل بن نافع عن أبي قلابة الحديث.
- (٤) يعني حديث يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة.
- (٥) الإسناد الثاني الذي فيه أبو سهيل يروي عن أبي قلابة عن أبي موسى الأشعري.
- (٦) الضمير عائدة على كتاب مناقب الشافعي المتقدم ذكره.
- (٧) هو سليمان بن طرخان التيمي أبو المعتمر البصري، نزل في التيم فنسب إليهم، ثقة عابد، من الرابعة، مات سنة ثلاث وأربعين ومائة (التقريب ٣٢٦/١)، (تهذيب ٤٠١/٤).
- (٨) حفصة بنت سيرين، أم الهذيل الأنصارية البصرية، ثقة من الثالثة، ماتت بعد المائة (التقريب ٥٩٤/٢)، (التهذيب ٤٠٩/١٢).
- (٩) الرباب بنت ضليح أم الرائح، مقبولة من الثالثة، قال الحافظ في التهذيب: روت عن عمها سلمان بن عامر الضبي في العقيقة والفطر على التمر والصدقة على ذي القربا، وعن حفصة بنت سيرين. أنظر (التقريب ٥٩٨/٢)، (التهذيب ٤١٧/١٢).
- (١٠) يأتي تخريجه ولا مناسبة لذكر هذا الحديث في هذا الكتاب إلا كونه مذكوراً في كتاب مناقب الشافعي لأبي الحسن محمد بن الحسين فأراد المصنف استقصاء ما في الكتاب مما وقع على الشافعي من أخطاء والله أعلم.

والشافعي إنما رواه في كتاب حرملة^(١) عن سفيان عن عاصم الأحول^(٢) عن حفصة وهو^(٣) الصحيح وكذلك رواه غيره^(٤) عن سفيان، ورواه غير سفيان أيضاً عن عاصم^(٥). هـ.



-
- (١) يعني في كتاب السنن الذي رواه حرملة عن الشافعي - ويقدم بيان أنني لم أقف عليه.
- (٢) عاصم بن سليمان الأحول أبو عبد الرحمن البصري، ثقة من الرابعة، لم يتكلم فيه إلا القطان، مات بعد سنة أربعين ومائة. (التقريب ١/٣٨٤).
- (٣) الحديث رواه سفيان عن عاصم عن حفصة عن الرباب عن سلمان بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر، فإن لم يجد فليفطر على الماء فإن الماء طهور»، وللحديث الفاظ أخرى. وهذا الحديث بهذا السند محفوظ، ولا يعرف من رواية سفيان عن التيمي عن حفصة وقد أخرجه الترمذي من رواية سفيان عن عاصم هذه (تحفة الأحوذى ٣/٣٢٤) وكذلك أخرجه أحمد في مسنده من رواية سفيان عن عاصم (بذل المجهود ١١/٢٥٨) والبيهقي في (الكبرى ٤/٢٣٨) وأخرجه ابن ماجه من رواية محمد بن فضيل عن عاصم (السنن ١/٥٤٢)، وأخرجه أحمد أيضاً من طريق هشام عن عاصم (مسند ٤/١٧).
- (٤) رواه غير الشافعي عن سفيان بالسند الصحيح جماعة منهم قتيبة عند الترمذي في جامعه، وأحمد بن حنبل في مسنده، ووكيع عند أحمد في (المسند ٤/١٧ - ١٨).
- (٥) رواه عن عاصم غير سفيان بالسند الصحيح جماعة منهم عبد الواحد بن زياد عند أبي داود (بذل المجهود ١١/١٥٨) وعند البيهقي في السنن الكبرى ومحمد بن فضيل عند ابن ماجه (سنن ١/٥٤٢)، وهشام عند أحمد في المسند، قلت وكذلك رواه غير عاصم عن حفصة جماعة منهم هشام عند أحمد لكن حديثه موقوف وابن عون أيضاً عند أحمد في المسند.

حديث آخر^(١)

رأيت في نسختين من كتاب^(٢) أبي عوانة يعقوب بن إسحاق الأسفراييني^(٣) ثنا السلمي^(٤) ثنا^(٥) عبد الرزاق عن مالك (ح) وثنا^(٦) الربيع، أبنا الشافعي، أبنا مالك ومعم^(٧) عن الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي^(٨) عن أبي سعيد الخدري^(٩) قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا سمعتم

-
- (١) هذا أيضاً لم يترجم له ويمكن أن يترجم له بقولنا «باب ما يقول إذا أذن المؤذن».
 - (٢) كتاب أبي عوانة هذا هو المسند الصحيح المخرج على صحيح مسلم وهو مطبوع في أربعة أجزاء الثالث منها مفقود.
 - (٣) أبو عوانة الحافظ الثقة الكبير يعقوب بن إسحاق الأسفراييني النيسابوري تقدم.
 - (٤) السلمي: هو أحمد بن يوسف بن خالد الأزدي السلمي النيسابوري أبو الحسن المعروف بحمدان، حافظ ثقة من الحادية عشرة، مات سنة أربع وستين ومائتين. أنظر (التقريب ٢٩/١)، (التهذيب ٩١/١).
 - (٥) في مسند أبي عوانة (أبنا) وعبد الرزاق هو أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الصنعاني وكان يتشيع، من التاسعة، مات سنة إحدى عشرة بعد المائتين (التقريب ٥٠٥/١)، (التهذيب ٣١١/٦).
 - (٦) العطف هنا على قول أبي عوانة «ثنا السلمي»، فقال وثنا الربيع، لأن البيهقي لم يكن له سماع من الربيع ولم يدركه أيضاً هو يحكي ما وجدته في كتاب أبي عوانة، ومعلوم أن أبا عوانة قد أخذ عن الربيع والمزني ومن في طبقتهم فتعين أن هذا من إسناد أبي عوانة.
 - (٧) أبو عروة معم بن راشد، نزيل اليمن — تقدم.
 - (٨) عطاء بن يزيد الليثي الجندعي — تقدم.
 - (٩) أبو سعيد الخدري الصحابي المعروف واسمه سعد بن مالك.

المنادي فقولوا كما يقول»^(١) .

وهذا الكتاب فيما أجاز^(٢) لي أبو نعيم الأسفرائيني^(٣) روايته عنه عن أبي عوانة وهذا خطأ وقع من الكاتب على أبي عوانة، فإنه أحفظ من أن يشتبه عليه مثل هذا ولم يرو صاحبنا^(٤) روى الشافعي رحمه الله عن معمر بن

(١) الحديث في كتاب الأم من رواية الربيع هذه (الأم ٨٨/١)، وأخرجه البخاري من رواية عبد الله بن يوسف عن مالك في الصحيح (الفتح ٩٠/٢) ومسلم من رواية يحيى بن يحيى قراءة على مالك (شرح النووي ٨٤/٤)، والنسائي من طريق قتيبة عن مالك (السنن ٢٢/٢)، وأبو داود من طريق عبد الله بن مسلمة عن مالك (بذل المجهود ٨٤/٢)، وابن ماجه عن طريق زيد بن الحباب عن مالك (السنن ٢٣٨/١)، وكذلك أخرجه ابن ماجه في (المرجع السابق)، من طريق عباد بن إسحاق عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة. وأخرجه الترمذي من طريق معن وقتيبة كلاهما عن مالك. وقال أبو عيسى حديث أبي سعيد حديث حسن صحيح، وهكذا روى معمر وغير واحد عن الزهري مثل حديث مالك وروى عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري هذا الحديث عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم، ورواية مالك أصح (تحفة الأحوذى ٦١٦/١).

وأخرج الحديث البيهقي من رواية عبد الرحمن بن المهدي عن مالك ومن رواية عبد الرزاق عنه (السنن الكبرى ٤٠٨/١).

والحديث بالسند الذي حكاه البيهقي مخرج في مسند أبي عوانة وسيأتي بيانه.

(٢) تقدم الكلام على الإجازة وحكم الرواية بها.

(٣) أبو نعيم عبد الملك بن الحسن الأسفرائيني خاتمة أصحاب أبي عوانة وهو ابن ابن أخته وقد تقدم، وقال الحافظ الذهبي عن البيهقي: وفاته السماع من أبي نعيم الأسفرائيني صاحب أبي عوانة وروى عنه بالإجازة أنظر (سير أعلام النبلاء ١٨٤/١١).

(٤) المراد به أبو نعيم الأسفرائيني هذا هو الظاهر إذ أتى به البيهقي لتأكيد صحة ماذهب إليه.

راشد^(١)، إنما روى ما روى من حديثه عن إسماعيل بن عليّ وغيره
كعبد الرزاق بن همام صاحب المصنف عن معمر، والصواب في هذا الحديث
عن عبد الرزاق عن مالك ومعمر^(٢)، وعن الشافعي عن مالك وحده^(٣).

أما حديث الشافعي عن مالك وحده فأخبرناه أبو زكريا وأبو بكر
وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا أبنا^(٤) أبو العباس محمد بن يعقوب؛ أبنا
الربيع بن سليمان أبنا الشافعي، أبنا مالك عن ابن شهاب، عن عطاء بن
يزيد، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا
سمعتُم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن»^(٥). هـ.

وأما حديث عبد الرزاق عن مالك فأخبرناه أبو حامد أحمد بن أبي العباس

(١) هذا يفيد أنه ليس في كتاب أبي نعيم سماع للشافعي من معمر، وإنما كان سماع
الشافعي منه بواسطة إسماعيل بن عليّ وغيره، وهذا صحيح إذ كانت وفاة معمر سنة
أربع وخمسين ومائة أي بعد مولد الشافعي رحمه الله بأربع سنين، ولا يعقل أن يكون
الشافعي في هذا السن قد سمع من معمر على أن معمر كان نزولاً في اليمن والشام
والشافعي رحمه الله من مواليد غزّة على الصحيح فالظاهر أنه لم يتيسر له لقاء معمر على
حدائثة سنة وبعد موطنه. والله أعلم.

(٢) الحديث في مصنف عبد الرزاق من روايته عن مالك ومعمر (مصنف ٤٧٨/١) وفي
مسند أبي عوانة عن السلمي عن عبد الرزاق عن مالك فقط ثم حول الإسناد. فرواه
عن الربيع عن الشافعي عن مالك ومعمر. (مسند أبي عوانة ٣٣٧/١).

(٣) تقدم أن الحديث في كتاب الأم وهو من رواية الشافعي عن مالك وحده.

(٤) في معرفة السنن (ثنا).

(٥) تقدم تحريج الحديث، وهو في معرفة السنن بسند البيهقي هذا لكنه رواه هنا عن ثلاثة
من مشائخه وهناك ذكر أبا عبد الله الحافظ رابعهم. (معرفة السنن ٢٧٠/١).

المرزوي^(١)، أبنا سليمان بن أحمد اللخمي^(٢)، ثنا إسحاق بن إبراهيم^(٣) قال: قرأنا^(٤) على عبد الرزاق عن معمر ومالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن»^(٥). هـ.



-
- (١) لم أقف عليه.
 - (٢) سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الطبراني الحافظ الثبت المعمر، لئنه الحافظ أبو بكر بن مردويه لكونه غلط أو نسي، عاش مائة سنة وبقي إلى سنة ستين وثلاثمائة (الميزان ١٩٥/٢).
 - (٣) أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم السعدي بالعين المهملة. وقيل بضم المهملة وسكون الغين المعجمة، صدوق من الحادية عشرة، مات سنة اثنتين وأربعين ومائتين. (التقريب ٥٥/١)، (التهذيب ٢١٩/١).
 - (٤) تقدم الكلام على القراءة على الشيخ وحكم الرواية بها.
 - (٥) هكذا في مصنف عبد الرزاق، وتقدم بيانه.

حديث آخر^(١)

أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد^(٢)، قالوا ثنا أبو العباس، أبنا الربيع قال: قال الشافعي أبنا سفيان^(٣) عن هشام^(٤)، عن فاطمة^(٥)، عن أسماء^(٦) قالت: نحرنا فرساً على عهد^(٧) النبي صلى الله عليه وسلم فأكلناه^(٨).

- (١) لم يترجم لهذا الباب ويمكن أن يترجم له بقولنا «باب في جواز أكل لحوم الخيل» وقد ترجم له بعضهم بقوله «باب نحر ما يذبح».
- (٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى بهذا السند دون ذكر أبي سعيد (السنن الكبرى ٣٢٧/٩).
- (٣) سفيان بن عيينة كما صرح به الحافظ في الفتح (٦٤٢/٩، ٦٤٩).
- (٤) هشام بن عروة - تقدم.
- (٥) فاطمة بنت المنذر - تقدمت.
- (٦) أسماء بنت أبي بكر الصديق - تقدمت.
- (٧) تقدم أن قول الصاحبى فعلنا كذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه من قبيل المرفوع.
- (٨) تقدم أن الحديث في السنن الكبرى وهو في مسند الشافعي عن سفيان عن هشام عن فاطمة عن أسماء وليس عن هشام عن أبيه، وهو أيضاً في الأم بالسند الصحيح (٢٥١/٢)، وقد روى عن سفيان أيضاً جماعة منهم خلاد بن يحيى عند البخاري (الفتح ٦٤٠/٩) والحميدي أيضاً عند البخاري (فتح ٦٤٨/٩)، وقتيبة وغيره عند النسائي (سنن ٢٣١/٧) وأخرجه عن هشام غير سفيان جماعة منهم عبدة بن سليمان عند البخاري لكن في حديثه ذبحنا بدل نحرنا (فتح ٦٤٠/٩) (والنسائي ٢٣١/٧) ومنهم وكيع عند مسلم (شرح النووي ٩٦/١٣) وابن ماجه (١٠٦٤/٢) وأحمد في مسنده (٣٤٦/٦)، ورواه أيضاً جرير عن هشام عند البخاري من طريق قتيبة (فتح =

هذا حديث صحيح أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من أوجه عن هشام بن عروة^(١)، ورواه البخاري عن قتبية عن جرير بلفظ النحر ثم^(٢) قال: وتابعه ابن عيينة ووكيع في النحر^(٣).

فأخرج شيخنا أبو عبد الله فيما أخرجه^(٤) على كتاب البخاري هذا الحديث عن أبي العباس عن الربيع، أبنا الشافعي، أبنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو خطأ جرى به قلمه^(٥)، وفي وقت القراءة^(٦) عليه لو روجع فيه لنتبه^(٧) له وأمر بتغيره فلم يقدر^(٨)،

= الباري ٦٤٠/٩) وأخرجه أحمد في المسند من رواية يحيى بن سعيد عن هشام (مسند ٣٤٦/٦) والدارمي من رواية جعفر بن عون عن هشام (مسند ٨٧/٢) وليس في رواية يحيى ابن سعيد ولا جعفر بن عون ذكر الذبح أو النحر، واقتصرت روايتهما على الأكل فقط. (١) تقدم تخريج الحديث وله روايات أخرى غير التي ذكرتها ومدارها كلها على هشام بن عروة.

(٢) كل الرواة على هذا اللفظ إلا عبده عن هشام تفرد بقوله «ذبحنا» وتقدم بيانه في تخريج الحديث.

(٣) أي تابع سفيان بن عيينة ووكيع جريراً بلفظ النحر، وكلام البخاري هذا في الصحيح (انظر فتح الباري ٦٤٠/٩).

(٤) أخرج أبو عبد الله الحاكم كتاباً على صحيح البخاري ومسلم وأسماء المستدرك زاد فيه عدد الحديث الصحيح على ما في الصحيحين مما رآه على شرط الشيخين أو على شرط واحد منها ولم يخرجاه وما أذاه اجتهاده إلى تصحيحه. انظر (التقييد والايضاح ص ٢٧) (مقدمة المستدرك).

(٥) هذا دفاع من البيهقي جميل عن شيخه الحافظ أبي عبد الله، ولا شك أن الخطأ واقع في هذا السند، وهشام لم يرو هذا الحديث عن أبيه عن عائشة ولا أعرف طريقاً آخرأ عن عائشة يذكر فيها هذا الحديث، والمحفوظ إنما هو من طريق هشام عن فاطمة عن أسماء فالحديث من مسند أسماء رضي الله عن الجميع.

(٦) يحتمل أن تكون القراءة على الشيخ للمراجعة كما يحتمل أنها قرأت عليه للمرة الأولى للأخبار بها وإجازتها لهم.

(٧) الكلمة غير ظاهرة في الأصل، وما أثبتته هو ما أدى إليه اجتهادي.

(٨) أي لم يقدر أن ينتبه له.

وبقي ذلك على الخطأ من وجهين^(١).

أحدهما رواية عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة^(٢)، وإنما هو عن هشام عن فاطمة بنت المنذر عن أساء بنت أبي بكر، والآخر أن هذا الحديث في كتاب الطعام والشراب الذي لم يسمعه الربيع^(٣) من الشافعي فيقول في أحاديثه قال^(٤) الشافعي.



(١) سيأتي بيانها.

(٢) هذا أول الخطأين الذي تقدمت الإشارة إليهما.

(٣) كتاب الطعام والشراب مذكور في كتاب الأم في مسند الشافعي ص ٤٦٩ وقد ترجم له بقوله ومن كتاب الطعام والشراب وعمارة الأرضين مما لم يسمع الربيع من الشافعي وقال أعلم أن ذا من قوله وبعض كلامه.

(٤) هكذا بدون جزم في كتاب «مسند الشافعي ص ٤٦٩» والذي في النسخة من رواية أبي عبد الله الحافظ أن الربيع قال أخبرنا الشافعي وهو خطأ كما بينه البيهقي وكما هو واضح في كتاب المسند.

ويدل عليه ذكر البيهقي لكتاب الطعام والشراب ضمن الكتب التي لم يسمعها الربيع من الشافعي فيقول فيها: قال الشافعي. (مناقب الشافعي للبيهقي ٢٥٤/١).

خاتمة المؤلف

والله تعالى بفضلله ورحمته يحفظنا من الخطأ والزلل التي لا يأمن منها أحد منا، ويستر عوراتنا التي لو انكشف شيء منها افتضحنا، وتجاوز عن سيئاتنا التي لو أخذنا بواحد منها هلكنا ويوفقنا لما هو أولى بنا، ويعصمنا عما لا يعنيننا انه المنان الواسع الغفران هـ.

قال الشيخ رحمه الله : هذا آخر ما انتهى إلي من أخطاء على الشافعي رحمه الله في رواية الحديث أو قدح في شيء من رواياته وقد يكون غيره فلم يحضرنى حفظه في هذا الوقت، وقد نظرت في كتاب الشافعي وفي رواياته فرأيت في اتقانه في الرواية واحتياطه فيها ومعرفته بها ما لم أره مجموعاً مع ما كان مختصاً به من معرفة الأصول والفروع لغيره من علماء هذه الأمة، سمع مالك بن أنس، وعبد العزيز بن محمد وغيرهما جملة من الحديث.

ثم روى بعض ما لم يسمعه منهم عن أقرانه أو عن بعض أصحابه عنهم، وقد بقي جماعة ممن يروى عنه بعد موته، منهم يحيى بن حسان، وعبد الله بن مافع الصائغ وغيرهما، وهذا غاية الاتفاق، وما يستدل به على أنه إنما قصد بالسماع الانتفاع مما في المسموع من العلم ومعرفة الشريعة دون التسوق بعالي الاسناد، والاكتفاء بالرواية عما هو المقصود بها من الدراية.

لا جرم انتفع به وارتفع مقصوده منه، وانتفع المسلمون بتقواه وعينه

والله تعالى يجزيه على حسن نيته وجميل سعيه خير الجزاء، ثم انه رحمه الله إن أعاد فيها ذكر من الأحاديث لفظ حديث ثبت عنده إسناده إضافه إلى قائله، وإن أعاد ما لم يثبت عنده إسناده أو لم يقو قوة الأول غير العبارة فقال: روي عنه، أو قال: إن كان قال، وهذا غاية الاحتياط، وله من هذا النوع الذي يستدل به على تورعه واتقانه كلام كثير قد نقلت أكثره إلى كتاب المعرفة مفرقاً في مواضعه، وقد عابه بعض الناس بروايته عن بعض الضعفاء وقد أجبنا عنه في غير موضع وهو أن الضعفاء الذين طعن فيهم أهل العلم بالآثار مختلفون، منهم من قد أجمعوا على سقوطه وترك الاحتجاج بروايته فهؤلاء لا يحتج بهم الشافعي، وقد يروى عن بعضهم ما سمعه من الأحاديث في مسائلها واعتماده على ما سبق من الكتاب أو السنة الصحيحة أو القياس الصحيح دون ما أورده من الرواية الضعيفة.

ومنهم من قد اختلفوا في جواز الاحتجاج بروايته فأدى اجتهاده إلى صدق بعضهم في الرواية مع من أدى اجتهاده إلى مثله من أهل المعرفة فاحتج بروايته وأكدها بما يؤكد به أمثالها من المتابعة، وذلك بين في كتاب المعرفة.

وقد أجاب إمام من أئمة أهل العلم بالنقل عائب الشافعي رحمه الله بذلك بجواب فيه كفاية وهو فيما أبنا أبو عبد الله الحافظ رحمه الله قال: قرأت في أصل كتاب أبي أحمد محمد بن أحمد بن الحسين الماسرجي سمعت أبا الحسين مسلم بن الحجاج يقول: في قول أجاده في مثله: وهذا قول أهل العلم بالحديث والأخبار ممن يعرف بالتفقه فيها والاتباع لها منهم يحيى بن سعيد القطان^(١)، وعبد الرحمن بن مهدي، ومحمد بن إدريس الشافعي، وأحمد بن حنبل، واسحاق بن راهويه، وقال مسلم: ثم أقبل صاحب الوضع في جلود السباع والميته يعطف على الشافعي محمد بن إدريس يعيره^(٢) بالرواية عن أقوام فيقول: لو أن الشافعي اتقى حديث فلان وفلان من الضعفاء لكان ذلك أولى به من

(١) في الأصل الصفار وهي خطأ ظاهر.

(٢) في الأصل بغيره.

اتقائه حديث عكرمة الذي أجمع عامة أهل العلم على الاحتجاج بحديثه^(١). قال مسلم^(٢): والشافعي لم يكن اعتماده في الحجة للمسائل التي ذكر في كتبه تلك الأحاديث في أثر جواباته لها، ولكنه كان ينتزع الحجج في أكثر تلك المسائل من القرآن والسنة والأدلة التي يستدل بها ومن القياس إذ كان يراه حجة ثم يذكر الأحاديث قوية كانت أو غير قوية، فما كان منها قوياً اعتمد عليه في الاحتجاج به، وما لم يبلغ منها أن يكون قوياً ذكره عند الاحتجاج بذكر خامل فاتر وكان اعتماده حينئذ على ما استدل به من القرآن والسنة والقياس.

والدليل على أن ما قلنا من مذهب الشافعي لذكر الأحاديث الضعاف أنه كما قلنا أن مذهبه ترك الاحتجاج بالتابعين تقليداً وأنه يعتمد في كتبه لمسائل من الفروع ويتكلم فيها بما يصح من الجواب عنها من دلائل القرآن والسنة والقياس، ثم يأتي على أثرها بقول ابن جريج عن عطاء، وعمر بن دينار وغيرهما من آراء التابعين بما يوافق قوله. لئلا يرى من ليس بالمتبحر في العلم ممن ينكر بعض فتواه في تلك الفروع أن ما يقول في العلم لا يقوله غيره فيذكر تلك الآراء عن التابعين لهذا، إلا أنه لا يعتد بشيء من أقوالهم حجة يلزم القول به عنه تقليداً. هـ.

قال الشيخ رحمه الله: وتصدير بعض أبواب المختصر بأحاديث لا يحتج بها واقع من جهة المزني رحمه الله، فأما الشافعي رحمه الله فإنه إنما أوردها على الجملة التي ذكرها إمام أهل النقل مسلم بن الحجاج رحمه الله، وقد ذب مسلم بن الحجاج^(٣) أيضاً عن الشافعي فيما عير به من رواية أبي الحويرث في التيمم وقد ذكرناه في كتاب المعرفة وإذ كان على هذه الجملة اعتقاد مسلم بن الحجاج رحمه الله في الشافعي فكيف يظن به أنه إنما لم يذكر حديثه في كتابه رغبة عنه لكنه لم يدركه وكذلك محمد بن اسماعيل البخاري وأدرك كل واحد منهما

(١) أنظر «التهذيب ٣٠/٩».

(٢) في «كتابه الانتفاع بجلود السباع» (انظر التهذيب ٣٠/٩).

(٣) أنظر (التهذيب ٣٠/٩).

من أصحاب شيوخ الشافعي عدداً وسمع منهم الأحاديث التي كانت عند الشافعي عنهم فرواها عنهم (عالية) (*) ولم يكن عنده حديث ينفرد به الشافعي فيلجئه إلى روايته نازلة عن رجل عن الشافعي، ومن عرف طريقة أهل الحديث في الرواية لم يستبعد هذا، ومثل ذلك من أي كتبت الحديث من سنة تسع وتسعين وثلاثمائة وأدركت بعض أصحاب الشرقيين وابن الاعرابي والصفار، والرزاز، والأصم، وابن الأخرم ولم أدرك بعض أصحاب هؤلاء، فإن احتجت إلى إيراد حديث من أحاديث هؤلاء المحدثين في كتاب من كتبي ويكون ذلك الحديث عندي عن بعض من أدركت من أصحابهم فإني أخرجه عالياً عن من أدركته، ولا أخرجه نازلاً عن رجل عن بعض من تقدم موته من أصحاب من سميتهم من أقران من أدركت، لا يلزمي الرغبة عن الرواية عنهم، وإنما يلزمي الرغبة عن رواية النازل من الحديث والاستغناء بمن أدركت الرواية عنهم.

هذا هو عادة أهل العلم بالآثار منذ قديم الدهر وحديثه، وقد ذكره البخاري رحمه الله في التاريخ^(١) بأحسن ذكر، وذكره في الجامع الصحيح في ترجمة باب بيع الثمر على رؤوس النخل بعد حكاية مذهب مالك في الفدية فقال: وقال ابن ادريس الشافعي: والعري لا تكون إلا بالكيل من الثمر يدا بيد، لا تكون بالجزاف، ومما يقويه قول سهل بن أبي خيثمه بالأوسق الموسقة. هكذا قرأته في كتاب شيخنا أبي عثمان البحيري سماعه من أبي الهيثم عن الفربري عن البخاري وقرأت في كتابه أيضاً في كتاب الزكاة في باب الركاز وقال مالك وابن ادريس يعني الشافعي: الركاز دفن الجاهلية، في قليله وكثيره الخمس وليس المعدن بركاز، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: في المعدن جبار وفي الركاز الخمس». ثم ساق الكلام في الاحتجاج إلى أن قال: وقال بعض الناس المعدن ركاز مثل دفن الجاهلية في قليله وكثيره الخمس لأنه يقال أركز المعدن إذا أخرج منه شيء، قيل له فقد يقال لمن وهب له شيء أوريح ربحاً أو كثر ثمره

(١) التاريخ الكبير (٤٢/١).

(*) ذكر الكاتب في حاشية النسخة بأنها سبق قلم.

أركزت، ثم ناقض قال: لا بأس أن يكتمه ولا يؤدي الخمس. وهذا الجواب مأخوذ من كلام الشافعي في القديم فإنه قال في الجواب عن قولهم: يقال أركز المعدن، قد يقال للرجل يوهب له الشيء والرجل يزكو زرعه وللرجل يأتيه في تجارته أكثر ما كان يأتيه، ومن ثمره أكثر مما كان يأتيه أركزت، فإن كان اسم الركاز اعتل(*) فهذا كله أو أكثر منه يقع عليه اسم الركاز.

فالشافعي رحمه الله فيما بين أهل العلم بالحديث أجل وأعظم من أن يظنوا بالبخاري ومسلم في الشافعي رحمه الله ما لا يليق بهما أو يعتقدوا في الشافعي أنه محتاج فيما هو موصوف به من أنواع العلوم إلى شهادة من جاء بعده، وقد ذكرنا من أقاويل من تقدم موته على موته ومن تأخر عنه من أئمة الحديث ما يشهد لما ذكرنا بالصحة، ومن نظر في علومه ووقف على أصوله وفروعه بالنصفه استغنى عن جواب (مثلي^(١)) عنه، فله في كتاب الرسالة وغيرها في معرفة الحديث^(٢) فصول لم يسبق إليها، وعنه أخذها أكثر من تكلم في هذا النوع من العلم في وقته وبعده رحمهم الله تعالى كعبد الرحمن بن مهدي وأحمد بن حنبل وغيرهما، والله تعالى يرحمنا وإياه فلم يترك لعائب مغمراً وبالله التوفيق والعصمة. هـ.

* * *

* *

*

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

(١) في المخطوطة (مثل).

(٢) انظر المقدمة.

(*) هكذا في النسخة وهي غير ظاهرة.

رَفْعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

فهرست الموضوعات

الصفحة

الاسم

المقدمة

القسم الأول

الفصل الأول:

ترجمة الإمام الشافعي

١٥	إسمه ومولده
١٩	مشايخه وتلاميذه
١٩	علمه
٢٠	صفاته
٢١	توثيقه
٢١	المحدث الفقيه
٢٩	أسماء الكتب التي أفردت ترجمة الشافعي

الفصل الثاني:

ترجمة الإمام البيهقي

٣٥	
٣٨	صفاته
٣٩	علمه

٤١	مصنفاته
٥١	علمه بمصطلح الحديث

الفصل الثالث :

	كتب العلل وعلاقة كتاب «بيان خطأ من أخطأ على الشافعي» بها
٥٥	تسمية النسخة وموضوعها
٥٧	تعريف العلة
٥٨	الحديث المعلوم
٥١	أقسام العلة
٦٥	طريق النقاد لمعرفة العلل في الأخبار
٦٧	كتب العلل

الفصل الرابع :

٧٧	التعريف بكتاب بيان خطأ من أخطأ على الشافعي
٧٩	علاقة الكتاب بكتاب «معركة السنن» و «السنن الكبرى»
٨٠	منهج البيهقي

القسم الثاني

	وصف النسخة ومنهجي في التحقيق
٨٧	وصف النسخة وتوثيق نسبتها للبيهقي
٨٨	منهجي في التحقيق
٩٣	مقدمة المؤلف
١٠٣	١ - حديث في العقول
١٠٧	٢ - حديث في السواك
١١٨	٣ - حديث في فضل الوضوء وثوابه

- ٤ - حديث في غسل الثوب من دم الحيض ١٢٥
- ٥ - حديث في الغسل ١٢٨
- ٦ - حديث فيما أفضلت الحمر ١٣١
- ٧ - حديث في المسح على الخفين ١٣٥
- ٨ - حديث في الحيض ١٣٨
- ٩ - حديث في وقت صلاة الصبح ١٤٣
- ١٠ - حديث في الأذان قبل طلوع الفجر ١٤٦
- ١١ - حديث في الأذان والإقامة عند الجمع ١٥٠
- ١٢ - حديث في رفع اليدين ١٥٣
- ١٣ - حديث في الجلوس للشهادة ١٥٧
- ١٤ - حديث في التسبيح للرجال ١٦٢
- ١٥ - أحاديث سجود التلاوة ١٦٥
- ١٦ - حديث في الجماعة ١٧١
- ١٧ - حديث في موقف المأموم ١٧٧
- ١٨ - حديث في الإمام المسافر يؤم المقيمين ١٨١
- ١٩ - حديث في الجمعة ١٨٥
- ٢٠ - حديث في الخسوف ١٩٠
- ٢١ - حديث في الإشارة إلى المطر من كتاب الاستسقاء ١٩٦
- ٢٢ - حديث فيما يهيا لأهل الميت ١٩٨
- ٢٣ - حديث في البكاء على الميت ٢٠٠
- ٢٤ - حديث في الصوم ٢٠٥
- ٢٥ - حديث في الحج عن المعضوب ٢١٢
- ٢٦ - حديث في الدفع من المزدلفة ٢١٦
- ٢٧ - حديث في الحلق ٢٢٢

- ٢٨ — حديث في حج الصبي ٢٢٤
- ٢٩ — حديث في لحم الصيد ٢٢٩
- ٣٠ — حديث في نفر يصيبون الصيد ٢٣٣
- ٣١ — حديث في بيع الحاضر للبادي ٢٣٧
- ٣٢ — حديث في كتاب إحياء الموات ٢٤٢
- ٣٣ — حديث آخر في إحياء الموات ٢٤٤
- ٣٤ — حديث في امرأة ولّت أمرها رجلاً ٢٤٩
- ٣٥ — حديث في الجمع بين الأم وابنتها بملك اليمين ٢٥٢
- ٣٦ — حديث في الخلع ٢٥٤
- ٣٧ — حديث في اللعان ٢٥٩
- ٣٨ — حديث آخر في اللعان ٢٦٧
- ٣٩ — حديث في القطع في السرقة ٢٧٣
- ٤٠ — حديث في السير ٢٧٦
- ٤١ — حديث في الضحايا ٢٧٩
- ٤٢ — حديث في العقيقة ٢٨٣
- ٤٣ — حديث في كسب الحجام ٢٨٦
- ٤٤ — حديث في الولاء ٢٩٠
- ٤٥ — حديث في المهدي ٢٩٦
- ٤٦ — حديث آخر — أي في الصداق ٣٠٦
- ٤٧ — حديث آخر — أي في الغسل بالتقاء الختانين ٣٠٨
- ٤٨ — حديث آخر — أي في الوضوء من مس الذكر ٣١٢
- ٤٩ — حديث آخر — أي في القطع في السرقة ٣١٦

٣١٩	٥٠ - حديث آخر - أي في كسوف الشمس
٣٢٤	٥١ - حديث آخر - أي فيما يقول إذا أذن المؤذن
٣٢٨	٥٢ - حديث آخر - في جواز أكل لحوم الخيل
٣٣١	خاتمة المؤلف
٣٣٧	فهرست الموضوعات
٣٤٣	فهرست الرجال
٣٦١	فهرست المصادر

رَفْعُ

عبد الرحمن النخعي
أسكنه الله الفردوس

فهرست الرجال (١)

الصفحة

الاسم

٢٩٧	أبان بن صالح بن عمير
١٣١	إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة
١١٧	إبراهيم بن بشار الرمادي
١٦٥	إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
١١٤	إبراهيم بن عبد الله السعدي
٢٣١	إبراهيم بن عبد الله الكجي
٢٢٦	إبراهيم بن عبد الصمد الهاشمي
٢٢٤	إبراهيم بن عقبة بن أبي عياش
١٤٩	إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الطوسي
٣٢١	إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي
١٣٨	إبراهيم بن محمد بن طلحة التيمي
١٩٣	إبراهيم بن محمد بن العباس المطلبلي
١٧٥	إبراهيم بن محمد بن نوح
٢٠٣	إبراهيم بن المنذر بن عبد الله الأسدي

(١) اقتصر في هذه على الرجال الذين ترجمت لهم، كذلك النساء.

٢٨٦	إبراهيم بن ميسرة الطائفي
٢٢٦	أحمد بن أبي بكر بن الحارث الزهري
١١٤	أحمد بن جعفر القطيعي
١٠٣	أحمد بن الحسن بن أحمد القاضي
١٠٨	أحمد بن الحسن السكري
١١١	أحمد بن الحسن بن عمران القاضي
١١٠	أحمد بن سلمان الفقيه
٢٩٩	أحمد بن سنان بن أسد الواسطي
١٩٤	أحمد بن صالح المصري
٣٠٥	أحمد بن عبد الله بن أحمد أبو نعيم الأصبهاني
٢٠٦	أحمد بن عبد الله بن محمد أبو الحسين
١١٦	أحمد بن عبيد الأسد أباضي
١٢٦	أحمد بن عبيد بن إسماعيل الصفار
٩٩	أحمد بن محمد بن أحمد الهروي
١٣٣	أحمد بن محمد بن الحارث
١١٤	أحمد بن محمد بن حنبل
١٤٩	أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي
١٠٧	أحمد بن محمد بن عبدوس
١١٣	أحمد بن محمد بن عيسى البرقي
٣٠٥	أحمد بن محمد بن موسى الملحمي
٩٧	أحمد بن محمد بن هاني - أبو بكر الأثرم
١١٦	أحمد بن محمد بن يحيى بن حمزة
٣٠٣	أحمد بن يعقوب المرواني
٣٢٤	أحمد بن يوسف بن خللد السلمي

٣٢٧	إسحاق بن إبراهيم السعدي
١٧٥	إسحاق بن إبراهيم بن مخلد - ابن راهويه
١٧٧	إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة
١٣٠	إسحاق بن محمد بن يوسف النيسابوري
١٤٣	إسماعيل بن إبراهيم بن علي
١١٣	إسماعيل بن إسحاق القاضي
٢٠٨	إسماعيل بن جعفر الزرقى
١٦٤	إسماعيل بن محمد بن إسماعيل النحوي
٣٠٩	إسماعيل بن محمد بن الحكم
٢٨٦	أيوب بن كيسان

(ب)

١١١	بشر بن عمر بن الحكم
١١٨	بشر بن موسى الأسدي

(ث)

٢٥٥	ثابت بن قيس بن شماس
٢٠٨	ثور بن زيد الديلي

(ج)

١٣١	جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام
٢٠٠	جابر بن عتيك بن قيس الأنصاري

٣٠٦	جبير بن مطعم بن عدي
٢٤٦	جرير بن حازم الأزدي
١٩٨	جعفر بن أبي طالب
١٩٩	جعفر بن خالد بن سارة
١٥٠	جعفر بن محمد بن علي بن الحسين - المعروف بالصادق -

(ح)

١١١	الحارث بن شريح النفال (ص ٨٥) لم يترجم له
١٢٣	الحارث بن محمد بن أبي أسامة
	حجاج بن محمد المصيصي
١١٧	حسان بن محمد بن أحمد
١٢١	الحسن بن سفيان بن عامر
١١٠	الحسن بن محمد الداركي
١٥٨	الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني
٢٩٧	الحسن بن يسار البصري
٣٠١	الحسين بن علي التميمي
١١٦	الحسين بن علي بن يزيد (أبو علي الحافظ)
٢٩٨	الحسين بن محمد بن الحسين بن فنجويه
١٦٤	الحسين بن محمد بن محمد بن علي الطوسي
١٣٢	حصين والد داود
١١٨	همان بن أبان (مولى عثمان)
٢٠٣	حماد بن أسامة القرشي
٢٣٣	حماد بن سلمة بن دينار

٢٨١	حميد بن أبي حميد
١١١	حميد بن عبد الرحمن بن عوف

(خ)

١٩٩	خالد بن سارة المخزومي
٢٨٩	خالد بن عبد الله الواسطي
	خالد بن عبيد بن سارة
٢٨٨	خالد بن مهران الحذاء
٢١٩	خلاد بن يحيى السلمي

(د)

١٣١	داود بن الحصين
٩٨	داود بن سليمان الأصبهاني
٢٠٤	داود بن نصير الطائي

(ذ)

١٨٥	ذكوان الزيات

(ر)

٢٧٣	رافع بن خديج بن عدي
٢٣٥	رباح بن عبد الرحمن
٢٣٥	رباح بن الوليد
١١٠	الربيع بن سليمان المرادي
١١١	روح بن عبادة بن العلاء

(ز)

٩٧	الزبير بن عبد الواحد بن محمد
١٤٢	زكريا بن عدي بن الصلت
٢٣٥	زياد بن أبي زيادة — ميسرة — المخزومي

(س)

٢٢٩	سالم بن أبي أمية
١٤٨	سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب
٢٨٣	سباع بن ثابت
١٦٤	سعدان بن نصر المخزومي
١٣١	سعيد بن سالم القداح
١٦٦	سعيد بن عامر الضبيعي
٢١٦	سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع
١٠٩	سعيد بن المرزبان البقال
١٧٢	سعيد بن المسيب
١٤٦	سلمة بن دينار الأعرج
٣٢٧	سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني
٩٧	سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني
١٩٢	سليمان بن داود أبو أيوب
٣٢٢	سليمان بن طرخان التيمي
١٩٦	سليمان بن عبد الله الأسلمي
٢١٢	سليمان بن يسار الهلالي
١٦٢	سفيان بن عيينة

- ١٨٥ سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن
 ١٥٣ سهل بن عبد الله بن عبد الرحمن بن الفرخان
 ١٤٣ سيار بن سلامة الرياحي

(ش)

- ١٤٩ شافع بن محمد الاسفرائيني
 ٢٥٩ شريك بن عبدة بن مغيث
 ١٦٧ شعبة بن الحجاج
 ٢٤٦ شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص

(ص)

- ٢٩٩ صالح - جزرة - بن محمد بن عمرو
 ٣٠٠ صامت بن معاذ بن شعبة الجندي
 ٢٤٢ صخر بن حرب
 ٣٠٢ صدي بن عجلان الباهلي

(ض)

- ٢٣١ الضحاك بن مخلد - أبو عاصم النبيل -
 ٢٩٤ ضمرة بن ربيعة الفلسطيني

(ط)

- ١٠٣ طاوس بن كيسان اليماني

(ع)

٣٢٣	عاصم بن سليمان الأحول
١٥٧	عباس بن سهل بن سعد الساعدي
١١٧	عبد الأعلى بن حماد النرسي
١٢٠	عبدة بن سليمان الكلابي
٢٥٠	عبد الحميد بن جبير العبدي
١٣٥	عبد الرحمن بن أبي بكرة (أبو بحر)
١٢٨	عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي
١٣٠	عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق
٢٠٢	عبد الرحمن بن محمد بن أبي حاتم
١١٤	عبد الرحمن بن مهدي بن حسان
١٧١	عبد الرحمن بن هرمز (أبو داود)
٣٢٤	عبد الرزاق بن همام بن نافع الصنعاني
٢٧٩	عبد العزيز بن صهيب البناي
٢٠٣	عبد العزيز بن قرير
٢٥٧	عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري
١١٤	عبد الله بن أحمد بن حنبل الشيباني
٢٠١	عبد الله بن ثابت بن قيس الأنصاري
١٦٥	عبد الله بن ثعلبة بن صفية - أو صغير -
١٩٨	عبد الله بن جعفر بن أبي طالب الهاشمي
٣٠٦	عبد الله بن جعفر بن عبد الرحمن بن المسور بن مخزومة
١٤١	عبد الله بن الحسين بن إسماعيل الضبي المحاملي

١١٥	عبد الله بن الحسين القاضي
٢٠٥	عبد الله بن دينار العدوي
١٧١	عبد الله بن ذكوان القرشي
١١٩	عبد الله بن الزبير القرشي الأسدي (الحميدي)
٢٧٦	عبد الله بن زيد بن عمرو الجرمي - أبو قلابة -
٣٠٢	عبد الله بن صالح المصري
١٢٢	عبد الله الصنابحي
١٠٣	عبد الله بن طاوس
٢٢٢	عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين
٢٠٠	عبد الله بن عبد الله بن جابر - وقيل جبير - بن عتيك
٢٥٢	عبد الله بن عتبة
١٩١	عبد الله بن عدي - صاحب الكامل -
٣١٦	عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب
٢٢٢	عبد الله بن عمر بن الخطاب
١١٥	عبد الله بن عمر بن يزيد بن كثير - أخورسته -
١٥٩	عبد الله بن لهيعة المصري
٢٣١	عبد الله بن محمد بن أبي شيبه
١٣٠	عبد الله بن محمد بن أحمد بن أبي يحيى الزهري
٩٧	عبد الله بن محمد بن جعفر القزويني
٢٦٤	عبد الله بن محمد بن زياد السمد
١٧٥	عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن شيرويه المطلبي
٣٠١	عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي أبو القاسم
١٣٨	عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب الهاشمي
١١٢	عبد الله بن مسلمة القعنبي

١١٣	عبد الله بن نافع بن ثابت
١٥١	عبد الله بن نافع الصائغ
٢٣٦	عبد الله بن هاشم الطوسي
١٤٦	عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي
١٢٣	عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد
٣٢٥	عبد الملك بن الحسن الاسفرائيني أبو نعيم
١٠٣	عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج
٢٦٤	عبد الملك بن عمرو العقدي - أبو عامر
٢٠٤	عبد الملك بن عمير اللخمي
١١٤	عبد الملك بن محمد الرقاشي - أبو قلابة
١٢١	عبد الواحد بن زياد العبدي
١٣٥	عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي
١٤٤	عبد الوهاب بن عطاء الخفاف العجلي
١٢٦	عبد الوهاب بن نجدة الحوطي
٢٢١	عبيد بن علي الأزدي
٢٨٣	عبيد الله بن أبي يزيد المكي
٩٧	عبيد الله بن عبد الكريم الرازي - أبو زرعة
٢٥٢	عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود
٣٠١	عبيد الله بن عمر بن ميسرة القواريري
١٤٢	عبيد الله بن عمرو الرقي
٢٢٠	عبيد الله بن موسى بن أبي المختار
٢٠٣	عتبة بن عبد الله المسعودي
٢٠٠	عتيك بن الحارث بن عتيك
٢٤٦	عثمان بن أبي شيبة

١٢١	عثمان بن حكيم بن عباد
١٠٧	عثمان بن سعيد الدارمي
١١٨	عروة بن الزبير بن العوام
١٢٣	عطاء بن يزيد الليثي الجندعي
١٦٠	عطاف بن خالد
٢٥٠	عكرمة بن خالد بن العاص
٢٤٢	علقمة بن نضلة
٢١٩	علي بن أحمد بن عبدان الأهوازي
١١٤	علي بن الحسن بن سليم الأصبهاني
٢٩٦	علي بن حمشاذ
٢٢٠	علي بن خشرم المروزي
٣٠٨	علي بن زيد بن عبد الله بن زهير - بن جدعان
١٣٣	علي بن عمر بن أحمد - الدارقطني
١٧٥	علي بن عيسى بن إبراهيم بن عبدويه الحيري
١٥٨	علي بن محمد بن عبد الله بن بشران الأموي
١٥٨	علي بن محمد الواعظ
١٦٨	عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم
٢٧٦	عمران بن الحصين الخزاعي
١٣٨	عمران بن طلحة بن عبيد الله
١٠٥	عمرو بن - أبي عمرو - ميسرة
١٩٤	عمرو بن الحارث الأنصاري
٢٤٦	عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص
٢٧٦	عمرو - أو عبد الرحمن - بن معاوية أبو المهلب الجرمي
٢٢٣	عمار بن أبي عمار

١٤٣	عوف بن أبي جميلة العبدي
٢٥٩	عويمر بن أشقر الأنصاري
٢٩٦	عيسى بن زيد العقيلي
١٠٩	عيسى بن عاصم الأسدي
٢٩٤	عيسى بن محمد بن إسحاق النحاس - أبو عمير -
٢٢٠	عيسى بن يونس ابن أبي إسحاق - إسرائيل - السبيعي

(ف)

١٠٩	فروة بن نوفل الأشجعي
٢٢٧	الفضل بن الربيع

(ق)

١٢٣	القاسم بن سلام البغدادي
٣٠١	قتادة بن دعامة السدوسي

(ك)

٢٢٤	كريب بن مسلم الهاشمي

(م)

١١١	مالك بن أنس

٢٤١	محمد بن إبراهيم بن أحمد الأردستاني
١٦٨	محمد بن إبراهيم بن سعيد العبدى البوشنجي
١٠٧	محمد بن أبي بكر المقدمي
١٤٦	محمد بن أحمد بن أبي عبيد بن عثمان
١٠٨	محمد بن أحمد بن إسحاق النيسابوري
٢٠٦	محمد بن أحمد الاسماعيلي
٢٣١	محمد بن أحمد بن تميم الفنطري
١١١	محمد بن أحمد بن معقل الميداني العقلي
٢٠٣	محمد بن إسحاق بن جعفر الصاغانى
١٠٨	محمد بن إسحاق بن خزيمه
١٩٠	محمد بن إسحاق السلمي
٢٠٦	محمد بن إسماعيل بن سالم الصائغ
١٥١	محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فديك
٢٦٤	محمد بن بشار بن عثمان (غندر)
٣٠٦	محمد بن جبير
١٠٧	محمد بن جعفر بن محمد البغدادي المزكي
١٢٣	محمد بن جعفر بن مطر النيسابوري
٢٩٠	محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني
٣١٩	محمد بن الحسين بن إبراهيم العاصمي
٩٦	محمد بن الحسين بن محمد بن موسى السلمي أبو عبد الرحمن
٢٩٧	محمد بن خالد الجندي
١٩٤	محمد بن سلمة المرادي
٢٨٦	محمد بن سيرين الأنصاري

١١٤	محمد بن صالح بن هانيء (الوراق)
٩٩	محمد بن عبد الرحمن الأرزناني
١١٣	محمد بن عبد الله بن أحمد الصفار
١٠٨	محمد بن عبد الله الحاكم
٩٧	محمد بن عبد الله بن عبد السلام
٣١٢	محمد بن عبد الله بن عمر العمري
٢٤٦	محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص
	محمد بن علي بن إسحاق المروزي
١٥٠	محمد بن علي الباقر
٢٣١	محمد بن علي بن دحيم الشيباني
١٥٧	محمد بن عمرو بن حلحلة
١٥٨	محمد بن عمرو بن عطاء
١١٣	محمد بن غالب بن حرب الضبي
٢٩٩	محمد بن غرير
١٦٩	محمد بن قيس بن القاص
٩٩	محمد بن ماجة القزويني
١١٥	محمد بن محمد بن يوسف (أبو النضر)
٢١٦	محمد بن مسلم بن تدرس (أبو الزبير)
١٤٨	محمد بن مسلم الزهري
١٢١	محمد بن معمر بن ربيعي
٢١٦	محمد بن المنكدر
١٠٦	محمد بن موسى بن الفضل الصيرفي (أبو سعيد بن أبي عمرو)

١١٧	محمد بن نصر المروزي
١٢٠	محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني
٢٧٣	محمد بن يحيى بن حبان
١٢٣	محمد بن يحيى بن سليمان المروزي
١١١	محمد بن يحيى بن عبد الله الذهلي
٢٣١	محمد بن يعقوب الأصبهاني
١١٤	محمد بن يعقوب الشيباني (ابن الأخرم)
١١٥	محمد بن يوسف بن بشر بن النضر الهروي
١١٦	محمد بن يوسف اللحجي
٢٨٩	مسدد بن مسرهد بن مسريل
١٠٣	مسلم بن خالد الزنجي
١٠٥	المطلب بن عبد الله بن المطلب
٣٠١	معاذ بن هشام الدستوائي
٣٠٢	معاوية بن صالح بن حدير
١٨١	معمر بن راشد الأزدي
٣٠٢	معن بن عيسى بن يحيى الأشجعي
١٢١	المغيرة بن سلمة المخزومي
٣٠٠	المفضل بن محمد الجندي
١٥٨	مقدام بن داود الرعيني
٢٣٦	مكي بن عبدان التميمي
١٣٥	المهاجر بن مخلد (مولى البكرات)
١١٣	موسى بن طارق اليماني
١٩٢	موسى بن القاسم بن موسى الأشيب

(ن)

١٠٩	نصر بن عاصم الليثي
٣٠٩	نصر بن علي بن نصر بن علي الجهضمي
١٤٣	نضلة بن عبيد الأسلمي (أبو برزة)
١٣٥	نفيع بن الحارث (أبو بكرة)

(هـ)

٣٠٣	هارون الرشيد بن المهدي
١١٩	هارون بن يوسف بن هارون (ابن المقرض)
٣٠١	هشام الدستوائي
١١٧	هشام بن عروة بن الزبير

(و)

٢٨٠	وضاح بن عبد الله اليشكري
٢٠٣	وكيع بن الجراح
١٢٩	الوليد بن مزيد
١٢٩	الوليد بن مسلم

(ي)

١٠٣	يحيى بن إبراهيم بن محمد أبو زكريا المزكي
٣٠٢	يحيى بن الحارث الذماري
٣١٦	يحيى بن حسان التنيسي
٢٣١	يحيى بن سعيد القطان
٢٥٤	يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري
٣٠٠	يحيى بن السكن
١٩٠	يحيى بن سليم الطائفي

١١٣	يحيى بن صالح الوحاظي
١٦٨	يحيى بن عبد الله بن بكير
١٩٣	يحيى بن محمد بن صاعد - مولى أبي جعفر المنصور
٣١٢	يزيد بن عبد الملك بن المغيرة
١٦٦	يزيد بن هارون بن زاذان السلمي
٢٩١	يعقوب بن ابراهيم أبو يوسف القاضي
١٢٩	يعقوب بن إسحاق الاسفرائيني
١١٦	يعقوب بن حميد بن كاسب
٢٩٦	يونس بن عبد الأعلى الصديقي
٢٢٦	ابن عثمة
١٥٧	أبو حميد الساعدي
٣٢٤	أبو سعيد الخدري
١٦٣	أبو سلمة الزهري
٢٧٦	أبو المهلب الجرمي
١٦٢	أبو هريرة
١٢٦	أسماء بنت أبي بكر الصديق
٢٥٤	حبيبة بنت سهل بن ثعلبة
٣٢٢	حفصة بنت سيرين
١٣٩	حنة بنت جحش
٣٢٢	الرباب بنت ضليع
٢٥٤	عمرة بنت عبد الرحمن بن سعيد
١٢٥	فاطمة بنت المنذر
١٧٨	أم سليم بنت ملحان
٢٨٣	أم كرز

* * *

رَفَعُ

عبد الرحمن النخعي
أُسَلِّمُ إِلَيْهِ الْفُرُوسَ

فهرست المصادر

— القرآن الكريم .

— ابن الأثير علي بن محمد بن محمد (ت ٦٣٠ هـ) :

١ — الكامل . دار الكتاب العربي ، بيروت ١٣٨٧ هـ ، الطبعة الثانية .

٢ — اللباب . دار صادر ، بيروت .

— ابن الأثير — المبارك بن محمد الجزري (ت ٦٠٦ هـ) :

٣ — النهاية في غريب الحديث والأثر . المكتبة الإسلامية .

— أحمد بن حنبل :

مخطوطات

٤ — العلل — الصغير . رواية أبي بكر المروزي عنه ، صورة محفوظة في

الجامعة الإسلامية عن الأصل المحفوظ في المكتبة الظاهرية بدمشق .

مطبوعات

٥ — العلل ومعرفة الرجال . أنقرة ، ١٩٦٣ م .

٦ — المسند . المكتب الإسلامي ، دار صادر ، بيروت .

— أكرم ضياء العمري :

٧ — بحوث في تاريخ السنة . مؤسسة الرسالة ، بيروت ١٣٩٥ هـ ،

الطبعة الثالثة .

- ٨ - نفطوية النحوي ودوره في الكتابة والتاريخ. مجلة.
٩ - موارد الخطيب البغدادي. محمد هاشم الكتبي، ١٣٩٥ هـ، الطبعة الأولى.

- الألباني، ناصر الدين:
١٠ - فهرس مخطوطات - الزاهرية، مجمع اللغة العربية، دمشق ١٣٩٠ هـ.

- الباغندي، محمد بن محمد بن سليمان:
١١ - مسند عمر بن عبد العزيز. المكتبة الفاروقية، باكستان.
- البخاري، محمد بن إسماعيل:
١٢ - التاريخ الكبير. جمعية دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الدكن، ١٣٨٢ هـ.
١٣ - التاريخ الصغير. إدارة إحياء السنة، توجرا نواله.
- بروكلمان، كارل:

- ١٤ - تاريخ الأدب العربي. دار المعارف، القاهرة ١٩٧٥ م.

- البغوي، الحسين بن مسعود الفراء:
١٥ - شرح السنة. المكتب الإسلامي، ١٣٩١ هـ.
- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين (ت ٤٥٨ هـ):

مخطوطات

- ١٦ - إثبات عذاب القبر. مخطوط، عارف حكمت.
١٧ - البعث والنشور. صورة محفوظة في مكتبة الشيخ عبد الرحيم صديق عن الأصل المحفوظ في مكتبة السلطان أحمد بتركيا.
١٨ - الخلافات بين الشافعي وأبي حنيفة. صورة محفوظة في مكتبة الشيخ عبد الرحيم صديق عن الأصل المحفوظ في مكتبة السلطان أحمد بتركيا.

- ١٩ - الدعوات الكبير. صورة محفوظة في مكتبة الشيخ عبد الرحيم صديق عن الأصل المحفوظ في المكتبة السعيدية بالهند.
- ٢٠ - الزهد الكبير. صورة محفوظة في مكتبة الشيخ عبد الرحيم صديق عن الأصل المحفوظ في المكتبة الأصفية بالهند.
- ٢١ - شعب الإيمان. صورة محفوظة في مكتبة السيد حبيب أحمد بالمدينة المنورة.
- ٢٢ - معرفة السنن والآثار. صورة محفوظة في الجامعة الإسلامية عن الأصل المحفوظ في المكتبة الاصفية بالهند؛ وصورة أخرى منها في مكتبة الشيخ بديع الدين بمكة؛ وصورة أخرى محفوظة في الجامعة الإسلامية عن الأصل المحفوظ في دار الكتب المصرية؛ وصورة ثالثة محفوظة في مكتبة عبد الرحيم صديق عن الأصل المحفوظ في مكتبة السلطان أحمد بتركيا.
- ٢٣ - المدخل. صورة محفوظة في مكتبة الشيخ عبد الرحيم صديق بمكة عن الأصل المحفوظ في مكتبة الجمعية الآسيوية بكلكتا.
- ٢٤ - تخریج أحاديث الأم. صورة محفوظة في مكتبة الشيخ عبد الرحيم صديق عن الأصل المحفوظ في مكتبة دار الكتب المصرية.
- ٢٥ - تخریج أحاديث مؤلفات الشافعي. صورة محفوظة في مكتبة الشيخ عبد الرحيم صديق.

مطبوعات

- ٢٦ - أحكام القرآن. دار الكتب العلمية، بيروت ١٣٩٥ هـ، طبعة أولى.
- ٢٧ - الأسماء والصفات. السعادة، القاهرة ١٣٥٨ هـ.
- ٢٨ - الاعتقاد. ١٣٨٠ هـ، طبعة أولى.
- ٢٩ - دلائل النبوة. دار النصر للطباعة، القاهرة ١٣٨٩ هـ، طبعة أولى.

- ٣٠ - السنن الكبرى. دار المعارف، الهند ١٣٤٤ هـ، طبعة أولى.
- ٣١ - مناقب الشافعي. دار النصر، القاهرة ١٣٩١ هـ، طبعة أولى.
- ابن التركماني، علاء الدين بن علي بن عثمان:
- ٣٢ - الجوهر النقي في الرد على البيهقي. حاشية كتاب السنن الكبرى.
- الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة:
- ٣٣ - العلل الصغير. آخر كتاب تحفة الأحوزي.
- الثعالبي، عبد الملك بن محمد بن إسماعيل:
- ٣٤ - التمثيل والمحاضرة. دار إحياء الكتب العربية، القاهرة ١٣٨١ هـ.
- ابن الجارود، عبد الله بن علي:
- ٣٥ - المنتقى من السنن المسندة. الفجالة، القاهرة ١٣٨٢ هـ.
- ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي:
- ٣٦ - العلل المتناهية في الأحاديث الواهية. مخطوط، صورة محفوظة في الجامعة الإسلامية عن الأصل المحفوظ في مكتبة رضا برامبور.
- الجوهرى، إسماعيل بن حماد الفارابي:
- ٣٧ - الصحاح. دار الكتاب العربي، القاهرة ١٣٧٦ - ١٣٧٧ هـ.
- ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس:
- ٣٨ - آداب الشافعي ومناقبه. السعادة، القاهرة ١٣٧٢ هـ، طبعة أولى.
- ٣٩ - علل الحديث. السلفية، القاهرة ١٣٤٤ هـ، طبعة أولى.
- حاجي خليفة:
- ٤٠ - كشف الظنون. مكتبة المثنى، بغداد، الطبعة الثانية.

- الحاكم أبو عبد الله، محمد بن عبد الله:
- ٤١ — معرفة علوم الحديث. دار المعارف العثمانية، الهند ١٣٩٧ هـ، الطبعة الثانية.
- ٤٢ — المستدرک. النصر، الرياض.
- ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد:
- ٤٣ — المجروحین من المحدثین والضعفاء والمتروکین. دار الوعی، حلب ١٣٩٦ هـ، طبعة أولى.
- ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني:
- ٤٤ — فتح الباري شرح صحيح البخاري. السلفية، القاهرة ١٣٨٠ هـ، وكذلك الخيرية.
- ٤٥ — لسان الميزان. مؤسسة الأعلمي، بيروت، ١٣٩٠ هـ، الطبعة الثانية.
- ٤٦ — الإصابة. المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة ١٣٥٨ هـ.
- ٤٧ — توالي التأسيس. الميرية ببولاق، القاهرة، ١٣٠١ هـ، الطبعة الأولى.
- ٤٨ — تهذيب التهذيب. صورة من الطبعة الأولى، مجلس دائرة المعارف بالهند، ١٣٢٥ هـ.
- ٤٩ — تقريب التهذيب. دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٥ هـ، الطبعة الثانية.
- ٥٠ — تلخيص الخبير. شركة الطباعة الفنية، القاهرة، ١٣٨٤ هـ.
- ٥١ — تعجيل المنفعة. دار المحاسن للطباعة، القاهرة ١٣٨٦ هـ.
- ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد:
- ٥٢ — المحلى. إدارة الطباعة المنيرية، القاهرة ١٣٤٧ هـ.
- الخزرجي، صفي الدين أحمد بن عبد الله:
- ٥٣ — خلاصة تذهيب تهذيب الكمال. مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب ١٣٩١ هـ، الطبعة الثانية.

— ابن خزيمة، محمد بن إسحاق:
٥٤ — صحيح ابن خزيمة. المكتب الإسلامي، ١٣٩٠ هـ.

— الخطيب، أحمد بن علي بن ثابت البغدادي^(١):
٥٥ — الكفاية. السعادة، القاهرة، الطبعة الأولى.

— ابن خلكان، أحمد بن محمد بن أبي بكر:
٥٦ — وفيات الأعيان. دار الثقافة، بيروت.

— الدارقطني، علي بن عمر:

مخطوطات

٥٧ — العلل. صورة محفوظة في مكتبة الشيخ حماد الأنصاري عن الأصل
المحفوظ في المكتبة الناصرية بلكنو.

٥٨ — التبع. صورة محفوظة في مكتبة الشيخ حماد الأنصاري عن الأصل
المحفوظ في مكتبة (بتنه — خدا بخش) شمالي الهند.

مطبوعات

٥٩ — السنن. دار المحاسن، القاهرة ١٣٨٦ هـ.

— الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن:
٦٠ — السنن. دار المحاسن، القاهرة ١٣٨٦ هـ.

— الداودي، شمس الدين محمد بن علي بن أحمد:
٦١ — طبقات المفسرين. الاستقلال الكبرى، القاهرة ١٣٩٢ هـ،
الطبعة الأولى.

— الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان:

مخطوطات

- ٦٣ - سير أعلام النبلاء. صورة محفوظة في الجامعة الإسلامية عن الأصل المحفوظ في المكتبة الظاهرية بدمشق.
- ٦٣ - مختصر العلل المتناهية. صورة محفوظة في الجامعة الإسلامية عن الأصل المحفوظ في مكتبة الجامعة الإسلامية بحيدرآباد.
- ٦٤ - تاريخ الإسلام. صورة محفوظة في الجامعة الإسلامية عن الأصل المحفوظ في مكتبة الكتاني بالرباط.

مطبوعات

- ٦٥ - الرد على ابن القطان. رسالة نشرت في مجلة دعوة الحق المغربية، العدد الأول من السنة الثامنة عشرة.
- ٦٦ - العبر. دائرة المطبوعات والنشر، الكويت، ١٩٦٠ م.
- ٦٧ - الكاشف. دار النصر، القاهرة ١٣٩٢ هـ، الطبعة الأولى.
- ٦٨ - المشتبه في الرجال. دار إحياء الكتب العربية، القاهرة ١٩٦٢ م، الطبعة الأولى.
- ٦٩ - ميزان الاعتدال. دار المعرفة، بيروت ١٣٨٢ هـ، الطبعة الأولى.
- ٧٠ - تلخيص المستدرک. حاشية كتاب المستدرک.

- ابن رجب:

- ٧١ - شرح العلل. العاني، بغداد ١٣٩٦ هـ.

- الزرقاني، محمد:

- ٧٢ - شرح الزرقاني على الموطأ. المكتبة التجارية، ١٣٥٥ هـ.

- أبو زهرة، محمد:

- ٧٣ - الشافعي حياته وعصره. دار الفكر العربي، ١٣٦٧ هـ، الطبعة الثانية.

- ٧٤ - مالك بن أنس.

- الزيلعي، عبد الله بن يوسف:
- ٧٥ – نصب الراية. المكتبة الإسلامية، ١٣٩٣ هـ، الطبعة الثانية.
- الساعاتي، أحمد بن عبد الرحمن البنا:
- ٧٦ – بدائع المنن. دار الأنوار للطباعة والنشر، القاهرة، ١٣٩٦ هـ.
- السبكي، عبد الوهاب بن تقي الدين:
- ٧٧ – طبقات الشافعية الكبرى. دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية.
- السخاوي، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن:
- ٧٨ – فتح المغيث. العاصمة، القاهرة ١٣٨٨ هـ، الطبعة الثانية.
- سزكين، فؤاد:
- ٧٩ – تاريخ التراث العربي.
- ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع البصري:
- ٨٠ – طبقات ابن سعد. دار صادر، بيروت ١٣٨٠ هـ.
- السمعاني، عبد الكريم بن محمد بن منصور:
- ٨١ – الأنساب. مكتبة المثنى، بغداد ١٩٧٠ م، الطبعة الثانية.
- السمهودي، علي بن أحمد المصري:
- ٨٢ – وفاء الوفاء. دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٣٧٤ هـ.
- السندي، محمد عابد:
- ٨٣ – ترتيب المسند. مكتب الثقافة الإسلامية، القاهرة، ١٣٦٩ هـ.
- السهارنفوري، خليل أحمد:
- ٨٤ – بذل المجهود – شرح على سنن أبي داود. ندوة العلماء، الهند ١٣٩٢ هـ.
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر:
- ٨٥ – طبقات الحفاظ. الاستقلال، القاهرة ١٣٩٣ هـ، الطبعة الأولى.

٨٦ - تدريب الراوي. المكتبة العلمية، المدينة المنورة، ١٣٩٢ هـ،
الطبعة الثانية.

٨٧ - تنوير الحوالك. دار الكتب العلمية، بيروت.

٨٨ - تاريخ الخلفاء: الفجالة، القاهرة ١٣٨٩ هـ، الطبعة الرابعة.

- الشافعي، محمد بن إدريس:

٨٩ - اختلاف الأحاديث. ضمن كتاب الأم.

٩٠ - اختلاف مالك. ضمن كتاب الأم.

٩١ - الأم. دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٣ هـ، الطبعة الثانية.

٩٢ - الرسالة. مصطفى بابي الحلبي، القاهرة، ١٣٨٨ هـ، الطبعة

الأولى، ونسخة أخرى بتحقيق أحمد محمد شاكر.

٩٣ - الطهارة. ضمن كتاب الأم.

٩٤ - إبطال الاستحسان. ضمن كتاب الأم.

٩٥ - اختلاف العراقيين. ضمن كتاب الأم.

٩٦ - مسند الشافعي. ضمن كتاب الأم.

- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد:

٩٧ - نيل الأوطار. دار الجيل، بيروت ١٩٧٣ م.

- ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم:

٩٨ - المصنف في الأحاديث والآثار. العلوم الشرعية، حيدر آباد،

الدكن ١٣٨٦ هـ.

- الصفدي، خليل بن أبيك:

٩٩ - الوافي بالوفيات. دار النشر فرانزشتاينر، ١٣٨١ هـ.

- ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري:

١٠٠ - علوم الحديث. الأصيل، حلب ١٣٨٦ هـ.

- الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة:

١٠١ - شرح معاني الآثار. مطبعة الأنوار المحمدية، القاهرة ١٣٨٦ هـ.

- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله:
- ١٠٢ – الاستذكار. مجلس الشؤون الإسلامية، القاهرة ١٣٩١ هـ.
- ١٠٣ – التمهيد. فضالة المحمدية، المغرب ١٣٨٧ هـ.
- عبد الرزاق بن همام الصنعاني:
- ١٠٤ – المصنف. المكتب الإسلامي، بيروت ١٣٩٠ هـ، الطبعة الأولى.
- ابن عدي، عبد الله:
- ١٠٥ – الكامل في ضعفاء الرجال. صورة محفوظة في الجامعة الإسلامية عن الأصل المحفوظ في مكتبة السلطان أحمد بتركيا.
- العراقي، عبد الرحيم بن الحسين:
- ١٠٦ – التقييد والإيضاح. السلفية (ناشر)، المدينة المنورة ١٣٨٩ هـ، الطبعة الأولى.
- ابن عساكر، علي بن الحسن بن هبة الله:
- ١٠٧ – تاريخ دمشق. صورة منه محفوظة في مكتبة السيد حبيب محمود عن الأصل المحفوظ في مكتبة السلطان أحمد بتركيا.
- العسكري، أبو أحمد الحسن بن عبد الله:
- ١٠٨ – تصحيقات المحدثين. صورة منه محفوظة في مكتبة الشيخ حماد الأنصاري عن الأصل المحفوظ في دار الكتب المصرية.
- العقيلي، محمد بن عمرو بن موسى بن حماد:
- ١٠٩ – الضعفاء. صورة محفوظة في الجامعة الإسلامية عن الأصل المحفوظ في المكتبة الظاهرية بدمشق.
- العليمي، عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن:
- ١١٠ – المنهج الأحمد. المدني، القاهرة ١٣٨٣ هـ، الطبعة الأولى.

- ابن العماد، عبد الحي الحنبلي:
١١١ — شذرات الذهب. المكتبة التجارية، بيروت.
- أبو عوانة:
١١٢ — المسند. جمعية دائرة المعارف، حيدر آباد، الدكن ١٣٦٢ هـ.
- الفاداني المكي:
١١٣ — سد الارب من علوم الإسناد والأدب. مطبعة حجازي، القاهرة، الطبعة الثانية.
- الفيروزبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم:
١١٤ — القاموس المحيط. التجارية الكبرى، القاهرة.
- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقرئ:
١١٥ — المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. البابي الحلبي، القاهرة ١٣٦٩ هـ.
- ابن قتيبة، عبد الله بن مسلم:
١١٦ — غريب الحديث. العاني، بغداد ١٣٩٧ هـ.
- القزويني، أبو جعفر عمر:
١١٧ — مختصر شعب الإيمان. إدارة الطباعة المنيرية، القاهرة ١٣٥٥ هـ.
- ابن القطان الفاسي محمد بن عبد الملك بن يحيى:
١١٨ — الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام. صورة محفوظة في مكتبة الشيخ حماد الأنصاري عن الأصل المحفوظ في مكتبة دار الكتب المصرية.
- الكتاني، محمد بن جعفر:
١١٩ — الرسالة المستطرفة. دار الفكر، دمشق ١٣٨٣ هـ، الطبعة الثالثة.

- ابن كثير، إسماعيل بن كثير القرشي:
- ١٢٠ - البداية والنهاية. السعادة، القاهرة ١٣٥١ - ١٣٥٨ هـ.
- ١٢١ - النهاية. مؤسسة النور، الرياض، ١٣٨٨ هـ، الطبعة الأولى.
- ١٢٢ - تفسير القرآن. دار الفكر، بيروت ١٣٨٩ هـ، الطبعة الثانية.
- كحالة، عمر رضا:
- ١٢٣ - معجم المؤلفين. الترقى، دمشق ١٣٧٦ هـ.
- المباركفوري، عبد الرحمن بن عبد الرحيم:
- ١٢٤ - تحفة الأحوذى. المدني، القاهرة ١٣٨٣ هـ.
- ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني:
- ١٢٥ - السنن. عيسى بابي الحلبي، القاهرة.
- ابن ماكولا، علي بن هبة الله بن علي بن جعفر:
- ١٢٦ - الإكمال في رفع الارياب عن المؤلف والمختلف من الأسماء.
- ١٣٨١ هـ.
- ابن المديني، علي بن عبد الله بن جعفر:
- ١٢٧ - علل الحديث ومعرفة الرجال. المكتب الإسلامي، ١٣٩٢ هـ.
- المزني، إسماعيل بن يحيى:
- ١٢٨ - المختصر. ضمن كتاب الأم.
- المزي، يوسف بن الزكي عبد الرحمن بن يوسف:
- ١٢٩ - تحفة الأشراف. الدار القيمة، الهند ١٣٨٤ هـ.
- مسلم بن الحجاج:
- ١٣٠ - التمييز. الرياض.
- ابن منظور، محمد بن مكرم:
- ١٣١ - لسان العرب. دار بيروت - دار صادر، بيروت ١٣٨٨ هـ.

- الموصلي، ضياء الدين أبو حفص عمر:
 ١٣٢ – الوقوف على الموقف. صورة محفوظة في مكتبة الشيخ حماد
 الأنصاري عن الأصل المحفوظ في مكتبة الأوقاف بالعراق.
- ابن النديم، محمد بن إسحاق بن يعقوب:
 ١٣٣ – الفهرست. مكتبة خياط، بيروت ١٨٧٣ م.
- النسائي، أحمد بن شعيب بن علي:
 ١٣٤ – سنن النسائي. دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- أبو نعيم، أحمد بن عبد الله الأصبهاني:
 ١٣٥ – حلية الأولياء. دار الكتاب العربي، بيروت ١٣٨٧ هـ، الطبعة
 الثانية.
- ١٣٦ – تاريخ أصبهان. بريل – ليدن، ١٩٣١ م.
- النووي، يحيى بن شرف:
 ١٣٧ – شرح النووي على صحيح مسلم. دار الفكر، بيروت
 ١٣٩٢ هـ، الطبعة الثانية.
- ١٣٨ – المجموع شرح المذهب. العاصمة، القاهرة.
- ١٣٩ – تهذيب الأسماء واللغات. دار الكتب العلمية، بيروت.
- ابن هداية:
 ١٤٠ – طبقات الشافعية. دار الآفاق الجديدة، بيروت ١٩٧١ م،
 الطبعة الأولى.
- الهيثمي، علي بن أبي بكر:

مخطوطات

- ١٤١ – مجمع البحرين. صورة محفوظة في الجامعة الإسلامية.

مطبوعات

- ١٤٢ - موارد الظمآن. السلفية، القاهرة.
- ١٤٣ - مجمع الزوائد. دار الكتاب، بيروت ١٩٦٧ م، الطبعة الثانية.
- ياقوت بن عبد الله الحموي:
- ١٤٤ - معجم البلدان. دار صادر، بيروت ١٣٧٤ - ١٣٧٦ هـ.
- يعقوب بن شيبة:
- ١٤٥ - المسند الكبير المعلن. المطبعة الأميرية، بيروت ١٣٥٩ هـ،
الطبعة الأولى.



رَفْعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

مُصْطَلَحَات

لقد استقيت كثيراً من المصادر المتقدم ذكرها واختصرت أسماء بعضها أحياناً على النحو التالي :

آداب الشافعي ومناقبه	المناقب لابن أبي حاتم
بذل المجهود في حل سنن أبي داود	البذل
تحفة الأحوزي	تحفة
تذكرة الحفاظ	التذكرة
تقريب التهذيب	التقريب
تهذيب التهذيب	تهذيب
الجوهر النقي في الرد على البيهقي	الجوهر النقي
حلية الأولياء	الحلية
دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة	دلائل النبوة
شرح النووي على صحيح مسلم	شرح النووي
طبقات الشافعية الكبرى	طبقات الشافعية
العلل المتناهية في الأحاديث الواهية	العلل المتناهية
القاموس المحيط	القاموس
لسان العرب	اللسان
نصب الراية	النصب
نيل الأوطار	النيل
معرفة السنن والآثار	المعرفة، معرفة السنن
المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين	المجروحين من المحدثين

والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.